

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Badji Mokhtar University - Annaba

Université Badji Mokhtar - Annaba



جامعة باجي مختار - عنابة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

أطروحة دكتوراه

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام

الإشراف الدولي على العمليات الانتخابية في الجزائر

للطالب: دربال عبد الوهاب

جامعة عنابة

أستاذ

مدير الأطروحة: أ.د. مانع جمال عبد الناصر

أمام اللجنة

الصفة	الجامعة	الأستاذ
رئيسا	جامعة باجي مختار عنابة	أ.د. بو عبد الله أحمد
مشرفا ومقررا	جامعة باجي مختار عنابة	أ.د. مانع جمال عبد الناصر
عضوا	جامعة الجزائر	أ.د. العايب علاوة
عضوا	جامعة الأخوة منتوري قسنطينة	أ.د. لمين شريط
عضوا	جامعة الجزائر	أ.د. علي مراح
عضوا	جامعة باجي مختار عنابة	أ.د. عمران مراد

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

إلى روح والدي الكريمين.

و لأرواح زملاء احتلوا مكانة خاصة في مساري الجامعي تعلمًا و تعليمًا، و على رأسهم

المرحوم الأستاذ الدكتور بعلي محمد الصغير الذي حثني حثًا لإنجاز هذا العمل؛ أهدي هذا

الجهد المتواضع عرفانا و وفاءً.

شكر وتقدير

أجد نفسي عاجزا على إيجاد العبارات الدالة على عظيم الشكر و العرفان الذي أكنه لكل من شجعني و ساعدني و ساندني لإتمام هذا العمل و الذي كان يشغلني منذ بداية الثمانينيات و تشغلني عنه مزاحم الواجبات التي اعترضت حياتي الخاصة و المهنية.

و قبل أن أعتذر لمن لم يرد اسمه في هذه السطور و هم كثر، أحب أن أتقدم بأجزل عبارات العرفان و الشكر و التقدير و الود إلى الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر الذي لولاه لما ملأ مكان الأستاذ بعلي محمد الصغير أحد، كيف لا و الأستاذ الدكتور مانع خيار من خيار من خيار فله مني جزيل المودة و العرفان.

و لن أنسى الوقوف الدافئ و الصبر الذي لا ينفذ لأفراد عائلتي التي غمرتني بحب و تفهم متواصل، كما تحملت بناتي خاصة عزيزتي بثينة كل ثقل الكتابة و ما تتطلبه من مراجعة و تصحيح، صابرة على كل ذلك بحب البنات الوفية المطيعة. كما لا يمكن أن أغفل على شكر السيدة سلامة فلوان نادية التي لم تدخر جهدا في الصبر على الكتابة الأولى.

و أعيد الترحم على روح الأستاذ الدكتور محمد بوسلطان الذي ساعدني كثيرا في توفير بعض المصادر النادرة لإنجاز هذا البحث. أشكر أيضا مصالح الداخلية التي مكنتني العمل معها على معرفة آلية و تعقيدات العملية الانتخابية . كما أود أن أتقدم بالشكر و

العرفان لمصالح المفوضية الأوروبية المتعلقة بحقوق الإنسان و تطوير الحكامة و مراقبة
المسار الانتخابي في الدول و التي تربطها اتفاقيات شراكة و تعاون.

و الشكر موصول لكل أحبتي من زملائي الأساتذة في كلية الحقوق جامعة الجزائر و
عنابة و وهران و الشلف و أدرار و ورقلة و تبسة و الذين كانت آراؤهم مصابيح هداية و
تنوير.

لا يمكن نسيان ما قدمته لي إدارة كليتي الحقوق في عنابة و الجزائر العاصمة من تيسير
و تسهيلات لولاها ما كان لي أن أنجز هذا العمل.

و معذرة في نهاية هذا الشكر و العرفان لكل من لم يرد اسمه أو صفته، فكثير هم أولئك
الذين أسعدهم حزمي على إنجاز هذا العمل فلم يتوانوا في تقديم كل ما يستطيعون من
عبارات و إمكانات الدعم و الدفع و التشجيع. و أنا لكل هؤلاء شاكر و حبيب فضلهم و
سابقتهم. و الله أسأل السداد و الرشاد.

قائمة الاختصارات

ACP :African Caribbean and Pacific

ANFREL :Asian Network for Free Elections

AU :African Union

AV : Alternative Vote

BV : Block Vote

CADHP :Charte africaine des droits de l'homme et des peuples

CADHP-PF :Protocole à la Charte africaine des droits de l'homme
et des peuples relatif aux doits de la Femme

CAPEL :Carter Center For Assistance And Promotion Of Elections

CDAА :Communauté de développement d'Afrique australe

CDPH : Convention relative aux droits des personnes handicapées

CEAL :Commission Européenne des Autonomie Locales

CEDEAO :Communauté économique des États de l'Afrique de
l'Ouest

CEDEF : Convention Sur l'Elimination De Toutes Formes De
Discrimination A l'Egard Des Femmes

CEDH :Cour Européenne des Droits de l'Homme

CIEDR : Convention Internationale Sur l'Elimination De Toutes Les Formes De Discrimination Raciale

CPEVP :Convention sur la Participation des Etrangers à la Vie Publique au niveau local

CPMN :Convention-cadre pour la protection des minorités nationales

EISA :Electoral Institute of South Africa

ENEMO :European Network of Election Monitoring Organisations

FPTP : First Past The Post Voting.

HIISE : Haute Instance Indépendante du Surveillance des Elections

IDEA :International Institute for Democracy and Electoral Assistance

IRI :International Republican Institute

LAS :League of Arab States

List PR : Proportional Representable List

MEE.UE :Mission d'Expertise pour les Elections – Union Européenne

NDI :National Democratic Institute

NEPAD :New Partnership for African Development

OAS :Organisation of American States

ODIHR :OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights

OEA :Organisation des Etats Américain

OIC :Organisation of Islamic Cooperation

ONU : Organisation des Nations Unies

OSCE :L'Organisation pour la Sécurité et Coopération en Europe

PBV : Party Block Vote

PIANZEA : The Pacific Islands, Australia and New Zealand Electoral Administrator

PIDCP : Pacte international relatif aux droits civils et politiques

STV : Single Transferable System.

TRS : Two Round System.

U.E :Union Européene

UA :Union Africaine

UNCAC : Convention des Nations Unies contre la corruption

UNDP : United Nations Development Programm.

VC :Commission de Venise

WHI : Western Hemisphere Idea

الكلمات المفتاحية

العملية الانتخابية - المراقبة الدولية هي المعنية بمصطلح الإشراف الدولي - حقوق الإنسان
الحاضنة الفكرية للانتخابات - النصوص الدولية سواء أكانت محل اتفاقية دولية أو معلنة
في قرار لتنظيم دولي - النصوص الدولية سواء أكانت محل لتنظيمات عالمية أو إقليمية -
تقارير بعض البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات - تحليل و مناقشة هذه التقارير -
ملاحظات حولها - الرقابة الدولية وحدها ليست ضامنة لنزاهة الانتخابات - عوامل
اجتماعية سياسية ثقافية و اقتصادية مؤثرة في مآل العملية الانتخابية.

ملخص الأطروحة الموسوم بالإشراف الدولي على العمليات الانتخابية في الجزائر

العملية الانتخابية مسألة داخلية و عمل سياسي في الدولة بامتياز، غير أن التطور الذي شهده المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و تكاثر أشخاص القانون الدولي و تطور مفهوم حقوق الإنسان و التأكيد عليه في الوثائق الدولية جعل من العملية الانتخابية محل اهتمام دولي متزايد. و من هذا المنطق أصبح الإشراف الدولي على العملية الانتخابية يحتل مكانا يتوسع باستمرار في العلاقات الدولية، و كاد ينحصر رغم غلبة الظن على أن مصطلح الإشراف أقرب للمعنى الأدبي منه للقانوني. و لما كان هدف الإشراف ينحصر في نظافة و شفافية العملية الانتخابية فإن مفهومه كاد ينحصر هو كذلك في الرقابة و الملاحظة الدولية على العملية الانتخابية لتكون نتائجها ضامنة لشرعية السلطة و معبرة عن الإرادة الفعلية للمواطنين.

و تم الاقتصار على الملاحظة و الرقابة الدولية ممثلة في أشخاص المجتمع الدولي لأهميتها أولا و قدرتها ثانيا و انعكاساتها على مفهوم التعاون ثالثا.

و لأن العملية الانتخابية متعددة الأطراف، فإن نجاحها متعلق بجدية و نزاهة كل طرف و عليه تلعب المراقبة الدولية دورا مهما في الوصول إلى شفافية العملية برمتها و لكن يبقى دورها مساعدا غير حاسم و هو ما تؤكدته التجارب العملية و الميدانية.

و هذه النتيجة هي الإجابة على الإشكالية التي يثيرها هذا البحث و المتمثلة في "إلى أي مدى يضمن الإشراف الدولي على العملية الانتخابية ممثلا في الرقابة و الملاحظة شفافيته و نزاهتها؟"

و قد تبين أن عوامل أخرى لا تقل أهمية عن المراقبة تلعب دورا حاسما في حرية التعبير عن الإرادة و الاختيار و هي تلك المتعلقة بالجوانب الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية لدى جمهور الناخبين و المنشغلين بالعمل السياسي في المجتمع إجمالا.

Summary

Following the world war II, the UN charter affirmed the significance of sovereignty by virtue of article 2 (7).

Little by little, however, the sovereignty approach in the UN charter has been breaking down and reconfigured. In the case of election observation means that foreigners should be allowed to oversee domestic affairs. It has posed a serious challenge. It has been solved by sending an invitation from the host state. But the view that an invitation, however obtained, allows the state to retain its sovereignty is not entirely convincing.

The most important goal to achieve from the organisation of the elections is having " free and fair " elections which means free, secret, universal and direct and reflect the will of people, or, a step forward in terms of the country's progress towards democratic governance.

It's known that the elections operation means a multilateral factors and every part should play its role within the rules of law.

The other dimensions which are generally the level of edution in the concerned country, the individual income and the well living services ; effect seriously their free choise the day of the elections.

We may say that the participation of the international elections observers may help the host country, but can not assure the nutrality of the operation.

مقدمة

من مظاهر الديمقراطية، اعتماد الانتخاب كإجراء سلمي لتغيير الحكومة أو المشاركة فيها أو التداول على السلطة بشكل عام. لكن هذا الإجراء يكون محل تهديد بالانتهاك خاصة من السلطات و الحكومات التي ترى أن تنظيم انتخاب حر و نظيف قد يزيحها و يفقدها مقاليد الحكم.

تُعرّف الحكومات الديمقراطية بأنها تلك التي تكون نتاج خيار الناخبين. و ضمن نظام ديمقراطي يعمل بصورة حسنة، تكون الحكومات موضوع نقد و مراقبة دائمة من هيئات عامة أخرى. إنها مضمون الفكرة القائمة على مبدأي التوازن و الرقابة.

لقد تبين أن محاسبة الحكومة عموديا من طرف المواطن و أفقيا من طرف هيئات أخرى من السلطة غير كاف. و لذلك وجب اللجوء إلى أسلوب محاسبة إضافي أكثر أهمية و ذلك عن طريق المضمون التنظيمي للانتخابات بحيث يعكس التزامات السلطات قبل المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية التي تربطها بها عهود و معاهدات فيما يتعلق بالحقوق و الحريات.

و قد تبين مع مرور الزمن أن بعض المعاهدات الدولية الجماعية قد أصبحت محل التزام دولي عام نظرا للعدد الهائل من الدول الموقعة عليها. و أصبحت مرجعا قانونيا أساسيا لمختلف الهيئات الرقابية الحكومية و غير الحكومية المتابعة للانتخابات في العالم. و من

هذه المعاهدات مثلا "العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية" لسنة 1966. كما أن عهود و موثيق دولية إقليمية تشكل اليوم موضوع التزام كثير من الدول الأعضاء فيها. من أجل ذلك أصبح توسيع دائرة المحاسبة و الرقابة لتشمل أيضا عن طريق تنظيم الانتخابات معرفة مدى التزام الدولة بتعهداتها الحقوقية على المستوى الدولي.

و أصبحت هذه الالتزامات و الموثيق مراجعا أساسية للبعثات الدولية الحكومية و غير الحكومية لمراقبة و ملاحظة الانتخابات و ربما كان ذلك من أهم العوامل التي انتقلت بالانتخابات من شأن داخلي سيادي بحت إلى شأن دولي متزايد.

لقد ارتبط مصطلح "انتخابات حرة و نزيهة" في النظرة المعاصرة الدولية بنعت هذه العملية بكونها تمت وفقا للمعايير الدولية. و بالرجوع إلى هذه المعايير نجد أنها تتأسس على مبادئ و قواعد حقوق الإنسان المعتمدة في القانون الدولي بجوانبه العامة و الإنسانية و التي تنحصر في التأكيد على حقوق المواطنين السياسية خاصة باعتبارهم وهدهم مصدر السلطات و أساس شرعية الحكم.

و إذا كانت هذه النظرة تأخذ حيزا من الإقناع الدولي يتسع يوما بعد يوم إلا أن إسناد تطبيقها و تفعيلها لبعثات المراقبة الانتخابية الدولية مازالت محل اختلاف و تجاذب، خاصة و أن بعض الدول ذات التأثير الكبير في المنظمات الدولية التي ترسل بعثات المراقبة هذه تعتمد سياسة العصا و الجزرة في التعامل مع الدول حديثة العهد بإدارة شؤونها و تأسيس سلطاتها.

الأمر الذي عمق القناعة عند هذه الأخيرة بأن الهدف ليس حقوق الإنسان و شرعية الحكم بل إيجاد وسيلة جديدة للعودة مرة أخرى إلى التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان النامية و المصممة على إدارة شؤونها وفقا لقناعاتها السياسية و تكوينها الثقافي و الحضاري.

مازالت المنظمات الدولية الحكومية و منذ نشأتها إلى يوم الناس هذا تشهد تعددا في الرؤى و تباينا في المقاربات و اختلافا شديدا أحيانا في المصالح، الأمر الذي يجعل اتفاقها على مفهوم واحد في كل عملهم أمرا صعب التحقيق. و تكبر هذه الاختلافات و تشتد لما يتعلق الأمر بالجوانب السياسية و السيادية و هذه هي الدائرة التي تقع الانتخابات في مركزها.

و نظرا للحساسية الشديدة لموضوع الانتخابات لأنها قاعدة السلطة و أساس مشروعية و شرعية الحكم فإن مراقبتها من طرف بعثات من منظمات دولية يتطلب إجراءات كثيرة على رأسها ضمان استقلالية هذه البعثات. و السؤال الأول الذي يتبادر منطقيًا إلى الذهن هو: استقلالية هذه البعثات على من؟ و على ماذا؟

و الإجابة على هذا التساؤل هي موضوع مدى جدوى و فعالية هذه البعثات، و إلى أي حد يمكن أن تكون مهامها خادمة لإرادة الناخبين من حيث حرية الاختيار و ضمان ذلك، و إلى أي مدى تكون مهام هذه البعثات في خدمة مصالح الدولة المضيفة من حيث استقرارها و أمنها و الحفاظ على مصالحها. نظرا لكل ذلك ربط بعضهم فكرة رفض بعثات المراقبين بمبدأ السيادة كما، ربط الموافقون على مبدأ دعوة بعثات المراقبين بمبدأ التعاون الدولي و

جدية السلطات في التمكين لحقوق المواطنين و حرياتهم السياسية خاصة في اختيار من يتولى شؤونهم العامة. و التزام الدولة بالقواعد و القوانين و المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان و رعايته، و انسجامها مع الأسرة الدولية في التحديث و التطوير.

و نظرا لهذا التدافع و الاختلاف في المقاربات و وجهات النظر، يظهر الإشكال الذي نحاول فهمه و فكاه، و هو: إلى أي مدى تعتبر بعثات المراقبة الدولية ضامنة لنزاهة الانتخابات و حريتها و شفافيتها؟ و هل إذا عملت الجهات المسؤولة في الإشراف على الانتخابات بكل تعليمات و توصيات بعثات المراقبة تضمن مشاركة فعالة و نتائج مطمئنة؟ و إلى أي مدى تتطابق المعايير الدولية مع القوانين و النظم الوطنية، و هل أن مصدرها الثقافي و الحضاري و الهوياتي مشترك أو متباين؟ و كيف يمكن التوفيق بينهما إذا كان متباينا و ما هو الأولى بالالتزام؟ و كيف يتم التوفيق بين الالتزام بالقرار الوطني و التعاون الدولي في حالة الاختلاف؟ و هل يشكل ذلك مصدر نقاش و تعاون أم سبب اختلاف و تهديد بعدم الاستقرار؟

و لعل عدم الإجابة النهائية على كل هذه التساؤلات كانت من أهم الأسباب التي وسعت في دائرة هيئات المراقبة على الانتخابات لتشمل التنظيمات غير الحكومية و الاتحادات البرلمانية و التنظيمات النقابية و جمعيات المجتمع المدني و هلم جرأ. و هي في قناعاتي

ملاجئ جديدة و مجالات إضافية تظهر عمق الاختلاف في المقاربات و الرؤى بين مختلف

الفاعلين على المستوى الدولي من أشخاص القانون الدولي و الأسرة الدولية

و لعل مقولة الأمين السابق للأمم المتحدة السيد "كوفي عنان" تعبر عن حذاقة دبلوماسية

راقية للتعبير عن هذه الإشكالية العميقة بين وجود نظام ديمقراطي ضامن لحقوق الإنسان

بكل أبعادها و حياة كريمة بمعناها الواسع و بين انحصار كل ذلك في مظهر واحد هي

الانتخابات وفقا للمعايير المعتمدة اليوم من الأغلبية الصانعة للقرار الدولي. يقول السيد

عنان:

« في الوقت الذي يجب أن تكون فيه الديمقراطية أكبر من انتخابات حرة، فإنه من صميم

الحقيقة ذاتها، لا يجب أن تكون أقل من ذلك » .

و من أجل تأمين أحد مظاهر الديمقراطية - و نعني بها هنا الانتخابات - عملت البعثات

الدولية لمراقبة الانتخابات على حيازة تأثير بالغ على المستوى الدولي و المحلي فيما يتعلق

بشرعية السلطة تبعا لمدى نزاهة الانتخابات و شفافيتها. و لهذا السبب اعتمدت التجديد و

التنوع و التكوين لتتوسع هذه البعثات من دولية حكومية، كما اجتهدت في توحيد طرق عملها

و القواعد التي تحكم نشاطها إلى دولية غير حكومية.

و الملاحظ أنه رغم كل هذا التنوع و التطوير، مازالت هذه البعثات غير قادرة على ضمان

نزاهة الانتخابات و شفافيتها لأسباب تعود لطبيعة هذه البعثات من حيث مرتكزاتها الفكرية و

طبيعة مصادر القواعد التي تعتمد عليها من جهة، كما تعود أيضا لطبيعة التحفظات و الشروط التي تضعها الدول المضيفة.

لقد كان موضوع حقوق الإنسان هو الأرضية الخصبة التي منها وفيها و بها نمت فكرة الانتخابات النزيهة و الشفافة، باعتبارها المصدر الوحيد لشرعية السلطة، و الوسيلة السلمية الأكثر أمانا في ضمان حق المواطن في التمتع بحقوقه السياسية بداية من حقه في التعبير و انتهاءً بحقه في اختيار السلطة و مراقبتها و عزلها عند الاقتضاء.

و لما كان الأمر كذلك، لم يكن من الممكن البحث في مدى شفافية العملية الانتخابية دون معرفة التطور الحاصل في مدى تمتع المواطنين بحقوقهم السياسية كلها باعتبارها متكاملة و غير قابلة للتجزئة.

إذن لا معنى للحقوق و الحريات ما لم تفسح المجال للمتمتعين بها فرصة التمكين للبرامج و الأشخاص القادرين على وضعها موضع التنفيذ، أو أولئك الذين يرون في أنفسهم القدرة على ذلك، كل ذلك ضمن مسار انتخابي شفاف يضمن حرية الاختيار الإرادي.

و مرة أخرى، فإن شفافية و نزاهة الانتخابات مرتبطة وجودا و عدما بمدى توافر ضمانات حقوق الإنسان الفردية و الجماعية خاصة في جوانبها السياسية المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية.

كما أن هذه الضمانات يجب أن لا تقتصر على النصوص القانونية بمختلف درجاتها، بل يجب أن تكون سلوكا ملموسا للأطراف ذات العلاقة، سلطات كانوا أم نشطاء سياسيون أو من لف لفهم أو تعامل معهم من إعلاميين و نشطاء سياسيين و رجال أعمال و غيرهم.

و قد لوحظ من خلال التجربة الميدانية أن توافر النصوص وحده دون ضمانات تطبيقها أو فعالية وضعها موضع التنفيذ تفرغها من محتواها و تنعكس بذلك سلبا على مشروعية السلطات و توسع دائرة اهتزاز الثقة بين الحاكم و المحكوم.

قد تساعد بعثات المراقبة الدولية في فعالية الالتزام بالنصوص، خاصة تلك البعثات التي تجعل من ترسانة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان أساس عملها، و لكنها لا تستطيع وحدها أن تضمن نزاهة و نظافة العملية الانتخابية نظرا لمذكرات التفاهم بينها و بين البلدان المضيفة و التي تجعل منها ملاحظاً لا تتعدى صلاحيتها التوصيات و الملاحظات في الغالب الأعم.

أما المراقبة على المستوى الداخلي فإنها قد تكون أكثر فعالية في الميدان خاصة إذا خففت أمامها إجراءات التظلم و سرعة البت في المنازعات و وجود قضاء و عدالة ناجزة مستقلة و حازمة لا تتأثر بالسياسيين، كما أنها تقف من السلطات التنفيذية و المتنافسين و الجهات القائمة على الإشراف موقف الحياد و تجعلهم منها على أبعاد متساوية.

و الواقع أن كل ذلك مازال بعيد المنال و هو يشكل اليوم أرضية خصبة للعمل و النضال و التحسين الدائم، و الذي يتطلب حيزا زمنيا للوصول به إلى الفعالية المطلوبة إذا صدقت النيات و عقد العزم على تنظيف المسار الانتخابي من شوائب التلاعب و التزوير .

إن موضوع الرقابة الدولية على الانتخابات أوسع من أن يتم حصره في عمل الدول و المنظمات الدولية، ذلك أن الممارسة أكدت أن هيئات و مؤسسات أخرى رسمية و اجتماعية دولية قد فرضت وجودها أيضا في موضوع الرقابة على الانتخابات مثل البعثات البرلمانية و التنظيمات الدولية غير الحكومية. و قد كان تأثير هذه الأخيرة ميدانيا أعمق و أبلغ مما تقوم به بعثات الدول و المنظمات الدولية، ذلك أن منظمات المجتمع المدني الدولية غير الحكومية متحررة من حسابات العلاقات الدبلوماسية التي تخفي كثيرا من مصالح الدول.

و قد كشف الواقع العملي أن هذه التنظيمات لا تكتفي بدعوة الدول المضيفة فقط بل أنها تتقدم بطلباتها و للدول المضيفة دون أن تكلفها أي نفقات بل أن بعضها يعمل على إعانة الدول المضيفة ماليا عن طريق تمويل و تغطية نفقات من يساعدها في أداء مهنتها الرقابية كالذي تقوم به لجنة البندقية مثلا¹. و رغم أن هذا يؤكد جدية و استقلالية عملها و من ثم

¹ أنظر تجربة الانتخابات البرلمانية و الرئاسية التونسية الأخيرتين حيث اكتسحت هذه التنظيمات الدولية غير الحكومية عملية الرقابة على العملية الانتخابية مصاحبة للهيئة العليا للانتخابات التونسية (تجربة شخصية للباحث).

جدية تقاريرها حول الانتخابات إلا أنها من جهة أخرى لا يضمن حيادها في التعامل مع المتنافسين السياسيين في العملية الانتخابية.

و لكل ذلك يتم التركيز هنا فقط على المراقبة الدولية الحكومية دون غيرها، على اعتبار أن الدولة المضيفة تنتمي للأسرة الدولية و تتعامل كشخص من أشخاص القانون الدولي مع بقية أشخاصه دولاً أو منظمات من منطلق المصالح المشتركة في تأكيد الشرعية و الاستقرار و الأمن و السلم الدوليين.

كان الاختيار الحر للناخبين و ما يزال الركن الركين لشرعية الحكم و الضمانة الأكيدة للتحويل الديمقراطي السلمي السلس.

و رغم تسليم الجميع بهذه الحقيقة، مازالت تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من مليار شخص في العالم أدلوا بأصواتهم في انتخابات ديمقراطية تنافسية لاختيار حكامهم و ممثليهم في مؤسسات صنع السياسات و اتخاذ القرارات، و هو ما تؤكد الانسكلوبيديا الدولية للانتخابات².

International Encyclopedia Of Elections. Whashington, DC:CQ Press 2000. Edited by ²

Richard Rose.

شهد العالم خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين العديد من الانتخابات التنافسية غير أن نصفها فقط وصف بأنها تنافسية و ديمقراطية في حين غابت هذه الصفات على الباقي كما توضحه تقارير منظمة Freedom House على موقعها الإلكتروني.

و الملاحظ أن التطوير لا يشمل فقط أدوات و إجراءات التحسين الانتخابي بل يشمل أيضا أساليب التلاعب بعملية الانتخابات للوصول إلى الحكم باسم شرعية الجماهير الشعبية، و قد تميز العالم العربي على الخصوص بهذا الوصف.

و نظرا لهذا التعقيم في استعمال الانتخابات بصورة مشوهة، ظهرت مصطلحات جديدة لم تعرفها أدبيات الفقه السياسي مثل النظم شبه الديمقراطية أو التسلطية الانتخابية أو الديمقراطية المزورة أو الزائفة. و كل ذلك كان نتيجة طبيعية لاستعمال الانتخابات كآلية في النظم التسلطية الشمولية.

إن الديمقراطية ليست هي الانتخابات الشفافة و النظيفة فقط و لكن لا ديمقراطية دون انتخابات نظيفة و شفافة.

وضع بعضهم الانتخابات الحرة ضمن شروط أخرى لوصف نظام ما بالديمقراطي و لكن لم يتم تقديم تعريف شاف و واف للانتخابات الحرة و النزيفة مكتفين بضرورة توافر شروط أخرى سابقة على العملية الانتخابية كحرية التعبير و التنقل و التنظيم و الحصول على

مصادر المعلومة، بحيث تتوج كلها بالانتخابات النزيهة و الحرة. فالانتخابات الحرة و النزيهة لا تنتج الحقوق بل هي نتيجة لها.

إن عبارة "انتخابات حرة نزيهة" و التي ذاع صيتها بين الإعلاميين و السياسيين بل و حتى الباحثين و الدارسين قد ظهرت أول مرة وصفا للاستفتاء الذي تم على استقلال إقليم توغو (التي هو دولة توغو اليوم) سنة 1956، و راحت الأمم المتحدة تردد هذا المصطلح دون أن تعطيه تعريفا محددًا إلى يوم الناس هذا.

و الملاحظ أن الانتخابات الحرة أو الديمقراطية كما تسمى تخضع لمعيارين أساسيين:

أ. لا يمكن أن تكون الانتخابات نظيفة ما لم يكن الناخب يتمتع بكل حقوقه و حرياته.

ب. الحياد الكلي في الإشراف على عملية الانتخابات من طرف من تسند إليهم عملية

التنظيم و الإشراف و الإنجاز.

هل يكفي هذان الشرطان من أن تكون الانتخابات نظيفة و نزيهة أم أنها لا تكون كذلك ما لم يخضع لرقابة و ملاحظة المجتمع الدولي.

تبدو عبارة الإشراف الدولي أوسع مفهوما من الرقابة الدولية في موضوع الانتخابات غير أنه باستثناء التنظيم الكامل للعملية الانتخابية دوليا و التي تقتصر عادة على استفتاءات تقرير المصير، فإن الإشراف الدولي ينصب كليا على ما يعرف بالرقابة أو الملاحظة الدولية على

العمليات الانتخابية. و ينصب البحث هنا في موضوع الإشراف بمعنى الرقابة الدولية و التي تحمل أحيانا مصطلح الملاحظة، ذلك أن الفرق التي تكلف بهذه المهمة عادة ما يطلق عليها مصطلح بعثات المراقبة أو الملاحظة الدولية على العمليات الانتخابية.

فإلى أي مدى إذن تضمن المراقبة و الملاحظة الدولية للانتخابات شفافيتهما و نزاهتها؟ و هل المعايير المعتمدة فيها ضامنة فعلا لقواعد الحرية السياسية و ضامنة لسيادة الدول؟

تختصر هذه الأسئلة إشكالية موضوع البحث و كذا معرفة مدى فعالية المراقبة الدولية في نزاهة و نظافة العملية الانتخابية و هي من الأسباب الجوهرية الدافعة للبحث و اختيار هذا الموضوع.

كما أن التجربة الشخصية كانت دافعا أساسيا لتسليط الضوء على هذا الموضوع و معرفة حقيقته و مدى مصداقيته.

و قد أثبت الواقع العملي أن العالم الغربي الذي يتغنى بالديمقراطية لا يقيم أي وزن لإرادة الشعوب خاصة في تقرير مصيرها و اختيار شرعية سلطاتها فيما لو استقرت هذه الاختيارات على من لا يخدم مصالحهم. و من أمثلة ذلك رفض الاتحاد الأوربي و الولايات المتحدة لنتائج الانتخابات الفلسطينية سنة 2006 و التي فازت بها حركة حماس الفلسطينية.

إن المحصلة النهائية في الاعتماد على القناعة الفكرية و المرجعية الحضارية في تقييم الآخر لا يمكن أبدا أن تفضي إلى معيار موضوعي محايد حتى و لو تزينت بشعارات براقية باسم الحقوق و الحريات، ذلك أن الحقوق و الحريات نفسها لا تفهم إلا ضمن منظومة قيمية ليست بالضرورة مشتركة بين جميع الأمم. و عليه فإن مراقبة و ملاحظة المجتمع الدولي للانتخابات لا تضمن بالضرورة نزاهتها و لكنها قد تقلل من نسبة التلاعب بها.

لقد استقر الفهم اليوم على أن الانتخابات ليست إلا آلة أو وسيلة لتحقيق الهدف من المبدأ المجمع عليه اليوم و هو أن الشعب وحده هو مصدر السلطة، و أن وسيلته في ممارستها هي انتداب من يراه أهلا لتمثيله، و لا يكون ذلك إلا عن طريق الانتخاب. و عليه فإن العملية الانتخابية لا قيمة لها ما لم تحقق الهدف من وجودها و هو الوصول إلى تأمين السيادة الشعبية التي تمارس بالطريقة التي يريدها الشعب صاحب الحق الأصيل.

و كلما خضعت إرادة الناخبين إلى حاجاتهم المعيشية أو إلى نزوات أهواءهم أو متطلبات حياتهم المرحلية أو الشهوانية كانت العملية الانتخابية فاسدة و مزورة حتى و لو تمت العملية المادية وفقا للإجراءات القانونية و قواعد الحياد.

و نظرا لهذا السبب بالذات و جب التفريق بين نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها من حيث الإجراءات و سلامة العملية الانتخابية من حيث موضوع حقيقة حرية اختيار المواطن الواعي و الحر.

و أيا ما كان الرأي فإنه لا شك أن الانتخابات تعد أحد أهم الأدوات السياسية المتعددة المقاصد و الأهداف و منها على سبيل المثال لا الحصر، التعبير عن مبدأ الشعب هو مصدر السلطة و اختيار الحكام، ، توفير غطاء الشرعية السياسية، طريق لمحاسبة الحكام، توسيع نشر الثقافة السياسية، الفصل في التنافس السياسي بطرق سلمية.

لقد انصب البحث كلية و اقتصر على الرقابة الدولية للدول أو المنظمات الدولية أي على أشخاص القانون الدولي دون غيرهم من التنظيمات الدولية الكثيرة غير الحكومية و بذلك اقتصر مفهوم الإشراف على الرقابة الدولية بهذا المعنى.

ذلك أن التنظيمات الدولية غير الحكومية تمثل إشكالا مركبا من حيث تمثيلها و تشكيلها و أهدافها. كما أنها تنامت و تكاثرت فأصبحت تعكس عمليا القناعات السياسية و الإيديولوجية المتصارعة، بل و المتاجرية أحيانا على مستوى العلاقات الثقافية و الاجتماعية بل و حتى الاقتصادية الدولية بهدف التأثير السياسي و التوجيه المصلحي.

و بدأ مفهوم الديمقراطية معها يزداد غموضاً، لأنه لا ديمقراطية عند أغلب التنظيمات الدولية غير الحكومية الغربية إلا للأنظمة التي تحمل قيمها الثقافية و العقدية، بل و أصبحت المجتمعات و الدول التي لا تشاطرها تلك القناعات دول موضوع تحفظ و اعتداء³.

و لما كانت أذرع هذا الصراع و حطب وقوده المنظمات الدولية غير الحكومية، آثرَتْ تجنُّب إدماجها في هذا العمل. كما آثرَتْ الابتعاد عن التنظيمات الرسمية الممثلة لأحد سلطات الدولة، كالتنظيمات البرلمانية مثلاً و اقتصر البحث على رقابة الدول و المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية دون سواها بحثاً عن قواعد أكثر قبولا في القانون الدولي و بين أعضاء الأسرة الدولية.

و نظرا لاعتماد النصوص القانونية الدولية العالمية و الإقليمية و استصحاب التجربة الشخصية الميدانية فقد تم تغليب المنهج التحليلي في معالجة إشكالية البحث.

و بغرض تحرير أكثر وضوحاً لمعرفة إلى أي مدى يكون دور المراقبة الدولية حاسماً في نزاهة و شفافية العملية الانتخابية، تم تقسيم البحث إلى بابين و ستة فصول. تعرضت في الباب الأول منه إلى تطوير العملية الانتخابية من خلال القواعد الدولية مقسمة على ثلاثة فصول، حيث تضمن الفصل الأول العناية الدولية بالعملية الانتخابية من خلال التعريف

³ أنظر أسباب صراع الغرب مع الصين و روسيا مؤخراً و مع أغلب الدول الإفريقية و الإسلامية. إنها صراعات مصالح ذات خلفية أيديولوجية و سياسية ظاهرة: حروب التدمير في سوريا، ليبيا، أفغانستان، الصين و محيطها، روسيا و ميراث الاتحاد السوفيتي كلها أمثلة حية.

بالعملية الانتخابية و كذا الرقابة الدولية. فيما جاء في الفصلين الثاني و الثالث على التوالي النصوص الدولية العالمية و الإقليمية بنوعيهما الواردة في اتفاقيات دولية و غير واردة في اتفاقيات دولية.

و في الباب الثاني نتعرض إلى أثر الرقابة الدولية في العملية الانتخابية بحيث قُسم كذلك إلى ثلاثة فصول. جاء في الفصل الأول كل ما يتعلق بالمعايير الدولية و مرتكزات العملية الانتخابية. في الفصل الثاني تم التعرض إلى التحديات الإجرائية في مهمة المراقبين الدوليين بدءاً من السيادة و العوامل المطلوب توفرها في مهمة المراقبة الدولية إلى رسم الخطوط الموجهة للرقابة و تطبيقاتها. أما الفصل الثالث فيدرس نماذج من تقارير المراقبين الدوليين في الجزائر و إبداء بعض الملاحظات بشأنه خدمةً لتوضيح و حل إشكالية البحث.

ثم خاتمة لعرض حصيلة البحث و نتائجه.

الباب الأول

تطوير العملية الانتخابية من خلال القواعد الدولية

تمهيد

يزداد الاهتمام الدولي بشكل ملحوظ بالعملية الانتخابية التي تنظمها الدول لإضفاء الشرعية على من يتولى إدارة الشأن العام لمواطنيها. و قد طرح هذا الاهتمام المتزايد أسئلة و إشكالات كبيرة تعلق معظمها بمعنى سيادة الدولة باعتبار الانتخاب شأنًا داخليا كما تعلق أيضا بمفهوم عناية الأسرة الدولية بالانتخاب داخل الدولة باعتبارها مكونا من مكونات هذه الأسرة. و فسرت عملية الرقابة الدولية هذا الاهتمام غير أن مفهوم الرقابة هنا لا يتعدى حدود الملاحظة و المتابعة و إبداء التوصيات دون التدخل في صناعة القرار التنظيمي للانتخابات و الذي يعتبر حصريا حكرًا على سلطة الدولة.

من أجل ذلك، و حتى تتضح الصورة بشكل أكبر و أدق و جب التعرّيج في الفصل الأول و لو بإيجاز على تعريف العملية الانتخابية و طبيعتها القانونية و مراحلها. كما و جب معرفة ماهية الاهتمام الدولي بالعملية الانتخابية ممثلا في الرقابة. و ذلك بالرجوع إلى تعريفها و أهدافها. و لما كانت تهدف إلى تحقيق الشفافية كان لزاما أيضا أن نتعرض إلى معايير الشفافية المتعلقة بها.

ثم نتعرض في فصلين لاحقين إلى تسليط الضوء على القواعد الدولية لتطوير المسار الانتخابي.

يشمل الفصل الثاني في هذا الباب على النصوص الدولية العالمية سواء تلك الواردة في اتفاقيات أو تلك التي لم ترد في اتفاقيات دولية.

و يشمل الفصل الثالث النصوص الدولية الإقليمية الواردة و غير الواردة في الاتفاقيات الدولية.

لننتهي من خلال هذا الباب الأول إلى تحديد بعض المفاهيم لعنا نصل إلى إدراك صعوبة الوصول إلى انتخابات شفافية من خلال الإشكالات التي تطرحها فكرة خضوع الدولة ذات السيادة إلى قواعد أخرى من جهة، و حاجة الدولة إلى التعاون و التعامل مع محيطها الدولي لتحقيق السلام و التنمية من جهة أخرى لأنها لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن بقية الأسرة الدولية.

لذلك تم تقسيم النصوص الدولية إلى عالمية و إقليمية حتى يتضح مسار الدولة أكثر في التعامل و التعاون. و لا شك أن الانسجام مع المحيط الإقليمي أسبق من غيره، غير أن ذلك لا يقصي إمكانية الجمع بينها و بين البعد العالمي في أمور كثيرة أخرى.

و سيتم التعرض في الفصلين الثاني و الثالث إلى كيفية استعمال القواعد الدولية في تطوير المسار الانتخابي و منها على وجه التحديد قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و حق المشاركة من خلال الانتخابات إلى مستويين من القواعد و هما العالمي و الإقليمي.

أ. على المستوى العالمي

إن كل القواعد القانونية الدولية الملزمة على المستوى العالمي تتمتع بهذه الصفة لطبيعة و كيفية نشأتها و مصادر تقنينها, و هي قواعد تنشأ من خلال المنتظم الدولي العالمي و هو ما تمثله منظمة الأمم المتحدة, ذلك أن عضوية الدول كأشخاص في القانون الدولي في هذه المنظمة تمكنها من طرح أي وسيلة قانونية ملزمة إلى إجراءات من المناقشات و التعديلات و المفاوضات قبل تبنيها كقواعد ملزمة للأطراف. و إذا حصلت هذه القواعد على التصويت بالإيجاب و القبول حضيت بدعم المجتمع الدولي و حمايته و شكلت مصدر إلزام للجميع.

من أجل ذلك تصبح هذه القواعد الوسائل الأكثر دعماً لملاحظي و مراقبي الانتخابات الممثلين للمراقبين الدوليين فهي وسائلهم في العمل و مصدر قوتهم في التأثير لما تحضى به هذه القواعد من دعم و مساندة و تأييد عالمي.

و قد يبدو هذا الطرح منطقياً و مقبولاً بل و مطلوباً, ذلك أن حصول هذه القواعد على قبول و رضى غالبية أعضاء المنتظم الدولي بعد الدراسة و النقاش و التمحيص و الجدل و ما ينفق فيه من جهد و مال و وقت و ما يصرف فيه من خبرة الخبراء و تجربة الساسة و

الدبلوماسيين ما يدفع في نهاية المطاف بعد الموافقة إلى الاطمئنان إلى توثيق أقصى درجات العدل و الرضى. لكن الواقع العملي في العلاقات الدولية ليس دائما كذلك. إن السياسة الدولية و قواعد ضبط العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي (خاصة الدول) لا تخضع في الحقيقة إلا إلى تحقيق المصالح, و غالبا ما تكون مصالح الأقوى هي الأكثر تمكينا بل و الأكثر تأثيرا. فإذا تضاربت مصالح الأقوياء مع قواعد القانون الدولي⁴ كانت الأولوية لمصالح الأقوى حتى على حساب القانون و مازال الحق في العلاقات الدولية قرين القوة و ليس قرين العدل و لعل هذا البعد السلبي هو الذي يشكل جوهر التحفظ على الرقابة الدولية في الانتخابات، ذلك أن الدول الناشئة و السائرة في طريق النمو لا تطمئن كثيرا لعدالة قواعد القانون الدولي و التي منذ نشأتها صنعها المنتصرون في الحرب العالمية الثانية و حماية لمصالحهم و هي اليوم تستقي من نفس الروح و الفلسفة لحماية القوي و من والاه.

ب. على المستوى الإقليمي

تنشأ القواعد الدولية على المستوى الإقليمي من خلال عمل مجموعة دولية إقليمية تتقارب في السياسات و المصالح، كالمجموعة الأوروبية أو العربية أو الإسلامية أو الإفريقية أو الآسيوية أو الأمريكو جنوبية. و عادة ما تجتمع هذه الدول في شكل منظمات إقليمية إما سياسية أو

⁴ الأمثلة أكثر من أن تحصى في الواقع الدولي، انسحاب أمريكا من الاتفاق النووي بإرادتها المنفردة و انسحابها من اتفاقية حماية البيئة. ما قامت به روسيا في أوكرانيا في العشرية الأولى من هذا القرن. المساندة المطلقة لقوى العالم الكبرى على الجرائم الصهيونية. التدخل السافر في الشؤون الداخلية لدول إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية كلها أمثلة حية واقعية لا تدفع على الاطمئنان على الزامية القانون الدولي في العلاقات الدولية.

سياسية إقتصادية كما قد تكون تنظيمات إقليمية أكثر تخصصا في مجالات شتى إعلامية أو أمنية. و أياً ما كان موضوع و أصل النشأة فإن القواعد التي يتم الاتفاق عليها بعد المناقشة و الدراسة و التمحيص تكون ملزمة لكل الأطراف.

و الملاحظ أن القواعد الدولية الإقليمية تحضى أكثر بالالتزام من أعضاء المنظمة المعنية على العموم. فالاتحاد الأوروبي مثلا تجاوز فكرة السيادة الوطنية إلى السيادة الأوروبية و أصبحت قرارات الاتحاد ملزمة لكل الأعضاء في جميع المجالات التي تتخذها سياسية أو غيرها.

و الحقيقة أن المنظمات المتخصصة عموما أكثر التزاما بين أعضائها من المنظمات السياسية. كما أن المنظمات الإقليمية تعكس مدى تطورها و تمتيتها في التزامات أعضائها، فكلما كانت الدول الأعضاء أسرع نموا كانت أكثر جدية في الالتزام.

و لهذا نرى أن منظمات إقليمية أقدم من الأمم المتحدة لكن قراراتها تكاد تكون غير ملزمة من الناحية العملية، و أبرز مثال على ذلك جامعة الدول العربية⁵، بل و حتى المنظمات الإقليمية الأكثر حداثة لم تظهر أي تحسن في التزام أعضائها مثل منظمة التعاون الإسلامي⁶.

⁵ من خلال التجربة الشخصية كسفير لجامعة الدول العربية لدى الاتحاد الأوروبي في بروكسل 2005/2012.

⁶ من خلال التجربة الشخصية كسفير للجزائر بالرياض و مندوبا بمنظمة التعاون الإسلامي 2012/2015.

و المتتبع لموضوع الرقابة الدولية يلاحظ دون عناء كبير أن النصوص الدولية على اختلاف درجاتها، و التقارير ذات الصلة بموضوع الرقابة على اختلاف مصادرها لا تفرق في استعمال المصطلح بين الملاحظة الدولية و الرقابة الدولية للانتخابات. رغم أن المصطلحين من الناحية القانونية الصرفة غير متطابقين كما أنهما ليسا مترادفين، ذلك أن مكنة التأثير في عملية الرقابة أكثر منها في عملية الملاحظة.

و إذا كان الملاحظ لا تتعدى صلاحيته المشاهدة و المتابعة و التسجيل و إبداء التوصيات في أقصى الحدود، فإن للمراقب زيادة على كل ذلك اقتراح التعديلات الكفيلة بعلاج الخلل الذي قد يلحق بالعملية الانتخابية. و كلما زادت صلاحية المراقب كلما كانت مهمته أقرب لمفهوم الرقابة بمعناها القانوني الدقيق. كأن يكون من صلاحيته ضرورة إعادة الفرز و التأكد من هوية الناخب و دقة المسجلين في الهيئة الناخبة على سبيل المثال. و لعل دقة الجمع بين أهداف الرقابة و معايير الشفافية التي يتم التعرض إليها في المبحث الثاني من الفصل الأول لهذا الباب تساعد على الانتباه إلى هذه الإشكالية.

و على العموم فإن الفصل الأول من هذا الباب يتعرض لبعض المفاهيم الأساسية للعملية الانتخابية و الرقابة الدولية متبوعا بفصلين آخرين يسلط فيهما الضوء على القواعد الدولية لتطوير المسار الانتخابي.

الفصل الأول: العناية الدولية بالعملية الانتخابية

لا يمكن أن يكون الحكم راشداً أي صالحاً (Good Governance) إلا إذا كان القائمون عليه يتمتعون بثقة المحكومين، و بعبارة أدق فالحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة مع أبعاد أخرى ذات طابع تقني و أخرى ذات طابع اجتماعي و اقتصادي.⁷

إن صلاح الحكم و رشاده لا تكفي فيه ركيزة الاختيار الشعبي بل لابد لها من ضمانات أخرى يأتي على رأسها ضرورة عدم هيمنة السلطة على المجتمع المدني بحيث لا يقع أسيراً في يد صناع القرار و يفقد استقلاله حتى لا يؤدي إلى غياب مكون رئيسي في التأثير في السياسة العامة و مراقبة و محاسبة السلطة السياسية و الإدارية لأن السياسات الاقتصادية و الاجتماعية لا تستقيم بغياب المشاركة و المحاسبة و غياب الشفافية. و عليه فإن ضمان شرطي المحاسبة و الشفافية دعامة أساسية و ركيزة لا غنى عنها لوجود حكم ديمقراطي فعال.

و باختصار شديد فإن الحكم الصالح يتميز بالشفافية في عمليات وضع السياسات العامة و الجهة صانعة القرار و فعالية إجراءات المتابعة و المراقبة و المحاسبة بحيث يكون القانون

⁷ إن البعد الانتخابي و إن كان ضرورياً ليس وحده الضامن للحكم الصالح بل لابد من توافر أبعاد أخرى لا تقل عنه أهمية. و هي البعد التقني المتعلق بكفاءة الإدارة العامة و فعاليتها و البعد الاقتصادي و الاجتماعي المتعلق ببنية المجتمع المدني و مدى حيويته و استقلاله عن السلطات. لمزيد من التفاصيل أنظر:

وحده الفيصل بين الجميع حاكما و محكوما، مؤسسات شعبية و رسمية و لا يمكن أن يتوفر كل ذلك إلا بضمان الحقوق و الحريات و التي بها تولد السلطات من رحم اختيار الإرادة الشعبية و تخضع لها محاسبةً و عزلاً ضمن نظام قانوني شفاف و قضاء مستقل و ناجز. إن معايير الحكم الصالح أو الراشد متعددة لعل أهمها الانتخابات باعتبار الشفافية معياراً أساسياً في الوصول إلى الحكم و شرطاً رئيسياً في إدارة الشأن العام، لكنه وحده لا يكفي ما لم تسنده وجود معايير أخرى⁸.

و يمكن التعرض في هذا الفصل باختصار في مبحثين إلى:

المبحث الأول: العملية الانتخابية: التعريف ، الطبيعة القانونية للانتخاب.

المبحث الثاني: رقابة العملية الانتخابية ترجمة للعناية الدولية.

⁸ تضمنت الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الانتخابي هذه المعايير و هي:

المشاركة، حكم القانون، الشفافية، حسن الاستجابة، التوافق، المساواة و تكافؤ الفرص، الفعالية، المحاسبة، الرؤية الاستراتيجية.

أنظر: الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تحسين التضمينية و المساءلة. ص 4 - 5.

Good Governance For Sustainable Human Development. A. UNDP Policy Document.

أنظر كذلك بعض هذه المعايير في:

- Daniel Kaufmann, Aarat Kraay and Mastruzi (Goverance Masters III. Governance Indicators 1996 - 2002) World Bank. Policy Research Working Paper 3106 (2003)

- Participatory Development And Good Governance. (Paris Organisation Economic Cooperation Development 1995). P.14.

المبحث الأول: العملية الانتخابية: التعريف، الطبيعة القانونية للانتخاب

شرعية وجود السلطة هو الشغل الشاغل في الدولة، و ما لم تتمتع السلطة بشرعية وجودها فإنها تظل مهتزة قليلة التأثير كثيرة الانتقاد. و إن الدولة التي تتولى شؤونها سلطة مهتزة الشرعية دولة ضعيفة في المجتمع الدولي معزولة فيه. و الشرعية اليوم لا تكتسب إلا من الإرادة الشعبية ذلك أن الشعب هو صاحب السلطة و مصدرها، و قد نصت أغلب دساتير العالم إن لم تكن كلها على أن الشعب هو صاحب السيادة و مصدر السلطة⁹.

و لما كانت الشعوب لا تستطيع أن تدير بنفسها شؤون السلطة، عمدت إلى إنابة هذه المهمة إلى من تختاره لذلك و كلفته به و عليه يكون الاختيار الشعبي هو أساس الشرعية و مصدرها. و تم هذا التكليف عن طريق الاختيار الحر و النظيف و الإرادي للشعب لمن يمثله في إدارة شأنه العام، و بذلك عرفت الانتخابات على أنها الوسيلة المثلى لهذا الاختيار. و من أجل تسليط الضوء على طريقة الاختيار و نتائجها و يجب التعريف إذن بماهية الانتخاب و علاقته بشرعية السلطة.

⁹ الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 إلى 2020.

المطلب الأول: التعريف، الطبيعة القانونية و المراحل

1. ما هو الانتخاب؟

يحمل الانتخاب معنيين، الأول لغوي و الثاني اصطلاحى. أما المعنى اللغوي فيعتمد على الفعل الثلاثي { نخب } بمعنى اختار، و انتخب الشيء اختاره و انتزعه، و يقال نخبه القوم أي خيارهم و النخبه هي المجموعة المختارة و قد ورد في الوسيط انتخبه بمعنى اختاره و انتقاه¹⁰.

و أما المعنى الاصطلاحى فقد كان محط اختلاف بين فقهاء القانون كما هو دأبهم في تحديد المفاهيم، و لعل سبب ذلك يرجع إلى قناعة كل منهم في التأسيس المعيارى للمفهوم الذى يعتمده.

فالذين يعتمدون معيار الشكل عرفوا الانتخاب على أنه مجموعة إجراءات و تصرفات قانونية متعددة الأطراف و المراحل تفضى إلى تحديد الهياكل الحاكمة في الدولة و التي تحضى برضاء المحكومين¹¹. و يتجه أغلب الفقه إلى اعتبار الانتخاب "الوسيلة الأساسية الوحيدة

¹⁰ للمزيد : لسان العرب لابن منظور، الجزء 14 الطبعة 3 دار إحياء التراث العربى. أنظر أيضا : أبي منظور محمد بن أحمد الأزهرى : معجم تهذيب اللغة، المجلد 4، دار المعرفة بيروت 2001 ص 3534.

¹¹ د/ محمد فرغلي محمد علي {نظم و إجراءات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه} دار النهضة، القاهرة 1998 ص 128.

لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية و تحقيق حق المشاركة في الحياة السياسية من جانب أفراد الشعب¹²."

و بصفة عامة فإن الحصول على تعريف واحد مجمع عليه أمر في غاية الصعوبة¹³ مع أن السباحة في محيط الفقه الدستوري و العلوم السياسية تعج بتعاريف متقاربة غالبا و لا تكاد تختلف في جوهرها خلال مطلع القرن الواحد و العشرين عن تعاريف آخر عشرين في القرن الماضي و جميعها يقر بأن حق الشعب في اختيار ممثليه لا يعبر عنه إلا بإجراء العملية الانتخابية على مختلف أشكالها و طرق تنظيمها.

2. جدلية ارتباط الشرعية بالانتخاب.

الشرعية في جوهرها تعني التمكين لإرادة الشعب في إدارة شأنه العام، و هذا المعنى هو الذي أخذ صفة الديمقراطية التي هي حكم الشعب و عليه عرفت تطبيقاتها عبر التاريخ مراحل متعددة بداية من ممارسة الشعب بنفسه باتخاذ القرارات إلى إنابة من يراه قويا أمينا في ذلك طبقا للتطور الاجتماعي و الثقافي و السياسي للمجتمعات

¹² د/ حسن البدرابي {الأحزاب السياسية و الحريات العامة} دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000 ص 588.

أنظر أيضا د/ ماجد راغب الحلو {الاستفتاء الشعبي} دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.

¹³ زهير أحمد عبد الغني قدورة {الشعوب في الإسلام و الأنظمة السياسية المعاصرة} رسالة دكتوراه جامعة عين شمس

.1995

إلى إن استقرت القناعة الغالية إلى أن الانتخاب هو التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية إسناد السلطة و ممارستها باسم الشعب و أصبح وجود انتخابات تنافسية دورية و حرة و نظيفة و الفوز من خلالها بشرف التكليف بالمناصب العامة هي المعيار المعتمد للشرعية و النظم الديمقراطية¹⁴.

إنه لا شك في أن تنظيم الانتخابات يكتسي أهمية بالغة إلا أن هناك أهمية موازنة و ملازمة لها هي نزاهة و نظافة هذه الانتخابات. و لأنه لا ديمقراطية دون انتخابات تعددية و تنافسية فإنه لا شرعية دون انتخابات نظيفة، نزيهة، دورية و عادلة و تلك هي قاعدة الشرعية في الحكم و السلطة. لقد أصبحت الانتخابات النزيهة مربط الفرس ليس فقط لشرعية الحكم و لكن للاستقرار الاجتماعي و القاعدة الصلبة للتنمية و الأمن¹⁵.

¹⁴ عرفت الديمقراطية عبر التاريخ البشري تطورا ارتبط ارتباطا وثيقا بتطور الاختيار و الانتخاب. و منذ العصور القديمة كان الشغل الشاغل للمجتمع هو حسن إدارة شأنه العام وفقا لإرادته فعرف الديمقراطية المباشرة ثم شبه المباشرة ثم النيابة. للمزيد من الإيضاح، أنظر:

J.CADART (institutions politiques et droits constitutionnel)>L.G.D.J. Paris 1974.

G.SARTORI (theorie de la democratie) Armond Colin 1973.

J.L.TOURAINE (les origines de la democratie totalitaire) Trad France 1966.

J.J.CHEVALLIER (recherche sur la naissance et le developpement de l'idee democratique)

Cours de doctorat (1960-61) Paris.

- د/ سليمان الغويل {الانتخاب و الديمقراطية} ط.1، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 2003.

- عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل {النظم الانتخابية} ط.1، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، لبنان 2005.

¹⁵ د/ حسن البدرابي - مرجع سابق ، ص 29 و ما بعدها.

3. الطبيعة القانونية للانتخاب

لقد أشبعت الطبيعة القانونية للانتخاب بحثاً، بحيث عرفت توجهات فقهية نظرية كثيرة و متشعبة و أن الخوض فيها قد لا يضيف جديداً و لهذا السبب قد يكون من المفيد الإشارة إليها دون تفصيل.

و محط الجدل الفقهي يدور حول اعتبار الانتخاب حق أم واجب و بعبارة أخرى هل الانتخاب حق للمواطن أم هو واجب عليه، لأجل ذلك انقسم الفقه إلى تيارين كبيرين ثم تفرعت عنه اجتهادات أخرى. تمثل نظرية سيادة الأمة التيار الأول و الذي مؤداه أن الانتخاب وظيفة و ليست حقاً، لأن الناخب و هو يقوم بعملية التصويت إنما يقوم بها خدمة للأمة صاحبة السيادة. و من نتائج هذه النظرية الأخذ بمبدأ الاقتراع المقيد. ذلك أن الأمة هي وحدها الحرة في تحديد شروط أداء هذه الوظيفة، و طبقاً لنتائج هذه النظرية فإن المنتخب (النائب) يعتبر ممثلاً للأمة و ليس ممثلاً لمن انتخبه فقط.

و تمثل نظرية سيادة الشعب التوجه الآخر و الذي يعتبر الانتخاب حق لكل شخص لأنه يمتلك جزءاً من السيادة و نتيجة هذه النظرية هو تقرير الاقتراع العام، و يكون المنتخب (النائب) ممثلاً لناخبيه و دائرته الانتخابية فقط.

و بالإضافة إلى هذين الاتجاهين فقد حاول بعض المتأخرين إيجاد سبيل ثالث يجمع ما بين الرؤيتين في حين ذهب رابع إلى اعتبار الانتخاب في ذاته سلطة قانونية أو مكنة قانونية

تمنح للشخص بهدف خدمة المصلحة العامة، و هو تكييف لا يحضى بتأييد واسع ذلك أن الانتخاب حق سياسي بنص الدساتير اليوم و ليس سلطة في ذاته. و يمكن أن نرتب على كل تكييف بعض النتائج، و من ذلك:

← اعتبار الانتخاب حق شخصي: و مما يترتب على ذلك عدم إجبار المواطنين على ممارسته. و يتمتع به جميع المواطنين بغض النظر على مستواهم العلمي أو المالي و المادي، و يجوز للمواطن حق التصرف فيه كالتنازل عليه أو هبته.

← اعتبار الانتخاب وظيفة إجتماعية: و مما يترتب على ذلك:

أ- اعتبار الاقتراع مقيدا لأن الناخب يمارس وظيفته و لهذا السبب يمكن للمشرع أن يقيد الناخب بضرورة توافر شروط معينة كالمستوى العلمي أو حيازة قدر معين من الثروة.

ب- اعتبار الانتخاب إلزامي، ذلك أن الأمة من حقها على الفرد إجباره على الإدلاء بصوته و ترتيب عقوبة على من يتخلف على أداء هذا الواجب¹⁶. و اختلفت الدول في تحديد الجزاء على المخالف و تراوحت بين الغرامة المالية و الجزاءات

¹⁶ تتبنى بعض الدول هذا الاتجاه مثل بلجيكا و سويسرا و النمسا و أستراليا، و قد تبنته قديما فرنسا في أول دستور عقب الثورة 1791. كما عملت به مصر بعد ثورة 1952 و أكدته في دستور 1971، المادة (62).

الأخرى كالحبس و تسجيل المخالفة في سجل السوابق العدلية و حرمان الفرد من شغل الوظائف العامة¹⁷.

← اعتبار الانتخاب حق و وظيفة: مازال كثير من الساسة و الباحثين يجمعون بين اعتبار الانتخاب حق و وظيفة في آن، أي حق و واجب. و الغريب أن هذا الجمع بين الضدين باعتبار أن الحق للشخص هو واجب على طريق آخر و العكس بالعكس، لكن حاجة السلطات في البلدان التي تعاني اليوم من العزوف المتزايد في العملية الانتخابية ذهبت إلى كونه حقا (ترغيبًا) و واجب (ترهيبًا) لعلها ترفع من نسبة المشاركة.

و قد اجتهد بعض فقهاء القانون الدستوري في تكييف هذه المسألة باعتبار التسجيل في سجل الناخبين حق شخصي، فإذا قام الفرد بذلك قيد حقه بضرورة المشاركة في الواجب الوطني باعتباره وظيفة¹⁸.

و الحقيقة أن وضع الدولة و حاجة المجتمع و الانتماء الحضاري و الثقافي و الميراث التاريخي للمجتمعات كلها عوامل أساسية في تكييف ما إذا كانت المشاركة في الاقتراع حقا أو واجبا فقد تصبح حقا و تسمى واجبا و كذلك العكس.

¹⁷ د/ سليمان الغويل - مرجع سابق، ص 35. و كذا د/ داود الباز {حق المشاركة في الحياة السياسية} دار النهضة العربية، القاهرة 2002 ص 716.

¹⁸ د/ داود الباز - مرجع سابق، ص 72.

و الحقيقة أنه إذا سلمنا بأن السيادة و السلطة ملكية للشعب و هو مصدرها و صاحبها كما تنص أغلب الدساتير و مواثيق حقوق الإنسان فإن الاتجاه حول اعتبار الانتخاب حق أرجح و أظهر. غير أن ممارسة هذا الحق و انعكاساتها على شرعية السلطات و استقرار المجتمع و مساره التنموي توجي بواجب ثقيل يقع على عاتق الناخبين في تقرير مصيرهم الاجتماعي العام. و تبقى نسبة الوعي السياسي و ارتفاع المستوى التعليمي محددات أساسية في سلوك و تصرفات الناخبين.

4- مراحل العملية الانتخابية

لا تقتصر العملية الانتخابية على يوم الانتخاب، و لا تنحصر العملية الانتخابية في الفاصل الزمني المحدد بإحدى عشر ساعة أو بإضافة ساعة أخرى في الحالات الاستثنائية كما هو المعمول به عادة. و لكنها تمر بثلاث مراحل أساسية، هي:

- المرحلة السابقة ليوم الاقتراع.

- مرحلة يوم الاقتراع.

- المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع.

و تشمل كل مرحلة جملة من الإجراءات و التنظيمات بحيث تتكامل المراحل الثلاث لتسفر على نتائج نهائية مقبولة تقضي إلى الشرعية المطلوبة و تمكن الفائزين من تولي الشأن العام

للفاء بتعهداتهم إزاء من وضع فيهم الثقة و مراعاة مصالح المواطنين عامة حتى أولئك الذين لم يصوتوا لهم.

كما أن هذه المراحل الثلاث تكون بدورها موضوع رقابة و متابعة من طرف الجهات ذات الصلة بملاحظة و مراقبة الانتخابات. و يمكن استعراض كل مرحلة بصفة مختصرة حتى نتبين مواقع الرقابة في كل مرحلة و التي قد تقضي في مجملها إلى تقييم مدى نظافة العملية الانتخابية برمتها.

أولاً: المرحلة السابقة ليوم الاقتراع

تشمل هذه المرحلة محطات أساسية، خاصة سلامة الهيئة الناخبة، إجراء الترشيحات، الحملة الانتخابية و تمويلها.

1. تتشكل الهيئة الناخبة من مجموع الجداول المتضمنة أسماء المواطنين المتمتعين بحقوقهم الانتخابية ترشيحاً و تصويتاً¹⁹. و يثير القيد في القوائم الانتخابية العديد من الصعوبات و المخالفات الضارة بحق المواطن في الانتخاب و بمس مبدأ المساواة بين المواطنين.

يتعلق التسجيل في قوائم الهيئة الناخبة بأنواع الاقتراع كلها، فهو لا يحضر من أجل انتخابات بعينها بل يشمل كل الانتخابات استفتاءً كان أم رئاسيات أو تشريعات أو

¹⁹ د/ داود الباز {القيد في جداول الانتخاب و منازعاته أمام القضاء}. دار النهضة العربية - القاهرة 1995. ص 5.

محليات. و رغم ذلك تتجه بعض الدول و منها الجزائر إلى مراجعة استثنائية للقوائم الانتخابية بمناسبة دعوة الهيئة الناخبة لكل موعد انتخابي زيادة على المراجعة السنوية الدورية.²⁰

و تعتبر عملية القيد في قوائم الهيئة الناخبة علنية و يمكن الاطلاع عليها، بل ذهبت التشريعات إلى ضرورة تسليمها لمن يعتبر طرفاً في العملية الانتخابية من الأحزاب و غيرهم من المشاركين للاطلاع عليها و التأكد من صحتها²¹.

و عادة ما تتشكل لجنة خاصة تشرف على عملية مراجعة القوائم الانتخابية يترأسها قاضٍ، غير أنه لا ينظر لترؤسه لهذه اللجنة على أن هذه العملية تتم تحت رقابة القضاء، لأن الطعن في هذه القوائم يتم عادة أمام الجهات القضائية المختصة، و إنما يترأس اللجنة قاضيا إمعانا في الحياد و تأكيدا له²².

II. تعتبر مرحلة الترشيحات في قلب العملية الانتخابية، ذلك أن عملية الاختيار تنصب في العملية الانتخابية على البرامج و الأشخاص الذين يمثلونها و يلتزمون بما فيها

²⁰ المواد من 62 إلى 72 من قانون الانتخابات الصادر بأمر رقم 21 - 01 / 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021. و أيضا:

د/ ماجد راغب الحلو {القانون الدستوري}. دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية 2008. ص 181.

²¹ المادة 70 من قانون الانتخابات 2021.

²² أكدنا في المبحث الخاص بالرقابة على الأعمال التحضيرية للانتخابات على الصعوبات التي تعاني منها القوائم الانتخابية في الجزائر لاعتمادها على الحالة المدنية التي تحتاج بدورها مراجعة و تحيين مستمرين. أنظر أيضا المادة 63 من قانون الانتخابات 2021.

من وعود. و عليه، تخضع عملية الترشيحات إلى جملة من الشروط القانونية المتعلقة بالأشخاص و كذا بالكيانات السياسية التي يمثلونها. كما تعرف هذه العملية نزاعات متعددة، و يكون القضاء المختص عادة صاحب كلمة الفصل في الموضوع. و لأن إجراءات العملية الانتخابية محددة في الزمن فإن سرعة و فعالية فض النزاعات بطريقة فعالة و عادلة تبدو في منتهى الأهمية و الخطورة أيضا.

و قد تمت من الناحية العملية ملاحظة بعض السلوكات المتعمدة و التي تطرح أمام الجهات المشرفة على اعتماد الترشيحات بعض الصعوبات. كتقديم الترشيحات في آخر وقت محدد لها، حيث يتوافد ممثلو قوائم الترشيحات بصفة جماعية الأمر الذي يجعل إتمام الإجراءات ضمن الوقت المحدد قانونا أمرا متعذرا، كما يطرح مشكلات سياسية لاحقة في حالة رفض الترشيح لخلل في الملف أو لسوء تدبير من جهة الإشراف²³.

III. الحملة الانتخابية و تمويلها تطرح هي الأخرى جملة من الإشكالات رغم وضوح النصوص المتعلقة بتنظيمها و كيفية آدائها²⁴.

²³ من التجربة الميدانية لتشريعات 2017 و كذا محليات نفس السنة.

أنظر قانون الانتخابات 2021 خاصة الباب المتعلق بالانتخابات المحلية و التشريعية و الشروط الواجب توفرها في المترشحين و القوائم. المواد من 169 إلى 244.

²⁴ قانون الانتخابات 2021 المواد من 73 إلى 114.

فرغم تخصيص قاعات للقاء المترشحين بالمواطنين لشرح برامجهم و إقناع الناخبين بها في إطار الحيز الزمني المخصص لمدة الحملة الانتخابية إلا أن المترشحين و العاملين على دعمهم لا يتقيدون عادة بالأحكام التنظيمية المتعلقة بهذه المرحلة في العملية الانتخابية. و من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ. إصاق صور المترشحين في أماكن غير تلك المخصصة لهم إما بشغل أماكن لغيرهم أو إصاقها بشكل فوضوي على الجدران و الأبواب و مداخل العمارات و أعمدة الكهرباء و أبواب الأسواق.....الخ.

ب. صعوبة مراقبة انضباط المترشحين في خطابهم من حيث المضمون أو من حيث استعمال لغات غير اللغة الرسمية للبلاد.

ت. صعوبة مراقبة التحايل في عملية تمويل المترشحين.

ث. شبه استحالة مراقبة الفضاء الأزرق حيث أصبح الفضاء المفضل للدعاية الانتخابية و ممارسة التقنيات الحديثة في الصور و الأشرطة لدفع الناخبين إلى خيار معين و الاعتماد غالبا على أسلوب التضخيم و التضليل.

و رغم النصوص الواضحة في القانون²⁵ حول الحملة الانتخابية و كفيات تمويلها و مراقبتها إلا أن الواقع العملي أثبت أن كثيرا من الخروقات تبقى بعيدة عن المتابعة و لا تتجاوز فيها الجهات المنظمة حدود النصح و التنبيه.

ثانيا: يوم الاقتراع

تحظى الأحكام المتعلقة بعمليات الاقتراع و التصويت بحيز خاص في قانون الانتخابات لأهميتها و لأنها جوهر العملية الانتخابية أيضا²⁶.

و تنصب الرقابة على حسن تطبيق أحكام عمليات الاقتراع و التصويت على كل التفاصيل، ومنها:

- التأكد من اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

- التأكد من تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

- التأكد من احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

²⁵ أنظر قانون الانتخابات 2021 المواد من 73 إلى 122.

²⁶ خصص قانون الانتخابات 2021 رقم 01/21 الباب الرابع كله لهذا الموضوع. أنظر المواد من 123 إلى 168.

- التأكد من توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية المطلوبة، لاسيما الصناديق الشفافة و العوازل.

- التأكد بالدقة و الصرامة اللازمتين من تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

- الاحترام الصارم للمواقيت القانونية لافتتاح بداية التصويت و اختتامه.

- التأكد الدقيق و الجاد من تأمين مراكز و مكاتب التصويت و خلوها من الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالأمكنة و العمل و الصرامة و الردع اللازمين لكل عنصر أجنبي في مواقع التصويت.

ينتهي يوم الاقتراع بإجراء عملية الفرز و تسليم نسخ من محاضر الفرز لأصحاب الحقوقية و المعنيين تحديدا من طرف القانون²⁷.

ثالثا: المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع

إن عملية الفرز و إن كانت جزءاً لا يتجزأ من العملية الانتخابية، بل تتويجا لها لمعرفة الصورة الأولية للنتائج إلا أنها في نفس الوقت تبدأ بمجرد إعلان غلق عملية التصويت حيث يشرع مباشرة في عملية الفرز في كل مكتب اقتراع²⁸.

²⁷ أنظر الأحكام المتعلقة بعملية الفرز كلها في المواد من 151 إلى 156 من قانون الانتخابات الصادر بالأمر رقم

01/21 لسنة 2021.

و تنصب جهود المعنيين بالرقابة بصفة خاصة على التأكد من:

- احترام إجراءات مواقيت غلق و انتهاء عملية التصويت.
- احترام إجراءات الفرز و الإحصاء و التثبت من صحة الأوراق من عدمها و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

- احترام الأحكام القانونية و حفظ الحق لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

- تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.

إن ضرورة التقيد بكل هذه الإجراءات يضمن للأطراف المتنافسة في الانتخابات حقوقهم في الطعون على ما يرونه خروقات في مسار العملية الانتخابية، خاصة و أن آجال هذه الطعون و البت فيها قصيرة جدا نظرا لطبيعة مآلات النتائج و ما قد تسفر عنه من شرعية للفائزين و تموقع سياسي على الساحة الوطنية.

و الحقيقة أن المرحلة اللاحقة لعملية الاقتراع تنصب كلية على الأحكام المتعلقة بتجميع نتائج الفرز و الإعلان الأولي للنتائج، و إجراءات الطعون لحين الإعلان النهائي للنتائج.

²⁸ أنظر تحديدا نص المادة 151 في قانون الانتخابات 2021 - المرجع السابق.

و قد تبين أن نسبة قبول الطعون إن على مستوى الجهات المكلفة بالإشراف على الانتخابات و إعلان النتائج أو على مستوى القضاء محدودة للغاية و عادة ما ينصب الرفض على أخطاء في الشكل²⁹.

و بصفة عامة فإن الطعون لا تنصب فقط على مرحلة الفرز بل إن قانون الانتخابات يوزع هذا الحق في كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، بداية من مراجعة قوائم الناخبين إلى الإعلان الأولي لنتائج العملية الانتخابية³⁰.

و من أجل فهم أدق للعملية الانتخابية يمكن التعرض و لو بإيجاز للنظم الانتخابية و آثارها. تتعدد النظم الانتخابية تعددا يتعذر فيه الاختيار و التفضيل، ذلك أن النظام الانتخابي الذي يتم اختياره في دولة ما يعكس طبيعة المرحلة السياسية التي تمر بها أو موروثها السياسي و الثقافي و تركيبها الاجتماعية و الجغرافية، و عليه فإن ارتباط النظام الانتخابي المختار في

²⁹ عرفت الانتخابات التشريعية 2017 رفضا للطعون تجاوز 95% من طرف المجلس الدستوري ليؤكد إجمالا النتائج

المعلنة من الإدارة التي كانت حينها جهة الإشراف و التنظيم كما أن هذا الأمر لم يغير من الجوهر في تشريعات 2021.

³⁰ أنظر في طعون مراجعة القوائم الانتخابية المواد من 66 إلى 69.

و في مرحلة الحملة الانتخابية و تمويلها، المواد من 73 إلى 122.

و في مرحلة الاقتراع و التصويت، المواد من 129 إلى 143.

و لما كانت محمل أحكام قانون الانتخابات تدور حول حقوق و واجبات الناخبين و المترشحين فإن كل إخلال بالحق أو أداء الواجب هو من الناحية المبدئية محل احتجاج و طعن و تنازع سواء على مستوى الجهة المشرفة و المنظمة أو على مستوى الجهات القضائية المختصة.

بلد ما يمكن أن يكون عنوانا لطبيعة نظامها السياسي في تلك المرحلة، و يعطي فكرة عن مدلول جدية و نظافة العملية الانتخابية فيها من عدمه.

و لما كانت النظم الانتخابية متعددة و شديدة التعقيد من حيث ترجيح إيجابيات و سلبيات كل منها، فإنه يمكن التعرض لهذه النظم على سبيل الذكر لا التفصيل. غير أن جميعها يمكن أن تكون موضوع طعن أو ترجيح حسب وضع البلد السياسي و الثقافي و الجغرافي و الاجتماعي و هي العوامل الواقعية في اختيار نظام انتخابي دون غيره في مرحلة من مراحل التطور السياسي في ذلك البلد.

و من الجدير بالتنبيه أن بعض الاختيارات لا تتسم بالديمومة، فقد تمر البلد باختيارات متعددة حتى تستقر على خيار أقرب إلى حفظ استقرارها السياسي و الاجتماعي.

و تنقسم النظم الانتخابية إلى³¹:

1. نظم التعددية الأغلبية و تشمل خمسة أنواع:

1. نظام الفائز الأول (FPTP)

2. نظام الكتلة (BV)

3. نظام الكتلة الحزبية (PBV)

4. نظام الصوت البديل (AV)

³¹ أنظر تفاصيل هذه النظم الانتخابية في دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات {أشكال النظم الانتخابية} تعريب أيمن أيوب سنة 2005. ص ص 53 – 163.

5. نظام الجولتين (TRS)

II. نظام التمثيل النسبي، و يضم:

1. نظام القائمة النسبية (List PR)³²

2. نظام الصوت الواحد المتحول (STV)³³

III. النظام المختلط و المتوازي³⁴

و يمكن إجمالاً إظهار حسنات و عيوب بعض النظم الانتخابية من خلال الجدول التالي:

العيوب	الحسنات	النظام الانتخابي
• ضعف التمثيل الجغرافي	• نسبة النتائج	نظام القائمة
• ضعف المساءلة و المحاسبة	• التعددية الحزبية	النسبية

³² يقوم نظام القائمة النسبية على تقديم كل حسب سياسي أو تجمع انتخابي قائمة من المترشحين لدائرة انتخابية متعددة التمثيل. و يقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الحزب، يفوز الحزب بعدد من المقاعد تتناسب مع حصته من الأصوات، و يفوز المرشحون في القائمة حسب ترتيبهم في القائمة (إذا كانت القائمة مغلقة). أما إذا كانت القائمة مفتوحة فيمكن للناخب التأثير في ترتيب المرشحين و ذلك باختيار المرشح المفضل لديه بغض النظر عن ترتيبه.

³³ اعتمد هذا النوع لتنظيم الانتخابات للبرلمان الأوربي حيث يقوم على أساس وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل. حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع بالتسلسل حسب الأفضلية حسب اختيار الناخب. و للناخب إن أراد أن يختار مرشحاً واحداً فقط إذا لم يقتنع بغيره و يقتصر ترتيبه على واحد دون البقية.

³⁴ و هو يدخل ضمن النظم المختلطة، و هي نظم شديدة التعقيد. حاول مبتدعوها الجمع بين مميزات نظم التعددية/الأغلبية و نظام التمثيل النسبي بحيث يولد نظاماً انتخابياً جديداً يتكون من نظامين انتخابيين مختلفين عن بعضهما البعض و يعملان بشكل متوازي. و يتم الاقتراع بموجب النظامين من قبل نفس الناخبين حيث تجتمع جميع نتائج النظامين لانتخاب الممثلين في الهيئة التي يتم انتخابها، و الغرض من ذلك تعويض الخلل الحاصل في نسبة النتائج المنبثقة عن نظام التعددية/الأغلبية.

<ul style="list-style-type: none"> • إمكانية ضعيفة في حصول مؤسسة الرئاسة على دعم كاف داخل السلطة التشريعية • إمكانية ازدياد الحكومات الائتلافية أو حكومات الأقلية • القوة الزائدة التي يمنحها للأحزاب السياسية • يمكن أن يسهل وصول الأحزاب المتطرفة إلى البرلمان • عدم إمكانية إقصاء حزب ما عن السلطة 	<ul style="list-style-type: none"> • تمثيل الأقليات • قلة الأصوات المهدورة • سهولة انتخاب المرأة • انعدام/قلة الحاجة لترسيم الدوائر الانتخابية • انعدام الحاجة للانتخابات الفرعية/التكميلية • سهولة الاقتراع عن بعد • الحد من انتشار المناطق التي ينفرد الحزب الواحد بالسيطرة فيها • إمكانية ارتفاع مستويات المشاركة 	<p>(List PR)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يعمل على استبعاد الأحزاب الصغيرة • يعمل على استثناء الأقليات من التمثيل • يعمل على استثناء المرأة من التمثيل • يؤدي إلى ضياع أعداد كبيرة من الأصوات 	<ul style="list-style-type: none"> • قوة التمثيل الجغرافي • يسهل ممارسة المساءلة و المحاسبة • بسيط و سهل الفهم • يمنح الناخبين خيارات واضحة • يحفز على وجود معارضة متماسكة • يسهم في استبعاد الأحزاب المتطرفة • يمكن الناخبين من الاختيار بين المترشحين 	<p>نظام الفائز الأول</p> <p>(FPTP)</p>

<ul style="list-style-type: none"> • عادة ما يؤدي إلى إجراء انتخابات فرعية/تكميلية • يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية • يسهل العبث بالدوائر الانتخابية لأغراض غير مشروعة • يصعب معه تنظيم الاقتراع عن بعد 	<ul style="list-style-type: none"> • قد يسهم في توفير دعم أكبر لمؤسسة الرئاسة ضمن السلطة التشريعية • قد يسهم في تشكيل حكومات تتمتع بدعم الأغلبية البرلمانية 	
<ul style="list-style-type: none"> • يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية • يحتاج إلى جولة ثانية عادة ما تكون مكلفة ماديا و إداريا • عادة ما يؤدي إلى إجراء انتخابات فرعية/تكميلية • يؤدي إلى اتساع الفارق الزمني بين الاقتراع و إعلان النتائج النهائية • يؤدي إلى خلل في نسبة النتائج • يسهم في تشتيت الأحزاب السياسية • قد يكون عاملا من عوامل عدم الاستقرار في المجتمعات المنقسمة 	<ul style="list-style-type: none"> • يعطي الناخبين فرصة ثانية للاختيار • يحد من انقسام الأصوات أكثر من أي من نظم التعددية/الأغلبية الأخرى • بسيط و سهل الفهم • يسهم في تقوية التمثيل الجغرافي 	<p>نظام الجولتين</p> <p>(TRS)</p>
<ul style="list-style-type: none"> • نظام أكثر تعقيدا من غيره • يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية 	<ul style="list-style-type: none"> • التعددية الحزبية • تمثيل الأقليات 	<p>النظام المتوازي</p> <p>(Parallel)</p>

<ul style="list-style-type: none"> ● عادة ما يؤدي إلى إجراء انتخابات فرعية/تكميلية ● قد يؤدي إلى ظهور شريحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين ● يحفز على ممارسة الاقتراع الاستراتيجي ● صعوبة تنظيم الاقتراع عن بعد ● لا يضمن نسبة النتائج 	<ul style="list-style-type: none"> ● الحد من تشتت الأحزاب السياسية ● سهولة التوافق عليه أكثر من غيره ● تمكين المساءلة و المحاسبة ● الحد من عدد الأصوات الضائعة 	
<ul style="list-style-type: none"> ● نظام أكثر تعقيدا من غيره ● يحتاج إلى ترسيم الدوائر الانتخابية ● عادة ما يؤدي إلى انتخابات فرعية/تكميلية ● قد يؤدي إلى ظهور شريحتين مختلفتين من الممثلين المنتخبين ● يحفز على ممارسة الاقتراع الاستراتيجي ● صعوبة تنظيم الاقتراع عن بعد 	<ul style="list-style-type: none"> ● نسبة النتائج ● التعددية الحزبية ● تقوية التمثيل الجغرافي ● تمكين المساءلة و المحاسبة ● الحد من عدد الأصوات الضائعة 	<p>نظام العضوية المختلطة (MMP)</p>

جدول 1: حسنات و عيوب النظم الانتخابية الخمسة.

تأثير النظم الانتخابية على سلامة الانتخابات و نتائجها

إن تغيير النظم الانتخابية لا يمكن أن يكون مسألة فنية أو تقنية فقط، و لكنها في حقيقة الأمر مسألة سياسية تحتاج هي الأخرى إلى نقاش معمق من شأنه أن يفضي إلى إجماع كافة الشركاء السياسيين أو أغلبهم على الأقل إلى صيغة انتخابية مقبولة. و هي بذلك تساهم في حل إشكالية إدارة الصراعات و وضع بعض أسس الديمقراطية القابلة للتحسين و الاستمرار.

و من أجل أن تكون النظم الانتخابية ذات جدوى ز منتجة لحلول لمشكلة إدارة الصراعات، يجب أن تتضمن هذه النظم معايير متعددة و منها خاصة³⁵:

← تحقيق مستويات التمثيل المختلفة

← جعل الانتخابات في متناول الجميع و ذات معنى

← توفير المحفزات لتحقيق المصالحة

← تمكين الحكومات من التمتع بالاستقرار و الكفاءة

← إخضاع الحكومات للمساءلة

← تحفيز قيام الأحزاب السياسية

³⁵ أنظر في تفصيل هذه المعايير {إشكال النظر الانتخابية} دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات - المرجع السابق. ص ص 23 - 29.

← تحفيز المعارضة التشريعية و الرقابة

← جعل العملية الانتخابية عملية مستدامة

← الأخذ بعين الاعتبار بالمعايير الدولية ذات الصلة

لقد تبين لنا سابقا أن المعايير الدولية للانتخابات و خاصة المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و تلك الصادرة عن المنظمات الإقليمية غير كافية و غير ضامنة لوجود انتخابات حرة و نزيهة³⁶، ذلك أن إضافة هذه المعايير في تغيير النظم الانتخابية تزيد الأمر تعقيدا، و تبين بوضوح أن ظروف كل دولة و واقعها الاجتماعي و السياسي و التنموي و الثقافي و تركيبة شعبها و نوعية إقليمها و تاريخها، كل ذلك يؤثر تأثيرا مباشرا على طبيعة أولوية السلطات فيها و في كيفية نظامها و عملها.

و تبعا لذلك فإنه لا يوجد نظام انتخابي نموذجي صالح لكل شعب و لكل دولة. إن هذه الحقيقة هي أحد مسببات عدم الاستقرار الدائم في الاطمئنان إلى أي نظام انتخابي خاصة في الدول التي تسعى إلى التحول الديمقراطي. و تشكل فترة التحول هذه التي لا تتعد بزمان محدد مرحلة شديدة الحساسية على الاستقرار العام في هذه الدول. و تصبح الخيارات الانتخابية فيها صعبة. و يصبح قارب النجاة أقرب في اللجوء إلى الحوار الشامل بين

³⁶ أنظر الفصلين الثاني و الثالث المتعلقين بالمعايير الدولية للانتخابات.

مختلف التركيبات الاجتماعية السياسية و الجهوية و الفئوية و الثقافية في البلاد للتوافق في مراحل متدرجة لحد الوصول إلى تفاهات قد تساعد في الوصول إلى حل، و الرسو على شاطئ النجاة لبناء مسار ديمقراطي متدرج و قابل للتطور .

و الواقع يؤكد عدم وجود نظام انتخابي جاهز و عادل و شفاف بمواصفات كاملة يمكن اعتمادها في كل الدول للوصول إلى استقرار سياسي دائم و نظام انتخابي نموذجي و عادل.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان، الحاضنة الفكرية لحق الانتخاب

الحقيقة أن حق الإنسان وجد بوجود الإنسان، ذلك أن الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم لا يمكن أن يغفل أو يفرط في حمايته، و لذلك جعل الاعتداء على وجوده كالاغتيال على البشرية كلها³⁷.

ثم جعله مدار التشريع كله في مختلف مناحي وجوده و عيشه و في كل علاقاته الروحية و في محيطه الطبيعي و البشري. و تعتبر الحقوق السياسية جزءاً من حقوق الإنسان التي تم الالتفات لها تناسبا مع وجود المجتمع البشري المنظم، و عليه يمكن الإقرار بأن حقوق الإنسان حقيقة قديمة تتجدد فكريا³⁸، و قد تناولها من حيث المضمون الفكر الإسلامي تحت

³⁷ أنظر الآيات :

الآية (04) من سورة التين.

الآيات (26 - 32) من سورة المائدة.

³⁸ كارل فاساك (الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان)، اليونيسكو - باريس 1978.

طائفة الفكر و الفقه السياسيين بداية من مفهوم التحرر العام إلى تنظيم المجتمع السياسي بين الحاكم و المحكوم و تبيان قواعد الحكم³⁹.

كما عرفها الفكر الغربي من انطلاقا من ميلاد الدولة الحديثة في بداية القرن 16، و نظرا للتباين الكبير في المنطلقات العقدية و الفكرية فقد تعذر وجود تعريف موحد لحقوق الإنسان، و رغم تعددها فقد يحصل أن تتقاطع في بعض العناصر.

يكاد يكون التاريخ الأوربي لحقوق الإنسان هو التاريخ الشائع لنشأة مواثيق حقوق الإنسان، و يراد لهذه المغالطة التي تتجاهل حضارات بشرية أخرى أن تعم و يتم التسليم بها في الدراسات الاجتماعية و القانونية. و قد تأثر كثير من الباحثين في مجال حقوق الإنسان بهذه المغالطة⁴⁰.

³⁹ المواردي (الأحكام السلطانية).

ابن القيم الجوزية (الفراسة الحكمية في السياسة الشرعية).

و من المحدثين: د/ محمود الخالدي (قواعد الحكم في الإسلام).

د/ سليم العوا (في النظام السياسي الإسلامي) و كذا (الشورى في الإسلام).

⁴⁰ J.J.Rousseau « Contrat social ». Paris. Ed 10. 1961.

G.Burdeau : -« Liberté publique ».Paris. 1979.

-« Traité de science politique ». Paris. Ed 2.1980. L.G.D.J. Tome II.

J. Robert « Libertés publiques ». Paris. Edition Monchrestien. 1974.

G.Tomas « The Federaliste Papers ».

A.L.Delrusso « International Protection Of Human Rights ».Derner Book.Washington.1971.

أنظر على سبيل المثال:

لقد جعلت الثورة الفرنسية الكبرى (1789) منطق عهد الإنسان بالوثائق و الشرائع التي بلورت حقوقه، حيث وضع "إيمانويل جوزيف" وثيقة حقوق الإنسان ثم أصدرت كإعلان تاريخي بعد إقرارها في الجمعية التأسيسية في 26 أوت 1789. إن الدارس للفكر السائد قبل الثورة الفرنسية بقليل أو المزامن لها كان يعج بالأطروحات و الأفكار التي حملتها الثورة الفرنسية و كان على رأسهم الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو"⁴¹.

-
- د/ ثروت بدوي "النظم السياسية". القاهرة - النهضة العربية. 1975.
 - د/ محمد عصفور " في الحرية و السلطة، سياسية القانون". القاهرة - عالم الكتب. 1967.
 - د/ رمزي الشاعر "النظرية العامة للقانون الدستوري". القاهرة - مطبعة عين شمس ط.3. 1983.
 - د/ صبحي المحمصاني "أركان حقوق الإنسان". بيروت - دار العلم للملايين. 1979.
 - د/ طعيمة الجرف " الحريات العامة بين المذهبين الفردي و الاشتراكي". القاهرة. 1960.
 - د/ سعاد الشرقاوي " نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني". القاهرة - النهضة العربية. 1979.
 - د/ مصطفى أبو زيد فهمي " مبادئ الأنظمة السياسية". الإسكندرية - منشأة المعارف. 1985.
 - د/ حسن علي " حقوق الإنسان". الكويت - وكالة المطبوعات. 1982.
 - كما تجب الإشارة إلى أن بعض المؤلفات الأجنبية استعملت المصطلحين في عنوان الكتاب من Rivero في كتابه Liberté publique – Droit de l'homme.
 - ميشال الغريب " الحريات العامة". بيروت. 1980.
 - د/ نعيم عطية "مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات". القاهرة - الدار القومية. ص 161.
 - د/ محمد زكي أبو عامر "الحماية الجنائية للحريات الشخصية". الإسكندرية - منشأة المعارف. 1979. ص 3.
 - د/ طعيمة الجرف "نظرية الدولة للمبادئ العامة للأنظمة السياسية و نظم الحكم". القاهرة - النهضة العربية. 1978. ص 258.

⁴¹ المعروف تاريخيا أن وثائق أقدم مما قدمته الثورة الفرنسية اعتنت بحقوق الإنسان من الناحيتين الاجتماعية و السياسية و على رأسها الوثيقة التي عرفتها المدينة المنورة بعد الهجرة. و قد سبقت الثورة الفرنسية بحوالي 11 قرنا. كما عرفت انجلترا قبل الثورة الفرنسية ب5 قرون (الماغنا كارتا).

تأثرت أمريكا (العالم الجديد) بمثل أفكار الثورة الفرنسية فكان "إعلان حقوق الإنسان الأمريكي".

انتقلت حركية التجديد و الإصلاح خارج حدود الدولة الوطنية لتأخذ لها مكانة على مستوى المجتمع الدولي، و تم تضمينها في ميثاق عصبة الأمم ثم ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ثم خصص لحقوق الإنسان وثيقة خاصة بها هي { الإعلان العالمي لحقوق الإنسان }.

بل أكثر من ذلك، درجت الهيئة الأممية على تخصيص اتفاقيتين "سياسية مدنية" و "اقتصادية اجتماعية" و التي عرفت مجموعة من المواثيق الدولية الهامة⁴². و تميزت هذه الوثائق بعدم الاتفاق على تعريف موحد لحقوق الإنسان نظرا لتباين مفهوم الشعوب لمضمون تعبير حقوق الإنسان و ذلك لاختلاف منطلقاتها الفكرية و العقائدية و الحضارية⁴³.

و الحق في مجال حقوق الإنسان يأخذ تكييفاً غير الذي عُرف في القانون الخاص، فهو ذو طابع مطلق و عالمي، و لا يحمل المعنى الضيق للحق، فلا يعني الرخصة التي تخول صاحبها شيء ما يقابله واجب على عاتقه لشخص آخر، و هو ليس حصانة أو امتيازاً

⁴² من هذه المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقيتان المتعلقةتان إحداهما بالحقوق السياسية و المدنية، و الأخرى بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ميثاق حقوق الإنسان في الوطن العربي، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

⁴³ الغريب في هذا المجتمع الدولي المعاصر هو التجنيد للتمكين لمواثيق غير موحدة المفهوم (كالتمكن لحقوق الإنسان) أو محاربة ظاهرة غير موحدة التعريف (كظاهرة الإرهاب). إن مثل هذه الظواهر جديرة بالبحث و التمعن و الدراسة.

يحمي مركزاً قانونياً لا يجوز تغييره، و لا يعني إطلاقه ذلك الحق الذي لا ترد عليه قيود أو استثناءات. إنه إجمالاً يرتب التزاماً على الحكومات باحترامه بغض النظر عن القيمة التي تعطى بهذا الحق. و رغم ذلك فإن بعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق المتعلق بالحقوق السياسية و المدنية أقرب لمفهوم الحصانة التي لا يمكن المساس بها.

الفرع الأول: متاهة التعريف بحقوق الإنسان

لم تتضمن الوثائق - دستورية كانت أو دولية - أي تعريف لحقوق الإنسان، بل اكتفت بذكرها و تضمينها و التأكيد عليها. كما لم تتضمن وثيقة واحدة متعلقة بحقوق الإنسان نصاً خاصاً بالتعريف و تحديد المفهوم.

و نظراً لذلك عجت كتب الفقه السياسي و القانوني بتعاريف متعددة متباينة، تتقاطع أحياناً في بعض العناصر و تختلف غالباً تبعاً للمصادر الفكرية و العقدية و الثقافية، و التي هي بطبيعتها متعددة مختلفة بل و أحياناً متضاربة. إن فكرة الحق في القانون ذات معنى اصطلاحي قد لا تكون ذاتها بالنسبة لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: معنى الحق في القانون

تتنازع فكرة الحق تيارات قانونية عديدة يمكن حصرها في قسمين كبيرين:

فالقسم الأول يشمل الرخص و الإجازات و يطلق عليها اصطلاحا الحريات العامة و هي حقوق لعامة الناس دون تمييز، و تغطي مختلف المسائل السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للإنسان.

و أما القسم الثاني فيشمل الحقوق بالمعنى التقني الدقيق الذي يمتاز بخاصية الاستثناء⁴⁴، و يجعل صاحب الحق في مركز ممتاز يحميه القانون.

و قبل تفصيل معنى الحق عند رجال القانون يمكن ملاحظة ما يلي:

1- إن مصدر الحقوق باعتبارها حريات عامة يكون عادة من أرقى وثيقة قانونية في المجتمع (الدستور) في حين أن الحقوق التي تمتاز بخاصية الاستثناء تكون من القوانين الأقل درجة (القانون المدني، القانون الجنائي و قانون الإجراءات الجنائية مثلا).

2- إن الحقوق في القسم الثاني محددة بالقواعد المنظمة للحقوق بمعناها في القسم الأول. فإذا كان القانون المدني يعطي سلطة للمالك في ممارسة حق التصرف، فإن هذا التصرف يجب أن لا يلحق ضررا بالغير، و هو التزام عام ضامن في حرية عامة أو بمعنى اصطلاحى في حق عام.

⁴⁴ جميل الشراوى "نظرية الحق". دار النهضة العربية - القاهرة. 1966. ص19.

3- تتعلق الحقوق في القسم الأول بالمسائل العامة، و بصفة أدق بسيادة الشريعة العامة في البلاد، بينما تتعلق الحقوق في القسم الثاني بمجموعة المصالح الشخصية ذات القيمة المالية للأفراد.

4- الحقوق العامة تشكل ضرورات⁴⁵ واجبة (فالمأكل و الملبس و المسكن و الأمن و حرية الفكر و الاعتقاد و التعبير و التنقل و التعلم و صياغة النظام العام و محاسبة أولياء الأمر كلها ضرورات إنسانية، في حين أن النفقة و تسديد الدين و حق الدائن في التنفيذ و حق رفع الدعوى كلها حقوق يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو ينقلها لغيره).

و لما كان الفرق بين هذين القسمين على هذه الدرجة من الأهمية و جب إعطاء تفصيل أدق لمعنى الحق في القانون.

الفرع الثالث: معنى الحق في فقه القانون الخاص

انقسم فقهاء القانون الخاص إلى عدة مذاهب، و كان مفهومهم للحق متمایزا و تعددت بالتالي محاولاتهم لتحليل الحق و وضع تعريف له يبين جوهره، و يجمع أنواعه و تميزه عن الحريات.

⁴⁵ محمد عمارة "الإسلام و حقوق الإنسان - ضروريات لا حقوق". المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب - الكويت 1982. ص 12.

1. فقهاء المذهب الشخصي⁴⁶

ينظر فقهاء هذا المذهب إلى الحق باعتباره لصيقاً بالإرادة، بل إن الحق هو الإرادة. فلا وجود للحق إذا لم يوجد من يتمتع به أو يمارسه. فالإرادة المتفقة مع القانون في الحدود التي يرسمها لها هي جوهر الحق⁴⁷. و الحق كما يرى بعض أنصار هذا المذهب (قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصاً معيناً و يرسم حدودها⁴⁸).

و ينظر أنصار هذا المذهب إلى الحق من خلال صاحبه، بل يرونه صفة لصيقة بالشخص، و يصبح بهذه الصفة ذا قدرة أو سلطة تميزه عن الآخرين و تخوله الإتيان بمجموعة من الأعمال.

1.1. مآخذ هذا المذهب

لما نظر أصحاب هذا المذهب إلى الحق من خلال الشخص الذي يمارسه أمكن أن يأخذ عليه الحالات التالية:

⁴⁶ يتزعم هذا المذهب الفقهاء الألمانين "سافيني و فيندشايد" كما تبني بعض فقهاء العرب هذا المذهب، و منهم: د/ حسن كبرة، د/ سليمان مرقس، د/ أحمد سلامة، د/ شفيق شحاتة.

⁴⁷ د/ جميل الشرقاوي "نظرية الحق". ص 18 - بتصرف.

⁴⁸ د/ أحمد سلامة "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية". دار التعاون لجمعية التعاونية للطبع و النشر - القاهرة.

1965. ص 18.

أولاً: واضح أن هذا المذهب وثيق الصلة بالمذهب الفردي و الذي يفرز مبدأ سلطان الإرادة. و هو مذهب نشأ في ظل فكر قاصر على المجتمعات الليبرالية التي تبين حجر الأساس على تقديس الفرد، و تقديس الإرادة و تجعلها أصل التصرفات جميعا و مناط الحقوق كلها. كما يعتبر هذا المذهب أن أي عمل يعرقل حرية الإرادة يجب إزالته أو تضيقه إلى أبعد الحدود.

ثانياً: تفتقر المعاني التي أعطيت للحق عند أصحاب هذه المدرسة إلى تعريف الحق في ذاته فهناك نوع من عدم التفرقة بين الحق و بين شروط مباشرته، فلو سلمنا جدلاً بأن الإرادة شرط لمباشرة الحق فلا يعني أبداً أن الحق هو الإرادة. إنه لا أحد ينكر أن للمجنون حقوقاً رغم انعدام الإرادة لديه. كما أن المؤسسات الاقتصادية و غيرها تتمتع بالشخصية القانونية دون أن تكون لها إرادات خاصة بها.

قد يزول الحق لشخص دون إرادته كحق الذكر في الميراث ضعف الأنثى دون أن تكون له إرادة في وجوده ذكراً، بل إن أيلولة الميراث للوارث حق له رغم إرادته⁴⁹.

⁴⁹ د/ فتحي الدريني "الحق و مدى سلطان الإرادة في تقييده". مؤسسة الرسالة. ص 55 - بتصرف.

2. فقهاء مذهب الغاية الاجتماعية⁵⁰

يرى فقهاء هذا المذهب بصفة عامة أن القانون لا يشكل غاية في ذاته و لكنه وسيلة لتحقيق غاية هي "حماية المجتمع". إن تعريف هؤلاء الفقهاء للحق لا يخرج عن هذا التصور العام للقانون، فالحق عندهم مصلحة و هو بمعنى أدق "مصلحة يحميها القانون"⁵¹.

لا يعدو الحق أن يتجاوز في تكوينه و معناه عنصري المصلحة و الحماية القانونية. و ظاهر أن عنصر الحماية عنصر شكل لا غير، فالحق هو المصلحة. و يركز "اهرنج" على فكرة المصلحة و يعني شأنها عن الإرادة التي يبدأ منها أنصار المذهب الشخصي تعريفهم للحق، مادام أن الحقوق عند "اهرنج" ليست تقدر لمجرد تحقيق فكرة الإرادة المجردة، و إنما هي وسيلة لضمان مصالح الحياة و العون على حاجاتها و تحقيق أهدافها⁵².

إن المصلحة التي تعني الحق ليست المصلحة على إطلاقها حتى و لو كانت شروعه فكثير من المصالح المشروعة لا تشكل حقوقاً. "إن المصلحة التي يحميها القانون لذاته هي التي

⁵⁰ من فقهاء هذا المذهب Ihering و من الفقهاء العرب: د/ عبد الرزاق السنهوري و د/ حشمت أبو ستيت و د/ عبد المنعم البدرأوي.

⁵¹ د/ عبد الرزاق السنهوري "أصول القوانين". ص 58.

⁵² Ripert (g) « Abus du perativité des droits ».N°21. 1929. P 57.

نكره د/ محمد شكري سرور في "النظرية العامة للحق". دار الفكر العربي 1979. ص 18.

تمثل جوهر الحق⁵³. و بهذا المعنى فإن المسائل التي لا تتجه الحماية القانونية لها في ذاتها تُكوّن مصالح مشروعته و لكنها لا تُكوّن حقوقاً.

إن الدولة و هي تقيم سوقاً عامّاً في رحاب من الأرض تجعل بذلك جميع الأراضي المجاورة مرتفعة الثمن، غير أن تحقيق هذه المصلحة لأصحاب الأراضي جاء عرضاً. فإذا وفرت الدولة حماية خاصة لتلك المنطقة بسبب السوق كانت هذه الحماية القانونية عرضية بالنسبة لأصحاب الأراضي الذين لم يكونوا مقصودين بالحماية القانونية لذاتها و هي بذلك لا تُكوّن حقوقاً بالمعنى الدقيق.

و لقد انتقدت هذه النظرية من وجوه عدة:

أولاً: إن هذا المذهب لا يعرف الحق في ذاته و لكن يعرف بغايته، ذلك أن تحقيق المصلحة أثر من آثار الحق و ليست عنصراً من عناصر تكوينه، و من باب أولى هدم فكرة أن الحق هو المصلحة.

ثانياً: إن الحماية القانونية قد جعلت عند أصحاب هذا المذهب عنصراً من عناصر الحق رغم أنها عنصر شكلي، فإن الحماية و ما يستتبعها من حماية قضائية في صورة رفع

⁵³ د/ حمدي عبد الرحمن "فكرة الحق". دار الفكر العربي 1979. ص 13.

الدعوى لا تشكل في الحقيقة إلا وسائل للدفاع عن الحق و لذلك فالصحيح أن "الحق لا يعتبر حقا لأن القانون يحميه بدعوى، و لكن القانون يحمي الحق بدعوى لأنه حق"⁵⁴.

ثالثا: مازال يعتقد رجال القانون المدني و منهم فقهاء هذا المذهب أن الحق لا يوجد إلا بتوفير جميع عناصره، و كان الحق هو عبارة عن تركيب متناثر لا يوجد إلا بالتجميع، بحيث يؤدي تجمع العناصر في وقت واحد إلى توفر جوهر الحق. و قد تولدت هذه الفكرة عند فقهاء القانون المدني لأنهم يرون الحق مقوما بالمال دائما، أو أن الحق عبارة عن قيمة مالية، في حين أن معنى الحق أوسع نطاقا من هذه النظرة المادية و الضيقة.

3. فقهاء المذهب المختلط

سُمِّيَ هذا المذهب بالمختلط لأنه يجمع بين المذهبين السابقين. و يذهب فقهاء هذا المذهب إلى تعريف الحق بالإرادة و المصلحة، غير أن السؤال المطروح: هل أن الحق مصلحة تعبر عنها إرادة أم أنه إرادة ذات مصلحة؟

و للإجابة عن هذا التساؤل انقسم فقهاء هذا المذهب بين مفضل للمصلحة و آخر مفضل للإرادة.

فالذين يفضلون المصلحة يعتقدون أن عنصر المصلحة أظهر في تعريف الحق. فالحق عندهم مصلحة يحميها القانون في حين تتولى الإرادة الدفاع عنها⁵⁵. في حين يتجه الذين

⁵⁴ د/ حمدي عبد الرحمن - المرجع السابق. ص 14.

⁵⁵ د/ حسن كيرة "أصول القانون". ص 238. أنظر أيضا: د/ جميل الشرقاوي "دروس في أصول القانون". 1972. ص

يفضلون الإرادة إلى اعتبار هذه الأخيرة هي عنصر الحق البارز. فالحق عند هؤلاء سلطة للإرادة يحميها القانون و ترد على مصلحة أو مال الشخص.

إن جوهر الحق هو تلك السلطة الإرادية و ليس المصلحة، فالمصلحة أحد العناصر التي يحميها القانون جوهرها سلطة و إرادة صاحب المصلحة.

و قد مثل الاتجاه الأول في هذا المذهب الفقيه "ميشو" و الذي يعرف الحق بأنه "مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون، حين يعترف لإرادة ما بالقدرة على تمثيل هذه المصلحة و الدفاع عنها"⁵⁶.

كما مثل الاتجاه الثاني في ذات المذهب الفقيه "سالي" الذي يرفض الدور التبعية للإرادة و يرى ضرورة وصف هذه الإرادة بالاستقلال. و قد أراد بذلك إظهار سلطة شخصية لصاحب الحق. إن الإرادة التي أراد إبرازها الفقيه "سالي" ليست تلك التي قصدتها أصحاب الاتجاه الشخصي و لكنه يريد إبراز فكرة السلطة في تعريف الحق. و ينتهي الفقيه "سالي" إلى تعريف الحق بأنه "سلطة موضوعة في خدمة مصالح ذات طابع اجتماعي تمارسها إرادة مستقلة"⁵⁷.

⁵⁶ أورد ترجمة هذا التعريف للفقيه "ميشو" الدكتور محمد شكري سرور في كتابه "النظرية العامة للحق". دار الفكر العربي 1979. ص 20. أنظر الهامش أيضا بنفس الصفحة.

⁵⁷ أنظر ترجمة تعريف الفقيه "سالي" لدى الدكتور محمد شكري سرور في نفس المرجع السابق، ص 21.

إن الانتقادات التي وُجّهت لكل من المذهبيين الشخصي و مذهب الغاية الاجتماعية هي ذاتها التي توجه إلى هذا المذهب:

4. المذهب الحديث

تزعم هذا المذهب الفقيه "جان دابان" الذي حاول أن ينهج منهاجا بعيدا عن فكري المصلحة و الإرادة لا بالتوفيق بينهما و لا اعتماد إحداهما، و لكنه نحى منحى جديدًا. فقد حاول أن ينظر إلى الحق من زاوية جوهره و ليس من زاوية صاحبه أو الهدف منه، فالحق عنده "استثثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص و يحميه"⁵⁸. فجوهر الحق هو الاستثثار بما يُمتلّه من قيم. و يستوي أن يكون هذا الاستثثار مباشرًا، و هو المعروف بالحقوق العينية. "فصاحب الشأن يكون له على القيم و الأموال حقوقًا، لا لأنه بإمكانه الانتفاع بها أو لأن لإرادته القدرة على مباشرتها، و إنما يحسبان هذه الأموال هي أمواله تربطها به رابطة استثثار أو تملك"⁵⁹. أو أن يكون غير مباشر - و هو المعروف بالحقوق الشخصية - فالاستثثار غير المباشر لا يتأتى إلا بتدخل شخص آخر، و يقوم ذلك على وجود رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن (صاحب الحق) و الآخر مدين.

⁵⁸ فتحي الدريني - المرجع السابق. د/ أحمد سلامة "المدخل". ص 25.

⁵⁹ ترجمة لكلام دابان عند د/ محمد شكري مسرور - المرجع السابق. ص 22.

و يستمر الفقيه "دابان" في توضيح فكرة الاستثناء باعتبارها تمثل جوهر الحق مع عناصر أخرى⁶⁰، إلى أن عنصر الاختصاص أو الاستثناء قد يرد على قيم مما لا يمكن تقديره بالمال مثل حقوق الشخصية (Droits de la personnalité) كحق الإنسان في الحياة و سلامة جسمه.

و قد تأثر الكثير من الفقهاء العرب⁶¹ بمذهب "دابان"، و قد نقل الدكتور "سليمان مرقس" تعريف "دابان" للحق بقوله "استثناء شخص بمزية يقررها القانون له و يخوله بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة أو مستحقة له"⁶².

و يلاحظ على تعريف المذهب الحديث للحق مايلي:

أولاً: لقد استبدلت كل من الإرادة في المذهب الشخصي و المصلحة في المذهب الاجتماعي بفكرة الاستثناء في المذهب الحديث تقاديا للوقوع في دائرة نقد المذهبين.

⁶⁰ حدد الفقيه دابان عناصر الحق بأربعة، و هي: الاستثناء Appartenance و قد يكون من الأصح إطلاق اصطلاح "الاختصاص" على هذا العنصر عوض "الاستثناء"، ذلك أن مصطلح الاختصاص أقرب إلى الفقه الإسلامي و قد أشار إلى فكرة الاختصاص هذه الفقيه الحاوي القدسي عندما تعرض لتعريف حق الملكية فقال "إنه اختصاص حاجز" و الاختصاص قد يشمل كل حق لأنه جنس في التعريف. و قد أشار البدراوي عند الكلام عن معنى الاختصاص إلى ذلك، أنظر "المدخل للعلوم القانونية". ص 445.

بالإضافة إلى عنصر التسلط Haitrise و عنصر ثبوت الحق في مواجهة الغير و عنصر الحماية القانونية. راجع كتاب الفقيه دابان "الحق" - باريس 1952. ص 80.

⁶¹ من هؤلاء: د/ إسماعيل غانم "نظرية الحق"، د/ شمس الدين الوكيل "محاضرات في النظرية العامة للحق"، د/ حسن كيرة "أصول القانون"، د/ سليمان مرقس "المدخل".

⁶² د/ سليمان مرقس - المرجع السابق. ص 423.

ثانياً: و بعد نقد الحق باعتباره إرادة، فالإرادة تشكل سلطة يتخذها صاحب الحق لمباشرة حقه. و بعد نقد الحق باعتباره مصلحة، ذلك أن المصلحة هي نتيجة لممارسة الحق. فالحق يبدو إذن شيئاً آخر وسيلته سلطة تمارس عن طريق الإرادة و نتيجته المنفعة و المصلحة هي التي يجنيها صاحب الحق.

ثالثاً: يرى الأستاذ "الدريني"⁶³ أن من أخذ بهذا المذهب اعتبر الاستثناء هو العنصر الأساسي للحق، و جعله مرادفاً "للملك" بالمعنى الواسع، و أخذ عليه أنه أميل لتعريف الحق العيني. كما يرى الأستاذ "الدريني" أيضاً أن تصوير التسلط بالأمر التصوري لا الفعلي إمعاناً في استبعاد الإرادة عن أن تكون عنصراً جوهرياً في الحق ليفسح المجال لعديم الإرادة لأن يكون صاحب حق.

الفرع الرابع: معنى الحق في فقه القانون العام

تدرج دراسة الحق في فقه القانون العام تحت أسماء مختلفة⁶⁴، و يطلق عليها مصطلح الرخص. و قد درج فقهاء القانون الخاص على تسمية الحق العام ب"الرخصة"⁶⁵ و عرفت

⁶³ د/ فتحي الدريني "الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده" - مؤسسة الرسالة 1984. ص 60.

⁶⁴ تسمى في القانون الدستوري "الحريات العامة" و تسمى في القانون الدولي "حقوق الإنسان" و يطلق عليها فقهاء القانون الخاص عادة "الحقوق العامة".

⁶⁵ د/ السنهوري عبد الرزاق "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" - دار الفكر. ص 9.

عنهم بأنها "مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة"⁶⁶.

و الملاحظ على هذا التعريف أن الرخصة تعني قدرة لاستعمال حرية في حدود القانون أي قدرة لاستعمال مشروع، و لما كانت مشروعة و يجب أن تتمتع بالحماية. فإذا ما استقر الرأي على أن الرخصة قدرة مشروعة يحميها القانون ضاع الفرق بينها و بين معنى الحق إذا لم نقل زال تماما. و نظرا لذلك، انقسم الفقه القانوني إلى رأيين:

1. الرأي الأول⁶⁷

و يميز بين الحق و الرخصة. فالرخصة يتمتع بها الجميع دون استثناء، و لا يستأثر بها أحد دون غيره. فمراكز الأشخاص متساوية بالنظر إليها من زاوية الرخص. في حين أن الحق يجعل الأفراد في مراكز متفاوتة، و صاحب الحق يكون في مركز مختار يختلف فيه عن باقي الناس بحيث يتمتع بسلطة الاقتضاء و الاستثناء دون سائر الناس. أما الرخصة فلا استثناء فيها لأنها مباحة للجميع، غير أنه في حالة الاعتداء على الرخصة فإنه يتولد منها حق المعتدى عليه في التعويض من قبل المعتدي. و باختصاص فإن الحريات عند أصحاب هذا الرأي ليست من الحقوق، و إنما تكون سببا لميلاد الحق عند الاعتداء عليها.

⁶⁶ د/ السنهوري عبد الرزاق - المرجع السابق. ص 9.

⁶⁷ د/ حسن كيرة "أصول القانون"، د/ أحمد سلامة "المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق"، د/ عبد الرزاق السنهوري - المرجع السابق.

كما يذهب أصحاب هذا الرأي إلى وجود فرق آخر بين الحق و الرخصة يتمثل في أن الحق ينشأ بعد توافر شروط موضوعية و أخرى شكلية، فالذي يريد شراء عقار، يجب أن تتوفر فيه شروط الأهلية و أخرى متعلقة بالتسجيل و الإشهار في حين أن الرخصة ؛ الأصل فيها عدم توافر شروط إضافية معينة، فالإنسان يتمتع بها بمجرد نص القانون عليها.

و من الفروق التي يوردها أصحاب هذا الرأي بين الرخصة و الحق أن الرخصة ذات طابعين، أحدهما إيجابي و الآخر سلبي فحرية الإيضاء يقابلها عدم الإيضاء مثلا. أما الحق فهو طابع إيجابي فقط لأن هدف الحق محدد واضح المعالم بحاله من حدود بارزة تمكن من التعرف على أهدافه.

1.1. الرد على أصحاب هذا الرأي

يمكن الرد على أصحاب هذا الرأي من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن كلامهم عن الحق يكاد ينحصر بمعناه في القانون الخاص، الذي يعني الاستثناء و الاختصاص و الانفراد بموضوع الحق دون الكافة، و كلها تحمل معنى التملك بالمعنى الواسع لهذه الكلمة لا مجرد الاستفادة أو التمتع أو الانتفاع، و على هذا فالتملك هو المعنى لكل حق عن أصحاب هذا الرأي⁶⁸.

⁶⁸ د/ فتحي الدريني - المرجع السابق. ص 58.

الوجه الثاني: إن سبب وجود الحق هو التزام الشخص داخل الجماعة، فالحق ليس ميزة للفرد يتصرف بها وفق رغبته و مشيئته، بل الحق سلطة أو مكنة منحها الجماعة للفرد يتمكن بها من القيام بواجبه الذي تقتضيه مستلزمات التضامن الاجتماعي، و بهذا المعنى يصبح الحق كالرخصة يؤديان وظيفة اجتماعية، و ينكر بعض الفقهاء وجود حقوق طبيعية مطلقة مستمدة من ذات الفرد و سابقة في وجودها على القانون و الجماعة⁶⁹.

الوجه الثالث: إن توافر شروط معينة موضوعية و شكلية ليست معيارا لتقدير إمكانية تمتع الشخص بالحق فقط، فقد تكون شروط أخرى واجبة التوفر لإمكانية تمتع الشخص بما يسمى "رخصا" عند أصحاب هذا الرأي. إن حق الانتخاب عندهم مجرد رخصة في حين أن هذه الرخصة لا يمارسها إلا من تتوافر فيه شروط موضوعية و شكلية معينة، و عليه فهل توافر هذه الشروط ينقل الرخصة إلى حق أم أن الرخصة هي حق من نوع خاص؟

الوجه الرابع: إن الاحتجاج بأن الرخصة ذات طابعين إيجابي و سلبي و إن كان مميزا للحقوق العامة (الرخص) إلا أنه لا ينفي عنها صفة الحق، اللهم إلا إذا اعتبرنا الحق ذو مفهوم قاصر على الاستثناء و هو مفهوم ضيق لا يعالج جوهر الحق.

⁶⁹ إن القائلين بهذا الرأي هم فقهاء المذهب المعروف "مذهب التضامن الاجتماعي" و الذي يترأسه الفقيه (دوجيه). أنظر فكرة الحق في هذا المذهب عند: د/ عبد الرزاق السنهوري "أصول القوانين"، د/ طعيمة الجرف "الحريات العامة"، د/ حسن كيرة "أصول القانون"، د/ عبد المنعم البدرابي "المدخل للعلوم القانونية".

2. الرأي الثاني

يتجه رأي آخر في الفقه⁷⁰ إلى عدم التفرقة بين الرخصة و الحق و يطلق على الرخص مصطلح "الحقوق العامة" باعتبارها تسمية تدل على طبيعتها الصحيحة.

إن الأستاذ جميل الشرقاوي يعتقد أن فكرة الاستثناء متوافرة في الحقوق العامة كما هي في الحقوق فيقول:

« فكل شخص له حياته و حريته الخاصة و اعتقاده الخاص لا يستطيع أحد أن ينازعه فيها، صحيح أنه لا يملك لنفسه شيء يسمى 'حرية الاعتقاد' بأكمله و لكن من ذا الذي يتطلب أن يكون الشخص مالكا للأراضي الزراعية كلها مثلا حتى يثبت له أنه مالك زراعي، أليس يكفي أن يملك فدانا أو بضعة أفدنة مادام يستأثرها دون غيره. كذلك بالنسبة لحرية الاعتقاد مثلا، إذ يكفي الشخص ليكون له حق بمقتضاها أن نسلم بقدرته على أن يعتقد ما يشاء و لا يغض من حقه هذا أن يكون الناس جميعا - كل فيما يخصه - يتمتعون بهذه القدرة مثله تماما، ثم إنه من المتصور أن تتحقق المساواة التي تجعل حجة لنفي صفة الحق عن الحريات العامة، من المتصور أن تتحقق بالنسبة لحق لا نزاع في صفته كحق الملكية، كما

⁷⁰ د/ جميل الشرقاوي "دروس في أصول القانون" و كذا كتابه "مبادئ القانون". 1972.

و انظر أيضا الدكتور عدنان قوتلي "الوجيز في الحقوق المدنية". دمشق 1957.

لو فرضنا أن تلتزم الدولة منح جميع أفراد المجتمع على السواء منازل للسكن، فهل تزول صفة الحق عندئذ عن ملكية المنزل «⁷¹.

إن فكرة الاستثناء عند أصحاب هذا الرأي لا تتعدى القدرة أو المكنة التي يخولها القانون لصاحب الحق و هو أمر متوافر في الحق العام تماما كالحق الخاص، كما أن الحق العام لا يأخذ صفة الحق ما لم يكن مشروعاً ؛ أي يحميه القانون و هي ذات شروط الاقتضاء عند من يفرقون بين الرخصة (الحق العام) و الحق⁷²، و عليه فلا فرق بين الرخصة و الحق.

1.2. الرد على أصحاب هذا الرأي

و لم يسلم أصحاب هذا الرأي من النقد، فقد رد الدكتور أحمد سلامة على رأي الدكتور جميل الشرقاوي بما يلي:

« و الحق أن هذا الإنكار مردود فلم يقل أحد أنه لكي يتوافر الاستثناء لابد أن يحتكر الشخص نوعاً معيناً من القيم كالأراضي الزراعية كلها أو كالدائنين في مشارق الأرض و مغاربها، و كنا نقول أنه لكي يتوافر الاستثناء لابد أن تحتكر قيمة معينة ضئيلة كانت أو عظيمة، فدانا أو مائة قيراط و هذا الاحتكار بالنسبة لهذه القيمة لا يشارك فيه بذاته أحد،

⁷¹ د/ جميل الشرقاوي "دروس في أصول القانون". ص 246 - 247.

⁷² د/ جميل الشرقاوي - المرجع السابق.

من هنا فأساس التفرقة بين الحقوق الخاصة و الحقوق العامة تبعا لمصدرها لا يزال قائما، ففي الأولى لا يملك أحد عين ما تملك، أما في الثاني فيملك كل الناس عين ما تملك.

و إذا يجب أن تمتنع عن إطلاع لفظ الحق على تلك القيم التي يكون القانون العام مصدرا لها، بل نبحت لها عن تسمية أخرى، و حتى يتفق على هذه التسمية يجب دائما أن يكون حاضرا في الذهن أنها حقوق ليس لها نفس طبيعة الحقوق التي يخولها القانون الخاص»⁷³.

و يقترح الدكتور أحمد سلامة تسمية "المركز القانوني"⁷⁴ على الحق العام، و الملاحظ على هذا النقد رغم صيغته المنطقية إلا أن الصواب يجانبه ذلك أن الحق في الحالتين العامة و الخاصة يكون المالك مستأثرا بمثلها غيره. و قد يملك في الحقوق الخاصة الغير عين ما تملك دون أن تنتفي على المالكين جميعا صفة الحق كالملكية الشائعة.

أما عن تسمية الحقوق العامة "بالمراكز القانونية" فيه خلط بين هذه الحقوق و بين ما يترتب على ثبوتها، فالحقوق العامة إذا ثبتت ينشأ عن ذلك وجود الشخص الذي ثبتت له هذه الحقوق العامة في مركز قانوني، فهذه التسمية إذن ليست بديلاً لتسمية الحقوق العامة و إنما هي أثر لثبوت هذه الحقوق.

⁷³ د/ أحمد سلامة "المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق". ص 140 - 141.

⁷⁴ د/ أحمد سلامة - المرجع السابق. ص 141.

الفرع الخامس: مفهوم حق الإنسان في القانون العام

يجري الاستقرار بين رجال القانون على اعتبار القانون العام ذو قسمين رئيسيين، قانون عام داخلي و قانون عام خارجي.

أما القانون العام الداخلي فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الصالح العام و ترعاه، بل إنه من حيث الشكل القانون الذي تكون الدولة - باعتبارها ممثلة للصالح العام - طرفا فيه. أو هو الشكل التنظيمي لسيادة الدولة داخليا، و لذلك فإن فروع هذا القانون تتعلق بتنظيم علاقات و وظائف هيآت لدولة فيما بينها، و علاقات المرافق و المؤسسات العامة فيما بينها و بين الدولة و بين الجمهور.

في حين أن القانون العام الخارجي هو مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الدولة من الأشخاص القانونية الدولية، و الكيانات التي يعطيها القانون الدولي مراكز قانونية و يتعامل معها.

و السؤال المطروح هو: ما هي وضعية الإنسان باعتباره هدف القوانين جميعا في القانون العام؟. و للإجابة على هذا السؤال يقتضي الأمر تعيين القصد من عبارة "حق الإنسان".

الفرع السادس: المقصود من عبارة "حق الإنسان"

إن كلمة إنسان تطلق على كل آدمي بغض النظر عن جنسه و لونه، و هو بوجوده يعتبر محطا لمجموعة من المكنات و المزايا يستأثر بها، و يعتبر صاحبها بغض النظر عن

إجازته من أي قاعدة. إن هذه المكنتات و المزايا هي التي يطلق عليها القانونيون مصطلح الحق، و تذهب التشريعات و القوانين و التنظيمات و مذاهب شتى في إقرارها أو الحد منها بفلسفات متباينة.

و قد اعتبر الفقيه "كاسان Cassin"⁷⁵ أن حق الإنسان "فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق و الرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".

كما اعتبر آخرون أن حقوق الإنسان و الحريات العامة مصطلحان لفكرة واحدة⁷⁶، ذلك أن حقوق الإنسان بمجرد وجودها مقننة في نص الدستور تنقلب إلى حرية عامة، و هو تغيير في المصطلح دون تغيير في المعنى و الفحوى، إلا أن الذي يجب ملاحظته هو أن الحريات العامة تحضى بحماية أظهر من تلك التي تحضى بها حقوق الإنسان⁷⁷.

واعتقد بعض الباحثين أن تصنيف حقوق الإنسان بإجمال قد يوصل إلى تعريف أصح لحقوق الإنسان. لذلك ذهب بعضهم إلى تقسيم هذه الحقوق إلى أربعة فئات (أجيال HR):

⁷⁵ René Cassin [RDH] (Revue des droits de l'homme). Vol : 05. 1972 N°1.P 50.

⁷⁶ - Roche (J) (Les libertés publiques) Memeches Dalloz 1974. P 04.

- Pelloux (R) (Introduction à l'étude des droits de l'homme et des libertés fondamentales en Europe). 1^{ère} série Bibliothèque Européenne. Université d'études Européenne - Tunis 1959.

⁷⁷ د/ عزت سعد السيد البرعي "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي" - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس 1988. ص 5 و ما بعدها.

- الجيل الأول: عبارة عن حقوق سياسية، الحقوق المدنية و السياسية.

- الجيل الثاني: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تقتضي مساعدة الدولة و تدخلها.

- الجيل الثالث: حقوق تضامنية جماعية و المتمثلة في: حق تقرير المصير، الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في المساعدة الإنسانية، الحق في بيئة نظيفة (قانون البيئة)، حقوق الأقليات الإثنية و الدينية و اللغوية.

- الجيل الرابع: حقوق الأجيال المستقبلية، الحقوق المرتبطة بالإنسانية (غير مرتبطة بالفرد و لا بالجماعة)، التطور العلمي و الطبي للجينات.

و الحقيقة أن حقوق الإنسان كل متكامل، بحيث أن الإخلال ببعضها قد يلحق ضررا ببعض الحقوق الأخرى، فلا حق في التنمية مثلا دون حرية في اتخاذ القرار، و لاحق في الرأي دون الحق في حرية التعبير و التنظيم و التنقل و نزاهة الاقتراع.....الخ.

و عليه فإن حقوق الإنسان رغم تفاوتها الظاهري أحيانا إلا أن بعضها يخدم بعضها و يكمله، و لذا يمكن إجمالاً إقرار أن حقوق الإنسان تشمل تلك الحقوق اللصيقة بالإنسان و تدور معه وجوداً و عدماً، و تلك اللازمة لمعاشه و تنميته و تطوره.

و بهذا المعنى العام يمكن القول أن حقوق الإنسان لا تعني ذلك المعنى الضيق لمفهوم الحق⁷⁸ الذي يقصره فقهاء القانون على المصلحة أو المركز الممتاز لصاحب الحق أو الرخص أو الإجازات أو المكنة أو الحماية القانونية لممارسة نشاط أو أنشطة ما.

إن معنى حقوق الإنسان الشامل الذي يتعدى الفوارق في اللون و اللغة و العقيدة و الجنس و العنصر يتحدد بمميزات الإنسان ككائن طبيعي و خصوصية باعتباره أرقى المخلوقات في الأرض لتوجد معه هذه الحقوق بحيث تربط به وجودا و عدما. و لكن صحيح أيضا أن هذه الحقوق ليست على ذات الدرجة من الأهمية، فتباين ظروف معاش الناس ليس سببا مقنعا للمساس بأصل الحقوق.

فالحق في الحياة يستوجب بالضرورة الحق في حماية هذا الإنسان من كل ما يهدد هذه الحياة و عليه ينشئ الحق في الحياة كما هائلا من الحقوق الأخرى بالتبعية للإنسان باعتباره آدميا فقط.

⁷⁸ اتجه بعض فقهاء القانون إلى إعطاء تعريفات ضيقة لمعنى الحق أمثال: د/ جميل الشرقاوي "حق الملكية" ص 353، د/ عبد الرزاق السنهوري "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" ص 9، د/ عدنان قوتلي "الوجيز في الحقوق المدنية" - مجلة 1. ص 58. طبعة جامعة دمشق 1957، و كذا

Ihering (L'esprit du droit Romain). 3^{ème} ed, Paris. PP.317 – 366.

إن تباين مفاهيم الشعوب لمضمون تعبير حقوق الإنسان، و تكييف الحق باعتباره مطلق و عالمي وفق كل اعتبار أو أقل من ذلك في الأهمية بحيث يسمح بالتجاوز عنه لصالح اعتبارات أخرى كالمصالح العام التي قد تفرضها الضغوط الداخلية أو الدولية.

إن مثل هذا التباين انعكس على نظرية الحق و تطبيقاتها خاصة في المجال الدولي، و يرى البعض⁷⁹ أن الفرد ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، و لكنه موضوع من موضوعاته و عليه تكون حماية حقوق الإنسان من القانون الداخلي لكل دولة و واجب عليها اتجاه الأسرة الدولية. في حين يرى آخرون⁸⁰ أن الفرد عضو في الأسرة الدولية و غايتها في الوقت ذاته و أنه أهل للتمتع بالحقوق و تحمل الواجبات التي يفرضها القانون الدولي.

و يلاحظ أن بعض حقوق الإنسان التي تناولها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مثلا عُوْمِل على أساس أنه نوع من الحصانات التي لا يجوز للحكومات المساس بها. أما الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة الفقرة الأولى من نفس العهد هو في مرتبة أرقى من فرط بداهته في حق مطلق.

Shestack, Jerom.J. (The Jurisprudence Of Human Rights In International Law And Policy Issues) Oxford 1985.P 70.

– H. Lauterpacht (International Law And Human Rights) 1973. P 45. ⁸⁰

– D.O. Oconnell.1. (International Law). 1965. P 118.

و لعل ما انتهى إليه الأستاذ وحيد رأفت⁸¹ من تساؤلات و مناقشاتها يوضح صعوبة الاطمئنان إلى تعريف جامع مانع لحقوق الإنسان.

و أيا ما كان فهما و تفسيرنا لحق الإنسان ضيقا باعتباره رخصة تخول صاحبها شيئا ما يقابله واجب على عاتق شخص آخر، أو اعتباره حصانة و امتياز يحمي مركزا قانونيا لا يجوز تغييره، أو فهما أوسع باعتباره حقا لا يجوز الافتئات و التحايل عليه باعتباره من الحقوق التي لا ترد عليها قيود و استثناءات.

أيا ما كان تفسيرنا لهذا الحق من حيث الطبيعة، فإنه من المؤكد أنه يرتب واجبات على الحكومات باحترامه و عدم انتهاكه. و قد توسعت هذه القناعة اليوم فانخرطت الأسرة الدولية لفرض هذا الاحترام و إدانة من يخل به أيًا كانت صفته أو مركزه⁸². و لم يعد هذا الواجب قاصرا على الحكومات و مختلف تنظيماتها الدولية العالمية و الإقليمية بل تجاوزها اليوم ليكون واجب الشعوب التي أظهرت انخراطها الواسع في الدفاع عن الإنسان باعتباره آدميًا و هو ما نلاحظه كلما تعرضت مجموعة بشرية للضرر بفعل الكوارث و الحروب، و تدافع المصالح في العلاقات بين سكان المعمورة.

⁸¹ أ.د/ وحيد رأفت "القانون الدولي و حقوق الإنسان". المجلة المصرية للقانون الدولي - مجلة 33، 1977. ص 22.

⁸² تجنّدت الأسرة الدولية على مستوى التنظيمات الحكومية و غير الحكومية، العالمية و الإقليمية، لتجعل من حقوق الإنسان أساس و جوهر و غاية القانون الدولي بكل فروع و على مختلف مستويات و نطاق نشاطها.

و يمكن إجمالاً حتى لا ننتيه في التعريف و نفقد الجدية و الأمل في حماية الإنسان باعتباره أرقى المخلوقات تأهيلاً لعمارة الأرض، أن نعرف أن حقوق الإنسان كل متكامل يأتي على رأسها الحقوق اللصيقة بالطبيعة الإنسانية للأدمي، أي تمتعه بها لكونه إنساناً بصرف النظر عن أي عامل آخر شخصي أو بيئي أو اجتماعي أو ثقافي ثم تتبعها بعد ذلك الحقوق التي تعد الطبيعة البشرية مصدراً لها. و لذلك تميزت حقوق الإنسان عن غيرها في كونها هامة، عالمية و أخلاقية في نفس الوقت⁸³. كما يجب أن لا ننسى أن الأصل في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية أنها مطلقة بلا قيد، و أن تقييدها يدخل في دائرة الاستثناء لا القاعدة العامة، و أن التقييد إن وُجد ؛ يجب أن يكون صريحاً لا غموض فيه، و أن لا يتم تجاوزه بالتفسير إلى إهدار أصل الحق⁸⁴.

و يأخذ الإنسان إقرار حقه و تعريفه من قول الحق - سبحانه و تعالى - فيه: { وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }⁸⁵.

83 Meron Theodor (Teaching Human Rights In Human Rights International Law). Legal and policy issues. Clarendon Press Oxford 1984. P 16.

84 Sieghart, Paul (The International Law Of Human Rights). Clarendon Press 1982. P 19.

85 سورة الإسراء - الآية 70.

المبحث الثاني: رقابة العملية الانتخابية ترجمة للعناية الدولية

تمهيد و تدقيق

يقصد بالرقابة على العملية الانتخابية الإشراف عليها و متابعة جميع مراحلها بالتدقيق و التصحيح و الترسيم بحيث ينصرف معنى الرقابة إلى هذا المفهوم للإشراف، و يخرج منه كلية معنى القيام بالتنظيم و مستلزماته و التي تقوم به في معظم الدول الجهات الإدارية أو يخصص لها هيكل خاص يسند له مهمة تنظيم العملية الانتخابية بكل مراحلها و عادة ما تتميز بالاستقلال المالي و الإداري.

إن الإشراف المعني في موضوع البحث يقتصر على مفهوم الرقابة الذي يلزم و يوازي و يتابع عملية التنظيم و التحقق من مدى مطابقتها لقواعد النزاهة و الشفافية و الشرعية المنصوص عليها قانونا في الوثائق الوطنية و الدولية ذات الصلة.

المطلب الأول: الرقابة الدولية: نبذة تاريخية، التعريف، الأهداف

1. نبذة تاريخية عن المراقبة الدولية على الانتخابات.

حتى 1962 لم يعرف المجتمع الدولي مراقبة على انتخابات داخلية لدولة ذات سيادة. و قد كان للسيادة معنى القداسة لأنها كانت ثمرة نضال شاق و طويل لحركات التحرر عقب

الحرب العالمية الثانية عملاً بمبدأ حق تقرير المصير. و لذلك كان أول النصوص المجمع عليها في ميثاق الأمم المتحدة هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁸⁶.

ولما كانت العملية الانتخابية عملية سياسية سيادية بامتياز للدولة، كان من الطبيعي جداً أن لا يتصور أنها تراقب من طرف أجنبي في دولة ذات سيادة. و قد صرح الأمين العام للأمم المتحدة السيد جافي بيريز دوكولار Javieres Perrez De Cuellar بأن "الأمم المتحدة لا ترسل مراقبين للانتخابات في دول ذات سيادة". و كان هذا التصريح سنة 1988⁸⁷. و قد اتجه الرأي إلى أن هذا التصريح لا يمنع المنظمة من القيام بمراقبة الانتخابات في الدولة العضو إذا ما طلبت ذلك بإرادتها⁸⁸.

و الملاحظ أن فتح الباب أمام المراقبة الدولية بإرادة الدولة السيدة يعكس أمراً جديداً و تطوراً كان غير متوقع سنة 1988. و يعود الأمر في تصوري إلى التطور الذي حدث على مفهوم السيادة في الدولة، هذا التطور الذي كان نتيجة طبيعية للتغيرات الجيوسياسية في العلاقات الدولية في الثمانينات و التي كانت أبرز مظاهر الأزمة الاقتصادية في منتصف الثمانينات، ثم انهيار الاتحاد السوفييتي لاحقاً و قد انعكس كل ذلك على العلاقات الدولية و التي

⁸⁶ المادة 7/02 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁸⁷ Stoelting, David 1992 "The challenge of UN-Monitored Elections in Independent Nations". Stanford journal of international law 28 (1). P372.

⁸⁸ Krasner, Stephen D 1999 "Sovereignty: Organized Hypocrisy". Princeton, N.J. Princeton University Press. P.22.

أصبحت فيها انشغالات متزايدة بمتابعة التطورات الداخلية للدول و على رأسها مسائل حقوق الإنسان.

و من أجل إيجاد مخرج من التقديس الذي أعطيَ لمعنى السيادة و الذي تشبثت به دول العالم الثالث خاصة تشبُّث الرضيع بثدي أمه، هو إيجاد صيغة إمكانية المراقبة الدولية للانتخابات الوطنية فيما لو طابت الدولة ذلك. و العقدة تُفهم و تُحل بالإجابة على السؤال :
لماذا تطلب الدولة ذلك؟ هل هو طلب اختياري دائماً؟ أو اضطراري غالباً؟

إن التطور المذهل في العلاقات الدولية منذ نهاية القرن العشرين، و حاجة الدول الماسة إلى التكتل و التعاضد هو المخرج الأكثر أماناً للحفاظ على الوجود و ضمان الاستمرار و لذلك لم يعد للسيادة ذلك المعنى المقدس في البداية بل ارتبط بالمصالح الكبرى للتنمية و الحماية، الأمر الذي انعكس في موضوع الانتخابات بشكل واضح على توسيع مفهوم المراقبة الدولية و تطوير وسائلها.

1.1. هل أصبحت الانتخابات في الدولة شأنًا دوليًا؟

قد يبدو أن طرح هذا السؤال فيه كثير من الجرأة على مبدأ السيادة الوطنية، لكن الواقع المعيشي في المجتمع الدولي اليوم يؤكد منطقية هذا التساؤل و مناقشة فحواه و البحث له عن إجابة موضوعية.

إن التطور الحاصل في العلاقات الدولية اليوم يؤكد منذ الثمانينات أن المجتمع الدولي أصبح يولي الانتخابات في الدول أهمية متزايدة نظرا للنشاط الملفت دوليا في موضوع حقوق الإنسان و على رأسها الحقوق المدنية و السياسية، و التي أصبحت شرطا ملازما لتطوير العلاقات بين الدول بما فيها التنمية و الأمنية. و لما كانت الدول تخشى العزلة و تعمل على تنويع و توسيع علاقاتها كان عليها أن تتعهد بصيانة هذه الحقوق و الالتزام بها، من أجل ذلك أصبحت الدعوة إلى مراقبة و متابعة الانتخابات فيها صورة من صور الإثبات على مدى التزامها بالعهد و المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان في جانبها السياسي خاصة.

إن المتتبع لظاهرة المراقبة الدولية للانتخابات و تطورها و توسعها المتسارع، و كذا للقواعد التي تحكمها و الشروط المعتمدة في تطبيقها و الأسس و المبادئ التي تحكمها ينتهي إلى نتيجة مؤكدة مفادها أنها أصبحت ظاهرة دولية واسعة الإنتشار و لم تعد قاصرة على اعتبارها تصرف سياسي محلي. و من ثم انقلب مفهوم السيادة جزئيا إلى معنى مقيد تناسبا مع توسع دائرة الرقابة الدولية على تنظيم الانتخابات داخل الدول.

أبعد من ذلك، ذهب بعضهم⁸⁹ إلى أن الغرب قد توصل إلى مفهوم متكامل بعد تراكم النصوص المعتمدة لديه و الخبرة الممارسة من طرف دوله إلى ما أطلق عليه اسم (المفهوم

⁸⁹ أنظر Arturo Santa-Cruz (Constitutional structures, Sovereignty and the emergence of norms: The case of international elections monitoring). International Organization. Vol.59 N°3. Cambridge University Press 2005.PP.663-693.

التنظيمي الغربي)(Western Hemisphere Idea (WHI) و الذي يمكّن الفهم الجديد
لمعنى السيادة.

لقد ثبت عمليا و على مر السنوات التي ابتدأت باستفتاءات تقرير المصير للشعوب
المستعمرة و في مختلف القارات و خاصة منها إفريقيا و حتى أمريكا اللاتينية أن المتابعة
الدولية للانتخابات أصبحت متزايدة بل و متجددة في أسسها و إجراءاتها الأمر الذي أفضى
إلى تغير مستمر في مآلاتها و آثارها.

و لم تقتصر هذه المتابعة الدولية على نتائج استفتاءات تقرير المصير بل استمرت في مسيرة
الدول حديثا في بناء أنظمتها السياسية و التنموية ، و اتخذت مجال حقوق الإنسان المصدر
الفكري لإيديولوجيتها، كما اتخذت من المنظمات الحكومية و غير الحكومية أدوات فعلية و
غير فاعلة للتسلل للشؤون الداخلية للدول الجديدة متصلة بأسلوب حاذق من القيود التي
تفرضها المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة تحت مسمى⁹⁰ Western Hemisphere
Idea (WHI) و الذي أدى إلى ما يسمونه اليوم في الدراسات الغربية بالمفهوم المعاصر
للسيادة و لا يخفون أن الوجه العملي له هو تطوير وسائل المراقبة الدولية للانتخابات.

⁹⁰ يمكن أيضا ترجمته بالمفهوم الفكري و التنظيمي الغربي و هو مفهوم جديد يستند إلى الثقافة و الحضارة الغربية و ما
لحقها من تطوير و تغيير تماشيا مع مصالحها خاصة إثر انتصارها كمجموعة في الح.ع. II . و الذي حاولت بكل الطرق
= فرضه كمصدر إنساني لتطوير القانون الدولي. للمزيد أنظر : International Organization.VOL 59 N°3 :
(Summer 2005) PP.663-693.

2. تعريف الرقابة الدولية للانتخابات

قبل التعريف يبدو أن شفافية و نظافة الانتخابات هاجس دائم في البلدان النامية و خاصة منها الإفريقية و العربية. و بلادنا لا تشكل استثناءً من ذلك؛ فمنذ الاستقلال تميزت جميع المواعيد الانتخابية بالطعن في نظافتها و شفافتها و كانت محل تحفظ دائم من الطبقة السياسية. إن تكرار هذه الظاهرة عبر مختلف بلدان العالم النامي حرك المجتمع الدولي بالاعتناء أكثر بالعمليات الانتخابية عبر العالم. و بدأت المراقبة الدولية للانتخابات تأخذ حيزا بارزا من الأهمية و الاهتمام.

و مع مرور الأيام و تطور وسائل الاتصال و التواصل، أصبحت الحاجة إلى المشاركة الفعلية للمواطنين في تسيير شؤون بلدانهم ملحة و مطلب المجتمع عبر تنظيماته السياسية و المدنية المختلفة و لعله من غير المبالغة القول بأن مختلف التيارات السياسية الاجتماعية لا تجمع إلا عن هذا الموضوع و من ثم كان لزاما بالنتيجة أن تتفق على وسيلة تحقيق هدف المشاركة و كان ذلك بالاتفاق حول ضرورة تنظيم الانتخابات النزيهة و الشفافة مستوفية لكل الضمانات القانونية و السياسية غير مطعون فيها داخليا و خارجيا لذلك اكتسبت المراقبة الدولية للانتخابات أهمية و اهتمام أكبر.

كما أن المراقبة الدولية تضي على العملية الانتخابية مقدارا أكبر من القبول خاصة إذا كانت الجهات المراقبة تتمتع بقدر من المصادقية. و تلعب المنظمات غير الحكومية، و

خاصة تلك المنشغلة بحقوق الإنسان دورا كبيرا في مجال مراقبة الانتخابات باعتبارها من صميم الحقوق السياسية لكل فرد في نظر نشطاء المجتمع المدني خاصة أولئك الذين يرتابون في عمل الجهات الرسمية المنظمة للعملية الانتخابية برمتها.

و لعله من المفيد التذكير بأن المنظمات غير الحكومية كانت دائما محل تحفظ من سلطات الدول و خاصة حكومات بلاد العالم الثالث و الدول العربية على وجه أكثر خصوصية⁹¹.

عرّف المعهد الدولي من أجل الديمقراطية و المساعدة الانتخابية المراقبة للانتخابات على أنها "الجمع المقصود للمعلومات المتعلقة بالمسار الانتخابي و تكوين حكم واضح حول التصرفات و السلوكات المتبعة في كل المسار الانتخابي، و من خلال هذا الكم من المعلومات المجموعة من طرف أشخاص لا يشكلون سلطة تدخل في المسار الانتخابي، كما أنهم ليسوا وسطاء في العملية. يمكن تكوين فكرة أولية حول الانتخابات، و هو المقصود بالمراقبة".

و الملاحظ على هذا التعريف أنه يميل إلى تبيان دور المراقبين بحيث يطلب منهم الملاحظة و التدوين و الاقتراح. كما أن هذا الدور ليس من شأنه أن يمس بالمبادئ الانتخابية. كما يلاحظ على هذا التعريف أنه أقرب للملاحظة منه للرقابة.

⁹¹ مثلت مصر الدولة العربية الأكثر تحفظا على دور المنظمات غير الحكومية و لذلك لم تشركها في مراقبة كل الانتخابات التي نظمتها مصر منذ 2013 في حين رحبت السلطات التونسية بمشاركة هذه المنظمات في مختلف المواعيد الانتخابية عقب ثورتها في 2011.

و الحقيقة أن مختلف الوثائق الدولية سواء أكان مصدرها اتفاقيات دولية أو إعلانات أو
مذكرات تفاهم فإنها جميعا تتكلم بمصطلح "الملاحظ" Observation غير أنها تميل إلى
المبادئ و المعايير الضامنة للنزاهة و الشفافية. و إذا كانت العملية الانتخابية لا
تأخذ بعين الاعتبار هذه المبادئ و المعايير فإن نتائجها تفقد الشرعية و إذا كانت الجهة
التي تقوم بالمراقبة تقرر هذه النتيجة فإنها ليست ملاحظة فقط بل هي مراقبة
Surveillance أو Controle و ليست Observation .

و بالنتيجة فإن المراقبة الدولية للانتخابات تأخذ معنى مغايرا للتعريف الأول المتعلق
بالملاحظة Election Observation.

1.2. المراقبة غير الملاحظة

إن مصطلح المراقبة قانونا غير مصطلح الملاحظة ؛ ذلك أن كل مراقبة تتضمن الملاحظة
بالضرورة لكن العكس غير صحيح فالملاحظ قد لا يتعدى دوره المشاهدة و المتابعة و
التدوين و إبداء الرأي دون أن يكون ملزما. في حين أن المراقب زيادة على كل ما يقوم به
الملاحظ يصدر التوصية، و قد يكون مكلفا أيضا بالتصويب و التوجيه كما يصدر في آخر
العملية حكما على كل المسار. و لا شك أن الأثر القانوني و السياسي للمراقب أدق و أكثر
تأثيرا من مجرد الملاحظ.

و لما كان الأمر في المراقبة أو الملاحظة الدولية ينصب على تصرفات الدول في تنظيم الشأن السياسي الداخلي فيما يتعلق بأيلولة السلطة و شرعيتها. كان هذا الموضوع شديد الحساسية لأنه يتعلق بالسيادة. و لهذا ذهب البعض إلى اعتبار الرقابة تمس بالسيادة الوطنية في حين أن الملاحظة تقع في دائرة علاقات التعاون بين الدول.

3. أنواع الرقابة الدولية

لا تأخذ الرقابة الدولية على الانتخابات شكلا واحدا، فقد تقوم بهذه العملية منظمات دولية عالمية كالأمم المتحدة كما قد تقوم بها منظمات دولية إقليمية كالإتحاد الأوربي و الإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و منظمة الدول الأمريكية و منظمة التعاون الإسلامي و منظمة التعاون و التنمية في أوروبا أو في إفريقيا.

كما قد توكل هذه المهمة للمنظمات الدولية البرلمانية أو التنظيمات الدولية الحقوقية كتنظيمات حقوق الإنسان أو تنظيمات المجتمع الدولي غير الحكومية. و نظرا للعدد المتزايد للمنشغلين بهذا الموضوع توسعت دائرة الرقابة و تداخلت قواعد و مبادئ سلوكها و ضوابط عملها.

كما أن شكل هذه الرقابة أصبح يعاني من ضبابية كبيرة بحيث تداخل مع أشكال أخرى من الاهتمام بالانتخابات التي تنظم هنا و هناك من مختلف الدول و خاصة الدول النامية.

إن قيام جهة ما بمهمة الرقابة الدولية على الانتخابات في دولة معينة لا يغني عن مشاركة جهات أخرى، بل أصبح من صور تأكيد صحة العملية الانتخابية أن تتابعها بالرقابة و الملاحظة جهات متعددة. و قد عرفت مواعيد انتخابية جزائرية⁹² مشاركة جهات دولية متعددة كالأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي و جامعة الدول العربية و الاتحاد الإفريقي و منظمة التعاون الإسلامي.

و رغم أن جميعهم وفدوا إلى البلاد بدعوى من السلطات العمومية إثر التوقيع على مذكرات تفاهم إلا أن خلاصة ملاحظاتهم لم تكن متطابقة. ففي الوقت الذي اكتفت الأمم المتحدة بتوصيات عامة بعدما أثبتت على حسن التنظيم، ذهبت المنظمات الأخرى كالإتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية و منظمة التعاون الإسلامي إلى الإشادة بحسن التنظيم و سلامة العملية و نظافتها، غير أن الإتحاد الأوروبي الذي اكتفى بإرسال عدد محدود من الخبراء نبّه إلى ضرورة توفير الشروط السياسية و الإجرائية المتعلقة بحقوق الإنسان و التي ما زالت تحتاج إلى كثير من الضمانات و الالتزامات الميدانية، الأمر الذي جعل نتائج الانتخابات محل ملاحظات و نقد.

و من أجل تسليط الضوء أكثر على أنواع الرقابة الدولية يمكن تصنيفها وفق الجهة التي تقوم بها :

⁹² رئاسيات 2014 و تشريعات 2017. و قبلها تشريعات 2012.

4. رقابة المنظمات الدولية العالمية

و المقصود بهذه المنظمات هي التي تجمع دول العالم بغض النظر عن انتماءاتها الإقليمية أو السياسية أو الحضارية. و تمثل منظمة الأمم المتحدة المثال الأبرز و الأكثر نشاطا في هذا المجال. و قد تكس لديها كم هائل من الخبرة و الموثيق و الوثائق التي تهتم بموضوع الانتخابات باعتباره أحد أهم الحقوق السياسية للإنسان⁹³. و أهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموضوع الرقابة على الانتخابات و جعلت منه معيارا لمدى التزام الدول بحقوق الإنسان عموما و خاصة تلك المتعلقة بما ورد في العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية.

هناك على الأقل أربع طرق شاركت بها الأمم المتحدة في الانتخابات :

أ. منها ما تجاوز مجرد المراقبة إلى التنظيم الكلي للعملية الانتخابية، مثل ما قامت به الأمم المتحدة في ناميبيا و كذا تيمور الشرقية Timor East. حيث قامت المنظمة بتنظيم كل جوانب العملية الانتخابية. و في هذه الحالة فإن الأمر لا يتعلق بالمراقبة إطلاقا.

ب. الطريقة الثانية تكتفي فيها المنظمة بتكليف ممثل لأمينها ليشهد بصلاحيته جوانب حاسمة معينة في العملية الانتخابية.

⁹³ أنظر المطلب الثاني من المبحث الأول المتعلق بحقوق الإنسان، الحاضنة الفكرية لحق الانتخاب. (أعلاه).

ت. و الطريقة الثالثة أن يطلب جهاز وطني يشرف على العملية الانتخابية من مرافقة الأمم المتحدة و مراقبتها لتشهد و تتحقق من إن كانت العملية الانتخابية تجري بحرية و نزاهة.

ث. و هناك نوع رابع من مشاركة الأمم المتحدة و هو مساهمة المنظمة في تحسين القدرة الوطنية فيما يتعلق بكل الجوانب المادية و البنية الأساسية و القانونية و ضمانات حقوق الإنسان حتى تجري العملية الانتخابية مكتملة الشروط، و تتم بشكل مقبول و مطمئن و شرعي.

و الملاحظ على الطرق الأربعة المشار إليها أن صفة الرقابة يمكن أن تشمل جزئيا الطريقة الثانية و تنطبق كلية على الطريقة الثالثة في حين أن الطريقتين الأولى و الرابعة لا يعدوان أن يكونا على التوالي؛ الأولى هي عملية تنظيم وليست رقابة، و الرابعة هي مرافقة و مساعدة و لا صلة لها بالرقابة.

و أيًا ما كان الوضع فإن انتهاج الطرق الأربعة في ممارسة الأمم المتحدة يكشف الأهمية القصوى التي يوليها هذا المنتظم الدولي لحقوق الإنسان و تحسين الحكامة فيه و تمكين للشرعية في سلطاتها.

و يتضح أن دور الأمم المتحدة الميداني لا يأخذ شكلا معينًا مقاسيا ينطبق بشكل موحد، و لكنه يختلف و يتغير بتغير ولاية المنظمة في المهمة المسندة إليها. و عادة ما يطلب من

مراقبي الانتخابات التابعين للأمم المتحدة و حتى من مراقبين من تنظيمات أخرى أداء أدوار أخرى أثناء الانتخابات كالتحضير للعملية الانتخابية. و في كل الأحوال يجب على القائمين على رقابة الانتخابات التحلي بالحياد التام أثناء القيام بمهامهم حتى إعلان النتائج النهائية.

كما تتولى منظمات دولية إقليمية أخرى هذه المهمة، و تقوم بهذه المهمة إما اتجاه دولة عضوة فيها أو بطلب دولة غير عضو.

و ذهبت بعض المنظمات الإقليمية إلى اعتبار سلامة الانتخابات و شفافيتها و تنظيمها بشكل دوري و حر من أهم التزامات العضوية في المنظمة و ذلك تحت مبدأ الحكامة الرشدة (BONNE GOUVERNANCE) و يأتي الاتحاد الأوربي على رأس هذه المنظمات الدولية الإقليمية.

و تبذل منظمات إقليمية أخرى مجهودات متزايدة للاعتناء بموضوع سلامة الانتخابات و نظافتها تماشيًا مع ما تطالبه التطورات السياسية في الدول الأعضاء و على المستوى الدولي أيضا. و من هذه المنظمات؛ منظمة الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية، منظمة التعاون الإسلامي و منظمة الدول الأمريكية.

و تنصب الدراسة على مراقبة المنظمات الدولية دون سواها من أنواع الرقابة الدولية الأخرى. ذلك أن علاقة الدولة كعضو في المجتمع الدولي بالدول الأخرى هي صورة من صور

التعاون و أسلوب من أساليب التواصل. كما أن الأسرة الدولية أكثر عناية و حماية لأشخاصها من التنظيمات الأخرى التي لا تمتلك هذه الصفة.

و لعل أهم أسباب الاكتفاء برقابة المنظمات الدولية للدول و الحكومات دون غيرها هو التركيز على القانون الدولي وحده الذي ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي دون سواهم.

5. الأهداف الأساسية في الرقابة على العملية الانتخابية

الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تتم عادة تحت غطاء منتظم دولي. و قد لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا رائدا في هذا الشأن كما أن تاريخها شهد تطورا و تنوعا مواكبا للتطور و التغييرات التي شهدتها الأسرة الدولية.

كما أن المنظمات الدولية الإقليمية و الملتزمة منذ نشأتها بالميثاق الأممي و المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق و الحريات، لعبت دورا إضافيا و متميزا آخذة بعين الاعتبار الاعتبارات الخاصة بالدول الأعضاء فيها في المجالين السياسي و التنموي. و نظرا لذلك يمكن الإشارة إلى أهم الأهداف الأساسية في الرقابة على العملية الانتخابية، و منها :

أ. وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ في جانبها السياسي.

ب. إعطاء صورة عملية للتعاون الدولي في بناء شرعية الحكم.

ت. توفير قدر عال م شروط السلم الاجتماعي خدمة للسلم و الأمن الدوليين.

تجدر الإشارة إلى أن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية لا تتمثل فقط في المنظمات الدولية المعنية على تنوعها و لكنها يمكن أن تكون على مستوى ثنائي بين الدول، كما أنها قد تكون في صورة أكثر تخصصا، كأن تكون بعثات المراقبة و الملاحظة من البرلمانيين أو المنظمات الدولية غير الحكومية. و في مثل هذه الحالات فإن الأسس تنصب بالأساس على تكريس ضمانات حقوق الإنسان و شرعية المؤسسات المنبثقة عن الانتخابات.

و يمكن مناقشة الأهداف المشار إليها أعلاه كما يلي :

أولا: وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ.

ثانيا: إعطاء صورة عملية التعاون الدولي بشرعية الحكم و توفير شروط السلم الاجتماعي.

أولا: وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ

تبين مما سبق من قواعد حقوق الإنسان على المستوى الدولي سواء من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية أن موضوع حقوق الإنسان هو المعين و المصدر و الأساس لكل الجهود التنظيمية في الحكامة لضمانها و تكريسها.

و لما كانت الانتخابات عملية سياسية بامتياز فإن أغلب حقوق الإنسان إن لم تكن كلها مرتبطة بما ستقول إليه نتائج العملية الانتخابية ذلك أن المؤسسات المنتخبة في البلاد هي

التي تتمتع بالشرعية في الحكم و التسيير و هي الضامنة و الأمانة على حقوق الناس في مختلف مناحي حياتهم.

و نظرا لكل ذلك فإن المراقبين الدوليين يجعلون من معرفة ضمانات حقوق الإنسان في الدولة محل اهتمامهم الأساسي و الرئيسي لعملية الرقابة. و يتضح ذلك خاصة في المعايير الدولية للانتخابات الحرة و النزهاء⁹⁴.

تتعلق بالانتخابات كل الحقوق السياسية فزيادة على حق كل إنسان أن ينتخب أو يُنتخب فإن حقوقا سابقة عن ذلك يجب ضمانها و منها ؛ الحق في الرأي و التعبير و التنظيم و التنقل و التجمهر و الاحتجاج و الفكر و المعتقد حتى الوصول إلى حق الترشح و الوصول إلى الحكم. و تقوم كثير من المنظمات العاملة في حقل مراقبة الانتخابات سواء كانت دولية حكومية أو غير حكومية إلى التوسع في التعرض لمختلف هذه الحقوق و الحريات في مهامها⁹⁵.

و تجعل منها مدخلا لإبراز الأخطاء و الخطايا التي تمارسها حكومات الدول المضيفة في إدارة الشأن العام و الحكم بشكل عام. و يُتَّخَذ هذا الأسلوب كوسيلة ضغط على بعض

⁹⁴ أنظر المطلب الثاني من هذا المبحث المتعلق بالمعايير.

⁹⁵ أنظر التقارير المختلفة لهذه المنظمة الدولية في عملها في إفريقيا و شرق أوروبا....الخ.

الحكومات للحصول منها على امتيازات أو تنازلات تخص مجالات أخرى اقتصادية أو أمنية أو سياسية⁹⁶.

و قد تأكد عمليا أن كل هذه الوسائل و الإجراءات لمراقبة الانتخابات خاصة في الدول النامية و الناشئة و خاصة في العالم العربي تستغل لتحقيق الأهداف السياسية بل و أحيانا الثقافية و الإيديولوجية للجهات المراقبة.

و المثل البارز لكل ذلك هي الانتخابات التي شهدتها السلطة الفلسطينية في غزة سنة 2006 و التي كانت تحت الإدارة و التنظيم الكلي للاتحاد الأوربي و لما أفضت نتائجها لصالح تيار المقاومة، قررت دول الاتحاد الأوربي و حلفاء الكيان الصهيوني عدم الاعتراف بالنتائج، و عدم التعامل مع البرلمان و الحكومة الشرعيتين بدعوى أن هذا الخيار خاطئ لأنه يُمكن للرافضين للاحتلال الصهيوني، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه لشن حرب إبادة على غزة و سكانها سنة 2008.

و الأمثلة كثيرة بعد التغيرات الكبرى التي عرفها العالم العربي في بداية هذا القرن، كما حصل في العراق و السودان و ما يحصل في ليبيا. و هي واقع معيش يعكس ممارسة فجّة للاحتجاج بحقوق الإنسان و من ثم التهديد الوجودي لدول و شعوب المنطقة.

⁹⁶ أنظر {Election, Observation And Democratization In Africa} Edited by : John Abbink and

Gerti Hessliny. G.B 2000 by MACMILLAN PRESS. LFD.

إن اعتماد حقوق الإنسان تأخذ أبرز الأسس لنزاهة العملية الانتخابية، و من ثم تزكية الرقابة الدولية على الانتخابات يبدو أمرا منطقيا مقبولا بل و مطلوبا، و عليه و جب تصحيح المسار بالتمكين لقواعد الحق في التعبير و التنظيم و المنافسة السياسية و احترام إرادة الناخبين و ضمان عدم الاعتداء عليها أو مصادرتها. ذلك هو الهدف الواجب الالتزام به و التمكين له.

ثانيا: إعطاء صورة عملية للتعاون الدولي بشرعية الحكم و توفير شروط السلم

الاجتماعي

لعل شرعية الحكم هي الهدف الأبرز من العملية الانتخابية برمتها. و لا تتحقق هذه الشرعية ما لم يكن الاختيار الناخب هو السبيل الأوضح لإسناد الحكم، فالشرعية مصدرها بالأساس إرادة الناخب، و ما العملية الانتخابية إلا آلية لتمكين من له حق الانتخاب في ممارسة هذا الحق أو واجب المواطنة في إسناد الحكم، و أي تلاعب أو إفساد لهذه الآلية ينعكس سلبا على الحكم و الحكامة ؛ بل و قد يمتد ليكون سببا في عدم استقرار اجتماعي عام. و من ثم كانت سلامة العملية الانتخابية عامل استقرار اجتماعي و أساس من أسس التنمية الشاملة. و نظرا لهذه الأهداف السامية و الهامة كان الاعتناء بسلاسة العملية الانتخابية واجبا وطنيا و التزاما إنسانيا و ضرورة مجتمعية و ركنا ركينا في سلامة شرعية الحكم. و إذا كانت

الديمقراطية أكثر من مجرد انتخابات حرة، لكن الحقيقة أيضا لا يمكنها أن تكون أقل من ذلك⁹⁷.

و إذا كانت سلامة العملية الانتخابية شأنا داخليا بالأساس فإنها و مع تطور العلاقات الدولية و وسائل التواصل الحديثة و ضرورة التكامل و التعاون مع الأسرة الدولية، أصبحت العملية الانتخابية تحتل حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي ذلك أن شرعية الحكم ما لم تكن مبنية على اختيارات الناخبين فإنها تبقى محل طعن و موضوع ضعف للدولة المعنية و التي تعيقها في بناء علاقات سليمة مع بقية أشخاص القانون الدولي.

إن الرقابة التي يمارسها المجتمع على العملية الانتخابية و التي تعتمد على النشاط من مناضلي الأحزاب المشاركة أو تنظيمات المجتمع المدني المهمة بهذا الشأن و المواطنين بشكل عام⁹⁸ قد لا تكون كافية و لذلك تعمد الدول إلى بناء قانوني تجعل تركيبة السلطات للدولة و كيفية أداء وظائفها مصدرا لرقابة بعضها للآخر، البرلمان يراقب عمل الحكومة و البرلماني يتابع التنفيذ الإداري و يكون القضاء جهة أخرى فاصلة لما قد ينتج من نزاعات⁹⁹.

⁹⁷ كوفي عنان (الأمين السابق للأمم المتحدة) في كلمته في المؤتمر الدولي "من أجل مجتمع ديمقراطيات". مرجع سابق

Warsaw, 27th June 2000. Press release SG/SM/7467.www.UN.org.

"While democracy must be more than free elections, it is also true...that it cannot be less".

⁹⁸ و يطلق عليها عادة الرقابة العمودية على العملية الانتخابية.

⁹⁹ و يطلق عليها عادة بالرقابة الأفقية، أنظر في هذا المعنى :

إن هذه الرقابة رغم أهميتها و ضرورتها كبعد داخلي ملازم للعملية الانتخابية لم يعد وحده كافياً؛ بل هناك بعد آخر خارجي أصبح اليوم يفرض نفسه بشكل متزايد على الساحة الدولية.

يندرج هذا البعد الخارجي ضمن منظور مدى التزام الدول بتعهداتهم بالاتفاقيات و المواثيق الدولية التي وافقت عليها بانضمامها إلى عضوية المنظمات الدولية المختلفة عالمية كالأمم المتحدة أو إقليمية سياسية أو متخصصة كالاتحاد الإفريقي و الأوربي، منظمة التعاون و الأمن الأوربيالخ. و كذلك بتوقيعها على المواثيق المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و غيرها من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب¹⁰⁰.

هذه المواثيق التي تشكل بالأساس موضوع الرقابة الدولية على العملية الانتخابية و التي تمارسها عادة المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية وفقاً لإجراءات تكون عادة محل اتفاق و هي الأخرى بين الدولة المعنية و هذه المنظمات. و بهذا المعنى أخذت العمليات

Diamond et al "introduction" in A.Schedler et al. (ed). {The Self-restraining-state: Power and Accountability in New Democracies} Lynne Rienner. Publishers Boulder Colo 1999. PP.1-10.

¹⁰⁰ أنظر الفصل المتعلق بالحقوق و الحريات في المواثيق الدولية.

الانتخابية داخل الدول - و خاصة الانتخابات الرئاسية و البرلمانية - بُعدًا دوليا ما انفكت تتسع دائرة الاهتمام به و متابعته¹⁰¹.

المطلب الثاني: معايير الشفافية

نتعرض هنا إلى معايير الشفافية عموما، ثم نتناول بعد ذلك المعايير الدولية العالمية و الإقليمية ضمن المواثيق التي التزمت بها الدول في هذه المنظمات.

إن أقوى معيار و أكثره فعالية لشفافية الانتخاب و سلامته هو الجانب الداخلي للدولة المعنية، و التي يجب أن توفر كل شروط الحياد و النظافة و الوضوح و التأطير و التجهيز الكافي لإجراء الانتخاب ضمن معاني المساواة و العدل و الإنصاف و تكافؤ الفرص. كما يجب توفير التغطية القانونية لكل مراحل العملية الانتخابية، و كذا الظروف المتعلقة بها كضمان الحريات العامة الجماعية و الفردية و الالتزام الصريح بكل المعايير الدولية للانتخابات النزيهة المدرجة في المواثيق الدولية و التي صادقت أو وقعت عليها. و قبل التعرض للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و حق المشاركة من خلال الانتخابات يمكن إيجاز بعض المعايير و الشروط الداخلية لشفافية و نزاهة الانتخابات فيما يلي:

¹⁰¹ أنظر A.Santa-Cruz "Constitutional structures, sovereignty and the emergence of norms: The case of International Election Monitoring". 59 International Organization (2005). PP 663-693.

الفرع الأول: الضمانات القانونية.

الفرع الثاني: التأطير البشري.

الفرع الثالث: الشروط المادية.

الفرع الرابع: عوامل أخرى.

الفرع الأول: الضمانات القانونية

تشمل الضمانات القانونية كل النصوص القانونية بمختلف درجاتها و مختلف الميادين و المواضيع التي تعالجها و التي تكون ذات أثر مباشر أو غير مباشر على العمليات الانتخابية، و من ذلك: الدستور، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، القوانين المنشئة و المنظمة للجهات التي تسهر على التنظيم و الإدارة على الانتخابات في كل مراحلها و بكل أصنافها، القوانين المنظمة للإعلام و ضبطه، القوانين المتعلقة بتنظيم الحياة السياسية كقانون الأحزاب و الجمعيات و النقابات، القوانين المنظمة لحقوق الإضراب و التعبير.... الخ و كذا المراسيم التنظيمية و القرارات الإدارية ذات العلاقة بالعملية الانتخابية.

إن تناغم هذه القوانين و عدم تعارضها و وجوب تكاملها و انسجامها مؤشر أكيد على التوجه نحو انتخابات أكثر جدية¹⁰².

و المعلوم أن العملية الانتخابية معقدة و متعددة الأطراف، فإذا لم تكن هذه الأطراف مؤطرة تنظيميا و قانونيا بشكل يحدد صلاحية كل جهة و حدودها بحيث تتكامل و تراقب إحداها الأخرى، انعكس ذلك سلبا على المسار الانتخابي برُمته. و تهتز بذلك الثقة في جديته و نزاهته.

إن هذا الجانب القانوني بالغ الأهمية و الحساسة، و من أمثلة ذلك: عدم وجود أي علاقة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (HIISE) و المجلس الدستوري في قضايا الطعون و إعلان النتائج و الأمر لم يختلف كثيرا بعد استحداث السلطة المستقلة. و بدعوى استقلالية القضاء و تطبيق مبدأ سلطة الملائمة أفرغت الصلاحية الممنوحة للهيئة (HIISE)

¹⁰² لقد بينت التجربة الجزائرية أن نصوصا تنظيمية، و بدعوى استعمال شرعية الانتخابات تضيف قواعدا جديدة تمس العملية الانتخابية في جوهرها و من ذلك إضافة شروط غير معلنة لقبول ملفات الترشح و التي لم ينص عليها قانون الانتخابات (تجربة الانتخابات التشريعية و المحلية لسنة 2017). كما عرف القضاء الإداري تضاربا في أحكا الطعن إما بالرفض أو إصدار أحكام متناقضة في نفس القضية و بنفس الأطراف و الموضوع (الانتخابات البلدية لسنة 2017 ولاية المسيلة).

في إبلاغ النائب العام في محتواها. فأكثر من 95% من بلاغات النائب العام لم يتم متابعتها في انتخابات ماي 2017 التشريعية¹⁰³.

و لعل الأهم على الإطلاق هو مدى ترجمة النصوص الدستورية في التشريعات المتعلقة بالانتخابات ترجمة حقيقية ترقى فعلا إلى الضمانات الدستورية و هو ما لم يتوفر في القانونين 10/16 و 11/16¹⁰⁴, الأمر الذي جعل ضمانة التنظيم و المراقبة لا ترقى إلى نص المادتين 193 و 194 من الدستور.

الفرع الثاني: التأطير البشري

يعود التأطير البشري في أغلبه إلى سلطة أو سلطات التنظيم و الإدارة الكلية على العملية الانتخابية في حين أن الجهات الرقابية الأخرى القانونية و السياسية تشكل باقي التأطير البشري بما تسمح به النصوص القانونية و اللوائح التنظيمية و قدرات و إمكانات الجهات السياسية المشاركة في العملية الانتخابية.

و يمكن إيجاز تفصيل هذا التأطير في مختلف مراحل العملية الانتخابية بداية من الهيئة الناخبة إلى إعلان النتائج إلى:

¹⁰³ و من أهم أسباب ذلك، ضرورة رجوع النائب العام إلى الجهة الوصية للإذن له بتحريك الدعوى و المتابعة القضائية و تكوّن هذه الجهة لأسباب سياسية محضة.

¹⁰⁴ القانون 10/16 هو القانون المتعلق بالانتخابات. أما القانون 11/16 فهو القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الصادران بتاريخ 25 أوت 2016.

أ- إثر استدعاء الهيئة الناخبة.

ب- اللجان الوطنية الولائية البلدية.

أ- التأطير البشري إثر استدعاء الهيئة الناخبة

تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ الانتخابات¹⁰⁵. و تكون هذه فرصة أخرى استثنائية لمراجعة القوائم الانتخابية¹⁰⁶ و تشرف على هذه العملية لجنة بلدية مع مراعاة جهات أخرى¹⁰⁷ و تتكون هذه اللجنة وفقا للمادة 15 من القانون 10/16 من قاضي و رئيس البلدية و الأمين العام للبلدية و ناخبين من البلدية و توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن الانتخابات¹⁰⁸. إن هذه المراجعة تطرح إشكالا كبيرا بنص الدستور فهو يتكلم حيناً عن قائمة انتخابية و هو ما تنص عليه المادة 193 فقرة 2 من الدستور و تتكلم حيناً آخر على قوائم انتخابية و هو ما تنص عليه المادة 194 فقرة 9.

¹⁰⁵ المادة (25) من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات الصادر في 25 أوت 2016.

¹⁰⁶ المادة (14) فقرة 2 من نفس القانون. كما يجب الإشارة إلى أن القوائم الانتخابية يتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة بصفة عادية (أنظر الفقرة 1 من المادة 14 من نفس القانون).

¹⁰⁷ الجهات الأخرى تتمثل في الصلاحية الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفقا للمادة (194) من الدستور.

¹⁰⁸ تجب الإشارة إلى أن لجنة مشابهة تشكل على مستوى الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج (أنظر نص المادة 16 من القانون 10/16).

إن هذا الالتباس الذي يثيره الدستور في نص المادتين 193 و 194 يجد تفسيره ربما في أن المراجعة تتم وطنيا على مستوى البلديات و الدوائر الدبلوماسية و تشكل كل منها قائمة لوحدها. و تشكل في حالة الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية محصلة مجموع هذه القوائم القائمة الانتخابية الوطنية.

إنه من المفيد الإشارة إلى الترسانة البشرية من المسؤولين المركزيين و المحليين و كذا من المهندسين و التقنيين في الإعلام الآلي و التقنيات الحديثة المسخرة لإنجاز المراجعة للهيئة الناخبة و تحيينها, و التي تقوم الجهات المشرفة على التنظيم في الإدارة مركزيا و محليا.

و لا يجب التغافل في هذه المهمة على أولئك القائمين على إدارة الحالة المدنية و ما تعانیه من ترسبات و صعوبات قانونية و واقعية في إسقاط الأسماء من السجل المدني بالوفاة و غيرها و المرتبطة قانونا بالتصريح بالوفاة و الذي لا يتم دائما من طرف أقارب المتوفي إن وُجدوا. و قد بينت التجربة الميدانية الأخيرة¹⁰⁹ أن الأمر يحتاج إلى معالجة قانونية و علمية و ميدانية حقيقية. و المؤكد وفق هذه التجربة فإن إسناد التنظيم لجهة جديدة و إن كان خطوة إيجابية إلا أن مجرد الإسناد القانوني وحده لا يغير من الأمر شيء, فجعل كل هذه المصالح تحت وصاية سلطة جديدة بنص القانون لا يكفي لتنظيف الهيئة الناخبة ذلك أن الواقع يكشف على حقيقة ما يعرف بولاءات الأجسام الوظيفية لمن يتحكم في مسارها

¹⁰⁹ تجربة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 2016 - 2019.

المهني، و هؤلاء مرتبطون في مسارهم المهني بالإدارات التي ينتمون إليها؛ لا بالانتخابات المناسبة للمناسبات الانتخابية.

ب- التأطير البشري الوطني و المحلي

يفصل قانون الانتخابات¹¹⁰ قبل التعديل الجزئي في سبتمبر 2019 بمناسبة التحضير للانتخابات الرئاسية ديسمبر 2019 إلى استحداث لجان انتخابية إدارية على ثلاث مستويات محلية على مستوى الولاية و أخرى على مستوى البلدية و كذا في الخارج على مستوى البعثات الدبلوماسية¹¹¹، و يحدد كيفية تشكيلها و يبين صلاحياتها¹¹².

و تتشكل على المستوى الوطني لجنة على مستوى الحكومة يرأسها الوزير الأول و تضم عضوية الوزراء المعنيين عادة كالدخالية و النقل و المالية و الإعلام¹¹³.

بالإضافة إلى الهياكل المشار إليها أعلاه فهناك أعداد بشرية تسخرها السلطات العمومية لتأطير العملية الانتخابية كمكاتب الانتخابات على مستوى البلديات و مسؤولي التنظيم على المستوى الولائي ثم مؤطري المراكز و المكاتب الانتخابية ثم العاملين على تأمين أدوات و

¹¹⁰ قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

¹¹¹ أنظر القانون 10/16 في الباب الرابع : الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية، المواد (152) إلى (163).

¹¹² إثر استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بكل صلاحيات الإشراف لم يحدث تغيير فعلي على عمل هذه اللجان من حيث النتيجة و الفعالية.

¹¹³ لم يعد لهذه اللجنة وجود بعد تعديل سبتمبر 2019 و استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وثائق الانتخابات و مراكز الجمع و الفرز و هو عدد هائل جدا بلغ حسب تصريح مصالح الداخلية في الانتخابات المحلية نوفمبر 2017 إلى حوالي مليون شخص.

و عقب استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فإن هذه الصلاحية أيضا تؤول إليها و أن توفر شروط النزاهة و الحياد في اختيار هؤلاء المشرفين أمر في غاية الدقة و الصعوبة.

الفرع الثالث: الشروط المادية

تتطلب العملية الانتخابية توفير شروط مادية معتبرة، و تتزايد هذه الشروط و العوامل بحسب أهمية نوعية الانتخابات رئاسية أو برلمانية أو محلية. و إذا كانت السلطات العمومية تخصص ميزانية معتبرة لكل موعد انتخابي و بحسب أهميته فإن الجانب الذي يكون محط استفهام دائم فهو الجانب المالي الذي بحوزة المتنافسين و السؤال يدور حول قيمته و مصدره و كيفية صرفه.

تعمل الدول عادة على تسقيف المصاريف الانتخابية حسب نوعيتها و أهميتها، و تشتترط لذلك متابعة محاسبية معتمدة غير أنه من الناحية العملية و الواقعية يصعب تدقيق هذا الموضوع و هو غالبا محل تستر و تجاذب سياسي. و تُعرّف بعض الدول المبالغ التي لا يمكن مراقبتها تحصيلًا و صرفًا ب"المال القذر أو الوسخ" Dirty Money و هو من أهم مطاعن النزاهة في العملية الانتخابية. و قد تعددت صورته فيمكن أن يتمثل في تكفل

أشخاص طبيعيين أو معنويين بمصاريف متطلبات العملية الانتخابية لبعض المترشحين أو الأحزاب دون إعطاء النقود سيولة, كالتكفل بالجوانب المادية من كراء مقرات و دفع تكاليف النقل و رواتب العاملين و الوثائق...الخ. و نظرا لصعوبة تتبع مثل هذه المصاريف تعمد السلطات عادة لغض الطرف عن ذلك.

إن هذا الجانب يؤثر تأثيرا بالغا على تصرفات الناخبين و من ثم يمس بمبدأ المساواة بين المتنافسين و نزاهة العملية برمتها.

الفرع الرابع: عوامل أخرى

إن هناك عوامل كثيرة يمكن اعتبارها أيضا معايير للشفافية متعلقا هي أيضا بالعامل البشري ليس من حيث التأطير القانوني و السياسي فقط لكنها مؤثرة أيضا من حيث الجوانب الثقافية و الاجتماعية.

الأحزاب هي مؤسسات سياسية تسهر على إنتاج برامج تعني بشؤون مصالح المجتمع و تقدم من خلالها تصورات لحلول واقعية بأهداف واضحة. كما أنها مؤسسات لتكوين الإطار المؤمنة بهذه البرامج و القدرة على تجسيدها في أرض الواقع كما أنها قادرة على الإقناع بها. كما يوجد في المجتمع شخصيات لها تصوراتها الفردية أو الجماعية دون أن تنتظم في إطار هيكل و هي كذلك مهتمة بهموم مجتمعا و تحمل تصورات للإسهام في حلها و خدمة مجتمعا.

و يترشح للانتخابات هذان الصنفان في المجتمع, و يقع عليهم كمرشحين كما يقع على تشكيلاتهم و مؤيديهم واجب الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية دفاعا عن حقوقهم و حفاظا على أمانة أصوات من ينتخبهم و هو حق قانوني و واجب سياسي. و لذلك يمكن إضافة هذا الصنف من قبيل التأطير البشري أيضا لضمان شفافية الانتخاب و نزاهته.

إن المنتبِع ميدانيا لمختلف المواعيد الانتخابية في الجزائر يلاحظ دون عناء أن من المصوتين في الهيئة الناخبة من لا يصوتون وفقا لبرامج أو برنامج مقتنعون به لكنهم يصوتون في الغالب لمعايير أخرى تعكس ترسبات اجتماعية و أعرافا متوارثة كالانتماء الجهوي أو التنظيم القبلي و العشائري أو الانتماء الإيديولوجي. كما أن التزكيات الشخصية في الوسط الاجتماعي العام بالغة الأثر في الاختيار و التصويت , كما أن كثيرا ممن يخوضون غمار الانتخابات يعتمدون أساليب شديدة التأثير على حياة الناس خارج الترويج الدعائي الشخصي إلى اعتماد الاعتناء المناسباتي بحاجات الناس المعيشية كمساعدة الأسر محدودة الدخل بالإعانات و التبرعات. و شكل هذا مدخلا كبيرا لتوظيف الأموال في التأثير على الخيارات الانتخابية و التي توسعت بعد ذلك لتكون عاملا أساسيا في الترشيح والترتيب

و الرقابة. بل و أصبحت الانتخابات فرصة للارتقاء بل و مجالاً للاستثمار. و حيث اجتمع المال و القرار السياسي في يد واحدة حل الفساد و الاستبداد¹¹⁴.

من العوامل الأخرى المهمة بل و الأساسية في توفير شروط النزاهة و الشفافية في العملية الانتخابية هي مجموعة القوانين المنظمة للحريات و الحقوق السياسية خاصة. و من ذلك حرية التنظيم و حرية التعبير و حرية الصحافة و استقلالية القضاء و حياد الإدارة¹¹⁵ و تمكين المواطن من الإطلاع على كل ظروف و قواعد تنظيم الانتخابات و ضمان حقوقه كاملة في المشاركة و المراقبة.

لقد أثبت الواقع العملي أن هناك جوانب تنظيمية مانعة للمواطن من ممارسة حقه في المشاركة الانتخابية و من ذلك منع المترشح في قبول ملف ترشحه بسبب خارج إطار القانون¹¹⁶ أو بسبب قرار أو حكم غير قابل للطعن رغم عدم قانونيته الصارخة¹¹⁷.

¹¹⁴ نسبة رجال الأعمال - و أغلبهم محدودي التكوين العلمي و السياسي - في المجالس المنتخبة و خاصة على المستوى الوطني (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) كانت تتسع منذ 1997 إلى 2017 بشكل واضح لا يحتاج إلى برهان.

¹¹⁵ أنظر الفصل الخاص بالقواعد الدولية لحقوق الإنسان و حق المشاركة من خلال الانتخابات.

¹¹⁶ منع الترشح بسبب مخالفة مروية أو عدم دفع الضريبة.

¹¹⁷ منع الترشح بحكم قضائي إداري و كان قد قُبِل سابقاً في نفس الظروف و بنفس المواصفات (مسيلة).

الفصل الثاني: النصوص الدولية العالمية

تتعلق هذه النصوص بحقوق الإنسان إجمالاً حيث تضمن للإنسان حياته و سلامته و حماية خصوصياته كما تضمن حقوقه في المشاركة في الحياة العامة لمجتمعه دون تمييز مهما كان. إن هذه القواعد تشكل ضمانات أساسية لتحرير إرادة المجتمع في أن يتكفل بنفسه في إدارة شؤونه أو إنابة من يراه لذلك, و نظراً لهذه الأهمية و من أجل ضمان حسن الالتزام بها في حياة الناس استحدث المجتمع الدولي آلية للرقابة فقام بتنصيب لجان من الخبراء لدراسة التقارير الدورية للدول الأعضاء و ما تضمنته من إجراءات و نظم لتطبيق القواعد الواردة في هذه الوسائل الدولية المشكلة لمجمل القواعد الدولية العالمية, كما أن للدول المعنية معرفة مدى مؤهلات و صلاحيات هذه اللجان لتسلم و معرفة تقاريرها و ملاحظاتها حول التزاماتها من عدمها. و من المهم الإشارة إلى أن الجمعية العامة قد مرت مجموعة من التوصيات و الإعلانات الخاصة بالانتخابات.

تنقسم النصوص الدولية العالمية إلى نوعين يمكن التعرض لهما في مبحثين :

- المبحث الأول: النصوص الواردة في اتفاقيات دولية.

- المبحث الثاني: النصوص غير الواردة في اتفاقيات دولية.

المبحث الأول: النصوص الواردة في اتفاقيات دولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تشير بعض الوثائق الدولية¹¹⁸ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ضمن هذا الصنف من المصادر, ذلك أن هذا الإعلان يعتبر الوثيقة الأولى الصادرة عن المنتظم الدولي الناشئ (ONU), كما أنها الوثيقة الأولى منه المتعلقة بحقوق الإنسان, و التي حازت مع الزمن رضا أغلبية الدول الأعضاء رغم بعض التحفظات الواردة على بعض النصوص لاختلاف العقائد و الثقافات. و من أهم ما ورد في هذه الوثيقة أن لكل إنسان الحرية في الرأي و التعبير كما أن لكل إنسان الحق في حرية الإجتماع و التجمع السلمي و لا يمكن إجبار أي كان على عضوية أي جمعية¹¹⁹.

و لكل إنسان الحق في المشاركة في إدارة الشؤون السياسة لبلده سواء مباشرة أو عن طريق التمثيل الذي يكون الاختيار فيه بحرية¹²⁰. و لكل إنسان حق الالتحاق على قدم المساواة بالوظائف العامة لبلده. كما أن الإرادة الشعبية وحدها المؤسس للسلطات العمومية. إن ترجمة هذه الإرادة يجب أن يكون من خلال انتخابات نظيفة و شفافة و دورية عن طريق الاقتراع العام و السري أو بطريقة أخرى مماثلة تضمن المساواة و الحياد و الشفافية.

Receuil des normes internationales pour les élections. Commission Européenne. ¹¹⁸

Imprime par Albe de Coker, Belgique. ISBN. 978 – 91 – 633 – 1479 – 7.

¹¹⁹ المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

¹²⁰ المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن محصلة هذه النصوص تحسن الإنسان من المتابعة بسبب آرائه أو الإنضمام إلى أي تنظيم مدني يعمل على نشر هذه الآراء و الإقناع بها¹²¹. كما تضمن حرية التجمع و التبليغ و الإقناع و التنظيم, و جميعها وسائل سلمية و مشروعة لتمكين الإنسان من صناعة قناعة في مجتمعه تمكنه من خدمته باختيار أعضاء هذا المجتمع بطريقة قانونية نظيفة تضمن المساواة بصفة دورية كما تضمن التداول المستمر لإدارة الشؤون العامة للجميع.

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 (PIDCP)

جاء في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية و السياسية جملة من النصوص الأساسية لضمان اختيارات الشعوب لمن يدير شؤون حياتها العامة و من ذلك :

✚ أن تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها فيه, و كفالتها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها دون أي تمييز عرقي أو ديني أو جنسي و لغوي أو لوني أو أية أسباب أخرى كالثروة و النسب و الأصل الإجتماعي أو القناعات السياسية...الخ, أو لأي سبب آخر. و أن تلتزم الدولة الطرف في العهد بإدراج أحكام العهد في تشريعاتها الوطنية, و تضمن مساءلة النظام لمن انتهكت

¹²¹ المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

حقوقه أو حرياته بسلطة مستقلة يكون الفضاء الموفر لشروط التفاضل العادل حاسما. كما تضمن تنفيذ أحكامه بشكل ناجز من بقية السلطات¹²².

✚ الاعتراف لكل شخص باعتناق الرأي الذي يراه دون مضايقة، و حقه في التعبير و ذلك بالحصول على المعلومة و نقلها بكل وسائل الاتصال دون المساس بحقوق الآخرين و دون الإضرار بالأمن القومي و النظام العام و الصحة العامة و الآداب العامة¹²³.

✚ لا مجال إطلاقا لقبول أي دعوة للعنف أو مؤدية له كما أنه لا مجال للسماح لأي دعوة للكراهية أو العنصرية القومية أو الدينية و كل ما من شأنه أن يشكل تحريضا على التمييز و العداوة و العنف¹²⁴.

✚ ضرورة ضمان الحق في التجمع السلمي وفقا لمقتضيات القانون المتعلقة بالسلامة العامة و الأمن القومي و النظام العام و حماية الآداب و الصحة العامة و حقوق الآخرين. إن الحق في التجمع السلمي مضمون في بلد تسوده الديمقراطية التي تضمن للمخالف أن يعبر عن قناعاته بسلمية و يعمل على الترويج لها، غير أن هذا الحق لا يخوله المساس بحقوق الآخرين و على رأسها حق المجتمع في السكنية و

¹²² المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

¹²³ المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

¹²⁴ المادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

الأمن العام¹²⁵. كما تضمن حقوق أخرى كتكوين الجمعيات و النقابات لكل فئات

المجتمع للدفاع عن مصالحها و دون تمييز. كما أن القوانين الوطنية المنظمة لهذه

الحقوق يجب أن لا تتضارب و التعهدات الدولية التي تعتبر الدول أطرافا فيها¹²⁶.

و يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بشكل واضح و كبير بل و

حصري على حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشأن العام إما مباشرة أو عن طريق

ممثلين يختارهم بحرية. كما أن من حقه أن ينتخب و يترشح في انتخابات دورية نزيهة و

شفافة و تجري باقتراع عام و سري يساوي بين الجميع. كما أن من حق أي مواطن تقلد

الوظائف العامة مع ضمان شرط المساواة متى توفرت فيه الشروط القانونية¹²⁷.

3. أفراد المادة (25) بالدراسة و التحليل

تشكل المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية مرتكزا جوهريا لما

تقرر من حقوق سياسية للإنسان باعتباره مصدر الحق و صاحبه في آن. ذلك أن الحقوق

وجدت له و به ومن أجله, و على رأس هذه الحقوق تلك المتعلقة بإدارة الشأن العام القائمة

على إرادته من حيث علة الوجود و الخادمة له من حيث الهدف و المصلحة. و لما كان

الأمر كذلك, وجب الغوص في فحوى هذه المادة تحليلا و استنتاجا :

¹²⁵ المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

¹²⁶ المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

¹²⁷ المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية

✓ يجب أن يتمتع كل مواطن بحقوقه دون أي تمييز خاص بالعرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين أو برأي سياسي أو أي قناعة أخرى، كما لا يتميز أيٌّ عن آخر بموقعه الإجتماعي أو العائلي أو المادي أو الإقليمي. يذهب فهم هذه المادة إلى أبعد من ذلك ليمنع كلية التمييز بين المواطنين فلا يجعل لجهة من البلاد دون غيرها حقا لساكنيها في تولي شأنها دون سائر المواطنين مثلا.

✓ إن كل الشروط الموضوعية لممارسة الحقوق المتضمنة في المادة 25 يجب أن تكون مؤسسة على معايير موضوعية و مسببة. كما يمكن أن يكون من الأساسيات الموضوعية اشتراط بلوغ سن معين لتولي وظائف خاصة، يختلف عن السن الذي يشترطه قانون الانتخابات في التصويت أو الترشح. و لا يمكن حرمان أي مواطن من التمتع بالحقوق المدرجة في المادة 25 إلا طبقا لمقتضيات القانون كحرمان من تثبت لديه موانع متعلقة بحالته الصحية أو العقلية.

✓ يشارك المواطنون مباشرة في إدارة الشأن العام باعتبارهم أعضاء في هيئات تشريعية أو منتسبون للوظيفة العمومية. إن هذا الحق تضمنه الفقرة (ب) من المادة 25¹²⁸. إن تقرير هذا الحق هام و خطير، و ذلك لأنه يرتبط عادة بالحالات التي يكون فيها المجتمع بصدد مراجعة قانونه الأساسي (سواء بتعديل الدستور جزئيا أو كلياً). و

¹²⁸ لكل مواطن الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا في انتخابات دورية نزيهة باقتراع عام و سري ضامن للتعبير الحق و إرادة الناخبين.

تلجأ بعض الشعوب إلى تنظيم تجمعات جماهيرية تفتح فيها المناقشة العامة لكل مواطن تتوافر فيه شروط الناخب أو الترشح للإدلاء برأيه. فإذا تمخضت هذه الأنشطة على استفتاء عام, كانت نتائج هذا الأخير ملزمة للجميع. و هي حالة تسمح وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 25 حق المواطن في التمكين لإرادته و خياراته مباشرة. و يمكن قياساً على ذلك و وفقاً لطبيعة التقسيم الإقليمي للدولة أن يلجأ سكان أحد الأقاليم إلى التعبير على إدارة شؤون إقليمهم بكيفيات متشابهة مادام الدستور المستفتى فيه يبيح ذلك, و يفتح لسكانه المشاركة في تسيير شؤونه العامة.

✓ إن من يتولى الشأن العام بعد حيازته على ثقة الناخبين يكون صاحب سلطة حقيقية, و حكمة مشروعة طبقاً لأحكام المادة 25 كما أنه مسؤول أمام ناخبيه و لا يكون صاحب سلطة مطلقة بل تقتصر سلطته على ما انتدبه إليه ناخبوه فلا يتعداها ملتزماً بالدستور فلا يتجاوزه.

✓ يجب وفقاً لمضمون المادة 25 أن يحضى قانون الانتخابات بعناية فائقة في الضمان الفعلي لحقوق و حريات المواطنين خاصة تلك المتعلقة بمشاركتهم المباشرة و غير المباشرة في إدارة الشأن العام. و عليه وجب أن تكون الانتخابات دورية, كما وجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالترشح و التصويت واضحة و متساوية و دون تمييز, كما يجب ضمان حرية التعبير و الاتصال و التنظيم و الاجتماع, كما أن الإجراءات التنظيمية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار, الحالات الصحية و المعيشية للمواطنين

كأصحاب الحاجات الخاصة و العجزة و كبار السن و الأميين و المناطق الوعرة و النائبة...الخ. كما أن قانون الانتخابات يجب أن يراعي في مواعيد الترشح و مواعيد الطعون آجالاً معقولة بحيث لا تشكل مصدر إقصاء أو عرقلة و كذا بالنسبة لباقي الشروط المتعلقة بالترشح و عمليات الانتخابات و التصويت في مجملها.

إن الدول ملزمة على تقديم تبريرات موضوعية و مقبولة للقوانين التي قد تشكل تضييقاً على الحقوق المضمونة و المصونة بموجب المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. و من ذلك توضيح مدة العقوبة المانعة من الانتخابات أو الترشح و ضرورة تبيانها و التقيد بها و تلك المتعلقة بالتضييق على تولي الوظائف العامة كاشتراط سن غير سن الترشح أو تلك القواعد المتعلقة بالمسار المهني، أو الانتماء السياسي، و تعتبر كلها إجراءات غير محبذة و يجب إزالتها أو تحديد مداها في أقصر مدة لأسباب جد خاصة و موضوعية و محددة في الزمن.

✓ إن الانتخابات النزيهة و الحرة (المشار إليها في المادة 25 فقرة ب) يجب أن تنظم بشكل دوري بحيث يكون الناخب فيها حراً في اختيار أي مترشح كما أنه حر في رفض أي مقترح في استفتاء، كما لهم حق و حرية التعبير في عرض أسباب رفض أي خيار في الاستفتاء دون أن يكون لهم الحق في إجبار غيرهم عليه أو إكراههم على ترك خيارات غيرهم. و عليه تخول السلطات العمومية كل الصلاحيات في

ضمان حق الجميع في الاختيار و الرفض ضمن قواعد التدافع السياسي السلمي و الديمقراطي دون إكراه أو تعنيف أو تمديد.

✓ و قد يكون مجندا لضمان تطبيق المادة 25 وجود هيئة أو لجنة أو كيان مستقل يشرف على إدارة العملية الانتخابية برمتها و يتميز بالحياد التام و يمكن بكل الوسائل المادية و البشرية و القانونية من ممارسة مهامه في كنف النزاهة و العدالة حتى يضمن على العملية طابع الطمأنينة و الثقة و السلاسة في التنظيم و الرضاء بالنتائج.

✓ و مع أن العهد الدولي لا ينص على نمط انتخابي بذاته، بل لا يمانع في قبول أي نمط انتخابي تختاره الدولة بكل سيادة غير أن أي نمط مختار يجب أن يراعي المقاييس و المعايير التي ينص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و المتعلقة بضمان الحريات الفردية و الجماعية في الحق في المشاركة في الحياة العامة للجميع و المساهمة الفعلية في إدارة الشأن العام. إن المبدأ الذي يقرر أن لكل شخص صوت يأخذ معناه الحقيقي في اعتبار جميع الأصوات في الإقتراع متساوية من حيث الأثر القانوني¹²⁹. كما أن التقسيم الإداري للدوائر الانتخابية يجب أن لا

¹²⁹ إن صوت الناخب خاصة في بلاد العالم النامي مازال يشكل جدلا فعليا في إسناد السلطة، ذلك أن الخيار النافع يعتمد على حسن الاختيار المبني على حد أدنى من الوعي و المعرفة و هو أمر يحتاج إلى نظر ذلك أن الذي يصوت لمبدأ الفصل بين السلطات و هو جامعي التكوين ليس كمن يصوت على نفس المبدأ و هو لا نصيب له من القراءة و الكتابة.

يكون بهدف تمكين تيار سياسي دون آخر من الفوز بالأغلبية أو عزل جهة دون أخرى¹³⁰.

✓ و كما أن مبدأ "لكل شخص صوت" يقتضي محاربة الأمية و الجهل, فإن ضمان مبدأ حرية التعبير يقتضي تنظيم نشاط الاتصال و الإعلام و الذي يعتبر ذو أثر بالغ في صناعة الرأي و تغيير القنوات بل و أحيانا قلب المعطيات و الحقائق, و عليه وجب الاعتناء الشديد بقطاع الإعلام و العمل على جعله خادما للحرية لا ممكنا للانحراف باسمها. إن الانتخابات لا يمكن أن تكون نزيهة ما لم يكن الإعلام حرا و نزيها. و إذا تقدم الكسب المادي على صناعة الرأي الحر كانت نتيجة الانتخابات بالضرورة مشوبة بكثير من التشويه و الانحراف.

و أخيرا فإن ضمان الخيار الحر يستلزم حرية التنظيم, ذلك أن هذه الحرية هي النتيجة الطبيعية لحرية الرأي و حرية الاختيار و حرية الترشح و حرية التعبير و الاجتماع. و تكاد تكون حرية تكوين التنظيمات سواء كانت سياسية أو ضمن نشاط المجتمع المدني هي التعبير العملي على التمكين لكل الحريات الأخرى المعبر عنها في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

¹³⁰ كان التقسيم في الدوائر الانتخابية سببا أساسيا في اهتزازات سياسية كبرى في الجزائر في بداية التسعينات، ذلك أن بعض المناطق و خاصة في الجنوب الكبير كان يمكن أن تمثل في البرلمان بأقل من عشر أصوات من ينتخب في الهضاب أو ولايات الشمال.

و يتضح بجلاء أن هناك عوامل أخرى غير التنظيم الإجرائي و المادي في العملية الانتخابية حتى تكون نظيفة مفضية إلى شرعية حقيقية معبرة عن إرادة الناخب الحر و الواعي.

4. المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1966 (CIEDR)

بالرجوع إلى نص المادتين (4) و (5) من هذه المعاهدة (الاتفاقية)¹³¹ فإنه يتضح جليا بعض الأحكام التي من شأنها أن تؤثر مباشرة في ترقية الجو الاجتماعي العام لتجعل حرية اختيار من يتولى إدارة الشأن العام خالية من التحيز و المحاباة التي قد تلحق بالاستقرار الاجتماعي و السلم العام ضررا كبيرا. كما أنها تمس بالمساواة في التمتع بالحريات العامة الجماعية , و هو ما ينعكس سلبا على العملية الانتخابية برمتها و يطعن في شفافتها و نظافتها و عليه :

- يعتبر كل تنظيم أو نشاط يهدف إلى التمكين للتمييز العنصري أو الترويج له باطلا و غير شرعي يجب منعه و عدم السماح له بالوجود و العمل. كما يجب على القوانين الوطنية تجريم كل تنظيم أو دعاية أو نشاط يقوم على قاعدة التمييز العرقي داخل المجتمع.

¹³¹ نص المادتين (4) و (5) من المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1966. (CIEDR)

- كما يجب أن تعمل الدول الأعضاء في هذه المعاهدة على المنع و القضاء على كل أشكال التمييز العنصري و ضمان مساواة جميع الأفراد أمام القانون بغض النظر عن أصولهم العرقية أو الإقليمية أو الإثنية أو ألوان بشرتهم و خاصة في تمتعهم بالحقوق السياسية خاصة تلك المتعلقة بمشاركتهم في الانتخابات (ترشيحا و تصويتا) و تلك المتعلقة بحقوقهم في المشاركة في الحكومة أو تولي الوظائف العامة على كل المستويات.

- و مما يمكن استخلاصه أيضا من هذه المعاهدة بالتبعية هو التمتع بالحق في حرية الرأي و التعبير عنه و ما يستتبعه حتما كحق حرية التجمع و التنظيم السلمي.

عند الكلام في موضوع رفض التمييز العنصري يثور عادة موضوع السكان الأصليين لبعض الأقاليم. و إذا كان من صميم العدل و الحق أن يحافظ مثل هؤلاء الناس على تنوعهم الثقافي و اللغوي و تراثهم من العادات و الأعراف و التقاليد فإن ذلك لا يجب أن يكون مدعاة لتميزهم بحقوق زائدة كما أن وضعيتهم يجب أن لا تكون محل تضيق و كبت و تمييز.

و الحقيقة أن هذه الإشكالية أوجدتها الحركات الاستعمارية حيث عملت القوى الاستعمارية على اعتبار السكان الأصليين لأي إقليم مواطنين من الدرجة الثانية, فلما نجحت حركات التحرر و تشكلت الدول المستقلة اتجهت بعض الحركات المحلية للسكان الأصليين إلى

تشكيل تنظيمات و القيام بأنشطة تدعي حقهم الحصري دون غيرهم في تولي شأن البلاد مما تسبب في اضطرابات عديدة في دول كانت خاضعة للاستعمار. و قد نصت التوصية العامة رقم 23 المتعلقة بالسكان الأصليين (1997) إلى اعتبار هؤلاء على قدم المساواة مع باقي مواطني الدولة¹³².

5. المعاهدة المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء 1979

¹³³(CEDEF)

تعني المادة (7) من هذه المعاهدة على الخصوص بجانب المساواة بين النساء و الرجال فيما يتعلق بالحياة السياسية. فتحت الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير الممكنة من أجل القضاء على التمييز الذي يحرم النساء من المشاركة في الحياة السياسية على قدم المساواة مع الرجال و خاصة حقها في التصويت في كل أنواع العمليات الانتخابية و الاستفتاءات العامة و حقها في أن تكون عضوة في كل الهياكل العامة المنتخبة.

كما تحثها على ضمان حق النساء في المساهمة في سياسة الدولة و تمكينها بالمشاركة في كل الوظائف العامة و على جميع المستويات الحكومية. كما أن من حقها أن تشكل أو تكون عضوة في الجمعيات التي تهتم بالشأن العام في البلاد. و بالعودة إلى التوصية العامة رقم

¹³² سنة 1989 توصل المجتمع الدولي إلى إبرام اتفاقية عرفت بالمعاهدة المتعلقة بالسكان الأصليين و قبائل الدول المستقلة و قد دخلت حيز التطبيق في 05 سبتمبر 1991.

¹³³ دخلت حيز التنفيذ سنة 1981.

23 المتعلقة بالحياة السياسية و العامة لسنة 1997¹³⁴ يمكننا الخروج بجملته من

الاستنتاجات، و هي :

← ضرورة مساواة النساء بالرجال في كل أوجه النشاط العام و عضوية كل الهيئات سواء

كانت تشريعية أو تنفيذية و تولي جميع الوظائف العامة الحكومية و الإدارية و

المشاركة في تأسيس الأحزاب و الجمعيات و النقابات و كل أوجه النشاط العام.

← و من أجل أن تكون هذه المساواة عملية و واقعية، يجب ضمان ذلك بتشريعات

وطنية تمكن النساء من أن يكن ناخبات و منتخبات في انتخابات تجري بشكل دوري

و يكون الاقتراع فيها عام و سري و تضمن فيها حرية التعبير و الاختيار.

← إدخال التعديلات الدستورية و القانونية اللازمة من أجل هذه المساواة ذات مرجعية و

تأسيس قانوني صلب و حقيقي.

← تعديل قوانين الانتخابات بحيث تكون الدوائر الانتخابية عادلة في توزيع المقاعد في

المجالس التشريعية بحيث تضمن نسبة مشاركة و عضوية المرأة في البرلمان و حث

الأحزاب على تمكين النساء من الترشيح بالشكل الذي يضمن تواجدهن ضمن

المنتخبين.

¹³⁴ منشورة من طرف اللجنة المشكلة لرقابة مدى التزام الدول الأعضاء بالالتزامات الواردة في الاتفاقية (CEDEF). و

من أجل مزيد من المعلومات حول منشورات الأمم المتحدة يمكن الرجوع دائما لموقعها www.un.org.

و الرأي عندي أن هذا الموضوع يجب أن يعاد فيه النظر ذلك أن الجانب العقائدي و الثقافي في المجتمع يلعب دورا أساسيا في تمكين النساء من عدمه في الحياة السياسية العامة. و لا يمكن تغيير هذه الثقافة و العقائد بالإجبار القانوني و إلا وقعنا في المحذور الذي تلح عليه جميع وثائق الحقوق و المساواة و الحريات العامة. ففتح الفرص المتساوية واجب و التزام لكن دفع الناس إلى الاختيار بالتساوي العددي قد يكون ضاربا لحرية الاختيار في الصميم.

و إذا كانت المرأة و خاصة في المجتمعات العربية و الإسلامية قد عانت كثيرا من الظلم و العنت و تسلط المجتمع الذكوري فإن علاج هذه المشكلة الثقافية و الاجتماعية لا يمكن أن يكون بالإجبار القانوني بل بالبناء التعليمي و التربوي و التثقيفي.

← يجب أن لا تخضع مشاركة النساء في الانتخابات إلى إجراءات خاصة و تمييزية عن تلك التي تعطى للرجال أو أن تخضع لشروط كالمستوى التعليمي لأن ذلك يعد مساسا صارخا بالمساواة و الحقوق الأساسية¹³⁵.

¹³⁵ إن المساواة بهذا المعنى و إن كانت في ظاهرها عادلة إلا أنها عمليا قد تكون ضارة و غير صائبة من حيث الخيار و صوت العالم فيها كصوت الجاهل فإذا انصب الخيار على مؤسسات متخصصة و يجب أن يكون من يختار عالما بما يفعل و إلا كان اختيارا مبنيا على هوى و ليس على المصلحة العامة.

تشكل التنظيمات المجتمعية و على رأسها الأحزاب السياسية و النقابات و مختلف تنظيمات المجتمع المدني مراكز تكوين حقيقية للإطارات القادرة على قيادة المجتمع و تأطيره, و تلعب دورا أساسيا في تكوين هذه الإطارات. و بهذه الاعتبارات يجب أن تمكن المرأة من أن تكون عنصرا فاعلا في هذه التنظيمات حتى تأخذ حقها كاملا في خدمة مجتمعها كالرجل سواء بسواء.

6. المعاهدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة 2006

136(CDPH)

اعتنت هذه الاتفاقية في مادتها 29 بمشاركة هذه الشريحة من الناس في الحياة السياسية و العامة و ألزمت الدول الأعضاء بضرورة ضمان حق المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة من التمتع بحقوقهم السياسية و إمكانية ممارستها وفقا لقواعد المساواة مع الآخرين و على رأسها حقوقهم في أن يكونوا ناخبين و منتخبين, و من ذلك القيام ب :

- توفير الوسائل المادية و الإجرائية الملائمة لهؤلاء للتمتع بحقوقهم و أداء واجبهم الانتخابي بيسر و سهولة و ضمان اختيارهم الحر و السري في كنف حفظ كرامتهم الإنسانية و القيام بما يلزم لتوفير كل الظروف لتمكينهم من تولي الوظائف العامة و أدائها في أفضل الظروف ما أمكن.

¹³⁶ دخلت حيز التنفيذ سنة 2008.

و نظرا لظروفهم الخاصة, يمكن تمكينهم من مرافق لمساعدتهم في الاختيار أو أداء الوظيفة بالشكل الذي يضمن سرية اختيارهم و التعبير عن إرادتهم. و كذا توفير كل الظروف المادية و المعنوية المساعدة من أجل تمتعهم بتولي الوظائف العامة و تقديم مساهماتهم في خدمة مجتمعهم على كل المستويات.

7. معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد 2003 (UNCAC)¹³⁷

تعتبر هذه الاتفاقية في منتهى الأهمية من حيث الموضوع و الهدف لأنه لا يتصور أن يتم تمكين الفاسد باسم المساواة من أن يكون ناخبا أو منتخبا. كما أنه من المصلحة القصوى حصانة إرادة الناخبين في تأثيرات الأموال في الخيارات المتعلقة بإدارة الشؤون و المصالح العامة. كما أن هذه الصيانة لا تقتصر على العملية الانتخابية بل تتعداها إلى تنظيف أطرافها من الفساد المالي خاصة و صور الفساد الأخرى.

و قد اعتنت المادة 7 منها على الخصوص ب:

- على الدول الأعضاء أن تتجه إلى اتخاذ التدابير القانونية التشريعية و التنظيمية اللازمة لتتماشى و أحكام هذه الاتفاقية و أهدافها و ترسم معايير متماشية مع مبادئها لكل شخص يترشح لانتخابات مفضية إلى عهدة يتولى فيها مسؤولية الشأن العام.

¹³⁷ دخلت حيز التنفيذ سنة 2005.

• كما تلتزم الدول الأعضاء باتخاذ تدابير مماثلة و في نفس الأطر و ضمن المبادئ الحقوقية المدرجة في الاتفاقية لضمان تمويل شفاف للمرشحين لعهدة انتخابية و كذلك لتمويل الأحزاب التي ينتمي إليها المعنيون بالترشح ضمن قوائمها.

و في كل الأحوال و بشكل عام فإن الدول الأعضاء مدعوون إلى تبني إجراءات تقوي و تمكن من مزيد من الشفافية و تقضي في نفس الوقت على كل أشكال التفضيل و التمييز و المحاباة بين المترشحين.

المبحث الثاني: النصوص غير الواردة في اتفاقيات دولية

عرف المجتمع الدولي جملة من الإعلانات المتتالية خاصة منذ ستينات القرن الماضي تضمنت عددا كبيرا من التوصيات و القواعد الحاثثة على صيانة الحقوق و داعمة ل ضماناتها. و كان مصدر هذه الإعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة و من ذلك:

1. الإعلان المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز و عدم التسامح القائم على

أساس الدين (المعتقد) أو القناعة الفكرية¹³⁸

و قد حث هذا الإعلان الدول على اتخاذ كل التدابير التي من شأنها أن تمنع كل أشكال التمييز و تقضي عليها و القائمة على أساس المعتقد الديني أو الفكري. و أن تعترف للجميع

¹³⁸ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1981. (Resolution A/RES/36/55 de AG 1981).

بكل حقوقهم الأساسية في الحريات في كل مجالات الحياة المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية¹³⁹.

2. الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو

لغوية

ينص هذا الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ¹⁴⁰ 1992 على حق الأقليات في التمتع و المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية الدينية و الاجتماعية, الإقتصادية و الثقافية. كما لهم الحق في أخذ نصيبهم من الوظائف على المستوى الوطني و في تولي شؤون مناطقهم بما لا يخالف التشريعات الوطنية. كما لهم الحق في إنشاء و إدارة الجمعيات التي ينشئونها أو ينتمون إليها¹⁴¹.

¹³⁹ أنظر المادة (04) من الإعلان المذكور أعلاه.

¹⁴⁰ Déclaration des droits de personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques, religieuses ou linguistiques (Résolution A/RES/47/135 de AG 1992).

¹⁴¹ أنظر المادة (02) من الإعلان. إن هذا البيان و إن كان يندرج في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية للأقليات الأثنية و الثقافية و الدينية إلا أنه و ضمن التركيبة المعقدة لكثير من شعوب العالم فإن ذلك كان مصدر قلق و مشكلات عميقة في النسيج الاجتماعي و الاستقرار العام خاصة للدول حديثة العهد في الاستقلال.

3. الإعلان المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء¹⁴²

و قد أودت المادة 4 من هذا الإعلان نصا صريحا تحت فيه الدول على اتخاذ كل التدابير الضامنة لمساواة النساء بالرجال و بنفس الظروف دون أي تمييز, و من ذلك:

- حق الانتخاب و حق العضوية في أي هيئة منتخبة.

- حق الانتخاب في كل الاستفتاءات العامة.

- حق تولي المناصب العمومية و ممارسة كل الوظائف العمومية.

و يجب أن تضمن هذه الحقوق في إطار القانون.

و ضمن منظور الاعتناء بالفئات التي تستدعي عناية خاصة نظرا لوضعهم الإجتماعي و

الجسدي كانت هناك إعلانات أخرى مثل تلك المتعلقة بأصحاب الاحتياجات الخاصة و

كذلك الإعلان على القضاء على كل أشكال التمييز العنصري¹⁴³ و قد ضمن الأول

لأصحاب الاحتياجات الخاصة نفس الحقوق المدنية و السياسية التي يتمتع بها كل الناس

الآخرين. كما ضمن الثاني¹⁴⁴ في مادته 6 كل الحقوق للأفراد مهما كان لون بشرتهم أو

Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (Résolution A/RES/22/2236 de 25 l'assemblée général 1967).

¹⁴³ Déclaration sur les droits des personnes handicapées (Résolution A/RES/30/3447 de l'assemblée général 1975).

¹⁴⁴ Déclaration sur l'élimination de toutes les formes de discrimination racial (Résolution A/RES/18/1904 de l'assemblée général 1966).

إنتمائهم العرقي و تمتعهم بكل الحقوق المدنية و السياسية و كل حقوق تولي الوظائف العامة و المشاركة في تسيير الشأن العام.

4. إعلان برنامج عمل "فيينا"¹⁴⁵

أعطى برنامج "فيينا" عناية كبيرة للانتخابات و ربطها ربطا عضويا بحقوق الإنسان الأصلية, و جعل حق الإنسان أصيلا في اختيار طبيعة النظام الذي يتبعه و يخضع له, و من ثم فإن الديمقراطية التي تعني حقه في الاختيار الحر هي حق أصيل و يجب ضمانها و حمايتها. و مما ورد في إعلان البرنامج مايلي:

← تتأسس الديمقراطية على التعبير الحر للإرادة الشعبية التي لها وحدها تحديد النظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي الذي يسود المجتمع. كما تتأسس على مشاركة الأفراد التامة في كل مناحي الحياة الاجتماعية. و بهذا المنظور يجب على المجتمع الدولي أن يعمل من أجل تفعيل و تقوية الديمقراطية بهذا المعنى, و عليه و يجب عليه العمل على تنمية احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في العالم.

¹⁴⁵ Déclaration et programme d'action de Vienne (Assemblée Général A/CONF.157/23) 1993.

← بحث البرنامج على مساعدة الدول التي ترغب و تطلب توفير الظروف التي تمكن كل فرد من التمتع - بما تسميه - الحقوق العالمية و الحريات الأساسية للإنسان. و يدعو الحكومات و تنظيمات الأمم المتحدة و كل المنظمات المتعددة الأطراف إلى مضاعفة الجهود لتوفير كل المصادر التي تمكن البرنامج من إنجاز القوانين سن التشريعات الوطنية الضامنة للديمقراطية, كالمساعدة على المرافقة في تنظيم الانتخابات و إثراء البرامج التربوية و التوعية الاجتماعية بحقوق الإنسان عموما و الاختيار الحر خصوصا.

← يركز البرنامج بصفة أخص على الإجراءات الخاصة باستحداث و تدعيم التنظيمات و المؤسسات الناشطة في ميدان حقوق الإنسان و كذا العمل على تقوية و تدعيم التعددية في المجتمع المدني و حماية المجموعات الأكثر عرضة للمضايقات و مساعدة الحكومات التي تطلب مرافقتها في مراقبة و تنظيم انتخابات حرة و دورية. و تتركز المساعدة بصفة خاصة على مفاهيم الانتخابات الماسة بحقوق الإنسان و إعلام العامة بالمسار الانتخابي و مختلف مراحلها.

5. القرار المتعلق بدعم مبدأ الانتخابات الدورية و النزيهة¹⁴⁶

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا القرار إلى:

¹⁴⁶ Résolution (A/RES/46/137 de l'assemblée général 1991).

← التعبير عن قناعتها بأن الانتخابات الدورية و النزيهة تشكل عنصرا أساسيا و ضروريا للجهود الرامية لحماية الحقوق و المصالح العامة للأفراد و المجتمع, و تمكن كل فرد من حقه في المشاركة في تسيير الشأن العام لبلده و تبين التجربة أن ذلك يساهم في تمتع أفراد المجتمع بحقوق أساسية أخرى سياسية و اجتماعية و اقتصادية و ثقافية.

← و تدعو, من أجل التعبير عن الإرادة الشعبية, إلى ضمان المسار الانتخابي لكل مواطن نفس الفرصة في التقدم للترشح و التعبير عن وجهة نظرهم السياسية سواء بصفة فردية أو ضمن مجموعة كما ينص على ذلك الدستور و قوانين البلاد.

← تؤكد أن التمييز العنصري يجب أن ينسف و يقضى عليه, و أن المنع أو الإقصاء من الانتخابات المؤسس على العرق أو اللون يشكل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان و احتقارا و حطا من القيمة و الكرامة الإنسانية. و أن حق المشاركة في نظام سياسي مؤسس على معنى المواطنة المشتركة و المتساوية و على الانتخابات العامة أمر أساسي و شرط ضروري للانتخابات الدورية و النزيهة.

6. قرار الجمعية العامة المتعلق بتطوير و اعتماد الديمقراطية¹⁴⁷

تحت الجمعية العامة الدول على تفعيل الديمقراطية و التمكين لها و ذلك ب:

¹⁴⁷ Résolution (A/RES/55/96 de l'assemblée général 2001).

← التمكين للتعددية السياسية و حماية جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و

المشاركة الواسعة لكل الأفراد في اتخاذ قرارات إنشاء المؤسسات العمومية المؤهلة بما

فيها تلك القانونية المستقلة و التشريعية و المتعلقة بالوظيفة العمومية و كذلك

التنظيمات ذات الإهتمام بالانتخابات و الضامنة لإجرائها بشكل دوري حر منظم.

← التركيز على تنظيم و دعم نظام انتخابي يسمح للشعب بالتعبير الحر و المنظم عن

إرادته بشكل نزيه و دوري, و ذلك يقتضي:

- إعطاء الحق لكل فرد في المشاركة في إدارة الشأن العام لبلاده مباشرة أو عن

طريق ممثليه الذين يختارهم بحرية.

- ضمان حق كل فرد في أن ينتخب أو يُنتخب بحرية في مواعيد انتخابية دورية

عامة حرة و نزيهة ضمن نظام انتخابي ضامن للحريات بما في ذلك حرية تكوين

الجمعيات.

- التأكيد على أن يضمن النظام الانتخابي تمثيل الفئات التي قد لا تتمكن من

التمثيل و التأكيد أيضا على تيسير كل السبل لإنشاء الأحزاب القادرة على

المنافسة الانتخابية ضمن إطار الحرية و المساواة و الالتزام بالقانون.

7. قرار الأمم المتحدة (الجمعية العامة) القاضي باحترام مبدأ السيادة الوطنية و عدم

التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالمسار الانتخابي باعتباره عنصرا

مهما للحماية و الدفاع عن حقوق الإنسان¹⁴⁸

تضمن هذا القرار جملة من التوجيهات و التوصيات الهامة, و منها:

← التذكير بأن تنظيم انتخابات دورية حرة و عادية تساهم بشكل هام في الدفاع و

حماية حقوق الإنسان.

← تؤكد أن الشعوب صاحبة حق في اختيار النظام الانتخابي الملائم لها و أن على

السلطات تمكينها من ذلك بتوفير كل الشروط التي تضمن للشعب مشاركته الكلية و

التامة.

← تطلب من كل الدول أن تمتنع عن تمويل الأحزاب السياسية أو تنظيمات اجتماعية

في دول أخرى بشكل يناقض المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة و الذي من

شأنه أن يمس بشرعية المسار الانتخابي للدول المعنية.

← تؤكد أن أساس شرعية الحكم في الدولة هو الإرادة الشعبية المعبر عنها عن طريق

انتخابات نزيهة و التي يجب أن تنظم بشكل دوري و عام و سري, ضامن و حام

لأصوات الناخبين.

¹⁴⁸ Résolution A/RES/56/154 de l'assemblée général 2002.

8. إعلان الأمم المتحدة القاضي بمسؤولية الأفراد و التنظيمات و المجموعات في

المجتمع بتفعيل و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها

عالمياً¹⁴⁹

تعن الجمعية العامة في هذا الإعلان الملحق بالقرار¹⁵⁰ A/RES/53/144/AG1999 في المواد 2, 5 و 9 على نفس ما أكدته فيما قد عرضه من قرارات أعلاه كواجب الجميع في تفعيل و حماية الحقوق و الحريات العامة, و تمكين المجتمع من التنظيم و التعبير الحر عن إرادته و تنظيم انتخابات نزيهة حرة و بشكل دوري و عادي. و أن تضمن القوانين الوطنية بمختلف درجاتها حق المواطنين في المشاركة في الشأن العام و ضمان حقوقهم في التنظيم و التنقل و الاحتجاج و التعبير و الانتخاب و الترشح و المنافسة الشفافة, و ضمان أن يسان صوت المواطن و يضمن و يحترم و أن تفاعل كل ذلك هو المؤدي إلى شرعية الحكم و تأسيس الديمقراطية و السلم الاجتماعي و التنمية.

بل إن ملحقاً آخر¹⁵¹ قد ضمن حتى للموقوفين و السجناء حقوقهم في التعبير عن آرائهم إذا لم يسلب منهم الحكم القضائي العادل هذا الحق.

¹⁴⁹ Annexe de la résolution A/RES/53/144 de l'assemblée général 1999.

¹⁵⁰ Ibid المرجع السابق أعلاه.

¹⁵¹ الملحق المتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة الموقوفين. و هو الملحق بقرار الجمعية العامة رقم

A/RES/45/111 الصادر سنة 1990.

9. قرار الألفية الصادر عن الأمم المتحدة¹⁵²

تضمن هذا القرار التزاما غاية في الأهمية في فقرته 25 معلنا:

".....نحن قادة الدول و الحكومات نقرر:

- العمل معا من أجل أن تتبنى كل الدول مسارا سياسيا أكثر عدالة لتمكين كل المواطنين من المشاركة الفعالة في الحياة السياسية.

ضمان الحق في الإعلام و تمكين وسائل الإعلام من القيام بدورها الأساسي في إعلام المجتمع و تمكينه من المعلومات الصحيحة و فسخ المجال أمامه للتعبير الحر ضمن إطار القانون."

¹⁵² Déclaration des millénaires des nations unies (Résolution A/RES/55/2 Assemblée général 2000).

الفصل الثالث: النصوص الدولية الإقليمية

يحتوي هذا الفصل على أهم ما تضمنته وثائق بعض المنظمات الدولية الإقليمية من مبادئ و قواعد متعلقة بالانتخابات و ظروف و شروط تنظيمها بحيث تفضي إلى نزاهتها و شفافيتها و نظافتها تكريسا لحقوق المواطنين في اختيار ممثلين و تأسيسا لشرعية السلطات القائمة على خدمة مصالح شعوبها.

و استرسالا في السياق المنهجي يمكن طرح النصوص و مناقشتها في مبحثين؛ يتضمن الأول النصوص الواردة في اتفاقيات دولية مفصلا في مطلب لكل تنظيم إقليمي. و يتضمن المبحث الثاني النصوص غير الواردة في اتفاقيات دولية مفصلا في مطلب لكل تنظيم إقليمي.

و تشمل الدراسة التنظيمات الإقليمية التالية:

المطلب الأول: الإتحاد الإفريقي.

المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية.

المطلب الثالث: الإتحاد الأوروبي.

المطلب الرابع: جامعة الدول العربية.

المبحث الأول: النصوص الواردة في اتفاقيات دولية

يتم التعرض في للنصوص الواردة في اتفاقيات دولية بصفة مختصرة في شكل مطالب لكل تنظيم إقليمي على حِدَا حتى يتبين بالمحصلة أنها و إن اختلفت ثقافتها متقاربة في الهدف الذي مؤداه ضمان حق الإنسان في اختيار من يتولى إدارة شؤون مجتمعه.

المطلب الأول: الاتحاد الإفريقي

بعثت منظمة الاتحاد الإفريقي في 09 جويلية 2002 خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، و قد كان ذلك بهدف تسريع مسار التقارب و الاتحاد بين مكوناتها لتشمل التكفل بكل القضايا الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية. إن هذا الهدف الكبير و الجامع يقتضي تبني و ترقية المبادئ و المؤسسات الديمقراطية بمشاركة شعبية و حكمة راشدة.

و يضم الاتحاد الإفريقي كل الدول الإفريقية بعد تمتع المملكة المغربية بوضع خاص دون أن تتقدم بطلب إعادة إدماجها في المنظمة بعد خروجها من منظمة الوحدة الإفريقية في 1985 احتجاجا على منح الصحراء الغربية صفة العضوية الكاملة في المنظمة¹⁵³. ورث الاتحاد الإفريقي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على سلطة منظمة الوحدة الإفريقية، و مما نتج عن هذا الميثاق ميلاد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و

¹⁵³ التحق المغرب مرة أخرى بالاتحاد الإفريقي منذ 2017 دون أن يتغير وضع الصحراء بل أصبحت عضوا مؤسسا للاتحاد.

التي من أهم صلاحياتها تلقي و التحري في البلاغات المقدمة من طرف الدول, أو الأفراد أو المؤسسات أو التنظيمات المدنية و التي تتضمن تجاوز أي دولة عضو للقانون و انتهاكها لحق أو مجموعة الحقوق المتضمنة في الميثاق. ثم ألحقت المنظمة بروتوكولا لاستحداث المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب¹⁵⁴.

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب¹⁵⁵

تضمن الميثاق جملة من النصوص القاضية بحقوق الإنسان و سردها. و الملفت للنظر فيها أنه قد تم تذييلها بضرورة الالتزام بالتمتع بهذه الحقوق في إطار ما تنص عليه القوانين و النظم, و من ذلك:

- كل إنسان صاحب حق في المعلومة و أن له الحق في التعبير عن رأيه و نشره¹⁵⁶. كما أن لكل إنسان الحق في تكوين الجمعيات مع غيره¹⁵⁷. كما له الحق في الاجتماع

¹⁵⁴ دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004. كما تم انتخاب 11 قاضيا لهذه المحكمة في جانفي 2006. و اجتمعت المحكمة لأول مرة في جويلية 2006 و يقع مقرها في مدينة أروشه Arucha بدولة تنزانيا Tanzania.

¹⁵⁵ (CADHP) 1981 Charte africaine des droits de l'homme et de peuples و دخل حيز التنفيذ في

21 أكتوبر 1986.

¹⁵⁶ المادة (09) من الميثاق.

¹⁵⁷ المادة (10) من الميثاق.

بحرية بالآخرين و يتقيد هذا الحق بالقوانين و النظم المتعلقة بالأمن الوطني و أمن الآخرين و صحتهم و الآداب العامة¹⁵⁸.

- لكل المواطنين الحق في المشاركة في إدارة الشأن العام لبلدانهم مباشرة أو عن طريق من يختارون بحرية لتمثيلهم طبقا لأحكام القانون. و لكل مواطن الحق في الوظائف العامة, كما له حق استعمال المال و الخدمات العامة على قدم المساواة¹⁵⁹.

2. البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المتعلق بحقوق

النساء¹⁶⁰ 2003

يؤكد هذا البروتوكول على ضمان حق النساء المتساوي مع غيرهن من المواطنين في التمتع التام بحق المشاركة الإيجابي في الحياة السياسية دون تمييز. و يحث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة لتفعيل هذا الحق و ترقيته لضمان تساوي النساء مع بقية المواطنين في التمتع بكل الحقوق فيما يتعلق بالانتخابات, فنتساوى مع الرجال مناصفة في أن تكون ناخبة و منتخبة و على جميع المستويات. و يُلزم الدول بأن تضمن تمثيلا و مشاركة فعالة و متميزة للنساء في كل مستويات أخذ القرار¹⁶¹.

¹⁵⁸ المادة (11) من الميثاق.

¹⁵⁹ المادة (13) من الميثاق.

Protocole à la charte des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes

¹⁶⁰ 2003 (CADHP-PF) دخل حيز التنفيذ في 25 نوفمبر 2005.

¹⁶¹ المادة (09) من البروتوكول.

يطرح هذا البروتوكول و بهذه الصياغة نقاشا جوهريا لحل إشكال مبعثه المستويات المختلفة في الثقافة والعقائد و التقاليد. و كذا مستوى تطور هذه المجتمعات التنموي و التعليمي و السياسي.

إن النص على المساواة مطلقا لا يطرح إشكالا غير أن إلزام الدول بتفعيل هذه المساواة مناصفة و اتخاذ تدابير تشريعية و تنظيمية على إجبار المجتمع على ذلك قد يتضارب مع نصوص الميثاق التي تؤكد على حرية التعبير و الاختيار كما تقيد حرية المجتمع في تقنين خياراته وفقا لثقافته و معتقداته و تقاليده. كما أن القانون لا يمكنه أن يجبر الناس على خيارات لا يفتنح بها, و قد أظهرت التجربة العملية أن تخصيص نسبة محددة من المقاعد في المؤسسات التشريعية عن طريق إجبار النساء على الترشح لم تأت أكلها بل كانت نتائجها رقمية فقط و كان التمثيل أبعد ما يكون عن طموحات و إرادة الناخبين و أفرز تمثيلا ضعيفا و أحيانا مُخلًا بثقافة المجتمع¹⁶².

3. الميثاق الإفريقي المتعلق بالديمقراطية و الانتخابات و الحکامة¹⁶³ 2007

تضمن هذا الميثاق بصفة أكثر منهجية توضيحا, فحدد فيه الأهداف و المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و الانتخابات الديمقراطية و العقوبات المترتبة على حالات تغيير

¹⁶² أنظر التجربة الجزائرية في الانتخابات التشريعية لعهدتي 2012 و 2017.

¹⁶³ Charte Africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance (2007).

الحكومات بصفة غير دستورية. و هو بذلك يرسم إطاراً أكثر دقة للالتزام بنتائج الخيارات الشعبية وفق مقتضيات النزاهة و الشفافية.

أ- الأهداف: حدد الميثاق جملة من الأهداف كما يلي¹⁶⁴:

- تعمل كل دولة عضو على تبني قيم و مبادئ الديمقراطية المتعارف عليها دولياً و كذا الاحترام الصارم لحقوق الإنسان.
- تعمل الدولة على تأكيد تبنيها لمبادئ دولة القانون المؤسسة على احترام سمو الدستور و الالتزام بالنصوص الدستورية في تنظيم الحياة السياسية للدول الأعضاء.
- تعمل على إجراء الانتخابات الشفافة الحرة و العادلة بشكل دوري بغرض مأسسة سلطة الحكومات و شرعيتها و تغييرها وفقاً لمقتضيات العمل الديمقراطي.
- منع و رفض و إدانة كل تغيير غير دستوري للحكومات باعتباره تهديداً خطيراً للاستقرار و السلم و الأمن و التنمية.
- ترقية و حماية استقلالية القضاء.
- تأسيس و تقوية و دعم الحكامة الراشدة عن طريق تفعيل و تطبيق الثقافة الديمقراطية و ضمان و تشجيع التعددية السياسية و قبول المخالف.
- تفعيل التنمية المستدامة للدول الأعضاء و أمن الإنسان.
- تفعيل الوقاية من الفساد و محاربته طبقاً لاتفاقية¹⁶⁵ 2003.

¹⁶⁴ أنظر المادة (02) من الميثاق.

¹⁶⁵ و يتعلق الأمر بالاتفاقية الإفريقية لمنع و محاربة الفساد الموافق عليها من طرف الدول الأعضاء في موبوتو-الموزنبيق في جويلية 2003.

- تفعيل و توفير الشروط الضرورية من أجل تسهيل مشاركة المواطنين و الشفافية و الوصول للمعلومة و حرية الإعلام و إعطاء حصيلة دورية عن الوضع السياسي و إدارة الشؤون السياسية.

- تفعيل التعاون بين الدول الأعضاء لاسيما في المجال الاقتصادي و الدولي فيما يتعلق بالقضايا الديمقراطية و الانتخابات و الحكامة.

- تفعيل و ترقية أفضل التطبيقات للعمليات الانتخابية و تنظيمها بهدف الحفاظ على الاستقرار العام و الحكامة الراشدة.

ب- **المبادئ:** التزمت الدول الأعضاء بجملة من المبادئ فسردها الميثاق¹⁶⁶, على سبيل الحصر نذكر منها:

- احترام حقوق الإنسان و مبادئ الديمقراطية.

- الوصول إلى السلطة و ممارستها طبقا لأحكام الدستور.

- العمل على إيجاد نظام حكم تمثيلي.

- إجراء الانتخابات بشكل دوري على أن تكون نزيهة, شفافة, حرة و عادلة.

- الفصل بين السلطات.

- الشفافية و العدالة في إدارة الشؤون السياسية.

- إدانة و محاربة كل تصرف فاسد أو مخالفة و تسليط العقوبات على مقترفيها.

¹⁶⁶ المادة (03) من الميثاق.

- رفض كل تغيير حكومي خارج إطار الدستور.
- تقوية التعددية السياسية و الاعتراف بدور و حقوق و واجبات الأحزاب السياسية المعتمدة بما فيها تلك التي في المعارضة.
- المشاركة الفعالة و المكثفة للمواطنين في المسار الديمقراطي و التنمية و إدارة الشأن العام.
- ت- الديمقراطية, دولة القانون و حقوق الإنسان: ضمن هذه العناوين العريضة خصص الميثاق نصوصا عامة و ملزمة للدول الأعضاء لإعطاء مفاهيم موحدة للديمقراطية و دولة القانون و حقوق الإنسان¹⁶⁷, و من ذلك:
 - تلتزم الدول الأعضاء بتبني الديمقراطية و ترقيتها و كذا دولة القانون و حقوق الإنسان, و تعتبر أن المشاركة الشعبية عن طريق الاقتراع العام حق للشعوب أصيل غير قابل للتنازل عليه.
 - كما يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ ما يلزم من إجراءات لضمان احترام الدستور و نصوصه و خاصة فيما يتعلق بالوصول للسلطة.
 - تلتزم الدول الأعضاء بالقضاء على كل أشكال التمييز خاصة على أساس الانتماء الإثني أو السياسي أو الجنسي أو العرقي أو الديني و كل مظاهر عدم التسامح.

¹⁶⁷ أنظر المواد (04-05-08) من الميثاق.

- تلتزم الدول باتخاذ إجراءات تشريعية و تنظيمية لضمان حق النساء و الأقليات الإثنية و المهاجرين و ذوي الاحتياجات الخاصة.

ث- **المؤسسات الديمقراطية:** تقوي الدول الأعضاء و تُأسس لرقابة السلطات المدنية على القوات المسلحة و الأمنية بهدف حماية الديمقراطية و احترام القواعد الدستورية. كما يجب على السلطات أن تتخذ جميع الإجراءات التشريعية و التنظيمية اللازمة لإحالة كل محاولة انقلابية على السلطات الشرعية خارج الدستور إلى القضاء. كما تعمل الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها لتحيل على القضاء كل جهة تعمل أو تحاول تغيير الحكومات المنتخبة شرعياً خارج الأطر الدستورية¹⁶⁸.

ج- **الانتخابات الديمقراطية:** تؤكد الدول الأعضاء التزامها لإجراء الانتخابات بشكل دوري و تحييطها بكل شروط الشفافية و الحرية و العدالة طبقاً لإعلان الاتحاد المتعلق بمبادئ الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا، و من أجل هذه الأهداف على الدول الأعضاء:

- إنشاء و تقوية الهياكل الانتخابية الوطنية المستقلة المكلفة بإدارة و تنظيم الانتخابات.
- إنشاء و تقوية آليات البت في النزاعات الانتخابية في أقرب الآجال.
- العمل على توفير كل التسهيلات لاستفادة الأحزاب و المترشحين المشاركين في الانتخابات من الإعلام العمومي بمناسبة الانتخابات.

¹⁶⁸ أنظر المادة (14) من الميثاق.

- العمل على إيجاد مدونة سلوك و التي تربط الأحزاب السياسية المعتمدة و الحكومة و الأطراف السياسية المعنية الأخرى قبل، أثناء و بعد الانتخابات بحيث تلتزم جميعها بقبول نتائج الانتخابات و العمل على الالتزام بالطرق القانونية في حالة النزاع أو الاحتجاج¹⁶⁹.

ح-العقوبات في حالة التغيير خارج الدستور: تعتبر الدول الأعضاء أن استعمال وسائل بغرض الحفاظ على السلطة أو الوصول إليها غير تلك المنصوص عليها دستوريا مرفوضة و تكون محل عقاب من طرف الاتحاد، و من صور هذه الوسائل:

- كل استعمال للقوة أو الانقلاب ضد حكومة منتخبة ديمقراطيا.
- كل تدخل لمرتزقة من أجل إزاحة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا.
- كل عمل مسلح من طرف فصيل من القوات المسلحة أو ميليشيات ضد الحكومة المنتخبة ديمقراطيا.
- رفض الحكومة لتسليم شؤون الحكم إلى الحزب أو المرشح الفائز في انتخابات حرة عادلة و عادية.

- كل تعديل دستوري أو قانوني يمس بمبادئ التداول الديمقراطي على الحكم¹⁷⁰.

¹⁶⁹ أنظر المادة (17) من الميثاق.

¹⁷⁰ أنظر المادة (23) من الميثاق.

و يلاحظ بشكل عام و واضح أن الاتحاد الإفريقي في مختلف النصوص الواردة في موثيقه الرسمية و المشار إلى بعضها يسرد المشكلات الواقعية التي تعانيها الدول الإفريقية من استمرار لعدم الاستقرار السياسي و الاحتكام إلى منطق موازين القوى في الوصول للسلطة أو البقاء فيها.

كما يظهر أن كثافة هذه الأحكام الواردة في مختلف الموثيق لا تحضى دائما بقوة إلزام على المستوى الواقعي، ذلك أن دولاً إفريقية كثيرة مازالت تعاني من الانقلابات و التدخلات الخارجية و عدم الالتزام بالقوانين، و لعل السودان و ليبيا و مالي و التشاد و مصر و تونس و غيرها أمثلة حية تعيشها القارة. و لم تكن مساهمات الاتحاد في إلزام سلطات هذه الدول بالقوانين و الموثيق محدودة للغاية بل و تدعو بعض الأحيان إلى الريبة و عدم الطمأنينة. و إذا كان الأمر كذلك، فلا يتصور أن سلطات بهذه المواصفات يمكن أن تستأمن على تنظيم انتخابات يحترم فيها الخيار الشعبي و يُمكن له.

خ- **ترشيد الحكامة السياسية:** يحث الميثاق الدول الأعضاء على ضرورة اتخاذ ما يلزم من أجل مأسسة الحكامة السياسية و ترشيدها و تشمل فيما تشمل:

- توفير إدارة عمومية فعالة، خدماتية خاضعة للمحاسبة و ذلك عن طريق تقديم حصيلة عملها بشكل دوري.
- تقوية و تنشيط الأداء البرلماني.

- فضاء كامل للاستقلالية.
- تغيير جذري في هياكل الدولة بما فيها القطاع الأمني.
- علاقات تكاملية متناغمة بين المجتمع مدنية و عسكرية.
- اعتماد التعددية السياسية بشكل دائم.
- تنظيم انتخابات دورية حرة و عادلة.
- تقوية و احترام مبادئ دولة القانون¹⁷¹.

4. الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد و محاربتة¹⁷² 2003

قد يتبادر إلى الذهن سؤال منطقي صوريا مفاده "من أدخل موضوع هذه الاتفاقية في معايير شفافية الانتخاب؟". و الحقيقة أن الإجابة في غاية السهولة, ذلك أن العملية الانتخابية عملية متعددة الأطراف كما أنها ظاهرة إجتماعية غاية في الحساسية و الدقة مؤداها الوصول إلى السلطة و أدواتها التصرف الاجتماعي المالي و الفكري و الأخلاقي و هدفها خدمة المصالح العامة للمجتمع في إدارة شؤونه العامة.

و لما كان الأمر كذلك كانت الوقاية من الفساد و محاربتة من أشد و أهم الضمانات لإجراء العملية الانتخابية بكل نزاهة و شفافية حماية لها و ضمانًا للأهداف التي تفضي إليها.

¹⁷¹ أنظر المادة (32) من الميثاق. يحث الميثاق أيضا في المادة (34) على اعتماد الإدارة اللامركزية للسلطات المحلية

المنتخبة و في المادة (29) على الحث على تمكين النساء من نفس الحقوق كالرجال فيما يتعلق بالانتخابات.

¹⁷² 2003. Convention de l'Union Africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption و

التي دخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006.

و لذلك خصص الاتحاد الإفريقي اتفاقية لموضوع الوقاية من الفساد و محاربتة بغرض بلوغ الحكامة الراشدة و أولاه هذه الأهمية باعتبار أن الانتخابات هي الطريق الديمقراطي للوصول إلى الحكم و تولي الشأن العام, و قد نصت الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد و محاربتة على:

- تحديد الأهداف, و تتلخص في إيجاد الشروط الضرورية لضمان و ترقية الشفافية و الإلزام بتقديم حساب على حصيلة إدارة الشأن العام¹⁷³. و الواضح من هذا الهدف حماية المال العام من أن يكون وسيلة ابتزاز و استغلال و أن لا يكون تولي الوظيفة العامة في ذمة الأعراض الشخصية و المصالح الحزبية. و يزداد الأمر وضوحا في نص المادة العاشرة من الاتفاقية, و مما جاء فيها:

- تتبنى كل دولة طرف التدابير التشريعية و غيرها¹⁷⁴ ل:

- منع استعمال الأموال المحصلة في نشاطات غير قانونية و جعل ذلك مصدر لتمويل الأحزاب.

- وضع مبادئ واضحة و شفافة فيما يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية.

¹⁷³ أنظر نص المادة (02) من الاتفاقية.

¹⁷⁴ أنظر نص المادة (10) من الاتفاقية.

والمعلوم أن العمل الحزبي نضال سياسي و عمل تطوعي و نشاط غير ربحي، و عليه فإن تمويل العمل السياسي الحزبي مازال يطرح كثيرا من الأسئلة بل و يشكل مدخلا هشا للتأثير في الحياة السياسية الوطنية.

و نلاحظ بهذا الخصوص أنه، إذا كان الأمر بهذا الحزم، لإبقاء العمل السياسي و التنافس في الوصول إلى السلطة نظيفا متميزا بالنضال التطوعي المبني على قناعات تدفع أصحابها إلى التضحية بالوقت و المال، فإن تدخل السلطات لتمويل العمل السياسي يصبح ظاهرة تحتاج إلى كثير من الحذر و التقييد و الرقابة و المحاسبة.

و قد اتجهت بعض الدول تحت غطاء تشجيع الشباب و المجتمع المدني و النساء لخوض غمار العمل السياسي إلى اتخاذ قرارات تمويل هؤلاء من المال العام.

و بمثل هذه القرارات أصبح العمل السياسي مناسبة للانزلاق و التنافس نحو إظهار مزاولة طقوس الولاء للسلطات الممولة و خدمة برامجها السياسية، ثم أفضى كل ذلك إلى إغراق الطبقة السياسية في تعفين لم تسلم منه الأحزاب السياسية الجادة و ذات البرامج الواعدة.

و قد اتضح ذلك بخلق جو تم فيه ترذيل العمل السياسي عموما و الحزبي خصوصا و تكوّن رأيا عامًا مفاده أن السياسة ليست لخدمة أي أغراض شخصية أو حزبية في أحسن الظروف، و أدى ذلك إلى عزوف رهيب على العمل السياسي ثم مقاطعة مخيفة لصناديق الاقتراع.

و أفرغت جميع النصوص الواردة في موثيق الاتحاد الإفريقي من محتواها و تبقى غير قابلة للتطبيق في أغلب إن لم أقل كل الدول الأعضاء¹⁷⁵.

المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية (OEA)¹⁷⁶

تأسست منظمة الدول الأمريكية سنة 1948 باعتماد ميثاق المنظمة و كذا الإعلان الأمريكي لواجبات و حقوق الإنسان. و قد أوجدت المنظمة مؤسستين للسهر على تفعيل ما ورد من حقوق و واجبات للإنسان في الميثاق و الإعلان. و تتمثل هاتان المؤسستان في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁷⁷.

تتلقى اللجنة شكاوي الأفراد و تقوم بتحليلها و التحقيق فيها و المتعلقة بحقوق الأفراد و حرياتهم ثم تحيلها إلى المحكمة لتتولى بدورها دراستها و البت فيها كما يمكن للدول الأعضاء أن تحيل للمحكمة مباشرة أية قضية تراها ماسة بحقوق الإنسان.

و تجدر الإشارة منذ البداية أن مآل شفافية الانتخابات تدور وجودا و عدما بمدى ضمانات حقوق الإنسان الفردية و الجماعية، فإذا انعدمت هذه الحقوق و انعدمت ضماناتها انتفت

¹⁷⁵ أنظر التجربة الجزائرية منذ بداية التعددية في بداية التسعينات إلى اليوم، و خاصة ما حصل ما تغيرات أثرت سلبا على الساحة الحزبية خاصة و السياسية عموما عقب أحداث فيفري 2019 و ما تلاها من مواعيد انتخابية.

¹⁷⁶ لمزيد من المعلومات حول المنظمة و مدى دخول نصوصها حيز النفاذ و الوضعية القانونية للدول الأعضاء، أنظر

الموقع: <http://www.OAS.org/DIL/treaties.htm>

¹⁷⁷ تأسست سنة 1959

بالضرورة فكرة حرية الاختيار و شفافية الصندوق و كل العملية الانتخابية. و لهذا السبب كان التركيز على ضرورة وجود النصوص الضامنة للحقوق و الحريات و كذا مدى الالتزام بها تنفيذًا و متابعة.

وينصب الاهتمام على الحقوق و الحريات ذات العلاقة المباشرة بمآل الانتخابات كحرية التعبير و التجمع و التنظيم و الاحتجاج و التنقل و التفكير... الخ. و التي تصب جميعها في تكوين القناعات الفكرية و السياسية و التمكين لها باختيار من يستطيع أن يضعها موضع التنفيذ بعد إقناع الناخبين بها و اختيار هؤلاء لمن يمثلهم في ذلك.

1. الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان 1969¹⁷⁸

جاء في الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان النص على حرية التفكير و التعبير و التي يمكن عرقلتها غير أنها ترتب مسؤولية على صاحبها وفقا للقوانين المعمول بها فيما لو مست بحقوق الآخرين أو هددت الأمن العام أو الآداب العامة. كما أن هذا الحق لا يمكن استغلاله لبث الكراهية أو التفرقة العنصرية أو الدينية أو الدعوة إلى العنف¹⁷⁹. كما نصت الاتفاقية على حق الاجتماع و التجمع¹⁸⁰.

¹⁷⁸ دخلت حيز النفاذ في جويلية 1978 .

¹⁷⁹ أنظر تفصيلا للمادة (13) من الاتفاقية.

¹⁸⁰ أنظر تفصيلا للمادتين (15) و (16) من الاتفاقية.

و فيما يتعلق بالحقوق السياسية¹⁸¹، نصت الاتفاقية على أن لكل المواطنين حق المشاركة في إدارة الشأن العام مباشرة أو عن طريق ممثليهم. كما أن لهم الحق بأن يَنتخبوا و يُنتخبوا في انتخابات دورية باقتراع عام سري و عادل يمكنهم من المساهمة في إدارة الشؤون العامة للمجتمع. و تتم هذه الانتخابات تحت مظلة قانون ينظم شروط الترشيح خاصة فيما يتعلق بالسن و الجنسية و الإقامة و غيرها من الشروط و التي يجب أن لا يكون تمييز بها.

2. الاتفاقية بين الدول الأمريكية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1948

و ضمنت نفس الشروط للنساء وفقا للاتفاقية بين الدول الأمريكية المتعلقة بحقوق المرأة السياسية¹⁸².

3. الاتفاقية بين الدول الأمريكية ضد الفساد 1996

أما الاتفاقية المتعلقة بالتصدي للفساد و منعه¹⁸³ 1996 فقد تولت النص على منع كل منافذ التأثير على قرارات المسؤولين بقبولهم امتيازات غير مبررة و التي من شأنها أن تمس بالحياد و المساواة في تمتع كل المواطنين بحقوقهم العامة الفردية و الجماعية خاصة

¹⁸¹ أنظر تفصيلا للمادة (23) من الاتفاقية.

¹⁸² دخلت هذه الاتفاقية الموقعة سنة 1948 حيز النفاذ سنة 1954.

¹⁸³ دخلت حيز النفاذ في مارس 1997 أي بعد سنة من ظهورها.

السياسية منها، فنصت على إجراءات احترازية¹⁸⁴ و أخرى تحدد التصرفات الموصوفة بالفساد¹⁸⁵ أو ما يترتب على هذه التصرفات¹⁸⁶.

المطلب الثالث: الاتحاد الأوروبي

تدرج القواعد المتعلقة بالانتخابات في أوربا ضمن قواعد المنظمات الدولية الإقليمية المهمة بالانتخابات؛ و تشمل:

أولاً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالمجلس الأوروبي

ثانياً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي

أولاً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالمجلس الأوروبي

تأسس المجلس الأوروبي سنة 1949 بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان و الديمقراطية البرلمانية و إرساء دولة القانون. و من أهم أهدافه أيضا التوصل إلى إبرام اتفاقيات في القارة

¹⁸⁴ أنظر نص المادة (03) من الاتفاقية.

¹⁸⁵ أنظر نص المادة (06) من الاتفاقية.

¹⁸⁶ أنظر نص المادة (11) من الاتفاقية.

الأوروبية لتوحيد ممارساتها الاجتماعية و القانونية للوصول إلى هوية أوروبية مشتركة تركز على القيم التي يتقاسمونها كما تمس مختلف الثقافات فيها¹⁸⁷.

و تبعا لذلك عرفت أوروبا ترسانة من القواعد القانونية المنظمة في اتفاقيات و بروتوكولات ملحقة بها تعتنى بحقوق و حريات المواطنين في معاشهم و تضمن لهم المشاركة في إدارة شؤونهم العامة عن طريق من يختارونهم لهذه المهمات عبر انتخابات تضمن فيها الخيارات الحرة و ما يتضمّن ذلك من إجراءات و قواعد، و من ذلك مثلا:

أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH 1950)، و التي تضمن لكل شخص الحق في التعبير و حرية الرأي، حق تلقي المعلومة و نشر آرائه للعامة دون التقيد بالحدود و دون تعرضه للمضايقة. كما قيدت هذه الحقوق بعدم الاعتداء على حريات الآخرين أو تعويض المجتمع إلى عدم الاستقرار¹⁸⁸.

كما ضمنت هذه الاتفاقية حق الاجتماع و التنظيم¹⁸⁹. بل أن ما تضمنته مواد الاتفاقية في المادتين 10 أو 11، إعلان قد يستفيد منه حتى الأجانب على التراب الأوروبي¹⁹⁰.

¹⁸⁷ و من أجل إضفاء صفة الجدية و الالتزام على هذا التوجه الأوروبي، صدر لبروتوكول رقم 11 المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتضمن إنشاء محكمة دائمة و التي أنشئت في 01 / 11 / 1998 و التي تخول لمواطني الدول الأعضاء مقاضاة سلطانهم أمامها فيما لو تم المس بأبي من الحقوق و الحريات في حقهم.

¹⁸⁸ أنظر المادة (10) الفقرتان 1 و 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)

¹⁸⁹ أنظر المادة (11) الفقرتان 1 و 2 من المرجع السابق.

¹⁹⁰ أنظر المادة (16) من الاتفاقية.

ب- و قد أضاف البروتوكول الإضافي للاتفاقية و الحامل لرقم 01 و الصادر

سنة 1952 حكما خاصا يلزم الأطراف بضرورة تنظيم انتخابات دورية عامة و حرة

و التي تضمن فيها حرية الرأي و التعبير لاختيار الهيئات التشريعية¹⁹¹.

ت- و من أجل التمكين أكثر لاتفاقية حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية

أُحِقَ بها سنة 2000 بروتوكول رقم 12 يمنع كل أنواع التمييز القائمة على أساس

الجنس، أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الفئة أو الطبعة بحيث يتساوى

الجميع في التمتع باختيار من يتولى الشأن العام بكل مساواة و إنصاف و حرية¹⁹².

ث- كما تضمنت الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات الوطنية (CPMN 1995)¹⁹³

نصوصا تلزم الدول الأطراف بضمان حق الأقليات العرقية أو اللغوية أو الدينية أو

الإثنية في ممارسة حقوقهم و حرياتهم في التنظيم و التعبير و النضال من أجل

التمكين لقناعاتهم و ذلك بالمشاركة في الحياة السياسية، و أن تميز هذه الأقليات

¹⁹¹ أنظر المادة (03) من البروتوكول الأول للاتفاقية و الصادر سنة 1952 (CEDH – P1) دخل حيز التنفيذ في

1954 / 05 / 18

¹⁹² أنظر المادة (01) من البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 2000 و دخل حيز

التنفيذ في 2005 / 04 / 01

¹⁹³ Convention. Cadre pour la protection des minorités nationales (CPMN). الموقعة سنة 1995 و

التي دخلت حيز التنفيذ في 01 فيفري 1998

بضمان ممارسة حقوقهم و تطبيق قناعاتهم لا يعد في حد ذاته أمراً تمييزياً بل هو حق أصيل مكفول و مضمون¹⁹⁴.

ج- و من أجل التأكيد أكثر لهذه الحقوق و ضمانها عمد المجلس الأوروبي إلى إصدار ميثاق متعلق بالتسيير الذاتي و الحر للأقاليم، و ثنى على ذلك بالتوقيع على بروتوكول إضافي ملحق بهذا الميثاق و يتضمن حق سكان الأقاليم بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة لأقاليمهم¹⁹⁵.

ح- كما صدرت عن المجلس الأوروبي وثائق متعددة تتضمن اتفاقيات أخرى توسع من دائرة الحريات و ضمان ممارستها و التمتع بها، و قد بلغت بذلك شأواً بعيداً فلم تقتصر على سكان الدول الأطراف و مواطنيها بل شملت حتى الأجانب المقيمين على أراضيها إقامة قانونية. و رغم أن مثل هذه الأحكام المتضمنة في هذه النصوص الأخيرة لا تتعلق مباشرة بحقوق الانتخاب ترشيحاً و تصويتاً إلا أنها ذات تأثير غير مباشر في اختيارات الناخبين بنسب متفاوتة و حسب الظروف المحيطة بها.

¹⁹⁴ أنظر المواد (04) فقرة 2 و 3 و كذا المواد (07) و (09) و (15) من الاتفاقية

¹⁹⁵ 1985 (CEAL) Charte européenne de l'autonomie locale و الذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر

1998. أنظر خاصة المادة (03) الفقرتان 1 و 2 و التي تعطي مفهوماً دقيقاً لمعنى الحرية الذاتية للإقليم

و من أمثلة هذه المواثيق، اتفاقية متعلقة بمساهمة الأجانب في الحياة السياسية على المستوى الإقليمي المحلي¹⁹⁶. و اتفاقية المجلس الأوروبي المتعلقة بالتمكين لإمكانية الإطلاع على الوثائق الرسمية¹⁹⁷؛ و الاتفاقية الجزائية المتعلقة بالفساد¹⁹⁸.

ثانياً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي

معلوم أن الاتحاد الأوروبي قد تأسس كإطار مؤسسي وفق اتفاقية للتعاون الاقتصادي و السياسي بين ستة دول أوروبية سنة 1951، و قد عرفت تطورا و توسعا لتصبح منظمة عُرفت تحت اسم الاتحاد الأوروبي سنة 1992 ثم استمرت في التوسع لتضم اليوم 27 دولة و ذلك منذ 2007.

اعتنى الاتحاد الأوروبي بالجانب السياسي عناية متميزة و جعل من حقوق الإنسان، و النظام الديمقراطي و الحكم الراشد ثوابت في سياسته بين أعضائه و كذا في علاقاته الخارجية مع الدول الأخرى، و قد تميزت كل اتفاقيات التعاون التي أبرمها خاصة مع دول حوض المتوسط بشرط الديمقراطية و الحكامة الرشدة، الأمر الذي جعل الانتخابات كوسيلة لشرعية الحكم محل عناية و اهتمام كبيرين.

¹⁹⁶ Convention sur la participation des étrangers à la vie publique au niveau local (CPEVP)

1992 دخلت حيز النفاذ في 01 / 05 / 1997

¹⁹⁷ Convention du conseil de l'Europe sur l'accès aux documents officiels (2009) لاسيما

المواد (02)، (03) و (10)

¹⁹⁸ Convention pénale sur la corruption (1999) و التي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002. أنظر

المواد (02)، (03) و (04)

اهتم الاتحاد الأوروبي، بشرعية الحكم و جعل الخيار الشعبي وحده مصدر السلطات، كما أكد أن آلية الانتخاب وحدها الوسيلة المترجمة لإرادة المواطنين فيمن يحكمهم على أن تتوفر هذه الانتخابات على كل شروط الحياد و الشفافية و أن تكون مرتكزة على ضمان الحقوق و الحريات و يحمل حقوق الإنسان.

من أجل ذلك عرف الاتحاد الأوروبي و منذ تأسيسه تطورا مضطربا في التأكيد على هذه المبادئ و القواعد، محسنا لها تبعا للمتغيرات و التطور العلمي و المعاشي للدول الأعضاء و المجتمعات البشرية بشكل عام. كما لم يكتف الاتحاد الأوروبي بالنصوص محل الاتفاق بين أعضائه بل تبعها بتوجيهات أخرى تصب كلها في تأكيد حق الإنسان في العيش الكريم ضمن سلطات يختارها و يحاسبها و يعزلها عند الاقتضاء.

أ. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2010/2000)¹⁹⁹

أكد هذا الميثاق بالنص و البيان على جملة من الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بل و عضويا بالانتخابات و من ذلك؛ حرية التعبير و الإعلام بحيث يتضمنان بالضرورة حرية الرأي و

¹⁹⁹ Charte des droits fondamentaux de l'Union Européenne (2000/2010) comme instauré par l'article 1 (8) du traité de Lisbonne, amendant le traité de U.E et le traité instaurant la communauté Européenne qui a traduit un nouvel article (6) au traité Européenne.

تبادل المعلومات و الآراء و القنوات دون التعرض لأي مضايقة مع السلطات العمومية في

كل دول الاتحاد، كما يقرر حرية الإعلام و تعدده.²⁰⁰

كما أكد الميثاق كذلك حرية التجمع و الاجتماع السلمي و حرية الانضمام لأي جمعية

خاصة ذات طابع سياسي أو اجتماعي مهني أو خيري أو ثقافي. كما أن للأحزاب السياسية

على مستوى الاتحاد أن يتمتعوا بكل حرية في التنسيق و العمل من أجل التعبير عن إرادة

مواطني الاتحاد.²⁰¹

و خصص الميثاق أحكاما خاصة بالحق الانتخابي لسكان دول الاتحاد الذين يطلق عليهم

"مواطنو الاتحاد". بحيث لم يعد هذا الحق قاصرا على مواطني كل دولة في اختيار من

يحكمها بل أصبح أيضا يمتد إلى حق كل مواطن من مواطني الاتحاد في اختيار من يتولى

شؤونه العامة على مستوى مؤسسات الاتحاد التشريعية²⁰²، بل و قرر هذا الحق لمواطني

الاتحاد في اختيار من يتولى الشؤون الإقليمية إذا كان من قاطنيها حتى و لو لم يحمل

جنسية تلك الدولة، بل يكفيه أن يحمل جنسية دولة من دول الاتحاد.²⁰³

²⁰⁰ أنظر المادة (11) من الميثاق.

²⁰¹ أنظر المادة (12) من الميثاق.

²⁰² أنظر المادة (39) من الميثاق

²⁰³ أنظر المادة (40) من الميثاق

ب. قرار الاتحاد بانتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالاقتراع العام المباشر من طرف

مواطني الاتحاد (2002)²⁰⁴

تضمن هذا القرار 16 مادة و ملحقين، وسع فيه دائرة حق الانتخاب للمواطن الأوروبي، فلم يعد قاصرا على اختيار سلطات بلده بل أصبح صاحب حق كذلك في اختيار من يمثل في مؤسسات الاتحاد الأوروبي من مترشحي البلد الأوروبي الذي يمكنه حتى و لو لم يحمل جنسيته. و الإشارة هنا غاية في الأهمية، ذلك أن الاتحاد الأوروبي يتجه إلى ترسيخ هوية جديدة تتجاوز المستوى الوطني و توسع مفهوم السيادة لأن لا يصبح قاصرا على دولة الجنسية، كما يوسع دائرة الحق للإنسان ليصبح محميا كذلك من سلطات الدولة التي يسكنها مُستَظَلا بمظلة الاتحاد.

إن الارتقاء بمفهوم الحق إلى هذا المستوى جر معه آلية الانتخاب لتكون حقًا خادماً لحق أوسع و مفهوم أشمل لحق الإنسان في العيش بكرامة و حرية.²⁰⁵

204 Acte portant élection des membres au parlement européen au suffrage universel direct

(2002). دخل هذا القرار حيز النفاذ في 23 / 09 / 2002.

205 أنظر لكمية تكريس هذه الحقوق و تنظيمها ضمن أحكام المواد من (01) إلى (16) من هذا القرار و كذا الملحقين

التابعين لهذا القرار:

- منشورات الاتحاد الأوروبي، موقع البرلمان الأوروبي، و كذا:

- Commission Européenne [200 Rue de la loi B-1040. Bruxelles. Belgique]

و قد أصدر المجلس الأوروبي توجيهات ملزمة فيما يتعلق بانتخابات البرلمان الأوروبي²⁰⁶، و كذا توجيهات أخرى فيما يتعلق بانتخابات الهيئات الإقليمية²⁰⁷ داخل دول الاتحاد من طرف المواطنين الأوروبيين داخل دول الاتحاد حتى و لو لم يكونوا حاملين لجنسياتها.

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بالانتخابات في الجامعة العربية

لما كانت الانتخابات أحد أهم وسائل و مظاهر تمتع الأفراد بحقوقهم السياسية لما تتضمنه من إقرار بحق المواطن في إدارة الشأن العام مباشرة أو عن طريق من يختارهم لذلك، و ما يستتبع ذلك من حقوق لصيقة به كحق حرية التعبير و التنظيم و التنقل و حرية الرأي و المعتقد و الفكر، ثم اختيار البرامج و إقناع الناس بها و العمل على التمكين لها، لما كان الأمر كذلك، كان الاهتمام بدرجة ضمان حقوق الإنسان إجمالاً في حياة الناس دليل على حسن توجيه أي نظام سياسي للالتزام بالشرعية الشعبية و مصدرها الوحيد اليوم الانتخابات ضمن القواعد المتعارف عليها دولياً.

و اهتم المجتمع الدولي بتكثلاته و تنظيماته العالمية و الإقليمية بموضوع حقوق الإنسان و جعله على رأس قائمة أولوياته خاصة عقب الحرب العالمية الثانية.

206 Directive 93/109/CE du conseil du 6 Décembre 1993 fixant les modalités de l'exercice du droit de vote et d'éligibilité aux élections au parlement européen pour les citoyens de l'Union résidant dans un état membre dont ils ne sent pas ressortissants.

207 Directive du conseil fixant les modalités de l'exercice du droit de vote et d'éligibilité aux élections municipales (1994) amendée par les Directives 96/30/EC et 2006/106/EC du conseil.

و تعد جامعة الدول العربية أقدم منظمة دولية إقليمية، فقد وجدت منذ 22 مارس 1945 أي قبل نهاية الحرب العالمية الثانية و قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة.

و سبقت الجامعة العربية في تأسيسها كل المنظمات الإقليمية المعروفة اليوم، مثل: منظمة الدول الأمريكية (30 أبريل 1948) و منظمة مجلس أوربا (05 ماي 1949) و منظمة الوحدة الإفريقية (25 ماي 1963) و تحولت إلى اتحاد عام في 2002 تحت مسمى الاتحاد الإفريقي) و منظمة المؤتمر الإسلامي (25 سبتمبر 1969 و التي تعرف اليوم باسم منظمة التعاون الإسلامي منذ 2011).

لم يكن موضوع حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية عند تأسيسها موضوع اتفاقية أو أولوية، ذلك أن مناقشة الفكرة لم تطرح إلا خمسة عشر سنة بعد تأسيسها، و كان ذلك من خلال اجتماع اتحاد المحامين العرب سنة 1960.²⁰⁸

و مع نهاية عقد الستينات، نظم أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت 1968، و قد أوصى المؤتمر بضرورة وجود ميثاق عربي لحقوق الإنسان و أسندت مهمة إعداد المشروع إلى "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" التابعة لجامعة الدول العربية.²⁰⁹

²⁰⁸ انعقد هذا الاجتماع في مدينة دمشق بسوريا في 1960.

²⁰⁹ أنظر بخصوص هذه اللجنة مقال الأستاذ محمد أمين الميداني "لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية". المجلة العربية للعلوم السياسية. مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، العدد 26. 2010. ص 35.
أنظر أيضا: =

استغرب كل الدارسين و المهتمين و الباحثين بالشأن العربي عموما و حقوق الإنسان خصوصا هذا التواكل و التأخر و الإهمال بموضوع الارتقاء بالعالم العربي إلى طموحات شعوبه و على رأسها التمتع بالحقوق و الحريات، و مازال هذا الاستغراب قائما بل تجاوزه لأن يكون عملا مقصودا و خطيئة كبرى في حق الإنسان العربي.

إن تساؤلات كبيرة و عديدة لا تجد لها إجابات مقنعة في عمل الجامعة العربية، و منها لماذا تأخرت هذه الجامعة حتى تسعينات القرن الماضي باعتماد نسخة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، و لماذا لم يكن لها أي أثر و لم تدخل حيز النفاذ؟ ثم لماذا تعوض بنسخة أخرى عام 2004 و التي لم تدخل حيز النفاذ إلا في 2008؟ و رغم ذلك فإن فعاليتها الواقعية صفرية النتائج.

مثل هذه الأسئلة تبقى سايطا تجلد بها أجسام أصحاب القرار السياسي في الوطن العربي و مسؤولي الجامعة العربية.

و رغم كل هذا التأخير و الإهمال في وضع حقوق الإنسان بوضع الاهتمام و التطبيق و الالتزام؛ هل صدر عن الجامعة العربية ما يؤكد حق الإنسان العربي في العمل السياسي عموما و اختيار من ينوب عنه في تسيير شؤونه العامة؟ و هل هناك نصوص محل اتفاق

B.Boutros GHALI (la ligue des Etats Arabes). Les dimensions internationales des droits de =
l'homme, manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universities –
UNESCO, Paris. 1978. P 68.

بين الدول العربية خاصة بتنظيم الانتخابات و تبيان شروطها و كيفية أدائها و الالتزام بنتائجها؟

1. حق الانتخاب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 2004.²¹⁰

و جاء في ديباجة هذا الميثاق تبرير لما تضمنته أحكامه من حقوق ما يلفت الانتباه و يشد فضول الدارس و يكبر طموحه في أحكام ملزمة و صارمة لتقرير حقوق الإنسان العربي و تعزيز كرامته، و من ذلك:

« انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ بدء الخليقة، و بأن الوطن العربي مهد الديانات و موطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس الحرية و العدل و المساواة... »²¹¹

إن الذي يقرأ هذه الديباجة بإمعان ينتظر أن تكون الأحكام الضامنة لحقوق الإنسان العربي شديدة الموضوع، بالغة التقدم، قوية الالتزام، لكن الحقيقة على خلاف ذلك تماماً سواء على مستوى النصوص أو الواقع العملي.

²¹⁰ قرار القمة رقم 270. د.ع (16) بتاريخ 23 ماي 2004.

²¹¹ أنظر باقي ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

لم يرد في الميثاق إلا ثلاث مواد يمكن أن نستخرج منها بعض الحقوق السياسية على استحياء، كما تجدر الملاحظة أن مصطلح الانتخاب لم يرد إطلاقاً ضمن نصوص أحكام هذا الميثاق.²¹²

جاء في الميثاق أن لكل مواطن الحق في الحرية السياسية و المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية. و لكل مواطن الحق في ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة و على قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن كما له الحق في أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص. كما له الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين و الانضمام إليها، و حرية الاجتماع و حرية التجمع بصورة سلمية.²¹³

ثم يزيل الميثاق هذه الحقوق بالقول: "لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، و التي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات و حقوق

²¹² و سبب عدم وجود مصطلح "الانتخاب" في أحكام الميثاق يرجع إلى أن دول أعضاء في الجامعة العربية لا تعرف الانتخاب أصلاً و لا تعترف به، بل يعتبره بعضهم بدعة لا صلة لها بثقافتهم.

²¹³ أنظر نص المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

الإنسان لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو

الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم".²¹⁴

و الملاحظ أن هذه المادة صيغت بشكل يجعلها قابلة لمفهوم و قراءات متعددة، لأنها في الوقت الذي تقرر فيه الحق في الحرية السياسية، لا تضمن فيه حرية تأسيس الأحزاب السياسية.

و في الوقت الذي تنص على الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية، لا تبين المادة كيفية هذا الاختيار الحر هل هو الانتخاب؟ أم يمكن أن يكون بطرق أخرى؟

و في الوقت الذي تقرر فيه الحق في ترشيح المواطن نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة و نزيهة و على قدم المساواة بين جميع المواطنين، لا تبين أحكام الميثاق طبيعة هذا الترشيح و أمام أي جهة. هل يكون الترشيح الحر أمام موضوعا لاختيار المواطنين و بإرادتهم أو يكون هذا الترشيح للمواطنين أمام جهة مسؤولة هي التي تختار. لأن مشروعية السلطات في بعض البلدان العربية لا تقوم على أسلوب الانتخاب بل تعتمد طرقا أخرى.²¹⁵

²¹⁴ أنظر الفقرة الأخيرة من المادة (24) من الميثاق.

²¹⁵ مازالت بعض الدول العربية المؤثرة في قرارات الجامعة العربية تعتمد أسلوب توارث الحكم، و اتباع طريق البيعة في إضفاء صفة المشروعية على السلطة، ثم تتولى هذه الأخيرة اختيار من يشارك في إدارة الشأن العام. و لكل مواطن الحق في أن يعرض نفسه و خدماته لديها، و إمكانية اختياره تبقى حصريا لصاحب القرار الذي تأسست مشروعيته على البيعة و التوارث.

و إذا علمنا أن أساس المشروعية و الشرعية للسلطات في بعض البلدان العربية تقوم على الاختيار الشعبي بغير أسلوب الانتخاب، مثل أسلوب البيعة، عندها تكون بقية الأحكام المتعلقة بالحقوق في الترشح و الاختيار لا تعني بالضرورة الانتخاب. كما أن الحقوق الأخرى المتعلقة بالمساواة و تكوين الجمعيات تبقى بدون مضمون عملي.

و تتأكد القناعة من الحذر الشديد في تقرير الحريات و الحقوق الفردية و الجماعية في هذا الميثاق من القيود الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة (24) من الميثاق. بحيث تفرغ الأحكام المقررة للحقوق من محتواها تحت طائلة الحفاظ على الاستقرار و الأمن العام و الصحة و الآداب العامة، بحيث تفتح المجال واسعاً أمام أصحاب القرار في تقييد الحريات بمثل هذه الذرائع التي لا تخضع لمعيار محدد متفق عليه. و جدير بتأكيد هذه الملاحظة في قراءة المادتين (32) و (35) من الميثاق.

ففي الوقت الذي تقرر فيه حقاً أو مجموعة من الحقوق، تذيّلها بأحكام مقيدة لممارستها بل و تصل إلى منعها. و لا يحتاج الباحث و الدارس الذي ينشد الحقيقة في الوصول إلى نتيجة مفادها أن تردداً واضحاً في صياغة أحكام الميثاق لتقرير الحقوق و الحريات العامة و ضمان ممارستها و التمتع بها.

نص الميثاق في المادة (32) منه في الفقرة الأولى على الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير، و استقاء الأخبار و الأفكار و تلقيها و نقلها و نشرها بأي وسيلة دون أي اعتبار للحدود.²¹⁶

غير أنه استدرك في الفقرة الثانية من نفس المادة²¹⁷ بأن ممارسة هذه الحقوق و الحريات مقيدة بالمقومات الأساسية للمجتمع، و تخضع للقيود و المتعلقة بالأمن العام و النظام العام و الصحة و الآداب العامة و حقوق الآخرين.

و إذا علمنا طبيعة الأنظمة و المجتمعات العربية و التي تجعل أحيانا طاعة ولي الأمر من طاعة الله، و تجعل من المقومات الأساسية للمجتمع معيارا مطاطا ليس له حدود، فإننا يمكننا أن نصل إلى نتيجة حتمية مفادها أن هذه الحقوق و الحريات غير قابلة للحياة في ظل هذه الأنظمة و المجتمعات. و يمكن ملاحظة مأخذ أخرى على نص المادة (35) من الميثاق.²¹⁸

²¹⁶ أنظر نص المادة (32) فقرة 1 من الميثاق.

²¹⁷ أنظر نص المادة (32) فقرة 2 من الميثاق.

²¹⁸ تنص المادة (35) من الميثاق على مايلي:

1- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الانضمام إليها و حرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق و الحريات إلا تلك التي ينص عليها التشريع النافذ و تشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم.

3- تكفل كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها التشريع النافذ.

ففي الوقت الذي تنص الفقرة الأولى منها على حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية و الانضمام إليها، تذيّل الفقرة بالقول: " و حرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه".

و يُفهم أن الحق في حرية التنظيم تقتصر على الجمعيات و النقابات و تغض الطرف كلية على تأسيس الجمعيات ذات الطابع السياسي أو الأحزاب بمعنى أدق. و مما يؤكد أن الجمعيات المقصودة في المادة لا تعني الأحزاب؛ النص الوارد في آخر الفقرة 1 من المادة (35) المشار إليها أعلاه دون التعرض إلى الغرض من تأسيس الجمعيات و لا طبيعتها.

و مما يؤكد بصورة قطعية أن حرية تشكيل الأحزاب السياسية غير وارد في مقاصد من صاغوا أحكام هذا الميثاق تلبية لرغبات بعض الدول الأعضاء أو أغلبها، في الفقرة الثانية من نفس المادة و التي تؤكد على وجود قيود كثيرة و مطاطة جدا.

أما النص على حق الإضراب في الفقرة الثالثة من المادة فوجوده كعدمه للقيد الوارد عليه. و يتضح بشكل جلي أن تتويج الحقوق و الحريات السياسية بالعودة إلى إرادة المواطن و جعلها وحدها مصدر الشرعية و المشروعية و ترجمة ذلك بإعطاء أهمية قصوى، و أولوية كاملة للانتخابات باعتبارها الأسلوب الأضمن للتداول على السلطة و تمكين المواطن من كل حقوقه في أن يكون ناخبا و منتخبا، مشاركا بنفسه أو بمن يختاره في إدارة الشأن العام ضمن توافق مجتمعي و نصوص تكاد تكون اليوم محل إجماع الأمم المتمدينة.

و مما يؤكد عدم جدية الجامعة العربية و الدول الأعضاء في تقرير تمتع الإنسان العربي بحقوقه و حرياته هو تقييد لجنة الميثاق بحماية حقوق الإنسان من أي دور مؤثر و فاعل.²¹⁹

فلا يمكن لهذه اللجنة أن تحمي حقوق الإنسان اللاسياسية التالية:

- 1- لا يجوز لهذه اللجنة تلقي لا شكاوى حكومية و لا فردية يمكن أن يصرح من يقدمها بما يتم انتهاكه لحقوق و حريات يحميها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- 2- لا يجوز لهذه اللجنة أن تقوم بأي وساطة أو تسوية ودية تتعلق بانتهاكات لمواد الميثاق العربي و فقراته يمكن أن تقع في الدول الأطراف.
- 3- لا يجوز لهذه اللجنة القيام بزيارات أو تحقيقات في دولة طرف من الميثاق العربي للتحقق من ادعاءات بوجود انتهاكات لمواد الميثاق العربي.
- 4- لا يجوز لهذه اللجنة تفسير الأحكام الواردة في الميثاق العربي.
- 5- لا يجوز لهذه اللجنة أن تزور الدول الأطراف بالميثاق العربي بخدمات استشارية يمكن أن تطلبها أو هي بحاجة إليها.

²¹⁹ د/ محمد أمين الميداني " تطوير آلية لجنة الإنسان العربية مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان". المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان 2017. طبعة أولى. ص ص 15 - 52.

6- لا يجوز لهذه اللجنة أن تتدخل في حال وصول معلومات إليها عن انتهاكات لمواد الميثاق

العربي لحقوق الإنسان تقع في دولة طرف في هذا الميثاق فنقوم مثلاً بـ"تقصي حقائق" عما يجري على أرض دولة طرف.²²⁰

و إذا كان هذا هو حال النصوص و الأحكام محل تعهد و تعاقد بين الدول الأعضاء من حيث الالتزام و حقيقتها من حيث التطبيق الميداني، فإن حال التوصيات و قرارات مجالس الجامعة إن على المستوى القمة أو وزراء الخارجية أو غيرهم ليس أحسن حالاً.

و قد عُرفت الجامعة العربية بعدم الوفاء بأي التزام أو تعهد على نفسها، حتى ساد الاعتقاد أن وجود قرارات الجامعة العربية كعدمه لأنها تتكرر و تنقرر و لكنها لا تعرف التطبيق و في الواقع العربي الذي يزداد مع الزمن رداءة و تقهقرا.

تحت هذا الواقع القائم ترسل الجامعة العربية مبعوثيها لمراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء أو الدول التي تدعوها لذلك. و قد حاولت الأمانة العامة للجامعة العربية خلال العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين²²¹ من تطوير أداء الجامعة في تكوين بعثات الملاحظين

²²⁰ د/ محمد أمين الميداني - المرجع السابق. ص 52.

²²¹ قيادة الجامعة في الفترة الواقعة بين 2005 و 2010 حيث كانت الأمانة العامة برئاسة السيد عمرو موسى.

للانتخابات. فأبرمت وثيقة تفاهم مع الاتحاد الأوروبي بهذا الشأن لتكوين نخبه من إطارات

الجامعة حول كفيات أداء مهمة الملاحظة و المراقبة للانتخابات في الدول المضيفة²²².

و منذ تاريخ إبرام هذه المذكرة، و الجامعة العربية تحاول تحسين أداء بعثاتها لملاحظة

الانتخابات التي تجري في الدول الأعضاء و حتى في بعض الدول الأخرى التي تستضيفها

لنفس الغرض.

و وجدت الجامعة العربية ضالتها في الغطاء الذي يفرضه تنظيم هذه البعثات، حيث لا يتم

إرسال أي بعثة ملاحظة ما لم تطلب الدولة المضيفة ذلك، و تلبية لطلبها تبرم الأمانة العامة

مع الدولة المضيفة مذكرة تفاهم توضح فيها مهمة البعثة و مدة مهمتها و مجال عملها. و

ضمن هذا الإطار تتحرك البعثة عادة مقيدة نفسها بقانون الدولة المضيفة من جهة و

توجيهات الأمانة العامة من جهة أخرى.

و نظرا لواقع الحريات السياسية في العالم العربي تجد بعثات الجامعة العربية نفسها تؤدي

عملا مجاملاتياً تغلب عليه الدبلوماسية ليكون تقريرها النهائي إنشأً مُفعمًا بعبارات التقدير

و التشجيع و الإطراء و في أسوأ الأحوال بعبارات النصح و الثناء و التنويه و الأمل في

مستقبل أفضل.

²²² تجربة شخصية للباحث، حيث أشرف شخصيا على هذا العمل عندما كان رئيس البعثة الدبلوماسية للجامعة العربية

لدى الاتحاد الأوروبي (2005 إلى 2012).

و لما كان الواقع كذلك، اهتزت الثقة في تقاريرها لعدم قدرتها على تجاوز الخطوط المرسومة لها في العمل و لعدم تأثير رأيها و توصياتها في تغيير الواقع و تحسينه.

و إذا كان التكوين مع الاتحاد الأوربي مقيدا لأفراد بعثة الأمانة العامة إلا أن انعكاسه في الواقع العربي غير ذي جدوى لأسباب تتعلق بالواقع السياسي العربي عموما و أحيانا بطبيعة الإطارات التي تختارهم الجامعة لمهمة المراقبة.

لكل هذه الأسباب تحتاج الجامعة العربية على مختلف درجات مؤسساتها و هيكلها إلى إعادة نظر و إصلاح شامل و جذري.

المبحث الثاني: النصوص غير الواردة في اتفاقيات دولية

يتضمن هذا المبحث النصوص غير الواردة في اتفاقيات دولية و المتعلقة بنفس التنظيمات الدولية الإقليمية مقسمة بنفس المنهجية المتبعة في المبحث الأول من هذا الفصل.

المطلب الأول: الاتحاد الإفريقي

1. الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا²²³ (NEPAD)

صدر عن دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي سنة 2001 إعلان يتعلق بالحكومة الديمقراطية السياسية و الاقتصادية و كذا المؤسسات²²⁴. و مما جاء فيه:

²²³ Le nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD).

²²⁴ Déclaration sur la gouvernance démocratique, politique, économique et des entreprises signées par les chefs d'états et gouvernements des états membres de l'Union Africaines (2002).

- أنه مطلع قرن جديد و فجر ألفية جديدة تؤكد التزامنا بتفعيل الديمقراطية و قيمها الأساسية في دولنا. و تلتزم بالخصوص بالعمل بجدية و عزم متجددين بهدف التمكين ل:

- الحريات الفردية و الجماعية بما فيها الحق بتكوين الأحزاب و النقابات و الحق في عضويتها و الانضمام إليها بما يتلاءم مع أحكام الدستور.

- الحق غير القابل للتنازل لكل فرد في المشاركة في الحياة السياسية الديمقراطية الحرة و ذات المصادقية من خلال الانتخابات الدورية و ضمن عهدة محددة المدة.

- كما يلتزمون بتمكين النساء من المشاركة الفعالة و المتساوية في الحكامة السياسية و التنمية و البناء الاقتصادي إيماناً و التزاماً منهم بحق المرأة الكامل في لعب دور فعال داخل مجتمعها لا يختلف عن ذلك الذي يقوم به الرجل.

و بغرض تطبيق هذه الالتزامات فإن القناعة حاصلة باعتماد برنامج العمل التالي, و مما جاء فيه:

أ- تفعيل الديمقراطية و المسار الديمقراطي:

- نعمل على أن تتضمن أحكام دساتير بلداننا نصوصاً ترسخ القواعد و الأفكار الديمقراطية و ضمان وضوح مسؤولية الحكومة.

- نشجع التمثيل السياسي و السماح لكل المواطنين بالمشاركة في الحياة السياسية ضمن بيئة سياسية حرة و عادلة.

- نطبق بكل جدية و التزام موقف الاتحاد الإفريقي فيما يتعلق برفض التغيير الحكومي خارج إطار الدستور. و كل قرارات المنظمة الهادفة إلى تفعيل الديمقراطية و الحكم الراشد و السلم و الأمن.

- نقوي بل نعمل لو لزم الأمر على وضع إدارة انتخابية متكاملة و أجهزة مراقبة في دولنا لتوفير كل شروط إجراء و تنظيم انتخابات حرة نزيهة و ذات مصداقية.

- نعيد تقييم و تقوية - عند اللزوم - آليات و إجراءات المتابعة للانتخابات ضمن دول الاتحاد.

ب- تفعيل حماية حقوق الإنسان:

و قد توصلنا كمجموعة إلى ضرورة ضمان حرية التعبير المسؤولة بما فيها حرية الصحافة.

و الملاحظ أن مضمون الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا أوسع بكثير مما تمت الإشارة

إليه. غير أننا استخرجنا منه ما يتعلق بموضوعنا دون سواه. كما أنه يمكن التأكيد على أن

مختلف الالتزامات الواردة في هذا البرنامج يدعم بعضه بعضا، كما أن النص على حق دون

غيره لا ينفي الاهتمام ببقية الحقوق. فالنص على حرية الصحافة ضمن تفعيل حماية حقوق

الإنسان دون لا يعني إهمال الحقوق الأخرى. لكن ورود حرية التعبير و الصحافة جاء هنا

ليدعم آليات رقابة الانتخابات الحرة الشفافة و ذات المصادقية. و المعلوم أن حرية التعبير و الصحافة ضمانة أكيدة لكل المسار الديمقراطي في الحياة السياسية عامةً.

2. إعلان منظمة الوحدة الإفريقية و الذي تبناه الاتحاد الإفريقي بعد ذلك و المتعلق بالمبادئ التي تركز الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا²²⁵ 2002

أولت إفريقيا منذ أن كانت القارة منضوية تحت منظماتها القديمة (منظمة الوحدة الإفريقية) اهتماما كبيرا بضرورة الاعتناء بالانتخابات و تنقيتها من شوائب التلاعب و التزوير. و قد واصلت هذه الجهود من طرف الدول الأعضاء بعد إعلان التنظيم الجديد للدول الإفريقية الحامل لاسم "الاتحاد الإفريقي".

و عليه كان هذا الإعلان نتيجة لعمل مجموعة الدول الأعضاء من قبل وجود الاتحاد و بعده، و أن ما تضمنته ديباجة الإعلان فيها إشارة واضحة للمسار الانتخابي في المرحلتين التنظيميتين اللتين عرفتهما القارة، و مما ورد في ديباجة الإعلان:

- تعهد رؤساء الدول و الحكومات في منظمة الاتحاد الإفريقي المجتمعون في "دربان" (Durban) بجنوب إفريقيا في الدورة 38 العادية لمجلس المنظمة بعد اطلاعهم

²²⁵ Déclaration de l'OUA/UA sur les principes régissant les élections démocratiques en Afrique (2002).

على تقرير الأمن العام المتضمن تقوية دور المنظمة في مراقبة و متابعة الانتخابات و

تطوير المسار الديمقراطي ب:

- اعتبار مبادئ و أهداف الاتحاد الإفريقي في قرار إنشاء الاتحاد لاسيما مادتيه 03

و 04 مؤكدة للقرار و الموقف المتخذ في الجزائر (جويلية 1999) و كذا إعلان

Lomé في جويلية 2000 باعتبار أن أي تغيير للحكومات خارج إطار الدستور

لا يتلاءم و المبادئ المشتركة للبديل الديمقراطي.

و قد أكدت المبادرة الجديدة المعروفة باسم (NEPAD) المتبناة في لوساكا

(Lusaka) بزيمبيا في جويلية 2001 نفس المبدأ و الذي أكد فيه القادة الأفارقة

التزامهم بحماية الديمقراطية و حقوق الإنسان في دولهم و جعله أساس التعاون

لدول القارة.

- تجديد - في نفس الديباجة - الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و

العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 و المؤكدة جميعها على حقوق

الشعوب في اختيار ممثليهم في انتخابات حرة و نزيهة.

- التأكيد على أهمية الإشارة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

(نيروبي - كينيا 1981) و الذي يقرر حق كل مواطن للمشاركة الحرة في حكومة

بلاده إما مباشرة أو عن طريق منتخبيه.

- الإشارة أيضا إلى مجموعة أخرى من التعهدات و التصريحات و المواقف²²⁶.

و عقب سرد ما ورد في الديباجة باختصار تضمن نص الإعلان على جملة من التعهدات, نذكر منها على الخصوص:

أ- مبادئ الانتخابات الديمقراطية.

ب- مسؤولية الدول الأعضاء.

ت- الانتخابات, حقوق و واجبات.

أ- مبادئ الانتخابات الديمقراطية

• تشكل الانتخابات الديمقراطية قاعدة الشرعية لكل حكومة منتخبة.

• تشكل الانتخابات الدورية عنصرا مفتاحيا لمسار الديمقراطية و هي بذلك عامل

أساسي للحكم الرشيد, و دولة القانون كما يشكل عامل ترقية و حماية السلم و الأمن

و الاستقرار و التنمية.

²²⁶ و منها :

أ- الإعلان الصادر عن مؤتمر الرؤساء و قادة الحكومات في المنظمة الإفريقية عن الوضعية السياسية و

الإقتصادية و التطورات الدولية (جولية 1990) أديس أبابا و ضرورة ديمقراطية المجتمعات الإفريقية.

ب- برنامج العمل المعتمد بالقاهرة 1995 (ضرورة الإسراع في الحكامة الرشيدة و الاعتماد على الانتخابات الحرة و

الشفافية ضمن تأكيد احترام حقوق الإنسان).

ت- دور المنظمة الفاعل في رقابة و متابعة و ملاحظة الانتخابات التي تجريها الدول الأعضاء و مدى التزامها بما

نصت عليه مجمل الوثائق المتنبئة من طرف الأعضاء.

• إن التمسك بالانتخابات الديمقراطية يشكل بُعدًا مهما للوقاية و يساعد على تنظيم حل المنازعات.

• و يشترط في الانتخابات الديمقراطية أن تكون منظمة:

- بصورة حرة و شفافة.

- وفق دساتير ديمقراطية و طبقا للوسائل القانونية المعتمدة.

- في نظام الفصل بين السلطات و الضامن بصفة خاصة لاستقلال القضاء.

- ضمن آجال، و دورية منصوص عليها في الدستور.

- مؤطرة من طرف مؤسسات انتخابية قوية متخصصة مزودة بكل الوسائل المادية

الضرورية و العناصر البشرية الكفأة و المؤهلة.

ب- مسؤولية الدول الأعضاء:

تضمن الإعلان التعبير عن إرادة الدول الإفريقية و عزمها على:

• اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الاحترام الصارم للمبادئ المعلنة طبقا

للمقتضيات الدستورية في بلدانهم.

• وضع المؤسسات اللازمة بغرض الفحص و التدقيق في الوسائل و الوسائل ذات

الصلة بالانتخابات كمدونة السلوك، المواطنة، الإقامة، السن المؤهل للانتخابات،

المراجعة المستمرة للهيئة الناخبة... الخ.

- إنشاء و وضع مؤسسات مزودة بالإمكانات المادية الضرورية و البشرية المؤهلة و المسؤولة للإشراف على الانتخابات و تنظيمها و توفير الهيئات القانونية المؤهلة كالقضاء الدستوري أو ما يعادله للبت في المنازعات الانتخابية.
- الدفاع عن الحريات الأساسية و المدنية لكل المواطنين بما فيها حرية التنقل و الاجتماع و تكوين الجمعيات و التعبير, تنظيم الحملات الانتخابية و الاستقادة من الإعلام العمومي أثناء المسار الانتخابي.
- ترقية التربية المدنية للناخب و التعريف بالقيم الديمقراطية و ذلك بالتعاون الوثيق مع تنظيمات المجتمع المدني و المؤسسات الأخرى ذات الصلة.
- اتخاذ كل التدابير الضرورية لمنع الغش و التحاليل و كل السلوكات الماسة بسلامة الانتخابات و التحذير منها و الإبلاغ عنها خلال المسار الانتخابي لضمان الأمن و السلم.
- توفير الوسائل المادية و المالية الضرورية للجهات القائمة على العملية الانتخابية و مساعدة الأحزاب و المشاركين في الانتخابات ماديا لتشجيعهم على خوض المسار الانتخابي و تنظيم نشاطاتهم.
- توفير الحد الأدنى من الأمن لكل الأطراف المشاركة في الانتخابات.
- ضمان الشفافية التامة في كل مراحل العملية الانتخابية, و من ذلك التسهيل للأحزاب و ممثليها من الحصول على رخص المراقبة و المتابعة لكل مراحل

العملية الانتخابية و حتى الفرز النهائي و كذا تمكين الجهات المراقبة الأخرى الوطنية و غيرها.

- تشجيع النساء الإفريقيات على المشاركة الفعالة في الانتخابات ترشيحًا و انتخابًا و تنشيطًا.

ت- الانتخابات, حقوق و واجبات:

و من أجل بلوغ الهدف في تنظيم انتخابات ديمقراطية تؤكد الدول في هذا الإعلان على الحقوق و الواجبات التالية:

- لكل مواطن الحق في المشاركة الحرة في حكومة بلاده سواء بصفة مباشرة أو عن طريق ممثلين منتخبين طبقا للقانون.
- لكل مواطن الحق في المشاركة في انتخابات بلاده ترشيحًا و انتخابًا طبقا لما ينص عليه الدستور و قوانين البلاد دون أي تمييز.
- يتمتع كل مواطن بحرية الاجتماع و التجمع طبقا لأحكام القانون.
- لكل مواطن الحق في إنشاء حزب سياسي أو عضوية أي حزب سياسي طبقا للقانون.

- كل حزب سياسي و كذا كل مواطن صاحب حق في الحركة كما يمكنه القيام بأي نشاط للتعبير عن آرائه السياسية و استعمال وسائل الإعلام بالقدر المتاح وفقا للقانون.
- للأفراد كما للأحزاب الحق في التظلم من أي تجاوز أو إجحاف إنتخابي كما لهم الحق في الرد على تظلماتهم في آجال مقبولة طبقا للقانون.
- للأحزاب المشاركة في الانتخابات و كذا لكل المترشحين الحق في التواجد في المكاتب الانتخابية و ذلك بتمكين ممثليهم من ذلك و ضمان عدم التضيق عليهم وفقا للإجراءات القانونية السارية المعقولة.
- يمنع منعاً باتاً على الأحزاب السياسية كما الأفراد أو التنظيمات المدنية أن تستعمل العنف المادي كما يمنع عليهم الدعوة إلى الكراهية و تغذية الروح العدائية و التصرفات الاستفزازية و تلتزم السلطات بمنع كل ذلك و معاقبة فاعليه طبقا للقانون.
- يجب على كل الأطراف المشاركة في الانتخابات أن تدين كل سلوك من شأنه أن يستغل إرادة الناخبين خارج الأطر القانونية للتصويت عليه دون سواه و ذلك بالإغراء أو التهديد كما يجب عليهم الامتناع عن ذلك, و على السلطات وفقا للقوانين أن تعاقب الأطراف الضالعة في ذلك.

• يجب على وسائل الإعلام تحري العدل و الإنصاف في تغطية مختلف مراحل العملية الانتخابية, كما يجب عليها أن تمتنع عن التحيز أو الدعوة إلى الكراهية أو الاستفزاز.

• يجب الأحزاب و المترشحين الاعتراف بسلطة الجهات القائمة على العملية الانتخابية و الالتزام بالنظم و الإجراءات المطبقة, كما عليها القبول بنتائج العملية الانتخابية عند الإعلان عنها و الالتزام الاحترام الكامل لكل الحقوق و الواجبات المنصوص عليها و المذكورة آنفا و المتضمنة في القوانين و الإجراءات التنظيمية المطبقة.

3. المجموعة الاقتصادية لتنمية دول إفريقيا الغربية (CEDEAO)

تضم 14 دولة, نشأت هذه المجموعة سنة 1995 بغرض تفعيل التبادل التجاري و التعاون الاقتصادي بين دول غرب إفريقيا. و كانت آمالها كبيرة بحيث هدفت إلى السعي للوصول إلى عملة موحدة و سوق موحدة و تتويجها ببرلمان للمجموعة.

و في الشق السياسي وقعت المجموعة على بروتوكول سنة 2001 حول الديمقراطية و الحكم الراشد و هو مضاف إلى بروتوكول سابق أنشئ سنة 1999 لتحديد آليات الحماية و تسيير قواعد حل النزاعات و الحفاظ على الأمن و السلم لتجنب النزاعات. و يعتبر البروتوكول الإضافي في 2001 وسيلة للأخذ في الاعتبار الأسباب السياسية العميقة

للنزاعات و الاضطرابات و عدم الاستقرار. و يمكن تلمس أهم النصوص المعالجة لاستقرار دول المنطقة و ضمان أمنها و شرعية حكوماتها من خلال ما ورد في البروتوكول 2001 و كذا إعلان المبادئ السياسية ضمن الخطوات الأولى لجمع جهود دول المنطقة سنة 1991.

أ- بروتوكول 2001²²⁷

تضمنت المادة (01) من البروتوكول نصا تعتبر فيه أن المبادئ الواردة فيها مبادئ دستورية مشتركة لكل الدول الأعضاء في المجموعة (CEDEAO) و منها:

- ← كل وصول إلى السلطة يجب أن يكون من خلال انتخابات حرة، نزيهة و شفافة.
- ← كل تغيير خارج الدستور ممنوع و كما يمنع كل أسلوب غير ديمقراطي للوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.
- ← إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات في إطار الاحترام الكلي لمبادئ الديمقراطية و كذا إعتقاد لامركزية السلطة في كل مستويات الحكم.
- ← لا دخل للجيش في السياسة و يعمل تحت وصاية السلطة السياسية الشرعية، كما يمنع على كل عسكري عامل الترشح لأي عهدة انتخابية.

Protocole sur la democratie et la bonne gouvernance additionnel au protocole relatif au ²²⁷ mecanisme de prevention de gestion de reglement des conflits, de maintien de la paix et de la securite (2001).

و تضم : بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، ساحل العاج، غمبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، ليبيريا، مالي، النيجر، نيجيريا، السنغال، توغو، سيراليون، البنين.

← إعتاد كل الدول الأعضاء جميع الحقوق المتضمنة في الميثاق الإفريقي لحقوق

الإنسان و الشعوب و كذا كل القواعد المماثلة المعتمدة في الوثائق الدولية.

← تعمل الأحزاب السياسية المعتمدة و تنشط بكل حرية ضمن القوانين السارية المفعول

على أن لا تتأسس أو تنشط على أسس عرقية، إثنية، دينية أو جهوية، و لها الحق في

المشاركة في المواعيد الانتخابية دون إقصاء أو تمييز. و يُضمن لهذه الأحزاب حق

الاعتراض كما يمكن للدولة وفقا لقوانينها الإسهام في تمويل الأحزاب المعتمدة وفقا

لمعايير موضوعية.

← حرية تكوين الجمعيات و الاجتماع و التظاهر السلمي مضمونة، كما تضمن حرية

التعبير و الصحافة²²⁸.

و فيما يتعلق بالانتخابات تحديدا أوضح البروتوكول تفصيلا خاصا لمعايير النزاهة، كمنع

تعديل قانون الانتخابات قبل إجرائها بستة أشهر. كما يجب أن تجرى العمليات الانتخابية في

المواعيد المحددة دستوريا أو في القوانين الانتخابية. كما يجب ضمان حق النساء في

الترشيح و الانتخابات و تولي الوظائف العامة²²⁹، و إذا عمدت الدولة إلى تغيير قانون

الانتخابات يجب أن تأخذ في الحسبان توافقا واسعا للطبقة السياسية.

²²⁸ أنظر نص المادة (01) من البروتوكول.

²²⁹ أنظر المادة (02) من البروتوكول.

إن الجهة التي تشرف على الانتخابات ذات أهمية خاصة و لذلك خصص لها البروتوكول مواصفات كالاستقلالية و الحياد, كما يجب أن تحوز على رضا و قبول الجهات المشاركة في العملية الانتخابية. و قد يكون من الأفضل أن تتشكل هذه الجهة أو الهيئة أو أيا كان اسمها بعد مشاورات و توافقات تحوز رضا و موافقة أكبر شريحة ممكنة من الفاعلين السياسيين²³⁰.

تشكل الهيئة الناخبة العمود الفقري لصحة نتائج العملية الانتخابية و شرعية نتائجها و هي من أهم بؤر النزاع و التحفظ, و لذلك أولى البروتوكول للحالة المدنية في الدول الأعضاء حيزا خاصا ينص على ضرورة تعاون الدول و عملها في تنظيف و تنقية و تحسين سجلات الحالة المدنية و التي تستخرج منها الهيئة الناخبة²³¹ و نظرا للأهمية القصوى للهيئة الناخبة و سلامتها و نظافتها بحيث يجب أن تحتوي على الناخبين فقط. فقد أكد البروتوكول على ضرورة نشرها و تمكين كل المشاركين في الانتخابات منها بحيث يتسنى لهم الإطلاع عليها و مراقبتها في كل حين و عند الاقتضاء²³². كما ينص على أن الجهة المنظمة يجب أن تحرص على الإعلان على النتائج بشفافية مطلقة²³³, و توفر نفس الجهة ظروف حل النزاع

²³⁰ أنظر المادة (03) من البروتوكول.

²³¹ أنظر المادة (04) الفقرتين 1 و 2 من البروتوكول.

مازالت الهيئة الناخبة في أغلب الدول الإفريقية تحتاج إلى مجهودات حقيقية لتنظيفها و اعتمادها.

²³² أنظر المادة (05) من البروتوكول.

²³³ أنظر المادة (06) من البروتوكول.

حول النتائج بشكل شفاف و سريع²³⁴ و تعمل مؤسسات المجتمع المدني على لعب دورها

كاملا في أن تجري الانتخابات في ظروف خالية من العنف²³⁵.

و حال الإعلان عن النتائج يجب أن يمكن الفائز أو الفائزون من تولي السلطة دون

عرقلة²³⁶. كما يجب بالمقابل أن يمتنع الخاسرون في الانتخابات عن أي سلوك عدائي أو

انتقامي سواء من السياسيين أو من مؤيديهم²³⁷.

و يجب على السلطات المدنية احترام تجنب الجيش من التعاطي السياسي و منع كل نشاط

سياسي في أوساط القوات المسلحة و في أماكن عملها²³⁸. و يمنع منعاً باتاً استعمال

السلاح في التصدي للتظاهر السلمي, فإن شابت هذه التظاهرات عمليات عنف و يجب على

السلطات مواجهة ذلك بما يقتضيه الظرف و تسمح به القوانين²³⁹.

²³⁴ أنظر المادة (07) من البروتوكول.

²³⁵ أنظر المادة (08) من البروتوكول.

²³⁶ أنظر المادة (09) من البروتوكول.

²³⁷ أنظر المادة (10) من البروتوكول.

²³⁸ أنظر المادة (20) من البروتوكول.

²³⁹ أنظر المادة (22) من البروتوكول.

ب- إعلان المبادئ السياسية ب CEDEAO²⁴⁰ 1991

كان هذا الإعلان في بداية التسعينات فمهدت الدول بما تضمنه من تعهدات على حماية حقوق و حريات المواطنين و احترام حقوق و حريات الإنسان الأساسية كحرية إنشاء الجمعيات, حرية الدين و العقيدة دون تمييز عنصري أو جنسي أو لغوي و تقرير الاعتراف بحقوق المواطنين السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و كل ما من شأنه أن يحفظ الكرامة الإنسانية و حقوقهم في التنمية و التطور.

كما أن الدول الموافقة على الإعلان تؤكد على قناعتها و إيمانها بحرية الفرد و حقه غير القابل للتنازل في المشاركة في المسار الديمقراطي الحر في المجتمع الذي يعيش فيه. و على ذلك تعمل الدول المعنية على تفعيل و تشجيع التعددية السياسية و إنشاء المؤسسات التمثيلية و تضمن الأمن و الحرية الفردية في إطار القانون و الإرث المشترك.

Declaration des principes politiques de la communaute economique des etats d'Afrique²⁴⁰
de l'ouest (1991).

4. مجموعة تنمية إفريقيا الاستوائية (CDAА)²⁴¹

تضم المجموعة الدول التالية {جنوب إفريقيا-أنغولا-بوتسوانا-لوزوتو-مدغشقر-مالاوي-موريس-موزمبيق-ناميبيا-جمهورية الكونغو الديمقراطية-جمهورية تنزانيا المتحدة-سيشال-سوازيلندا-زيمبيا-زمبابوي}.

تبنت هذه المجموعة بروتوكولين، الأول يحث على إعطاء المرأة مكانة في تولي الوظائف عبر التأهيل و التكوين، و كذا تمتعها بالحق على قدم المساواة مع الرجل في المشاركة في الانتخابات كمنتخبة و منتخبة و القضاء على كل أشكال التمييز بين النساء.

أما البروتوكول الثاني خُصص للتصدي لكل أشكال الفساد و مقاومته باعتبار أن هذه الظاهرة مدمرة للتنمية، و تعوق التعاون الاقتصادي بين أعضاء المجموعة²⁴². إن تأمين موضوعي البروتوكولين يشكل ضمانة أكيدة لتسهيل التمتع بالحقوق السياسية التي تفضي إلى الحكامة الراشدة المنبثقة عن حرية اختيار الناخبين في دول هذه المجموعة.

²⁴¹ أنشأت هذه المجموعة سنة 1980 باعتبارها حلفا غير رسمي (informelle) تحت اسم مؤتمر تعاون تنمية إفريقيا الاستوائية (conference de coordination du developpement d'Afrique Australe) و كان الغرض من إنشائه هو التعاون من أجل تنمية مجموعة الدول الإفريقية الإستوائية مستقلة عن جنوب إفريقيا العنصرية و تحولت المجموعة من مؤتمر تعاون إلى مجموعة تنمية في تنظيم إقليمي سنة 1992 بهدف تنمية الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي و التعاون السياسي و الأمني بين الدول الخمسة عشر (15 عضو)، و هي: جنوب إفريقيا، أنغولا، بوتسوانا، لوزوتو، مدغشقر، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، الكونغو، تنزانيا، السيشل، سوازيلندا، زيمبيا، زمبابوي.

²⁴² أنظر موقع المجموعة <http://www.sadc.int> (CDAА)

و لهذا الغرض تعاطت دول المجموعة وفقا لخطوط توجيهية و بقواعد خارج اتفاقيات دولية على الأخذ بعين الاعتبار المسار الديمقراطي فيما يتعلق بإسناد المسؤوليات و إدارة الشأن العام فأنشأت ما يُعرف ب:

• **الخطوط التوجيهية لمجموعة (CDA) لإجراء الانتخابات الديمقراطية²⁴³**: و مما جاء فيه:

- النص في دساتير الدول الأعضاء على حق المواطنين المتساوي في المشاركة في الانتخابات.

- كما ألزمت دول المجموعة نفسها سنة 1992 في لقاء ناميبيا بأهم مبادئ الديمقراطية في تنظيم شؤونها العامة و ذلك بضمان حقوق الإنسان و الديمقراطية و إقامة دولة القانون و ضمان السلم و الأمن في دول المنطقة حفاظا على تراثهم المشترك و الذي انصهرت فيه شعوب المنطقة عبر القرون. و بغرض تحقيق هذه الأهداف الكبرى فإنه يقتضي من جميع الدول أعضاء المجموعة الالتزام بمقتضيات المبادئ الديمقراطية في تنظيم طرق الوصول إلى السلطة و كيفية ممارستها و ضمان الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية و بناء مؤسسات عامة على أسس شفافة و نزيهة.

و مما تضمنته هذه الخطوط التوجيهية ما يلي:

²⁴³ أنظر الموقع <http://www.sadc.int> (CDA)

أ- مبادئ الوصول إلى انتخابات ديمقراطية.

ب- مسؤوليات الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات.

أ- مبادئ الوصول إلى انتخابات ديمقراطية

- المشاركة الكاملة و الفعلية للمواطنين في المسار السياسي و حرية تكوين الجمعيات.

- التسامح السياسي و احترام الأجل الزمنية المحددة دستوريا في تنظيم الانتخابات.

- أحقية كل الأحزاب السياسية المعتمدة في استعمال الإعلام العمومي.

- مساواة الجميع في التمتع بحق الانتخاب و الترشح.

- الاستقلالية الكاملة للقضاء و للهيئات المشرفة على العمليات الانتخابية.

- القبول بنتائج الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية متى قبلت باستقلالية و نزاهة

الجهة أو السلطة المنظمة.

- ضمان تأمين حقوق الطعن في النتائج طبقا للتشريع المعمول به.

ب- مسؤوليات الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات

إن مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق الدولة المنظمة للانتخابات في هذه المجموعة،

بحيث تجعل من المجموعة متناغمة في الشأن السياسي تنظيما و ممارسة. و فيما يتعلق

بالانتخابات تحديدا يجب على الدول:

- وضع المؤسسات اللازمة و مدونة السلوك الضرورية و ضبط المواطنة و الإقامة و تحديد السن القانوني للناخبين و التحديد الدقيق و النظيف و الحقيقي للهيئة الناخبة.
- إنشاء و تحديد الجهات المنظمة و المشرفة على الانتخابات الكاملة و المؤهلة و المسؤولية بحيث تضم في عضويتها أشخاص ذوي كفاءة مشهودة مزودين بصلاحيات كاملة ثم اتباع ذلك بجهات دستورية للفصل في المنازعات الانتخابية.
- حماية الحريات المدنية و الإنسانية لكل المواطنين بما فيها حرية التنقل و الاجتماع و التجمع و التعبير و تنظيم الحملات الدعائية الانتخابية و الاستفادة من الإعلام العمومي.
- اتخاذ كل التدابير الاحتياطية و الضرورية لمنع كل محاولات التلاعب و الغش و كل المناورات و التصرفات غير القانونية أثناء كل العمليات الانتخابية و ضمان السلم و الأمن العام.
- توفير كل الوسائل المادية (اللوجستية) الضرورية لضمان إجراء انتخابات ديمقراطية و توفير الظروف الأمنية المطلوبة للأحزاب المشاركة.
- توفير كل شروط الشفافية الممكنة و اللازمة لتمكين المرشحين أو ممثليهم من الرقابة في المراكز و المكاتب الانتخابية و حتى إجراء عمليات الفرز و إعلان النتائج و كذا تمكين المراقبين الآخرين ممن يؤهلهم القانون سواء كانوا وطنيين أو غيرهم.

- تشجيع شرائح الشباب و النساء و ذوي الاحتياجات الخاصة و تحفيزهم على لعب دورهم و التمتع بحقوقهم كاملة غير منقوصة على غرار كل المواطنين.

توفير كل الشروط الضرورية لتمكين بعثات الملاحظين من دول المجموعة في متابعة العمليات الانتخابية في أي دولة من دول المجموعة و ذلك بإعلامهم بتاريخ سابق على إجراء الانتخابات بمدة ثلاثة أشهر و تمكينهم من قيامهم بواجبهم في المراقبة و التنقل و لقاء الأحزاب و المرشحين و الجهات المنظمة و المسؤولين و المؤسسات الإعلامية و كل من له علاقة بالمسار و العمليات الانتخابية لتفعيل التعاون بين دول المجموعة و ضمان التزاماتهم المشتركة في تنظيم انتخابات ديمقراطية تستجيب للالتزامات المعبر عنها من طرف كل دول المجموعة.

المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية (OEA)

1. الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان²⁴⁴ 1948

ورد في هذا الإعلان جملة من الحقوق و الحريات المطابقة لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كحرية الرأي و التعبير بكل الوسائل المتاحة و القانونية و المشاركة في إدارة الشأن العام في بلاده مباشرة أو عن طريق ممثليه الذين يختارهم بإرادته الحرة في انتخابات

²⁴⁴ رغم أن هذا الإعلان لا يشكل اتفاقية بين الدول إلا أن اللجنة و المحكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان قد اعتبرت أن نص الإعلان ملزم لكل الدول أعضاء المنظمة (OEA).

شفافة و نزيهة و دورية. كما أنه من حق كل فرد الانضمام إلى أي مجموعة تعكس قناعاته و رؤيته. كما عليه واجبات احترام حقوق الآخرين و حرية اختياراتهم في الإطار الذي ينظمه القانون على الإقليم الذي يعيش فيه خاصة إذا كان مقيما فقط دون أن يكون مواطنا. في هذه الحالة الأخيرة يتمتع الشخص بحق العيش الكريم كإنسان دون بقية حقوق المواطنة الأخرى التي يحددها القانون للمواطنين دون سواهم²⁴⁵.

2. الميثاق الديمقراطي الأمريكي 2001

خصت الدول الأمريكية للديمقراطية ميثاقا منفصلا منذ بداية الألفية الثالثة و قد جمعت فيه عصارة التطور في مجال الحريات و الحقوق منذ 1948, ذلك أن تتويج كل الحقوق و الحريات لا يكون إلا بالتمكين للبرامج و الأشخاص القادرين على وضعها موضع التنفيذ ضمن مسار انتخابي شفاف يضمن حرية الاختيار الإرادي و لذلك تضمن هذا الميثاق جملة من النصوص, و منها:

- تعتبر الممارسة الفعلية للديمقراطية التمثيلية أساس دولة القانون و نظام الحكم الدستوري للدول أعضاء المنظمة الأمريكية. إن الديمقراطية التمثيلية تقوى و تتجذر بفضل المشاركة الدائمة الحقيقية و المسؤولة للمواطنين ضمن إطار القانون و الشرعية الدستورية²⁴⁶.

²⁴⁵ أنظر المواد (04) (20) (21) (22) (28) (32) (34) (38) من الإعلان و التي تفصل في مجملها هذه الحقوق.

²⁴⁶ أنظر نص المادة (02) من الميثاق.

- ضمان تنظيم انتخابات حرة، دورية، عادلة في اقتراع عام سري للتعبير عن السيادة الشعبية ضمن تعددية حزبية و فصل بين السلطات و استقلاليتها هي العوامل الأساسية المشكلة للديمقراطية التمثيلية و احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية²⁴⁷.
- إن تدعيم الأحزاب و التنظيمات السياسية يشكل أولية للديمقراطية، و عليه فإن المساعدة في تخفيف الأعباء المالية على هذه التشكيلات بمناسبة أنشطتها و خاصة في الحملات الانتخابية و بشكل شفاف و عادل يعتبر ضمانة أكيدة للمسار الديمقراطي²⁴⁸.
- تعتبر مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتمية حقا و واجبا، كما أنها شرط ضروري للممارسة الأصلية و الجادة للديمقراطية، كما أن هذه المشاركة يجب أن تكون بكفاءة عالية و متنوعة، و كلما كانت كذلك كانت دعما حقيقيا للتطور الديمقراطي²⁴⁹.
- يحث الميثاق الدول الأعضاء على حسن تنظيم الانتخابات فيها، و على تبادل الخبرات و التعاون بينها في هذا الخصوص ضمن إطار السيادة الوطنية و يمكنها الطلب من منظمة الدول الأمريكية مساعدتها في ذلك لتطوير إجراءات تنظيم الانتخابات بما في ذلك إرسال بعثات المراقبين و الملاحظين المشرفين لتحقيق هذه الغاية²⁵⁰.

²⁴⁷ أنظر نص المادة (03) من الميثاق.

²⁴⁸ أنظر نص المادة (05) من الميثاق.

²⁴⁹ أنظر نص المادة (06) من الميثاق.

²⁵⁰ أنظر نص المادة (23) من الميثاق.

و لم ينسَ الميثاق تخصيص نص متعلق بتشجيع المرأة على المشاركة الكاملة المتساوية في المؤسسات السياسية لبلدانهم باعتبارهن عنصرًا أساسيًا في تفعيل و تطبيق الثقافة الديمقراطية²⁵¹.

المطلب الثالث: الاتحاد الأوروبي

أولاً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالمجلس الأوروبي

لم يكتف المجلس الأوروبي بترسانة من النصوص و الأحكام المتضمنة في اتفاقيات و بروتوكولات بين الدول الأعضاء (كما هو مذكور في المبحث الأول)؛ بل تعززت بنظم و أحكام أخرى لم تكن محل اتفاقيات و بروتوكولات أخذت شكل التزكيات و التوصيات. و منها على سبيل المثال لا الحصر:

1. التوصية المتعلقة بالحقوق الانتخابية المدنية و الاجتماعية للمسجون²⁵²

و التي تتضمن جملة من المبادئ التوجيهية تجعل من حرمان المسجون من حقه في التصويت مقيدا بالنص القانوني الصريح أو الحكم القضائي النهائي، و توجه التوصية بالتقليل ما أمكن من النصوص و الأحكام التي تحرم المسجون من حقه الانتخابي.

²⁵¹ أنظر نص المادة (28) من الميثاق.

²⁵² Recommandation sur les droits électoraux, civils et sociaux des détenus.

2. التوصية المتعلقة بإجراءات تغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابية²⁵³ (2007)

أخذت هذه التوصية حيزاً معتبراً من التفصيل و البيان و التعريف لأهمية موضوعها و انعكاساتها على مبدأ المساواة و الإنصاف في التنافس الانتخابي من جهة و كذا على مستوى التأثير على إرادات الناخبين و توجيهها.

و تضمنت هذه التوصية جوانب مهمة جدا تعلقت بالتعريف بالإعلام المقصود و المبادئ التي يجب أن يقوم عليها و يلتزم بها و الطرق التي يستعملها في الترويج للمتعاملين معه كالحصص الحوارية و الومضات الإخبارية و التقارير التوثيقية و سبر الآراء، و تحمل ذلك كل وسائل الإعلام المكتوب و المسموع و المرئي²⁵⁴.

3. التوصية المتعلقة بالقواعد القانونية العملية و التقنية ذات الصلة بالانتخاب

الإلكتروني²⁵⁵ (2004)

تحت هذه التوصية الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي على اتخاذ كل التدابير الإجرائية و التنظيمية لجعل الانتخاب الإلكتروني حال تطبيقه مستوفياً لكل الشروط اللازمة لتأمين

Recommandation sur des mesures concernant la couverture des campagnes électorales par les medias (2007) ²⁵³

Recueil des normes internationales pour les élections. Imprimé par Albe De Coker. ²⁵⁴
Belgique. 3^{ème} édition. PP 142 – 146.

Recommandation sur les normes juridiques, opérationnelles et techniques relatives au vote électronique (2004) ²⁵⁵

صوت الناخب و ضمان تحقيق إرادة الناخب في اختياره، و من أجل تحقيق هذه الغاية الجوهرية للعملية الانتخابية تم تضمين هذه التوصية بثلاث ملاحق:

الملحق الأول

تضمن هذا الملحق النص على المبادئ و منها: الاقتراع العام، الاقتراع العادل، الاقتراع الحر، الاقتراع السري. كما تضمن ضمانات سلامة الإجراء و منها: الشفافية، المتابعة و المسؤولية، النجاعة و الأمن.

و يتلخص مضمون الملحق الأول هذا في أن يكون الانتخاب الإلكتروني مفهوما و سهل الاستعمال، كما أن إجراءات التسجيل فيه يجب أن لا تكون عاملا منفرا للناخب. و يكون هذا الخيار (الانتخاب الإلكتروني) آخذاً بعين الاعتبار إمكانية استعماله لذوي الاحتياجات الخاصة، حتى و لو استلزم ذلك مزيدا من الجهد و العناية.

و من أجل ضمان الاقتراع العادل يجب ضمان و تأمين أن لا يكون للناخب الواحد إلا صوت واحد. و إذا اشتملت العملية الانتخابية على نوعين من التصويت (العادي و الإلكتروني) وجب على الجهات المنظمة أن تسهر على كيفية حسن جمع الأصوات و عدّها بحيث تضمن نهائيا العدالة في إحصاء كل الأصوات.

كما يجب أن يكون هذا النوع من الاقتراع حرا و سريا. و من أجل ضمان ذلك فإن توعية الناخبين بأداء واجبهم الانتخابي يجب أن لا تكون مناسبة لتوجيههم و التأثير في حرية اختياراتهم، كما يجب أن يضمن هذا النوع من الاقتراع للناخب و قبل إنهاء عملية الإدلاء

بصوته أن يغير خياره أو يصححه و يتأكد من صحة العملية التي قام بها بإشارة تقنية من الجهاز. بعدها يجب أن يُصان صوت الناخب فلا يدخل عليه أي تغيير من أي جهة قائمة على متابعة عمل هذه الأجهزة.

و إذا كان تأمين العملية الانتخابية أمرا ضروريا فإن تأمين خصوصية الناخب و هويته لا تقل أهمية، و عليه فإن الناخب و بعد أن تتم عملية الاقتراع الإلكتروني لا تلحق معطيات هويته بصوته حتى لا يعلم من انتخب من أو ماذا تأكيدا لتأمين الناخبين. و يجب أن تتخذ جميع الإجراءات حال إحصاء الأصوات و عدّها من الأجهزة الإلكترونية حتى لا توظف المعلومات المتوفرة في تحريف النتائج أو الإضرار بالناخبين.

إن الشفافية التي يؤكد عليها الملحق الأول تتمثل في إلزام الدول الأعضاء بتوعية الناخبين حتى يحوزوا ثقتهم في التصويت الإلكتروني و لذلك وجب القيام بالجهد اللازم لشرح عمل هذه الأجهزة و طمأنة الناخبين من أن عملها آلي لا يتضمن إلا صيانة أصواتهم و تأمينها تأمينًا كاملا و مؤكدا لتصير لأصحابها دون سواهم.

و تأكيدا لهذه المعاني و الأهداف النبيلة يجب أن يكون فريق و مهندسو الآلات الإلكترونية المستعملة في العملية الانتخابية تحت تصرف الجهات المسؤولة على تنظيم الانتخابات و تمكينهم من الإشراف و المتابعة و المراقبة و التدقيق كلما تطلب الأمر ذلك.

كما يجب أن يكون هذا النوع من الاقتراع ضامنا لإمكانية إعادة الفرز كلما تطلب الأمر ذلك، و تدقيق عملية عد الأصوات و مراجعتها عند الاقتضاء. و إذا ضُمَّت كل متطلبات

الفعالية و الأمن المطلوبة أمكن للدول أعضاء المجلس الأوروبي أن تنظم انتخاباتها عن طريق الاقتراع الإلكتروني، بحيث تكون نتائج العملية أكثر تأكيداً لشرعية السلطات و مشروعيتها.

الملحق الثاني

يتضمن هذا الملحق التفصيل في: التوجيهات، الناخبين، المرشحين، التصويت، النتائج.

من أجل أن يكون الاقتراع الإلكتروني متميزاً اعتنى هذا الملحق بضرورة وجود التوجيهات اللازمة في كيفية استعمال الأجهزة الإلكترونية في العملية الانتخابية، بحيث يتم تفصيل كيفية البدء، و المدة التي تستغرقها، و كيفية تصحيح التصويت أو تدارك الاختيار، التأكد من حسن أداء العملية و إشارة الانتهاء.

و يضمن الانتخاب الإلكتروني سلامة الهيئة الناخبة من التحريف و الزيادة و النقصان، كما يضمن للناخب تسجيل نفسه عن بعد في القائمة الانتخابية دون جهد أو عناء في الأجل المحددة. كما تغلق على من تأخر فلا يستطيع أحد التلاعب بعدد الناخبين القانونيين في الهيئة الناخبة لكل دائرة انتخابية.

كما يضمن هذا النوع من الانتخاب إمكانية الترشح عن بعد لكل من تتوفر فيه شروط الترشح. كما يضمن بداية التصويت عن بعد في التوقيت الذي يشرع فيه في الإدلاء بالأصوات دون إضاعة الوقت في الانتظار و التنقل كما أنه ضامن لصوت واحد و ضامن كذلك للتدقيق في النتائج و عد الأصوات.

الملحق الثالث

خصص هذا الملحق لحث الدول الأعضاء على إعطاء أهمية قصوى للأجهزة التقنية الإلكترونية من حيث التعريف بها، و شرح كيفية استعمالها بفعالية و يسر للناخبين، و القيام بالتأكد من سلامة عملها و سلاستها و سهولة التعامل معها، و دوام متابعة مراقبتها و سلامة تشغيلها و اشتغالها مدة الاقتراع بفعالية و دون تعرضها لأي عطل من شأنه أن يهز الثقة في استعمالها و إحاطتها بالمتابعة و التأكد من سلامة أدائها و التدخل في الوقت المناسب لإزالة أي إشكالات تقنية و كشف أي غموض قد ينتاب عملها²⁵⁶.

4. التوصية المتعلقة بالقواعد المشتركة ضد الفساد في تمويل الأحزاب السياسية و

الحملات الانتخابية (2003)²⁵⁷

لا شيء أخطر على الانتخابات و الاختيار الحر و التنظيم النزيه من وجود ضخ أموال بين الأحزاب و المترشحين مجهولة المصدر أو مشبوهة المصادر، الأمر الذي يخرج كل المسار الانتخابي عن مساره المحايد، و يضرب مبدأي المساواة و الإنصاف في الصميم. لهذا السبب جاءت هذه التوصية أحكاما تحدد معنى و ضوابط المنح المدعمة للأحزاب و المترشحين و المبادئ المتعلقة بها.

²⁵⁶ أنظر جميع تفاصيل جميع المراجع السابقة. أنظر أيضا:

Recueil des normes internationales pour les élections. 3^{ème} édition. PP (148 – 160)

Recommandation sur les règles communes contre la corruption dans le financement ²⁵⁷

des partis politiques et des campagnes électorales (2003)

أكدت التوصية على أن دعم الأحزاب مالياً و تشجيعها للتمكين لبرامجها، و نضال مترشحيها أمر مطلوب. غير أن دعم الدولة يجب أن يخضع لمعايير الإنصاف و الشفافية و ضمن الحدود المعقولة و المقبولة. كما يجب أن يكون هذا الدعم من الدولة أو من الأفراد لا يمس باستقلالية الحزب²⁵⁸.

كما عمدت التوصية إلى إعطاء تعريف محدد لمثل هذه المنح الممولة للأحزاب و المترشحين، مبينة أنه تصرف إرادي يعطي امتيازاً ذو طبيعة اقتصادية أو خدمية إلى الجهة المستفيدة²⁵⁹.

و حددت التوصية مبادئ عامة متعلقة بالمخ. و من ذلك أن تضمن الدول المانحة، عدم تضارب المصالح، و شفافية المبالغ الممنوحة لغلق الباب على التمويلات المشبوهة و المجهولة المصدر، و تأكيد استقلالية الأحزاب و تشجيعها على ذلك. كما ألزمت الأحزاب بسقف معين في التمويل فإذا تم تجاوزه و يجب تبويره بكل الوسائل القانونية.²⁶⁰

و نصت التوصية على ضرورة خضوع المنح إلى محاسبة معتمدة تبين كل المصاريف و مجالات الصرف و التقيد بالحدود القانونية، و مسك سجل خاص بالتمويل و الصرف، و

²⁵⁸ أنظر المادة (01) من هذه التوصية.

²⁵⁹ أنظر المادة (02) من هذه التوصية.

²⁶⁰ أنظر المادة (03) من هذه التوصية.

التصريح للرأي العام بكل ما يتعلق بموضوع التحويل و الصرف. و خضوع كل ذلك لرقابة

الدولة.²⁶¹

و الملاحظ أن التجربة الميدانية أثبتت التجربة أن التحكم الكلي في أمور التمويل للأحزاب أمر شديد التعقيد و الصعوبة. و تزداد هذه الصعوبة عندما يتعلق الأمر بالانتخابات سواء تعلق الأمر بالأحزاب السياسية أو المترشحين. و قد زاد من تعقيد هذا الموضوع الزج بالمجتمع المدني في الميدان السياسي و التنافس الانتخابي.

إن طرق التمويل قد تأخذ أشكالاً لا يمكن مراقبتها، لأنها غالباً تخرج عن مسار الإجراءات المحاسبية إلى التكفل بتكاليف متطلبات الحملة الانتخابية من طرف أشخاص طبيعية و معنوية كتقديم خدمات النقل و الإطعام و طباعة الوثائق و مجمل الخدمات الأخرى لاستقطاب الناخبين و دفعهم إلى التصويت لهذا الطرف أو ذاك دون غيره.

و لا تنحصر هذه الخدمات في شكل معين فقد تشمل أيضاً النشاط الإعلامي، و التوعوي و الخدماتي. كما أن بعضها قد يكون ممتداً في الزمن تحت مظلة العمل الخيري و الخدمات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و التعليمية لتحصد نتائج ذلك في يوم الانتخاب.

كل هذا يصعب مراقبته و حصره و السيطرة عليه بشكل كامل و لذلك عرف في بعض الدول الديمقراطية مصطلح المال القذر *dirty money* للإشارة إلى مثل هذا النوع من التمويل الموجود و المنتقد و المستفاد منه.²⁶²

²⁶¹ أنظر المواد (5،6،7،8،8،9،10،11،12،13،14،15،16) من التوصية.

²⁶² تشتهر الانتخابات في الولايات المتحدة باتساع دائرة هذا النوع من التمويل بالمال الوسخ دون التمكن من السيطرة عليه. (معاينة شخصية للباحث في انتخابات الولايات المتحدة سنة 1996 بمناسبة الانتخابات الرئاسية و البرلمانية).

و يعتبر هذا الموضوع في الانتخابات في كثير من الدول الأوروبية من المسكوت عليه. في حين أن التحويل في بلاد العالم الثالث مازال خارج السيطرة كليا.

ثانيا: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي

خارج نصوص الاتفاقيات و القرارات الأوروبية الملزمة للدول الأعضاء، يقوم الاتحاد الأوروبي و عن طريق البيانات و التصريحات إلى إساءة التوجيهات التي يراها مفيدة لتأكيد خيارات المواطنين و ترشيد عمل السلطات في المجالات ذات الصلة بالحكم الراشد و مضامين الحقوق و الحريات العامة و خاصة السياسية منها، و من ذلك:

1. بيان المفوضية حول بعثات المساعدة و المراقبة الانتخابية للاتحاد الأوروبي (2000)²⁶³

لا تشكل الانتخابات بالضرورة مرادفا للديمقراطية، و لكنها مرحلة أساسية في مسار الديمقراطية و ذلك بضمان تتمتع أوسع شريحة من الناس بحقوق الإنسان. و تعتبر الانتخابات أحد المظاهر و الوسائل الممكنة لحقوق الإنسان لأنها تسمح للأفراد بالتعبير عن إرادتهم السياسية، و لأنها كذلك توفر مناخ الحرية و المساواة، الشرطان الأساسيان لكل حقوق الإنسانية.

Communication de la commission sur les missions d'assistance et d'observation ²⁶³
électorales de l'E.U (2000).

ضمن هذا المفهوم، تؤكد المفوضية الأوروبية أن مدار أساس عملها و ركيزته هي الإنسان و تمتعه بأقصى مدى بحقوقه و حرياته الأساسية و العيش في ظل نظام ديمقراطي و دولة القانون، و مشاركة في تولي الشأن العام. يترجم ذلك في حالة الانتخابات بالتسيير الحسن للخدمات العامة في إطار تشريعي و تنظيمي واضح و إدارة تتحلى بالشفافية و المسؤولية و خاصة فيما يتعلق بالإشراف و المراقبة المستقلة كل ذلك لضمان احترام دولة القانون، الأمر الذي يستوجب حسن إعلام المواطنين و توفير الظروف الملائمة للمشاركة الفعالة في المسار الانتخابي.

إن المفوضية و في عملها المتعلق بتأكيد مبدئها بأن "حقوق الإنسان و حرياته" هي مدار و أساس كل نشاطها و مهمتها، لم تقتصر على حث الدول الأعضاء على الالتزام بضمان هذه الحقوق داخل الدول الأعضاء بل اعتبرت أن تعاملها كاتحاد مع الدول الأخرى يجب أن يكون محكوما بالمبادئ الواردة في الميثاق الاتحاد المتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية.²⁶⁴

Communication de la commission au conseil et au parlement européen [Le rôle de ²⁶⁴ l'Union Européenne dans la promotion des droits de l'homme et de la démocratisation dans les pays tiers (2001)].

تجدر الإشارة بهذا الخصوص أن الاتحاد الأوروبي و في كل عقود الشراكة التي أبرمها مع دول جنوب حوض المتوسط قد اشترط ضرورة ضمان الحقوق و الحريات الأساسية، و ديمقراطية الحكم، و الحكامة الرشدة طبقا للمواثيق الدولية و على رأسها ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق و الحريات الأساسية. كما يمكن التنبية بهذا الخصوص إلى أن الاتحاد الأوروبي لم يبرم مثل هذا العقد مع دول مجلس التعاون الخليجي، لعدم توافر هذا الشرط. و قد استمرت المفاوضات بينهما أكثر من 20 سنة. (تجربة شخصية للباحث).

و الملاحظ أن الاتحاد الأوروبي رغم تشبته الصارم بالمبادئ و الأحكام الواردة في الميثاق (ميثاق الاتحاد المتعلق بالحقوق و الحريات الأساسية) خاصة في تعامله مع الدول الأوروبية غير العضو أو المرشحة للعضوية، و كذا الدول الأخرى إلا أن الاتحاد مازال يعاني من ضعف شديد فيما يتعلق بعلاقاته الخارجية كاتحاد، و مازال يميل إلى تسبيق سيادة الدول الأعضاء في العلاقات الخارجية.

و لعل إبرام عقود الشراكة مع دول جنوب المتوسط دليل قاطع على الفرق الشاسع بين النص على ضرورة احترام الحقوق و الحريات و ضمانها، و ديمقراطية الحكم و إقامة دولة القانون و بين الواقع المعيش لكثير من هذه الدول.

كما أن أوروبا لا تتعاون فقط مع الكيان الصهيوني، بل تعتبره حليفاً استراتيجياً رغم انتهاكاته الصارخة للحقوق و الحريات يوميا في الأراضي المحتلة و التي وصلت لحد الجرائم ضد الإنسانية.

2. اتفاق كوتونو (Cotonou) المنعقد بين الاتحاد الأوروبي و دول ACP الستة (2000)

و الذي تمت مراجعته في جوان 2005²⁶⁵

يهدف التعاون بين الاتحاد و دول ACP إلى تنمية مستدامة مدارها و مرتكزها الإنسان الذي يشكل العامل المحرك و المستفيد الأساسي يقصد احترام و تفعيل حقوقه إجمالاً.

احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بما فيها الحقوق الاجتماعية و الديمقراطية القائمة على قاعدة دولة القانون، و التسيير الشفاف و المسؤول للشؤون العامة، كل ذلك يشكا جزءاً لا يتجزأ من هذه التنمية المستدامة.

لم يتضمن هذا الاتفاق نصاً صريحاً حول موضوع الانتخابات و كيفية إدارتها و الإشراف عليها و التزامات الأطراف بشأنها. و لكن الاتفاق يجعل من حقوق الإنسان و الديمقراطية و دولة القانون و حسن إدارة الشأن العام و شرعية السلطات مرتكزات أساسية للتعاون و تحقيق التنمية المستدامة لدول ACP. كما ينص على أن هذه المرتكزات واجبة الالتزام بمفاهيمها المتضمنة في المواثيق الدولية ذات الصلة و على رأسها طبعاً ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

²⁶⁵ Accord de Cotonou (entre l'U.E et les pays partenaires ACP). تمت إعادة النظر فيه و مراجعته في جوان 2005، و دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2008 و رغم أن هذا المرجع يعد من القواعد المدرجة في اتفاقيات المفروض أن تكون ملزمة إلا أن الاتحاد يميزها عن تلك القواعد الصادرة منه للدول الأعضاء في الاتحاد. و هو دليل إضافي على أن حقيقة الاتحاد في تعامله السياسي و القانوني تختلف عنده درجة الالتزام بحسب طبيعة الطرف الذي يتعامل معه و مدى قربه أو بعده منه.

و بالنتيجة فإن الانتخابات التي ليست رديفة للديمقراطية لكنها آلية فعالة لتمكين المواطنين من التعبير عن خياراتهم الحرة بعد ضمان شفافيتها و نزاهتها و توفير تمتع المواطنين بكل شروطها المتعلقة بالحقوق و الحريات الأساسية تصبح التزاما مشتركا بين الأطراف و تشكل أحد أهم أهداف التنمية المستدامة في مضمون هذا الاتفاق.

إن القواعد الدولية المتعلقة بالانتخابات تشكل المعايير المرجعية لاختيار نوعية انتخاب ما. تغيير الإطار و الممارسات من خلال الرجوع إلى القواعد الدولية يمكننا من التعرف بوضوح على نقاط القوة و كذا النقائص في الميدان الإنتخابي و ذلك بالاعتماد و الرجوع إلى أرضية المقاييس الشكلية المتعارف عليها، و هذا ما يضمن عدم الوقوع في التقسيم الذاتي الشخصي أو السياسي.

اعتماد مرجعية الالتزامات المتضمنة في الاتفاقيات و المواثيق الأخرى التي تكون الدولة المعنية طرفا فيها يشكل مصدر قوة أساسي.

و ختاماً لهذا الفصل، نجل المحصلة التالية :

أ. لماذا استعمال القواعد الدولية ؟

إن تطوير أي مسار إنتخابي أمر معقد، حيث يستلزم الأخذ في الحسبان جملة من العوامل التقنية و السياسية و الاجتماعية و أن تحليل نقاط القوة و المشكلات المحتملة و الحلول

الممكنة ليس دائما مؤكدا و مضمونا لأن هذه الجوانب ليست علما تجريبيا دقيقا, و لهذا
وجب التدقيق في الوصول إلى فهم المشاكل الأساسية و الحلول الممكنة و الملائمة لها.

من أجل ذلك فإن القواعد الدولية توفر حلا لهذا الإشكال, و هذه القواعد تحتوي على
مقاييس مرجعية لنظام الإنتخابات. و تبقى كفاءة كل فرد ضرورية لأولئك الذين يتابعون
مدى تطابق أي مسار إنتخابي مع القواعد الدولية و ما هي الملاحظات و الخلاصات التي
تبقى دائما محل متابعة و اهتمام.

ب. المميزات التي يوفرها استعمال القواعد الدولية لتطوير المسار الإنتخابي

إن الاستئناس بالقواعد الدولية لتطوير المسار الإنتخابي يوفر جملة من الميزات و الأفضلية
و منها :

- أن قواعد اللعبة مسطرة و معروفة مسبقا, و ذلك يمكن الأطراف المعنية من معرفة
كيفية خوض مسار إنتخابي و كيفية تثمينه, خاصة و أن هذه الأطراف لديها نفس
المراجع و المصادر.
- يتوقع أن تكون الخلاصات كاملة, ذات مصداقية و مفيدة لا مكان فيها للذاتية و
بعيدة عن مخاطر الشخصية و أقل خطأ في إصدار الأحكام.
- تكون الخلاصات حول المسار الإنتخابي من طرف الجهات المراقبة معتمدة بسهولة
على موثيق حقوق الإنسان.

ت. كيف يمكن الاستعداد لاستعمال القواعد الدولية؟

قد يكون بعض الأشخاص المشكلين لفرق الملاحظين الدوليين ليس لهم معرفة بالقانون و كفيات فهمه و وضعه موضع التنفيذ, الأمر الذي قد يسبب لهم بل و لكل الفريق حرجا و مضنة شك و عدم ثقة. و من أجل معالجة مثل هذه الوضعية فإن شروحات و وثائق مرجعية توضيحية توضع بين أيديهم لتشكل ورقة طريق لعملهم.

إن أول ما يجب معرفته بخصوص القواعد الدولية لتطوير المسار الإنتخابي هو مجموع الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لاعتبارات كثيرة منها أن الإنتخابات هي محصلة جملة من أهم قواعد حقوق الإنسان كحرية التنظيم و التعبير و الإختيار و إدارة الشأن العام و غيرها.

ث. المميزات التي توفرها معرفة القواعد الدولية لتطوير المسار الإنتخابي

- قواعد اللعبة معروفة و معلنة مسبقا و هذا يتيح للأطراف المعنية معرفة كيفية خوض غمار المشاركة و مواطن تطويرها, كما أن جميع المشاركين يمتلكون نفس المعلومات و المعطيات.

- و تبعا للميزة الأولى أعلاه فإن الخلاصات يفترض أن تكون كاملة, حقيقية و مفيدة بحيث يقل الجانب الشخصي و الذاتي و تقل نسبة الحكم الشخصي أو المغرض.

- من المرجح أن يكون هناك قبول كبير للنتائج و الخلاصات المتوصل إليها و أن الاعتقاد بالتدخل الخارجي محدود و ذلك بالاعتماد على القواعد الدولية المتضمنة في المعاهدات و بقية الوثائق الدولية و التي تكون الدولة أو الدول المعنية ملزمة بها.
- و أخيرا فإن جميع الخلاصات تصب في النهاية إلى معيار أساسي هو قواعد حقوق الإنسان و التي تكون مقدمة على غيرها في تطوير المسار الإنتخابي و تشكل المرجع الأساسي لكل المتابعين و المراقبين و الملاحظين الدوليين و غيرهم.

ج. المعايير الدولية و الإنتخابات السليمة

- تعتبر الإنتخابات أسلوب مثالي لوضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ. و تنظيم العمليات الإنتخابية في مسار ديمقراطي و شفاف يشكل مظهرا من مظاهر الحكامة المحترمة لحقوق الإنسان و دولة القانون و تطويرا لأداء المؤسسات الديمقراطية.
- و ضمن هذا المنظور تعد القواعد الدولية المتعلقة بالإنتخابات و التي تعتبر محصلة اتفاقيات دولية جماعية عالمية أو إقليمية أو بيانات سياسية متعارف عليها ضمانات لقاعدة تطوير لمسار العمليات الإنتخابية.
- إن هذه القواعد تتضمن عادة الحقوق السياسية و الحريات الأساسية المعبر عنها و المشار إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ضمن الإتحاد الأوروبي هذه القواعد و الأسس في الاتفاقيات المؤسسة له, و أوجد تقاليد منذ زمن طويل حول الديمقراطية و دولة القانون و اعتبرها ثابته في علاقاته الدولية. و شكته هذه الأسس و القواعد ورقة طريق لبعثاته المختلفة المتعلقة بالملاحظين و المراقبين للانتخابات في العالم.

ح. أهم النصوص المتعلقة بالانتخابات

تشكل المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 (DUDH) و المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966 (PIDCP) مرتكزات مرجعية في تنظيم الانتخابات.

أولاً : نص المادة 21 DUDH

- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً.
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف.
- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة, و يعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري و على قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

ثانياً : نص المادة 25 PIDCP

يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون غير معقله :

- أن يشارك في إدارة الشأن العام مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية.
- أن ينتخب أو يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري, تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

المادتان 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية هما الإطار الأوسع لضمان الحق السياسي في الإنتخابات.

و لضمان التطبيق الصارم و الصحيح لفحواهما تقررت المعايير الدولية لقواعد قانونية دولية و وطنية لتنظيم الإنتخابات الدورية الضامنة لحق الترشح و الاختيار الحر و النزيه. و عرفت المنظمات الدولية الإقليمية في آسيا و إفريقيا و أمريكا اللاتينية نصوصاً لتحقيق ذات الأهداف, كما دفعت الدول الأعضاء فيها إلى العمل الجاد من أجل الالتزام الجاد لضمان حقوق الأفراد السياسية.

خاتمة

أعطى المجتمع الدولي عناية خاصة للعملية الانتخابية باعتبارها الممر الضروري لشرعية الحكم و ذلك بإنتاج ترسانة قانونية شكلت في مجموعها ما يمكن أن تطلق عليه القواعد الدولية ذات الصلة بالانتخابات سواء كانت واردة في اتفاقيات دولية أو غير واردة فيها و سواء كانت عالمية أو إقليمية.

و يتضح من خلال استعراض هذه النصوص اهتمام المجتمع الدولي بالانتخابات اهتمامه بحقوق الإنسان، بحيث شكلت هذه الأهمية نقلة نوعية للعملية الانتخابية بحيث لم تعد قاصرة على اعتبارها شأنا سياديا وطنيا بل أصبحت محل اهتمام دولي متزايد خاصة إثر توسع و تعدد أشخاص المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية و تطور مفاهيم الحرية و تقرير المصير خاصة و حقوق الإنسان عموما.

الباب الثاني

أثر الرقابة الدولية في العملية الانتخابية

تمهيد

قد يكون من المفيد التذكير بأن الانتخاب هو الصورة الحديثة لمعرفة مدى رضا المحكوم بالحاكم، و إنابته بإدارة شؤون المحكومين. و كان هذا الاختيار عبر التاريخ يتم بصور و عوامل كثيرة كالقوة، العاطفة، الانتماء العرقي أو الديني أو الجغرافي. و لما تطورت التنظيمات الاجتماعية إلى أن بلغت ما يسمى اليوم بالمجتمع السياسي المنظم و الذي يقصد به الدولة الحديثة، اهتدى الإنسان إلى الانتخاب لانتداب شخص أو مجموعة أشخاص لتولي إدارة شؤون الناس في أمنهم ز معاشهم و حياتهم عموماً.

و لما كانت السلطة ركناً من أركان الدولة، كانت شرعيتها محل اهتمام بالغ في الأسرة الدولية و كان ذلك من أهم مداخل اعتناء المجتمع الدولي بالانتخابات باعتبارها الوسيلة الأكثر قبولاً في إضفاء الشرعية على سلطات البلاد في أي دولة.

و قد تنامي هذا الاهتمام بصورة متدرجة و متسارعة عقب الحرب العالمية الثانية و توسع رقعة شخصيات المجتمع الدولي بعد وضع مبدأ حق تقرير المصير للشعوب موضع التنفيذ من قبل حركات التحرير في استقلال كثير من الدول و الأقاليم المستعمرة.

و لما كانت الدولة حديثة العهد بالاستقلال متشبثة بقوة بمبدأ السيادة ، و اعتبار الانتخابات شأنًا سياديا وطنيا واجهت فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات صعوبات كبيرة. من أجل ذلك و غيره عملت الأسرة الدولية على التصدي لمسألة الانتخابات، مُحاولَةً معالجتها بشكل توفيقى و متدرج على اعتبار أن الانتخابات تمتزج فيها معاني سياسية و قانونية متشابكة متداخلة و أحيانا مندمجة.

لهذه الأسباب و غيرها انصب البحث في هذا الباب على أثر الرقابة الدولية على العملية الانتخابية مفصلة في ثلاث فصول.

يعالج الفصل الأول فيه المعايير الدولية و مرتكزاتها، و يتعرض إلى مدونة السلوك و الرهانات و حق المشاركة في الحكم و رصد العملية الانتخابية في مختلف مراحلها.

و يعالج الفصل الثاني مختلف التحديات الإجرائية في مهمة المراقبين الدوليين بما فيها تحدي السيادة و التوفيق بينها و بين مبدأ التعاون بين الدول و أشخاص المجتمع الدولي. مختتمين هذا الفصل بالخطوط الموجهة للرقابة الدولية و تطبيقاتها.

و خصص الفصل الثالث كلية لنماذج تطبيقية من تقارير المراقبين الدوليين لآخر انتخابات في الجزائر. شملت خمس تقارير بين عالمية و إقليمية. و ذلك لكشف مدى تأثير هذه الرقابة في تحسين المسار الانتخابي و معالجة الاختلالات التي يعاني منها.

و رغم أن هذه التقارير يغلب عليها طابع الخطاب الدبلوماسي، و يخفي مسائل أخرى في تبادل المصالح إلا أننا نلمس فرقا بيّناً بين المنظمات التي يكون البلد فيها عضواً، و تلك التي لا عضوية فيها للبلد المضيف. كما ينعكس ذلك في مدى تأثير هذه الرقابة على كشف اختلالات العملية الانتخابية في البلد المضيف.

الفصل الأول

المعايير الدولية ومرتكزاتها

المبحث الأول: المعايير، مدونة السلوك، الرهانات

المطلب الأول: المعايير الدولية

تشكل المعايير الدولية للانتخابات النزيهة والنزيهة محط قبول دولي متزايد، و تتسع دائرة الأشخاص الدولية المدعمة و القابلة لهذه المعايير، و لهذا السبب تشكلت هيئات و مؤسسات حكومية و حتى غير حكومية لوضع هذه المعايير موضع التنفيذ و متابعة مدى الالتزام بها في العمليات الانتخابية التي تعرفها معظم دول العالم²⁶⁶. تلك هي الأسباب وراء نشوء و تكوين البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات و التي تهدف إلى تنظيم جدي لانتخابات ديمقراطية توصف بالحرية و الشفافية و الجدية و الإنصاف و تحقيقا لهذه الغاية النبيلة تعمل الجهات المنظمة لبعثات المراقبة إلى:

²⁶⁶ أنظر:

- Guys, Goodwin – Gill's « Free and Fair Elections: International law and Practice ». inter – Parliamentary Unions – 2005.
- [http://www.ipu.org/pdf/Publications/Free of Fair 06-e. pdf](http://www.ipu.org/pdf/Publications/Free%20of%20Fair%2006-e.pdf)
- [http://ee.europa.eu/eucom/pdf/declaration-of-principles en pdf.](http://ee.europa.eu/eucom/pdf/declaration-of-principles-en.pdf)

1. تدعيم جدية المسار الانتخابي، و ذلك بكشف و مقاومة الغش و سد كل

الذرائع التي من شأنها المساس بصحة المسار الانتخابي.

2. دعم الثقة العامة و دعم المشاركة الواسعة بتذليل كل المصاعب و النزاعات

التي تطرأ على المسار الانتخابي.

3. تأكيد التفهم الدولي من خلال تبادل الخبرات و المعلومات حول التنمية

الديمقراطية.

و من أجل ثقة مشتركة و الإجماع حول قواعد الأداء المهني في حقل المراقبة الانتخابية

المطلوبة، أجمعت هيئات و مؤسسات دولية على التوافق حول وثيقة مشتركة تحدد المبادئ

المعتمدة في القيام بمهمة المراقبة الدولية للانتخابات و كان ذلك في شهر جويلية

2005²⁶⁷، وشكلت هذه المبادئ و القواعد المعايير الأكثر قبولا و اعتمادا من طرف بعثات

²⁶⁷ لم تشمل هذه المجموعة مع الأسف الجامعة العربية و لا منظمة التعاون الإسلامي، و شملت كل من:

- United Nations (ONU),
- African Union (A.U) – Asian Network for Free Elections (ANFREL) – The Carter Center for Electoral Promotion and Assistance (CAPEL) – Commonwealth Secretariat – Council of Europe European Commission for Democracy Through law (Venice Commission) – Council of Europe – Parliamentary Assembly – Electoral Institute of Southern Africa (EISA) – European Commission – European Network of Election Monitoring Organisations (ENEMO) – Electoral Reform International Service CERIS – international Republican Institute (IRI) – National Democratic Institute (NDI).
- Organisation of American States (OAS). Organisation for Security and Cooperation in Europe, Office of Democratic Institutions and Human Rights (OSLE/ODIHR). Pacific

المراقبة الدولية في القيام بمهامها في مختلف الدول التي تدعوها لذلك. كما عملت هذه الجهات على التنسيق الدائم بغرض أداء مهمتها بشكل مهني محايد و جدي.

و تضمنت هذه الوثيقة التعهدات و التوجيهات و التوصيات و القواعد التالية²⁶⁸:

1. تعتبر الانتخابات الديمقراطية تعبير سيادي شعبي في الدولة، تقول بموجبها مسؤولية الحكم للفائز و تضي عليه صفة الشرعية. لهذا كان من حق كل مواطن أن يكون ناخبا أو منتخبا في مواعيد انتخابية دورية و ديمقراطية من صميم حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و المصدر الوحيد للشرعية و صمام أمان للسلم و الاستقرار الاجتماعي.
2. طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، يحق لكل مواطن المشاركة في إدارة الشأن العام دون تمييز أو إقصاء غير مسبب طبقا لمبادئ حقوق الإنسان و تكون هذه المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق ممثليه الذين يختارهم بإرادة حرة شفافة و نزيهة.

Islands, Australia of New Zealand, Electoral Administrators Association (PIANZEA), Pacific Island Forum.

²⁶⁸ إن سجل التعهدات و التوجيهات و التوصيات و القواعد المشار إليها أعلاه، هو تلخيص لما تضمنته وثيقة الإعلان المعتمد من طرف المنظمات و التنظيمات الحكومية و غير الحكومية بالتبعية المعنية بملاحظة و مراقبة الانتخابات و التي تحيل كذلك إلى مرونة سلوك مكملة لجملة هذه المبادئ و القواعد.

3. الإرادة الشعبية قاعدة الحكم وسيلتها الانتخابات الدورية الحرّة، باقتراع سرّي و عام تعلن نتائجه مباشرة و تحترم و يُلتزم فيها بضمان جملة الحقوق و الحريات في مسار قانوني ضمن أداء مؤسسات مستقلة و محايدة.

4. المراقبة الدولية للانتخابات هي جهد منظم لتنظيمات دولية حكومية و حتى غير حكومية و اجتماعية تتبنى متابعة و مطابقة أي عملية انتخابية لقواعد السلوك المعتمدة دولياً، ولهذا و دون تدخّل في المسار الانتخابي موضوع الرقابة تقوم هذه الجهات المراقبة بجمع المعلومات القانونية والظروف المحيطة بالعملية الانتخابية ذات التأثير في المسار الانتخابي ومقارنتها بمدى مطابقتها لمعايير الانتخابات النزيهة و الجدية و الشفافية المعتمدة دولياً، و تقدم بشأن ذلك ملاحظاتها و توصياتها للجهات المعنية.

5. تقوم بعثات المراقبة الانتخابية الدولية بتقييم المراحل السابقة للعملية الانتخابية و يوم الاقتراع و المرحلة اللاحقة بإعلان النتائج و فتح باب التظلمات و الطعون. و لذلك تحتاج إلى قضاء وقت طويل لمتابعة كل مرحلة من المراحل المذكورة و التدقيق في محتويات كل منها.

و في مختلف هذه المراحل، تتابع بعثة المراقبة الدولية تفصيلات كل مرحلة بداية من سلامة دعوة الهيئة الناخبة و مراجعتها إلى توفير هذه القوائم لكل المشاركين في الانتخابات مع إعطاء فسحة زمنية كافية للطعن و تدارك النقص و إجراء التصحيح اللازم. و كذا سلامة الترشيحات و عدم إقصاء أي مترشح لدواعي خارج ما ينص عليه

القانون و مدى استقلالية القضاء في الفصل في المنازعات الانتخابية و توفير كامل الحرية في الاجتماع و التنقل و التعبير و اعتماد معيار العدل و الإنصاف في التعامل مع كل المترشحين و كذا متابعة مدى سلامة التمويل و الإشهار الانتخابي و الالتزام بقواعد السلم الاجتماعي و المنافسة البعيدة عن خطاب التمييز و الجهوية و الكراهية و توفير كل وسائل المتابعة و المراقبة يوم الانتخاب و علانية الفرز و تسليم محاضرها للمعنيين في كل مكتب و جعل هذه المحاضر القاعدة الأولى ذات الحجية في إحصاء النتائج والالتزام بأقصر مدة ممكنة في إعلان النتائج و البث في الطعون.

إنّ متابعة هذه التفاصيل بشكل دقيق يتطلب وقتا و جهدا و كفاءة عالية و لذلك تعمل بعثة المراقبة الدولية على التواجد المبكر و متابعة تفاصيل الواقع الاجتماعي ودراسة الترسنة القانونية في الدولة المضيفة حتى تتمكن من أداء مهمتها بشكل موثوق و مقبول.

6. مهمة بعثة المراقبة الدولية في صالح الدولة المضيفة، كما أنها في صالح الأسرة الدولية، ذلك أنها لا تتدخل في النتائج و لكن يهملها أن تكون هذه الأخيرة معبرة عن حقيقة التنظيم القانوني المحايد و الشفاف.

و نظرا لذلك لا يمكن قبول شخص في بعثة المراقبة الدولية إذا كان له أي نزاع مع الدولة المضيفة أو أية مصالح سياسية أو مالية أو غيرها. كما يمنع عليهم قبول الهدايا

من أي طرف أو أي تصرف من شأنه أن يؤثر في العملية الانتخابية لصالح السلطة أو أطراف أخرى.

7. تلتزم بعثة المراقبة الدولية بالإعلان عن وجودها وعدد أفرادها وبرنامج عملها و تنقلها، كما تلتزم بتقديم حصيلة مجهوداتها إلى الرأي العام بعد تقديم تقييمها لسلطات البلد المضيف و قد تلجأ بعض البعثات إلى أخبار الرأي العام و المهتمين بالعملية الانتخابية على تقديم حصيلة عملها كل فترة أو مرحلة من مراحل العملية الانتخابية دون إخلال بالسلم العام و سلامة سريان مختلف مراحل العملية الانتخابية و ذلك حتى تتمكن السلطات و الأطراف المعنية من التأكد من سلامة المسار الانتخابي و تدارك أي نقص في الحين.

8. تلتزم مختلف التنظيمات المؤيدة لقواعد هذه المدونة أن تعمل بالتعاون فيما بينها في القيام بمهمة المراقبة باعتبارهم أفراداً أو تنظيمات حتى يتمكنوا من جمع جهودهم و وسائلهم لتسهيل مهمتهم و أدائها على أفضل وجه ممكن.

9. تلتزم بعثة المراقبة الدولية بانتهاج سلوك تحترم فيه سيادة الدولة المضيئة، كما تحترم حقوق الإنسان في التفاعل مع شعب الدولة المعنية، و كذا مراعاة و احترام قوانينها و سلطاتها و تتعاون معها و لا يمكن أن تكون عامل عرقلة أو تشويش على المسار الانتخابي.

10. إن قرار أي منظمة بإرسال بعثة مراقبة انتخابية لا يتضمن بالضرورة أن تكون هذه

الانتخابات المستهدفة حرّة و نزيهة، و لذلك فإن موافقة أي منظمة بإرسال بعثتها لمراقبة

الانتخابات في أي دولة يجب أن لا يستغل للغطية عن تنظيم عملية انتخابية غير

ديمقراطية و يجب على البعثة و الحالة هذه أن تصدر تصريحاً يوضح موقفها.

11. تخضع عملية إرسال مراقبة دولية إلى جملة من الإجراءات و الشروط منها:

أ. وجود دعوة من الدولة المضيفة للمنظمة أو المنظمات المرسله لبعثات المراقبة

تتضمن قبول الدولة بقواعد عمل بعثات المراقبة لهذه المنظمات.

ب. الترخيص للبعثة و أعضائها لمتابعة كل مراحل العملية الانتخابية عن قرب و

الإطلاع على كل التقنيات المستعملة و المعلومات المتوفرة دون الدخول في

خصوصيات الأفراد ناخبين و مترشحين.

ج. ضمان التواصل مع كل شخص معني بالعملية الانتخابية:

I-المسؤولون على العملية الانتخابية في كل المستويات،

II-أعضاء السلطة التشريعية و التنفيذية و الأمنية المعنيين بالانتخابات،

III-كل الأحزاب السياسية المشاركة و غير المشاركة،

IV-مسئولو الإعلام و المؤسسات الإعلامية،

V-كل الأشخاص و المنظمات المهتمة بأن تكون الانتخابات ديمقراطية.

د. ضمان حرية تنقل أعضاء البعثة لكل أقاليم التراب الوطني.

هـ. ضمان أن تصرح البعثة بملاحظاتها دون توجيه الرأي العام و إعلان توصياتها المتعلقة بالمسار الانتخابي.

و. ضمان أن لا يكون أي فرد من أفراد البعثة من اختيار الحكومة أو السلطات الأمنية و ضمان عدم تحديد عدد أفرادها.

ز. أن يكون اعتماد البعثة عاما و شاملا لكل أعضاءها و أن لا تتدخل في عمل أعضاءها أي من سلطات البلد المضيف أو أجهزتها الأمنية، كما تشترط البعثات الدولية عدم قبول أي تهديد لأعضائها أو للمواطنين المتعاونين معها في البلد المضيف.

12. تبحث و تعمل بعثات المراقبة على أن تكون مقبولة من كل المتنافسين في العملية الانتخابية، كما يمكنها أن تشترط ذلك لقبولها القيام بعملية إرسال المراقبين.

13. اعتمادا على حقهم في إدارة شؤون بلادهم بتزكية من المواطنين (الناخبين) يعمل بعض السياسيين إلى المطالبة بأن يطلعوا بل و يساهموا في متابعة كل الترتيبات المتعلقة بالعملية الانتخابية و مراقبة سلامة الوسائل التكنولوجية و التقنية الحديثة في العملية الانتخابية مثل مراكز الانتخابات التي تستعمل الأجهزة الالكترونية على سبيل المثال.

14. يجب على بعثات المراقبة أن تتحرى مجريات المسار و الواقع الانتخابي دون تهوين أو تهويل من أجل ذلك تربط هذه البعثات علاقات مع كل المتنافسين في الانتخابات و

كذا مع ممثلي الأحزاب و المترشحين و رجال الإعلام و عموم المهتمين و تستقي منهم معلوماتهم و آرائهم حول المسار الانتخابي و تقوم بتقييمها بكل حيادية لتتمكن من الوصول إلى صورة واضحة حول المسار الانتخابي بعيدا عن تجاوزات المتنافسين السياسيين و مبالغتهم و تعسف السلطات و إكراهاتها.

15. اعتمادا على حق كل مواطن فيما أقره القانون الدولي من الاعتراف له بالمشاركة في إدارة الشأن العام لبلاده، يمكن لكل مواطن من خلال تنظيمات المجتمع المدني أن يلعب دورا رقابيا هاما في متابعة العملية الانتخابية و مراقبتها و خاصة في مراحلها الحساسة كنقل صناديق الاقتراع و تجميعها بعد انتهاء العملية و مراقبة مدى سلامة التجهيزات التقنية و التكنولوجية في ضبط الهيئة الناخبة و أجهزة التصويت الإلكتروني و غيرها. و من خلال كل ذلك يمكن أن يساهم بشكل فعال في الوصول بالمسار الانتخابي إلى مرحلة أكثر اطمئنانا و أدعى إلى الشرعية و الاستقرار.

16. من المفيد لأن تنسج بعثة المراقبة علاقة تعارف و تعاون مع تنظيمات المجتمع المدني و خاصة تلك المهتمة بالتوعية العامة بأهمية الانتخابات و أن تستفيد من معلوماتها حول الانتخابات و المسار الانتخابي، إنّ مثل هذه المعلومات مفيدة للغاية مع ما تتوصل إليه بعثة المراقبة الدولية من ملاحظات، و قد يكون كل ذلك إضافة إيجابية تعطي صورة أدق و أوضح على العملية الانتخابية موضوع المراقبة، و تساعد في

معرفة أسباب وجود القواعد المنظمة لها و يكون كل ذلك مهمًا قبل أن تتخذ بعثة المراقبة أي موقف أو أن تعلن أي تصريح.

17. إنّ المنظمات الحكومية و غير الحكومية المعنية بالمراقبة و المؤيدة لهذا الإعلان، تعرف أنّ هناك مقاربات كثيرة للقيام بعملية ملاحظة و مراقبة الانتخابات، و عليه يكون من المفيد أن تتفق فيما بينها في القيام بمهمة المراقبة المشتركة و توحيد جهودهم و إمكانية تغطية أوسع رقعة ممكنة من الإقليم و ضمن مدة زمنية معقولة و كافية حتى تتمكن من الوصول إلى توصيات جادة و فعلية في تقييم المسار الانتخابي و تطويره، لأنّ العملية لا تقتصر فقط على الإجراءات المعمول بها يوم الاقتراع لكنها تسبق ذلك بمرحلة تحضيرية هامة و مصيرية ثم يوم الاقتراع بما يحتويه من أحداث فعالة و متسارعة و مؤثرة، ثم مرحلة لاحقة للعملية بفرز النتائج وتقديم مختلف الطعون و حل النزاعات الناشئة، و كل ذلك يتطلب وقتا و جهدا و دقة متابعة من أجل ذلك كان التعاون بين مختلف الهياكل و التنظيمات المعنية بالمراقبة أمرا في منتهى الأهمية و الضرورة.

و لعل الأطراف المؤيدة لهذا الإعلان تكون قد قطعت شوطا مهمًا بتجديد مبادئ و قواعد العمل الديمقراطي، و ضمانتها كقواعد أساسية لأية عملية انتخابية ديمقراطية و جعلت جوهر عملها التركيز على مستوى احترام هذه المبادئ و تطبيق هذه القواعد من

الناحية العملية و تصب كل جهودها في التنبيه للخلل الذي يمكن أن يقع في حالة سوء تطبيقها أو التهاون في الالتزام بذلك.

18. إن بعثة المراقبة الدولية بالنسبة للمنظمات الحكومية و غير الحكومية ليست رحلة سياحية، كما أنها ليست رحلة استطلاع فقط، إنها عمل يندرج ضمن تطوير تمكين قواعد حقوق الإنسان في اختيار طريقة تنظيم حياته و مجتمعه و سلطات بلده، و لهذا السبب يجب أن يكون عناصر هذه المنظمات المؤيدة لهذا الإعلان يتمتعون بالكفاءة و المؤهلات السياسية و العلمية التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة الإنسانية النبيلة.

فالخبراء في المسار الانتخابي و العارفون بالمبادئ الانتخابية و حقوق الإنسان و القوانين الانتخابية المقارنة و الممارسات الإدارية التي تعرفها العملية الانتخابية و مدى سلامة التكنولوجيات الحديثة في العملية و نسبة التحكم فيها و توعية أعضاء البعثات من ثقافات و حضارات و تجارب متعددة كلها مسائل في منتهى الأهمية في مسار و تركيبه و عمل بعثات المراقبة الدولية و من تمّ في نوعية ملاحظاتهم و توصياتهم و مدى صوابها و دقتها و موضوعيتها.

19. تعمل الجهات العاملة في ميدان بعثات مراقبة الانتخابات و المتوافقة مع ما جاء في

الإعلان على:

أ. تأهيل أعضائها حول مبادئ وسلامة جمع المعلومة والحياد السياسي في أحكامهم و
تصريحاتهم للرأي العام.

ب. توفير أكبر قدر من المعلومات حول القوانين و الإجراءات التنظيمية الوطنية و البيئة
السياسية و مختلف المعلومات المساعدة في معرفة الواقع الذي تعمل فيه البعثة حتى
تؤدي مهمتها في سلام و طمأنينة و دون تجاوز.

ج. تذكير أعضاء البعثة بضرورة التقيد بمنهجية العمل المعمول بها، و استصحاب مدونة
السلوك و الالتزام بقواعدها.

20. الالتزام الكلي بما جاء في الإعلان و التقيد بقواعد مدونة السلوك باعتبارهما الإطار
الجامع لكل العاملين في حقل بعثات المراقبة الدولية مهما كانت طبيعة تنظيماتهم
حكومية أو غير حكومية.

و جاء في خاتمة الإعلان أنّ نية أعضائه في إبقاء الانضمام إليه مفتوحا لكل مهتم
بمراقبة الشأن الانتخابي وفقا لقواعد و مبادئ الديمقراطية.

المطلب الثاني: مدونة السلوك لبعثات المراقبة الدولية

تهتم مدونة السلوك المتعلقة ببعثات المراقبة الدولية للانتخابات مجموعة من القواعد و التي
كانت محل اتفاق و توافق بين مختلف بعثات المراقبة الدولية سواء تلك التي كانت مهمتها
تستغرق وقتا طويلا أو تلك التي تقوم بمهمتها في زمن قصير و الغرض من وجود هذه

القواعد هو إضفاء صفة الجدية و الحياد و المصادقية على عمل هذه البعثات و سلوك عناصرها.

و من أبرز هذه القواعد:

1- احترام السيادة و حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا

الانتخابات تعبير سيادي لشعب أي دولة، و هو تعبير حر يضيفي الشرعية على السلطة و يبين أيلولتها و لهذا كان حق المواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا في انتخابات عامة دورية و نظيفة، حق أصيل من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و التي يجب بمقتضاها توفير جملة من الحقوق الأساسية الأخرى.

و تلتزم بعثات المراقبة الدولية باحترام سيادة الدولة المضيفة و كذا الحقوق و الحريات الأساسية لمواطنيها و كذا قوانين هذه الدولة و المؤسسات و الجهات المكلفة بتنظيم الانتخابات و الإشراف عليها و كل الأطراف العاملة على تأمينها و توفير مستلزمات نجاحها و المسؤولين على ذلك. و لها أن تسجل في ملاحظاتها ما قد تراه من نقائص أو غموض في النصوص و القواعد المنظمة في تقريرها الذي تسلمه إلى الجهات المعنية.

2- احترام سلامة بعثة المراقبة الانتخابية الدولية

يجب على الملاحظين احترام و حماية السلامة لبعثة المراقبة الدولية بما فيه احترام قواعد مدونة السلوك هذه، بحيث تلتزم كل بعثات المراقبة بمجمل القواعد المعتمدة في هذه المدونة و عليه لا يمكن لقيادة أية بعثة أن تخرج عن هذا الإطار، كما لا يمكن لهم المساس

بالقوانين السارية المفعول في الدولة المضيفة، و لا يمكن لقيادة أية بعثة مراقبة أن تخرج عن هذا الإطار كما يلتزم أعضاء البعثات بتنبيه قيادتهم إلى أي سلوك من شأنه أن يمس بتضارب المصالح بين مهمة و أهداف البعثة و سلوك أطراف العملية الانتخابية أو أي سلوك خارج المنهجية المعتمدة في عمل البعثات.

3- المحافظة على الحياد السياسي في كل الأوقات و الظروف

يجب على بعثة المراقبة أن تتميز بالمحافظة على الحياد الدائم في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية بحيث تتجنب أي تصرف أو سلوك من شأنه أن يوحي بتقارب بينها و بين أي من الأحزاب أو المترشحين أو الجهات المشرفة على العملية الانتخابية. كما يجب على البعثة أن تتجنب أي نشاط قد يفسر على أنه انحياز لطرف على حساب آخر أو التحيز بأي لون أو شعار قد يكون محسوبا لصالح بعض المتنافسين في الدولة المضيفة.

4- عدم عرقلة المسار الانتخابي

يجب على البعثة أن لا تقوم بأي تصرف من شأنه عرقلة أي عامل أو مرحلة من عوامل أو مراحل المسار الانتخابي، بداية المرحلة السابقة ليوم الاقتراع إلى إعلان النتائج، غير أن هذا لا يمنع أي بعثة مراقبة من أن تلفت انتباه السلطات و الجهات المعنية إلى أي سلوك من شأنه أن يمس بنزاهة العملية الانتخابية و بشكل لا يشوش على مجمل العملية الانتخابية و في إطار ما يسمح به قانون الدولة المضيفة.

يمكن لأي بعثة مراقبة أن تسأل أو تستفسر من السلطات و الأحزاب و المترشحين حول العملية الانتخابية، بل و حتى أثناء مجريات العملية. كما لها أن تسأل الناخبين. و لكن ليس من حقها أن تمارس هذا الحق بشكل يومي بتوجيه الناخبين إلى اختيار طرف على آخر، أو المساس بجهة منافسة من قبل الآخرين، كما لها أن تعلن للرأي العام عن نشاطها و عملها و مضمون مهمتها دون التدخل في المساس بالقواعد القانونية المنظمة للانتخابات في الدولة المضيفة.

5- تمييز المراقبين بشارات تعريفية

يجب أن يتميز أعضاء بعثات المراقبة بشارات مميزة تعرف بهم و بالجهة التي يمثلونها، و يجب إظهار هذه الشارات التعريفية التي تطلبها عادة سلطات البلد المضيف، و في كل مرة و من أي جهة مسؤولة عن الانتخابات و في جميع المستويات.

6- المحافظة على واقعية الملاحظات و مهنية تدوين الملخصات

تسهر بعثة الملاحظة على أن تكون ملاحظاتها واقعية و مفهومة و متفهمة للواقع الذي تعمل فيه، و عليه تلتزم بالإشارة إلى ما تلاحظه إيجابا و سلبا، كما تميز بين ملاحظاتها و بين العوامل المؤثرة و غير المؤثرة و تعتمد على مصادر موثوقة، محايدة و موضوعية. حيث تستطيع أن تعطي صورة واقعية على سير العملية الانتخابية بعيدا عن الانطباع الشخصي.

كما يجب أن تعتمد في تلخيصاتها على معطيات و وثائق فعلية و واقعية و متابعة الأحداث ميدانيا و الالتزام بالموضوعية التامة في التقييم حتى تتمتع مهمتها و نتائج عملها بالمصداقية المرجوة، و تحقق بذلك الهدف الأساسي من دعوتها في التعاون و تبادل الخبرات و ربط نسيج من العمل المشترك نحو التطوير و التحديث نحو الأحسن.

7- الناطق الرسمي للبعثة وحده صاحب الحق في التصريح للرأي العام

يمنع على أفراد بعثة المراقبة الانتخابية التصريح و التعليق الفردي و الشخصي على مجريات العملية الانتخابية و كل مسارها إلى الرأي العام قبل أن يصدر من البعثة منشور يوضح مجمل رأيهم و ملاحظاتهم.

و على أية حال، لا يمنع الناطق الرسمي للبعثة من أن يصرح ببعض المواقف و الملاحظات الجزئية كما يمكن لأعضاء البعثة فيما تسمح به قواعد العمل من التصريح للرأي العام و تعريفهم بأهداف البعثة و موضوع مهمتها.

8- التعاون مع البعثات الأخرى

تلتزم أي بعثة مراقبة دولية بالتعاون مع البعثات الأخرى المتواجدة في البلد المضيف سواء أكانت دولية أو محلية.

و يبدو أن هذا الالتزام أخلاقي و مجاملاتي أكثر منه قانوني، ذلك أن مهمة البعثات المعلنة هو التعاون في الوصول بالعملية الانتخابية إلى ما تقتضيه شروط النظافة و النزاهة

المفضية إلى شرعية السلطات. و لما كان الأمر كذلك، كان التعاون و التعارف بينها مفيدا لهم جميعا، و خادما للأهداف المعلنة في مهامهم.

9- الالتزام بالسلوك الحسن

يطلب من أفراد بعثات المراقبة التحلي بالسلوك الحسن و احترام قوانين و أعراف و عادات و تقاليد الدولة المضيفة، لأنّ التعددية في العالم اليوم ليست سياسية فقط و لكنها حضارية أيضا.

و لما كانت مهمة بعثات المراقبة تركز على الثقة و المصادقية، كان شرط السلوك الحسن ذو أهمية بالغة في مهمة البعثة.

10- عدم خرق مدونة السلوك

يجب على كل فرد من أفراد بعثة المراقبة، التقيد و الالتزام الصارم بقواعد مدونة السلوك هذه و أنّ أي خرق لها يعطي الحق لقيادة البعثة في سحب اعتماد الفرد أو الأفراد المخالفين، فإذا عمّ التجاوز و الخرق كل أفراد البعثة، جاز لسلطات البلد المضيف سحب اعتماد البعثة و توقيفها عن أداء مهمتها و إبلاغ الجهات الوصية أو التي تنتمي إليها بذلك.

11- وتضمنت آخر فقرات مدونة السلوك نصا يدعو جميع أعضاء البعثات العاملة في

مجال مراقبة الانتخابات دوليا سواء أكانت تنظيمات حكومية أو غير حكومية إلى قراءة قواعد مدونة السلوك هذه و يمضي التزامه بما جاء فيها كما يلتزم باحترامها و تطبيقها.

المطلب الثالث: رهانات المراقبة الدولية للانتخابات

يمكن للمراقبة الدولية للانتخابات أن توفر تقييما مفصلا مستقلا و محايدا للمسار الانتخابي انطلاقا من كونها تقوي عاملي الشفافية و المسؤولية، و يمكنها انطلاقا من ذلك أن تطمئن المواطنين و تكسب ثقتهم و تدفعهم إلى المشاركة المكثفة في التصويت.

تواجه الملاحظة الدولية تحديات جدية، ذلك أنّ الدول المضيفة لبعثة أو مجموعة بعثات دولية لملاحظة و مراقبة الانتخابات تنتظر منها جني فوائد هامة، يأتي على رأسها تعزيز و تقوية المؤسسات الديمقراطية و تأكيد الثقة لدى المواطنين في المسار الانتخابي.

1. ملاحظات أولية لمصطلح الملاحظة الدولية

إنّ مصطلح الملاحظة الدولية في حد ذاته يطرح مشكلات كثيرة، فهل هي مراقبة أم ملاحظة؟ و هل هما مترادفتان أم مختلفتان؟ و هل تحمل معنى المساعدة الانتخابية؟ أو مراجعة المسار الانتخابي؟ أو الإجازة للعملية الانتخابية أم مجرد المتابعة و الملاحظة؟

إذن ما هو المقصود تحديدا من الملاحظة الدولية و التي تحمل عادة مصطلح « Observation » باللغتين الإنجليزية و الفرنسية.

أ. المساعدة الانتخابية Assistance Electorale

و تعني عادة الهبة التي توفرها المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية من أجل مساعدة دولة ما لتأسيس و بناء إطار قانوني مطابق للمعايير الدولية فيما يتعلق بتنظيم انتخابات ديمقراطية حرة شفافة و نزيهة.

و المساعدة الانتخابية هذه تهدف إلى تقوية و تأهيل الإدارة الانتخابية لدى الدولة المعنية²⁶⁹.

ب. مراجعة المسار الانتخابي²⁷⁰

تدخلت الأمم المتحدة فيما يعرف بالأقاليم المتنازع عليها، يعني المستعمرات في ستينيات القرن الماضي أو الأقاليم الخاضعة للوصاية، و ذلك بغرض مراجعة و تفتيش القواعد المتبعة لتنظيم الانتخابي تطبيقا للفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بحق الأقاليم المستعمرة في الاستقلال.

و قد انتهجت المنظمة الأممية مقاربة لمراجعة النصوص المتعلقة بإجراء الاستفتاءات و بطرق مختلفة و أخذت مسارا متطورا و متغيرا و مسايرا للزمن، و أخذت أحيانا معنى الإدارة و التنظيم و معنى المراقبة و معنى المراجعة و التفتيش، و انتهت في النهاية إلى المساعدة

²⁶⁹ أبرز مثال ما قام به الاتحاد الأوروبي لمساعدة السلطة الفلسطينية لتنظيم الانتخابات التشريعية في الضفة و غزة سنة 2006 (متابعة شخصية للتجربة).

²⁷⁰ تجربة الأمم المتحدة خلال الستينيات من القرن الماضي لمواكبة استفتاءات تقرير المصير لشعوب الأراضي الخاضعة للاحتلال أو نظام الوصاية.

الانتخابية خاصة بعد التطورات التي عرفها المجتمع الدولي إثر انهيار جدار برلين في بداية التسعينات، حيث تخلت الأمم المتحدة على قضايا الملاحظة تاركة ذلك إلى المنظمات الدولية الإقليمية كالاتحاد الأوروبي و الاتحاد الإفريقي و منظمة الدول الأمريكية... إلخ.

ت. الإجازة الدولية للانتخابات

الإجازة الدولية للانتخابات اختصاص حصري و حديث لمنظمة الأمم المتحدة و بدأت المنظمة في مباشرة هذه الصلاحية مع بداية الألفية الثالثة حيث واجهت أزمة كبيرة تمثلت في فقدان للثقة كليا بين الناخبين في بعض الدول و بين الجهات القائمة على العملية الانتخابية (وزارة الداخلية، وزارة العدل، قوات حفظ الأمن و الإدارة الانتخابية عموما... إلخ). فإذا تبين أنّ أحد الدول تعاني من حالة مماثلة أمكن إيجاد اتفاق سياسي مدعم بقرار من مجلس الأمن يمكن بواسطته طلب إجازة العملية الانتخابية.

و تعتبر الإجازة هذه إجراء دوليا يشهد أنّ مختلف المراحل الأساسية في المسار الانتخابي قد تمت وفقا لقواعد و مبادئ الشفافية الدولية و الجدية و النزاهة و الإنصاف المطلوبة. و يبقى تطبيق هذا الإجراء قليل الاستعمال و محدود العمل به تاريخيا²⁷¹.

²⁷¹ طبقت الأمم المتحدة هذا الإجراء حتى الآن في ثلاث مناسبات، تيمور الشرقية 2007 -النيبال 2008 و كذا في ساحل العاج أو مقاطعة بيافرا (Biafre) في نيجيريا. و يتطلع إلى القيام به في الصحراء الغربية تطبيقا لمبدأ تقرير المصير و تصفية الاستعمار.

تبدو الإجازة الدولية للانتخابات الإجراء الأكثر صدقية في نظافة المسار الانتخابي و نزاهته، غير أنّ العمل به تواجهه صعوبات كبيرة و كثيرة يأتي على رأسها رفض سلطات الدول المعنية بذريعة السيادة الوطنية²⁷².

و نظرا لذلك، فإنّ الطريق أمام هذا الإجراء غير سالك و يمكن تصوره في حالات مثل: ثقة الدول المعنية في جدية و حياد إجراءاتها و قواعد التنظيمية في العملية الانتخابية و عموم المسار الانتخابي، و هذا لم يحدث إلى حد الساعة. أو أن تكون الدولة المعنية غير قادرة على السيطرة على إجراء الانتخابات و تأمينها و أنّ وضعها قد يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدولي، فتجد نفسها تحت ضغط الداخل و الخارج مجبرة على قبول الإجازة الدولية و هو ما عرفه الواقع المعيش في تجربة كل من النيبال و ساحل العاج.

ث. الملاحظة الدولية للانتخابات

تمارس الملاحظة الدولية للانتخابات من طرف المنظمات الدولية الحكومية و حتى غير الحكومية، كما تقوم بها عمليا اليوم منظمات الاتحاد الأوروبي و الاتحاد الإفريقي و الجامعة العربية و مركز كارتر و لجنة البندقية...إلخ.

و تتمثل مهمة الملاحظة الدولية للانتخابات في تأمين وظيفة التنظيم الانتخابي بحيث تدّعي ضمان حريتها، ديمقراطيتها، شفافيته و نزاهتها. و الحقيقة أنّ مجرد الملاحظة التي لا تتعدى المتابعة و تسجيل الملاحظات و إصدار التوصيات غير قادرة عمليا على ضمان

²⁷² المغرب و قضية الصحراء الغربية نموذجا.

النزاهة و الشفافية رغم أنها يمكن أن تكشف مدى حيادية التنظيم و جدّيته، لكنها لا تستطيع ضمانها.

وبالنظر لهذا الواقع يتضح جليا الفرق بين الملاحظة و المراقبة و التنظيم و الإجازة. و يمكن تقرير حقيقة واقعية اليوم مفادها أنه رغم ما تحقّقه الملاحظة و المراقبة الدولية من ضغط و دفع نحو تنظيم مقبول للانتخابات إلا أنها مازالت غير قادرة على كشف و إزالة كل ما يشوبها من غموض و ضبابية في مختلف مراحلها.

وباختصار، فإنّ الملاحظة الدولية غير كافية لضمان نزاهة الانتخابات وتأمين حريتها و شفافتها بصورة نهائية، ولعل مراجعة مختلف التقارير الصادرة على الجهات الدولية الملاحظة للانتخابات التشريعية الجزائرية 2017 تكشف بوضوح حقيقة مهام هذه البعثات²⁷³.

2. رهانات بعثات الملاحظة الدولية بصورة عامة

تتعدد رهانات المراقبة الدولية للانتخابات بمعنى الملاحظة و تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للخصوصيات السياسية و القانونية و الاجتماعية و الثقافية للدولة المضيفة. و رغم ذلك فإنه يمكن إيجاد قاعدة مشتركة تجمع مقررات كل بعثة مراقبة دولية و من ذلك:

²⁷³ أنظر الفصل الثالث من الباب الثاني أسفله الخاص بمناقشة مختلف تقارير المنظمات الدولية الإقليمية التي تابعت الانتخابات التشريعية 2017 في الجزائر.

1) تعميم و شيوع السلوك الحسن في الشأن الانتخابي، بحيث تستطيع كل أطراف العملية الانتخابية (الإدارة الانتخابية، الأحزاب السياسية و المترشحين و المراقبين في الداخل) أن تتآلف مع القواعد و الممارسات الحسنة الانتخابية، و تتعاون باستمرار مع المراقبين الدوليين، و يمكن أن تكون تقارير الملاحظين الدوليين حافزا لهم لما تشتمل عليه من ملاحظات و توصيات.

2) التنبه و الإخطار و محاربة التزوير الانتخابي و الواقع يكشف أنّ تواجد الخبراء الأجانب المحايدين يشكل وسيلة ضاغطة للحد من اللجوء إلى الغش.

3) رصد و كشف العراقيل و الأنشطة المريبة و وضع أسئلة أمام إدارة الانتخابات للتفكير فيها و إيجاد الحلول الملائمة و التنبؤ بالمشكلات المحتملة و الذي يمكن أن يساعد في إيجاد أحسن الحلول ضمن احترام المدونة الانتخابية.

4) توطيد و تقوية مسار هش في بعض الأقاليم التي تعرف حالات تتميز بالنزاعات و الأزمات و المراحل الانتقالية.

إنّ وجود المراقبين الدوليين فيما يمكن أن يكون ذو تأثير إيجابي في استبعاد اللجوء إلى العنف أو الإنقاص من حقوق الأطراف، كما يمكن أن يكون مصدر ضمانة و ثقة للناخبين و المتنافسين و خاصة من المعارضة.

(5) و في كل الأحوال، فإنّ بعثات المراقبة الدولية ترى أنّ من مهامها ليس تقييم المسار

الانتخابي فحسب و لكن معرفة أيضا مدى تطور التنمية الديمقراطية في البلد المضيف

لأنّ الانتخابات ليست إلا مؤشر من مؤشرات المسار الديمقراطي بشكل عام²⁷⁴.

(6) تعتمد بعثات المراقبة الدولية للانتخابات في تحاليلها على مدى مطابقة المسار الانتخابي

للتشريعات الوطنية و التعهدات الإقليمية و الالتزامات الدولية.

و لا تقوم هذه البعثات في دولة معينة في تحليلها على مقارنة المسار الانتخابي في الدولة

المضيفة على المسار في دول أخرى، لأنّ مثل هذه المقارنات لا تساعد على التطوير و

التحسين.

(7) موضوع بعثة المراقبة هو ملاحظة و مرافقة المسار الانتخابي لا التّدخل فيه، و عليه

فإنّ بعثات المراقبة و المراقبين مدعوون لملاحظة المسار الانتخابي و هم مقيّدون و

ملزومون بمدونة سلوك الأمر الذي يعني أنهم ملزومون بالحياد و الإنصاف في مهامهم.

إنّ كل خروج عن مدونة السلوك التي التزموا بها يعتبر تدخلا سافرا في المسار الانتخابي

للدولة المضيفة²⁷⁵.

²⁷⁴ اعتمادا على هذا الزمان، خولت بعض البعثات الدولية لمراقبة الانتخابات لنفسها أن تخرج عن مهامها الانتخابية لتتصيب نفسها حكما على مدى تطور نظام الحكم في الدولة المضيفة و لعل تقرير بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي لتشريعات 2017 في الجزائر أبرز مثال. أنظر الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتقارير البعثات إلى الجزائر في انتخابات 2017.

²⁷⁵ و هي أحد المآخذ التي كانت للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على تقرير بعثة الخبراء للإتحاد الأوروبي حول تشريعات 2017.

8) المعلوم أنّ أي بعثة دولية لمراقبة الانتخابات لا تتولى مهامها إلا بعد دعوتها من طرف

سلطات البلد المضيف، و تعمل من خلال مذكرة تفاهم بين الطرفين.

تعمل بعثات المراقبة الدولية التابعة للاتحاد الأوروبي بعد أن تنص في مذكرة التفاهم

على الأخذ بالتوجيهات و القواعد الواردة في بروتوكول مدونة السلوك المتعلقة بالبعثات

الأوروبية و التي تعتقد أنها تضمن لها ظروفًا و شروطًا حسنة للأداء المنصف و

الموثوق لمهمتها²⁷⁶.

و هذا يقتضي:

أ. القبول (الحر) بالإطلاع على مجمل المسار الانتخابي و كذا جميع الأشخاص

المعنيون بالعملية الانتخابية.

ب. التصرف الحر دون تدخّل.

ج. حرية التنقل عبر كامل أقاليم التراب الوطني في ظروف تضمن أمن المراقبين.

د. الحصول على الشارات المطلوبة دون تمييز.

هـ. ضمان عدم التعرض لأفراد البعثة بالمضايقة أو التصرف غير اللائق أو على من

تستعين بهم من الأشخاص أجنب كانوا أو مواطنين.

²⁷⁶ أنظر بالتفصيل إلى كل ذلك في مدونة السلوك المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي المنشور بالموقع الإلكتروني

لإدارة الشؤون السياسية و القانون بالاتحاد الأوروبي

9) و أخيرا فإنّ بعثة المراقبة الدولية ليست حكما أو مشرفا و لا حتى مجيزا للعملية الانتخابية و تبعا لذلك فهي ملزمة بعدم تقديم ملاحظاتها أثناء الحملة الانتخابية و يوم الاقتراع و ذلك حتى تتم العملية كاملة من جهة و من جهة أخرى فهي ملزمة بالحياد التام و عدم التأثير على توجيهات الناخبين.

و مهمة المراقبين بالأساس هي مرافقة المسار الانتخابي لا التدخل فيه و لا يمكن أن يخلوا محل الإدارة الانتخابية أيا ما كان الاسم الذي تحمله.

و بصفة عامة فإنّ الانتخابات المطابقة لمعايير الشفافية و النزاهة لا تقتصر على يوم الاقتراع و لكنها عملية ممتدة في الزمن ضمن مسار طويل من ضمان الحريات السياسية و تحضيرات إجرائية طويلة بداية من تنظيف سجل الهيئة الناخبة إلى توفير كل أسباب و شروط المشاركة العادلة و المنصفة و إدارة مؤهلة و محايدة، منصفة و حازمة و قضاء مستقل و مستقر و مشاركة اجتماعية و سياسية في المراقبة لكل المراحل، لذلك فإنّ بعثة المراقبين الدوليين تحتاج في مهمتها إلى وقت أطول و كفاءة عالية لأفرادها في الأداء السياسي و القانوني و الإجرائي حتى لا تتقلب مهمتها إلى مجرد سياحة سياسية أو عامل تزكية مجاني أو مصدرا لتدخل في الشأن الداخلي للدول المضيفة.

المبحث الثاني: مرتكزات العملية الانتخابية النزيهة

تخضع العملية الانتخابية لرقابة شاملة من أطراف متعددة، فهي في الداخل تخضع لآلية رقابة رسمية و سياسية و شعبية.

و لما كانت العلاقات الدولية و تتميتها التزاما قانونيا و ضرورة حياتية بين أشخاص المجتمع الدولي، و لما كانت شرعية السلطات ركنا ركينا في بناء علاقات دولية جدية و قابلة للتطور أصبحت الانتخابات محط اهتمام متزايد دوليا أيضا، ذلك أنّ الانتخابات الشفافة و النزيهة هي الشرط الأقوى لشرعية الحكم و من ثمة فهي اللينة الأولى و الأولى و الشرط الواجب توفره في بناء علاقات أقوى و أدوم في المجتمع الدولي.

و نظرا لذلك أولى المجتمع الدولي للانتخابات أهمية متزايدة منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها و تعمقت و توسعت هذه الأهمية بعد الانتصارات التي حققتها حركات التحرر في العالم و اتساع رقعة الأسرة الدولية و تعدد أشخاصها ببروز دول و منظمات دولية جديدة، و يمكن تفصيل موضوع مرتكزات الانتخابات النزيهة في مطلبين أساسيين، و تجدر

الملاحظة إلى أن ضرورة التفصيل فرضت طول هذين المطلبين من هذا المبحث:

المطلب الأول: حق المشاركة في الحكم و رصد العملية الانتخابية

المطلب الثاني: مراحل رصد العملية الانتخابية

المطلب الأول: حق المشاركة في الحكم و رصد العملية الانتخابية

تحمي موثيق و عهود حقوق الإنسان الدولية عددا من الحقوق الأساسية التي يعد التمتع بها ضروريا في العملية الانتخابية الجادة، و الحق في المشاركة في انتخابات حرة و نزيهة يشمل و يتضمن هذه الحقوق و من ذلك:

أ. الحق في حرية التعبير

المعلوم أنّ العملية الانتخابية آلية تهدف إلى التعبير عن الإرادة الشعبية سياسيا. و عليه كانت حماية الحق في التعبير لمختلف التشكيلات السياسية عن برنامجها و رؤيتها و مواقفها و ضمان وجودها و عدم مضايقتها بسبب ذلك من أهم العوامل لجدية تنظيم الانتخابات²⁷⁷.

ب. الحق في حرية الرأي

لكل شخص الحق في اعتناق أي رأي سياسي، و تعد ضمانة هذا الحق شرطا أكيدا في سياق أي عملية انتخابية، فلا يمكن استجلاء الرأي الشعبي رسميا في بيئة يغيب فيها هذا الحق أو يقيد بإجراءات سلطوية تؤدي إلى إزاحته أو تشويهه²⁷⁸.

²⁷⁷ حقوق الإنسان و الانتخابات: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الفصل الثالث. ص 7.

²⁷⁸ Ibid – المرجع السابق. ص 7

ت. الحق في التجمع السلمي

لا معنى لحق حرية الرأي و حرية التعبير ما لم يضمن لهما تأمين تبليغهما للرأي العام و جمهور الناخبين و الإقناع بهما و ذلك بضمان الاعتراف بشرعية كل وسائل الاتصال و التبليغ، و يأتي على رأس هذه الوسائل الحق في الالتقاء بالناخبين و التجمهر الشعبي السلمي الخاضع لضوابط القانون بعدم المساس بالأمن و السكينة العامة²⁷⁹.

ث. الحق في تكوين الجمعيات و التنظيمات المدنية

استكمالاً و تأكيداً للحقوق السابقة، يتأكد الحق في تكوين التنظيمات و الكيانات المدنية لتأمين قنوات العمل السياسي المدني المنظم. و يشمل هذا الحق تكوين التنظيمات السياسية كالأحزاب و ما يشبهها في الاعتناء بالشأن العام و ضمان حقوق الناس في المعاش كالنقابات المهنية و التنظيمات المدنية النسائية و الشبابية....إلخ.

إنّ احترام هذا الحق شرط جوهري في العملية الانتخابية، لأنه من الوسائل و القنوات التي تسهل عملية تجنيد و دفع الرأي العام و تأمين مشاركته الحرة في الاختيار السياسي²⁸⁰.

و بصفة إجمالية، فإنّ القانون الدولي بما يشتمل عليه من إعلانات و عهود و مواثيق و مؤسسات يؤسس لنظرية دولية لحقوق الإنسان و القانون الإنساني، تشمل فيما يتعلق

²⁷⁹ Ibid – المرجع السابق. ص 8

²⁸⁰ Ibid – المرجع السابق. ص 8

بالانتخابات على حق حرية التنقل و حرية التنظيم و مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام و التحرر من التمييز لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

و على رأس هذه الحقوق المتعلقة بالانتخابات، الحق في المشاركة في الحكم دون تمييز و عليه:

أ- فإنّ حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون بلده حق أساسي من حقوق الإنسان. و تتميز الانتخابات بأهمية أساسية في ضمان الالتزام بحق المشاركة السياسية²⁸¹. و تعتبر إرادة الشعب هي مناط السلطة، و يجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نظيفة، نزيهة و دورية في صورة اقتراع عام على قدم المساواة بين الناخبين و بالتصويت السري بين الناخبين و بالتصويت السري²⁸².

ب- من حق كل مواطن أن يُنْتخَبَ و يُنْتَحَبَ في انتخابات تضمن فيها كل شروط النزاهة و الشفافية و دورية و بتصويت سري ضمن تعبير حرّ و متساوٍ لكل الناخبين²⁸³. و هو أيضا ما تؤكدُه المنظمات الإقليمية مثل البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁸⁴ حيث تتعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري و لعلّه من المفيد الإشارة في هذا المجال إلى ما ورد في وثيقة اجتماع البعد

²⁸¹ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 21

²⁸² الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 23

²⁸³ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، المادة 25

²⁸⁴ البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (صدر في باريس في 1952/03/20)، المادة 03: "تتعهد الدولة السامية المتعاقدة بإجراء انتخابات حرة على فترات زمنية بطريق التصويت السري، و في ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية".

الإنساني في مؤتمر الأمن و التعاون في أوروبا (كوبنهاجن) و الذي أكد على أنّ الانتخابات الحرة التي تجرى على فترات معقولة بالاقتراع السري تتسم بأهمية جوهرية للتعبير الكامل عما يتمتع به الإنسان من كرامة أصيلة و حقوق ثابتة.

و أكد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أوروبا بالإجماع، الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة و النزيفة عام 1994.

إنّ المشاركة بحرية في إدارة الشأن العام كانت محل ذكر في جميع المواثيق الدولية الإقليمية الأخرى مثل الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان²⁸⁵ و واجباته و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁸⁶ و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب²⁸⁷.

ج- و بالإضافة إلى كل ما سبق، يطبق الحق في المشاركة في انتخابات حرة و نزيفة تطبيقاً عاماً و بدون تمييز، و عملاً بما جاء في المادة (05) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال²⁸⁸ التمييز العنصري تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري و القضاء عليه بكافة أشكاله و بضمان حق كل إنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون لاسيما في التمتع بالحقوق السياسية و من ذلك حق

²⁸⁵ أنظر المادة (20) من الإعلان المذكور

²⁸⁶ أنظر المادة 23/ب/ من الاتفاقية المذكورة

²⁸⁷ أنظر المادة 1/13 من الميثاق المذكور

²⁸⁸ أنظر المادة (01) اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة و المادة (0/07) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة و حقها بالتصويت كالرجل سواء سواء في جميع الانتخابات

الاشتراك في الانتخابات بالترشيح و الاقتراع، على أساس الاقتراع العام المتساوي و المشاركة في الحكم و إدارة الشأن العام على كل المستويات و ذلك بالحق في تولي الوظائف العامة على جميع المستويات²⁸⁹.

المطلب الثاني: مراحل رصد العملية الانتخابية

يتمثل رصد العملية الانتخابية في متابعة إجراءاتها تحت أي مسمى كالملاحظة أو المراقبة أو غيرها و تهدف جميعها إلى ما أكدته كل العهود و المواثيق الدولية من أن تكون هذه العملية من أهم ضمانات حقوق الإنسان في اختيار حكامه و السياسات التي تحكمه أو يكون شريكا في إدارة الشأن العام باختيار البرامج و المشاركة في الوظائف العامة على قدم المساواة و دون تمييز. و عليه فإنّ نقاوة هذه العملية و نزاهتها هي أصل ضمانة كل الحقوق السياسية الأخرى لأنّ مخرجاتها تظهر في العملية الانتخابية. و نظرا لكل ذلك، فإنّ لعملية رصد الانتخابات أهداف و مراحل.

الفرع الأول: أهداف رصد الانتخابات

عملية رصد الانتخابات هي عملية متابعتها و مراقبة كيفية أدائها في كل المراحل. و تتبع هذه المراحل بالملاحظة و المراقبة و كشف مدى مطابقتها لمواصفات الانتخابات النزيهة و هذه المراحل بالملاحظة و المراقبة و كشف مدى مطابقتها لمواصفات الانتخابات النزيهة و المحايدة. فإذا ما ضمنت هذه المواصفات في كل العملية الانتخابية، كانت

²⁸⁹ أنظر تأكيد هذه الحقوق أيضا في الإعلان الواعي لحقوق الإنسان المادة (02) و العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية و السياسية المادة (02) كذلك

مخرجاتها تمثيلاً شرعياً و تطبيقاً و ممارسة لحقوق ثابتة و مكتسبه و من أهم أهداف عملية الرصد:

1. توفير كل الشروط لإجراء تقييم حقيقي، موضوعي و صحيح للعملية الانتخابية. إن مثل هذا التقييم ينعكس مباشرة على مخرجات العملية الانتخابية المتمثلة في الشرعية و الوفاء بالالتزامات الوطنية و الدولية و العاكسة لجدية السلطات و التزامها بحسن إدارة الشأن العام و خدمة المواطنين.

2. ضمان سلامة العملية الانتخابية من التلاعب و ردع كل محاولة غش أو عنف و غلق الباب أمام بيع و شراء الذمم و نيل ثقة الناخب دون وجه حق و وضع حد و بشكل صارم لمختلف أساليب التحايل و التلاعب بأصوات الناخبين و غمط حقوق المنافسين السياسيين.

3. تسهيل فض النزاعات في العمليات المتعلقة بالعملية الانتخابية. من المعلوم أنّ العمليات الانتخابية تتم في ظرف زمني محدود و لذلك فإنّ إجراءات التصدي لفض النزاعات حولها مختلفة و تقتضي السرعة و الفعالية حتى لا تكون النتائج في حالة التباطؤ مانعة من توقيع الجزاءات العادلة. فكلما كان الرصد فعالاً و فض المنازعة سريعاً رتب آثاره في الأجل مطلوبة كانت صيانة العملية الانتخابية من التلاعب أصح و أفيد.

و قد أُكِّدَت التجربة أنّ فض النزاعات الانتخابية يتطلب اهتماما كبيرا لخطورة آثاره على

النتائج.²⁹⁰

4. عملية الرصد من أهم ضمانات حقوق الإنسان المتعلقة بالعملية الانتخابية، ذلك من أهم

مراحل الرصد تلك المتعلقة بالتحضير للعملية الانتخابية و الإجراءات الضامنة لحق

الترشيح و عدم الإخلال بها لأي سبب كان و مختلف المراحل الأخرى المنظمة للحريات

و الحقوق المختلفة كحرية التعبير و التجمهر و التنقل و المتابعة... إلخ.

إنّ أي إخلال بأي حق في أية مرحلة يمكن أن يكون موضوع مراقبة و رصد، و معالجته

بما يقتضيه الظرف من سرعة و فعالية.

5. تلعب عملية الرصد دورا هاما في شحذ همم المواطنين في المشاركة الكثيفة في العملية

الانتخابية، ذلك أنّ المواطن كلما أطمأن لجدية المراقبة و دقة الرصد شارك بشكل أوسع

في الانتخابات لثقتة بأنّ صوته لن يذهب لغير من اختاره، و هذا أهم أهداف جدية

الرصد و الرقابة. و قد أثبتت التجربة عل اختلاف ظرف الزمان و المكان حيث كانت

الرقابة و الرصيد قائمتين، كانت المشاركة أكبر حيث عرفت الانتخابات بعد أول دستور

²⁹⁰ لقد لاحظنا خلال التجربة العملية في تشريعات 2014 أنّ عدم تحريك الدعوى من طرف النواب العامون بعد إخطار هيئة الرقابة كان من أهم أسباب تمتع بعض النواب بالحصانة البرلمانية رغم ارتكابهم جرائم انتخابية فضيحة قبل و أثناء الانتخاب، الأمر الذي منع متابعتهم لاحقا.

تعددي، مشاركة شعبية ملفتة على صناديق الاقتراع²⁹¹. كما أنّ بعض الجهات على مستوى الجمهورية حيث يقوم المواطنون أنفسهم بالرقابة و المتابعة و الرصد، يكون التلاعب بالانتخابات أقل و المشاركة أكبر²⁹².

6. و حيث يرتب الرصد مشاركة أفضل، و كما سبق فإنّ من أهم الأهداف التي تتحقق جراء ذلك هو تشجيع قبول النتائج، يعني ميلاد الشرعية الغير متنازع عليها و هذه الأهداف الهامة جدا تفضي إلى نتائج أكثر أهمية ذلك أنّ شرعية الحكم بكثافة المشاركة و حرية الاختيار تفضي إلى الاستقرار و السلم الاجتماعي، و هي الأرضية الخصبة الأكثر ملائمة للتطور و التنمية على جميع الأصعدة و ذلك هو الهدف الأسمى في نهاية الأمر.

7. يمكن الإشارة إلى أنّ هناك أهداف أخرى نافعة و مؤثرة على المدى المتوسط و الطويل و هي بناء تربية وطنية لدى المواطن في خلق مجتمع مدني ناضج و واع بمختلف شرائحه و تنظيماته السياسية و الأهلية للاندماج و الفعالية في المسار الانتخابي و حماية و صيانتته من التلاعب و الاختراق، و بناء لبنة إضافية في البناء الحضاري لأي شعب في مسيرته نحو التنمية الشاملة.

²⁹¹ عرف الجزائريون إقبالا كبيرا على الانتخابات المحلية الأولى و التشريعية الأولى بعد اعتماد دستور 1989، ذلك أنّ

شرائح واسعة من الشعب قامت بنفسها بعملية رصد العملية الانتخابية في مختلف مراحلها

²⁹² تعرف بعض مناطق الوطن جديّة و موضوعية أكبر من غيرها في العملية الانتخابية لأنّ ساكنة تلك المنطقة و

سياسيها يرصدون العملية في مختلف مراحلها بجديّة. الأمر الذي يجند الساكنة أكثر للمشاركة

الفرع الثاني: مراحل رصد العملية الانتخابية

من أجل تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت المراقبة الدولية للانتخابات، فإنّ مراحل متعددة تمر بها هذه العملية، بحيث أنّ المجموعات المراقبة تقسم هذه المراحل إلى²⁹³:

أولاً: مرحلة الاستعدادات السابقة للانتخابات و فترة الحملة الانتخابية

ثانياً: مرحلة التصويت (مرحلة رصد التصويت)

ثالثاً: مرحلة الفرز (رصد مرحلة الفرز)

رابعاً: مرحلة متابعة الفترة اللاحقة للانتخابات

و قبل التفصيل في هذه المراحل، وجب التنبيه إلى أنّ طول هذا الفرع فرضته طبيعة ارتباط هذه المراحل ببعضها دون فصلها لتكامل نتائجها على العملية الانتخابية برمتها. إن المعنيين بالمراقبة عادة ما يكونون من ناشطي حقوق الإنسان سواء كانوا تحت غطاء مؤسسات دولية رسمية أو معتمدين كتنظيمات من المجتمع المدني، و يكون من المهم السماح بعدد كاف من المراقبين لضمان وجودهم في عدد كاف من أماكن التصويت و أنشطة الانتخابات، و عليه فإنه عند تقرير حجم وفد المراقبة ينبغي الأخذ بعين الاعتبار حجم البلد و عدد سكانه و عدد المراكز الانتخابية.

²⁹³ حقوق الإنسان و الانتخابات: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: 1994.HR/P/PT/2

إنَّ ضبط عدد المراقبين أمر في منتهى الأهمية لضمان الاستقلال و عدم التحيز و التحلي بالموضوعية كما ينبغي أن يتحلى الأعضاء بالمهارات اللغوية و الخبرة في إدارة شؤون الانتخابات و العمل السياسي كما ينبغي أن تتوفر فيهم جملة من الشروط كعرفة ولاية العملية الميدانية و طرقها و اتساع المعارف و امتلاكهم المعلومات الكافية عن تاريخ البلد التي تُجرى فيه الانتخابات و سياسته الراهنة و ثقافته المحلية.

و قبل الشروع في مراحل الرصد، ينبغي التنبيه إلى الملاحظات التالية:

1. مدة المراقبة

إنَّ وجود المراقبين يجب أن يكون منذ بداية العملية الانتخابية، و يُفضل أن يقوموا بزيارة موقع الانتخابات أكثر من مرة لمعرفة التحضيرات، و الحملة السياسية و كذا لمتابعة العملية الانتخابية، و يجب أن تكون هذه المدة الزمنية كافية لتمكينهم من الرصد و المتابعة بشكل دقيق و مطمئن حتى يتمكنوا من تنظيم مقابلاتهم و جمع المعطيات الكافية و مقابلة المعنيين و الفاعلين في العملية بصفة عامة.

2. إخطار سلطات البلد المضيف

لا يمكن تصور وجود مراقبين من خارج البلد ما لم تتم الموافقة على تواجدهم سواء بدعوتهم أو بقبول طلبهم بالمراقبة. و عليه لا بد أن يكون وجودهم مسموحا به صراحة من السلطات المعنية في البلد المضيف.

و يجب على فرق المراقبة إعلام السلطات ببرنامج و خطة عملهم و تحركهم و عددهم و أماكن تواجدهم. كما يجب عليهم توضيح الأهداف المحددة للمراقبة و يؤكدوا عدم تحييزهم و استعدادهم الدائم لتلقي أي تعليقات أو ملاحظات.

3. الاتصالات و المقابلات

من الطبيعي أن يقوم موظفو حقوق الإنسان المكلفون بمراقبة الانتخابات بإعداد و تطبيق برنامج مقابلات مع عدد من المشاركين في الانتخابات قبل و بعد إجراء العملية. و تشمل هذه المقابلات كل الأطراف المشاركة و المعنية بالعملية الانتخابية، سواء أكانوا مسؤولي الحكومة و قيادات الأحزاب أو المرشحين أو غيرهم من الهيئات كالاتحادات العمالية و التنظيمات المهنية أو الاجتماعية الفاعلة و من المسائل التي يتم بحثها في مثل هذه اللقاءات:

أ- حقوق الإنسان الرئيسية: مثل حرية التنقل و تكوين الجمعيات و حرية التعبير و التجمهر و مدى احترام هذه الحريات و وضعها موضع التنفيذ في المسار الانتخابي. مدى التزام التشكيلات السياسية باحترام القانون أثناء أنشطتها السياسية و مدى ضمان تمتعها بحقوقها كالوصول العادل إلى وسائل الإعلام و عدم خضوعها لقيود تعسفية في توصيل أدائها و قناعاتها. و تمتع جميع المشاركين من مرشحين و أحزاب بالتمتع بالأمن على قدم المساواة.

كما تتحقق فرق المراقبة من استطاعة الناخبين التصويت بحرية دون خوف أو تهريب أو تهديد أو استعمال للإغراء الغير قانوني كاستعمال المال أو توفير الامتيازات غير المبررة. و كذا مدى إمكانية ضمان سرية الاقتراع و الحفاظ الصارم على تطبيق القانون و ضمان الحياد.

ب- شواغل الجماعات المعنية: تقوم الجهات الحقوقية المراقبة أيضا بتسجيل كل ملاحظات و انطباعات الجماعات المعنية و من ذلك مثلا:

- ملاحظات و شواغل الأحزاب المتنافسة.
- ملاحظات و انشغالات التنظيمات الحقوقية المحلية و خاصة منها غير الحكومية.
- ملاحظات حقوق الإنسان الدولية.
- ملاحظات التنظيمات و الأوساط الحقيقية.
- مدى رضاء و موافقة الأطراف الوطنية الرئيسية على النتائج و الالتزام بها.
- و أخيرا تلمس شواغل الأوساط الدبلوماسية.

ج: تساؤلات حول البنية الأساسية الوطنية: تعمل فرق حقوق الإنسان العاملة في ميدان مراقبة الانتخابات على إعطاء أهمية خاصة لمعرفة البنية الأساسية في البلد المضيف و من ذلك:

- مدى تمتع الجهاز الإداري بخبرة تنظيم الانتخابات بشكل محايد نظيف و نزيه.

- إلى أي مدى يتمتع الهيكل القضائي بالاستقلال في البت في النزاعات الانتخابية بصفة فاعلة و منصفة، و مدى فعالية المحايدة في ترجيح كفة العدل في المنازعات الانتخابية بصورة تعكس الشرعية و الفعالية حتى تضمن نتائج انتخابية مترجمة لخيارات الناخبين.

- تقدير مدى خبرة الأحزاب المشاركة في المنافسة التعددية النزيهة دون الاعتماد على مفاصل تواجدها في المؤسسات الرسمية للدولة، بحيث تضمن المنافسة و الفرص المتساوية لكل الأحزاب دون اعتماد أي معيار آخر خارج ما يقرره القانون.

و بصفة عامة فإن فرق المراقبة الدولية لحقوق الإنسان تضع نصب أعينها دائما مدى احترام البلد المضيف لقوانين و إجراءات المعايير الدولية، و مدى احترامها لإرادة شعبها في الاختيار السياسي الحر انطلاقا من ثقافته و خصوصيات شخصيته الوطنية.

4. ضمان و أمن تنقل فرق المراقبة

إنّ لموظفي حقوق الإنسان الذين يعملون كمراقبين للانتخابات بمهمة حساسة للغاية تقتضي مع كل ما سبق ذكره، حرية التنقل فعالة مصحوبة بتأمين دائم من أي أذى أو تدخل في القيام بواجبهم.

و من أجل ضمان كشف و فضح كل محاولة للتزوير أو التلاعب في أي إقليم في البلد المضيف ينبغي للموظفين السفر على امتداد واسع قدر الإمكان من أجل الحصول على

تقييم دقيق للعملية الانتخابية خاصة إذا كان البلد مترامي الأطراف متشعب التضاريس، غير

أن هذا التأمين أيضا يجب أن لا يكون ذريعة للتوجيه أو الضغط أو التخويف.

أخذا بعين الاعتبار لهذا التفصيل يمكن التعرض الآن إلى مراحل الرصد و التي تتدرج في

محلها ضمن الملاحظات و الضمانات و الخطوات التي سبق الإشارة إليها.

الأولى: مرحلة رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات و فترة الحملة الانتخابية

تتمحور هذه المرحلة الأولى من الرصد في الفترة التحضيرية للعملية الانتخابية و تشمل:

أ. قانون الانتخابات و الإجراءات المطلوبة

بحيث ينبغي أن تحترم عملية تحديد الدوائر الانتخابية²⁹⁴ بشكل يضمن المعيار الدولي

الخاص بالاقتراع على عدم المساواة بين الناخبين. أن هذا التحديد يهدف بالأساس إلى عدم

تمييع أو استبعاد أصوات أي مجموعات أو مناطق جغرافية معينة، و تأخذ إجراءات التحديد

المنصف للدوائر الانتخابية في الاعتبار المعلومات الديمغرافية المتاحة و السلامة الإقليمية

و التوزيع الجغرافي بل و حتى نوعية التضاريس.

²⁹⁴ من أهم النصوص القانونية التي يهتم بها المشاركون في الانتخابات أحزابا و مترشحين مسألة الدوائر الانتخابية، و قد عرفت الجزائر في الانتخابات التشريعية 1991 اضطرابات كبرى من أجل إعادة النظر في تحديد الدوائر، ذلك أن نسبة السكان في كل دائرة تلعب الدور الأساسي بالفوز بالمقاعد، و قد كان النزاع حينها بين الحزب الحاكم (ج.ت.و) و الحزب المنافس حينها (ج.إ.إ.).

و لما كان العنصر البشري هو المحدد الأساسي للتقسيم، يعمل المراقبون عادة على التأكد من دقة الإحصاء المعلن في كل دائرة و تبعا لذلك يتم توزيع المراكز على نحو يضمن المساواة بين الناخبين في الوصول إليها.

و تنصب المراقبة بالأساس على القوانين و الإجراءات التنظيمية حتى لا تتضمن مزايا تفضيلية للمترشحين الموالين للحكومة.

و فيما يتعلق بالمترشحين، يجب أن تكون الأحكام المتعلقة بمؤهلاتهم موضوعية و واضحة، بحيث لا تشمل على تمييز جنسي أو عنصري أو إثني. كما يجب أن يضمن حق الأحزاب السياسية في التمتع بالحريات الكفيلة بإيصال قناعاتهم و شرح برامجهم و التعريف بمرشحيهم إلى الناخبين دون قيود مجحفة. كما يجب أن تتوفر الحماية الكافية للأحزاب و رموزها و وكلائها.

و يجب أن توضح الإجراءات القانونية كذلك متطلبات وقت و مكان الترشيح و كفاءات التمويل و إن يتم ذلك بمنتهى الشفافية بحيث تتوفر لوسائل الإعلام كل الظروف للمتابعة و التقويم.

ب. رصد إدارة شؤون الانتخابات

يعتبر رصد إدارة الانتخابات مرتبطا بالفرس في حياد العملية الانتخابية تنظيميا، و لهذا السبب أصبح وجود هيكل إداري موضوعي مستقل و غير متحيز و فعال شرطا ضروريا للاطمئنان للعملية الانتخابية.

و نظرا لهذه الأهمية القصوى، ينصب جهد المراقبين إلى الانتباه بعناية فائقة إلى الأحكام الخاصة بالتعيين و المكافأة و الواجبات و الصلاحيات و السلطات و المؤهلات و هيكل تقديم تقارير موظفي الانتخابات.

كما ينبغي للمراقبين التأكد من توحيد الإجراءات و مدى موضوعية التعيين و مدى ضمان جدية التعويض و كفاءة و عدم تحيز العاملين الاحتياطيين.

إنّ جهد المراقبين ينصب بالأساس على وجوب توفر المؤهلات المطلوبة في الموظفين على جميع المستويات، بحيث يضمن حسن الأداء بعيدا عن التحيز و الضغط السياسي و التأكد من التدريب المسبق و الجدي لجميع المسؤولين عن الانتخابات، و بالمحصلة يجب إجراء جميع الأنشطة الانتخابية بما فيها كيفية اتخاذ القرارات على نحو يتميز بالشفافية المطلقة.

و يمكن اختصار كل ذلك بضرورة وجود توافق إن لم يكن إجماع بشأن الهيكل الإداري و استقلاليته و كفاءته و جدية و شفافية ممارسته لمهامه في الإشراف على العملية الانتخابية.

إنّ وجود هذا الهيكل يعتبر ضماناً لدى المراقبين في سريان الانتخابات بشكل مقبول

النتائج.²⁹⁵

ت. رصد مرحلة التسجيل

إنّ إعداد قوائم الناخبين خطوة بالغة الأهمية و الخطورة، بحيث تتطلب تنظيماً دقيقاً لضمان حماية حقوق المواطنين السياسية في اختيار ممثليهم و المشاركة في إدارة شؤونهم العامة و تنصب هذه العملية خاصة على توفير إنصاف و فعالية الأحكام المتعلقة بمؤهلات الناخبين و متطلبات الإقامة و قوائم الانتخاب و السجلات و وسائل الطعن في تلك الوثائق. كما يجب أن تكشف هذه القوائم و تنشر و تبلغ إلى الأحزاب و كل المهتمين بشأن الانتخابي. إنّ الغرض الأساسي من التدقيق في القوائم الانتخابية هو زيادة على ضمان حق المواطن السياسي في أن يكون ناخباً و منتخبا، هو ضمان أن لا يكون للشخص إلا صوت واحد و وضع حد نهائي لازدواجية التصويت أو التصويت الصوري للأشخاص دون علمهم بل و أحيانا دون وجودهم أصلاً.

²⁹⁵ شكل الجهاز الإداري المشرف على العملية الانتخابية موضوع تنازع سياسي في الجزائر بحيث كان مطلباً سياسياً للمعارضة منذ بداية التعددية السياسية في البلاد، و قد أنشأ المجلس الشعبي الوطني في أول عهدة تعددية له سنة 1997 لجنة تحقيق للتأكد من عدم سلامة الانتخابات التشريعية حينها و من المقترحات المتضمنة في تقرير هذه اللجنة توصيه بضرورة وجود لجنة مستقلة تشرف إشرافاً كاملاً على العملية الانتخابية مستقلة من الإدارة و السلطات التنفيذية، لكن هذه اللجنة لم تعرف الدور كما أن تقرير لجنة التحقيق بقي مجهول المصير إلى يوم الناس هذا.

كما أنّ تصفية القوائم الانتخابية من الأشخاص الغير مؤهلين للمشاركة بالتصويت لأسباب مرضية أو قانونية، يجب أن يكون واضحا و مسبا و مستمرا لذلك تمّ السهر على متابعة عمليات المراجعة للقوائم الانتخابية في تواريخ دورية عادية و أخرى استثنائية.

شكل هذا الموضوع و ما زال يشكل في الجزائر إشكالية جد معقدة تعود أسبابها لعوامل كثيرة بعضها تاريخي و بعضها تنظيمي و بعضها الآخر قانوني و إجرائي.

و من الناحية التاريخية تركت الفترة الاستعمارية في البلاد مشكلات كبرى في الحالة المدنية للجزائريين. و لما كانت الهيئة الناخبة مستخرجة من سجلات الحالة المدنية، صادفت الإدارة مشكلات كبرى في إعداد قوائم الناخبين من سجلات الحالة المدنية التي تعاني من خلط رهيب.

و قد تبين من الواقع العملي²⁹⁶ أنّ هناك مشكلات حقيقية في إعداد و تنظيف القائمة أو القوائم الانتخابية و من ذلك:

(1) أنّ الحالة المدنية تتضمن جميع المواطنين منذ ولادتهم و حتى وفاتهم، و أنّ القائمة أو القوائم الانتخابية تتضمن جميع المواطنين الأحياء و البالغين ثمانية عشر سنة فما فوق. و يبدو ذلك يسيرا باستخراج الأسماء آليا من الحالة المدنية إلا أنّ الحقيقة غير ذلك.

²⁹⁶ تجربة شخصية برئاسة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من 2016 إلى 2019.

فالأشخاص لا يدرجون في القوائم الانتخابية ما لم يتقدموا إلى مكان الانتخابات في بلدياتهم و تسجيل أنفسهم، و قد تبين أنّ أعداد معتبرة لا تعير أي اهتمام للتسجيل. الأمر الذي يترتب عنه أنه مواطنين كثر لا تظهر أسماءهم في القوائم الانتخابية.

(2) تبين أيضا أنّ بعض المتوفين لا يصرح بوفاتهم لدى السلطات و يترتب عن ذلك أنّ أسماء مدرجة في القوائم الانتخابية و لكنها غير موجودة في الواقع. كما أنّ القوائم تضم أسماء أشخاص تعدّت أعمارهم التسعين (90) سنة دون التحقق من وجودهم على قيد الحياة.

المعلوم أيضا أنّ الحالة المدنية مسجلة إجمالاً باللغة العربية في حين أنّ التطبيقية المستعملة و الموزعة من مصالح الداخلية تتضمن الأسماء مكتوبة باللغة الأجنبية، الأمر الذي يجعل التطابق في الأسماء باستعمال التطبيق غير عملي، إنّ هذا الإشكال انعكس سلباً على تنظيف و تدقيق قائمة الهيئة الناخبة إما بسبب الوفاة أو تصحيح الألقاب أو تغيير مكان الإقامة. و كل ذلك يربط آثاراً قانونية و مؤثرة على الترشيح و التوقيع بالتركية للمترشحين، و كذا مدى التمتع بحق الترشح و التصويت و إجمالاً صحة النتائج. و هناك أشكال قانونية بقراءة النصوص المتعلقة بحق الانتخاب و يتمثل ذلك في أن الدستور ينص على القائمة الانتخابية باعتبارها وطنياً قائمة واحدة تضم كل أفراد الهيئة الناخبة، في حين أنّ قانون الانتخابات ينص على القوائم الانتخابية بصيغة التعدد.

ويتبين ذلك في حالات تنظيم الانتخابات و نوعيتها، فالقائمة واحدة إذا كان الأمر يتعلق بالانتخابات الرئاسية و التشريعية و الاستفتاء، في حين أنّ القوائم متعددة إذا تعلق الأمر بالانتخابات البلدية و الولائية بل و حتى الدوائر الانتخابية في التشريعات.

و قد لوحظ عمليا عدم التطابق دائما بين محصلة القوائم المسجلة محليا و القائمة الانتخابية الوطنية التي هي من المفروض محصلة جميع القوائم المحلية.

و قد أظهرت التجربة العملية أنّ بعض الناخبين يحوزون عمليا أكثر من بطاقة انتخابي بسبب فتح المجال أمام المواطنين في تصحيح و تغيير ألقابهم.

فالشخص الذي يتقدم لتسجيل نفسه في سجل الحالة المدنية بعد تغيير لقبه، يمكن أن يُدرج اسمه بلقبه الجديد في القائمة الانتخابية و يتحصل بذلك على بطاقة ناخب جديدة باللقب الجديد و لا تسحب منه البطاقة القديمة باللقب القديم. و قد تبين أنّ بعض الأفراد بهذه الصفة - غير القانونية - يمكن أن يصوت مرّتين في دائرتين انتخابيتين مختلفتين.

و قد تعمق هذا الإشكال بالسماح للأفراد يوم الانتخاب بحقه في التصويت دون بطاقة الانتخاب بل يكفي أن يستظهر بطاقة هوية (جواز سفر - رخصة سياقة أو بطاقة تعريف) و المعلوم أنّ الشخص الذي يصوت بهذه الكيفية لا يطبع على وثيقته بخاتم (انتخب)

وعليه يمكنه بصورة أو بأخرى مع تعدد الألقاب أن يصوت أكثر من مرة بهويات مختلفة.²⁹⁷

كما أنّ رخصة السياقة ليست في الحقيقة بطاقة هوية وطنية، ذلك أنّ الحصول عليها قد يكون للمواطن كما قد تكون للمقيم.

و بمثل هذه المشكلات أصاب عملية الانتخاب كثير من الدخن و الضبابية.

(3) هناك مشكلات أخرى متعلقة بالتسجيل في القوائم الانتخابية أو الإسقاط منها متعلقة بأهلية الأشخاص.²⁹⁸

و قد أثبتت التجربة أنّ بعض الأشخاص لا يتمتعون بالأهلية القانونية و لكنهم يصوتون أو لا يُمنعون من التصويت عمليا و من ذلك عل سبيل المثال: تأخر جهاز القضاء في الإبلاغ بالأحكام التي تحرم بعض المواطنين من حقوقهم السياسية في الترشح و الانتخاب.

كما أثبتت التجربة أيضا أنّ بعض المصابين بأمراض فقد الأهلية لا يتم التبليغ بهم فتظل أسمائهم مدرجة في القوائم الانتخابية و من تمّ يمكن أن يصوت باسمهم و في أفضل

²⁹⁷ هناك مشكلات أخرى متعلقة بالصناديق المتنقلة و بأفراد الجالية، بحيث أنه باستعمال التوكيلات يمكن للشخص الواحد أن يصوت أكثر من مرة لأنّ عملية التوثيق في تنظيف القوائم ما زالت تعاني من مشكلات تقنية حقيقية و من أهم أسباب ذلك استعمال التطبيقات الالكترونية باللغة الأجنبية في حين أنّ وثائق الهوية كلها باللغة العربية.

²⁹⁸ تبين أنّ من عادات الجزائريين أن لا يبلغ عن قريب عزيز عليه أو حتى صديق بفقدان الأهلية كالخرف و الجنون... إلخ.

الحالات يدرجوه في قائمة الغائبين أو المقاطعين، و في كل هذه الحالات فإنّ نتائج

الانتخابات يتأثر سلبا و بشكل جوهري في نزاهتها و نظافتها و جدّيتها.

من أجل كل هذا و غيره، يقدم المراقبون الدوليون و خاصة أولئك العاملون في ميدان

حقوق الإنسان من التثبت الميداني لجدية إعداد القوائم الانتخابية و مدى حرص الجهات

المعنية من مواطنين و مختلف دوائر السلطة من العمل سوية لبلوغ الهدف الأسمى و هو

إعداد قوائم انتخابية أقرب ما تكون إلى حقيقة الهيئة الناخبة الفعلية.

لأنّ التجربة العملية أيضا أثبتت أنّ الدول النامية خاصة و منها الجزائر لا تولي القائمين

على إعداد القوائم أهمية جدية في التكوين و التأهيل.

و بالنزول إلى الخلية الإدارية الأساسية في هذا الشأن (البلدية) نلاحظ أنّ إدارة الانتخابات

أو مكتب الانتخابات يقوم بعمل مناسباتي روتيني و يكتفي موظفوه القليلو التكوين غالبا من

التسجيل و الحذف وفقا لما يصلهم دون أن يقوموا بأي تحري أو بحث.²⁹⁹

ث. رصد و متابعة توعية المواطنين

تعتبر هذه المرحلة أيضا هامة جدا خاصة في الدول حديثة العهد بالمنافسة الانتخابية

التعددية، لأنّ مسألة الوعي صعبة البلوغ كونها متعلقة بموضوع تطوير و تغيير الذهنيات.

فالشعوب المتعودة على انتخابات ضمن نظره سياسية أحادية تنخرط في الاختيار بين

²⁹⁹ أظهرت التجربة الميدانية أيضا أنّ الموظفين الذين يشغلون في الحالة المدنية و مكاتب الانتخابات في البلدية لا يتمتعون بمستوى علمي و تكويني مطمئن و لذلك تكثر و تتكدس الأخطاء الكتابية و الإهمال و التسجيلات و التصحيح و الإسقاط و هو أمرا يؤثر بشكل جدي و مباشر في العملية الانتخابية برمتها.

الأشخاص دون البرامج، ذلك أن الأحادية السياسية لا تترك مجالاً للناخب لاختيار بدائل
برامجية بل بين أشخاص في رؤية حول برنامج واحد. و عليه تعطى مرحلة توعية المواطنين
أهمية بالغة في الانتخابات الديمقراطية الحرة التي تضمن تعدد البرامج المعبر عنها من
مختلف التشكيلات السياسية و المترشحين، ويصبح الخيار حينها أوسع و أصبحت تتطلب
متابعة و دراية و وعي من أجل تحقيق ذلك ينبغي أن يضمن القانون نشاط التوعية هذا
بتوفير كل الضمانات الحقوقية لذلك.

و يقع على السلطات واجب القيام بدورها التوعوي هي الأخرى بشكل موضوعي و غير
حزبي بتوفير التمويل و الإدارة الكافية و الفعالة لذلك.

و من ذلك تعليم المواطنين كيفية التصويت تبعا للطابع الثقافي السائد و إحاطة الجمهور
بكل المعلومات المتعلقة بمكان و زمان التصويت و أهمية المشاركة فيه و تقرير مصيرهم
بالتعبير الحر عن اختياراتهم، كما يجب حث المواطنين على اختلاف مستوياتهم في
المساهمة في صنع مستقبلهم و تمميتهم و تطوير معاشهم و ذلك بالمشاركة و الاختيار
الهادف الواعي و العملي.

و من أجل إقناع و توجيه أكبر عدد ممكن من المواطنين، تعمل السلطات على تجنيد كل
الوسائل بما فيها الاستئناس بالأعراف و التقاليد و الثقافة الشعبية للوصول إلى كل شرائح
المجتمع الحضرية و الريفية.

تترصد الجهات الرقابية و خاصة تلك العاملة في مجال حقوق الإنسان الوطنية و الدولية هذه المرحلة و توليها أهمية كبيرة لما لها من أثر في سير العملية الانتخابية و نتائجها و عملية التوعية هذه بالمناسبة سلاح ذو حدين فكما أنها نافعة في المشاركة الكثيفة و الاختيار الواعي يمكن أن تكون مدخلا للتوجيه غير المحايد، و لذلك توليها جهات الرقابة أهمية كبيرة و متابعة و رصد دقيق في الوسائل و المآلات.

ج. متابعة و رصد وسائل الإعلام

لا يمكن الكلام عن انتخابات مقبولة حتى لا أقول شفافة و نظيفة دون إعلام مستقل محايد و حرفي هذا النوع من الإعلام صعب المنال لما يتعلق الأمر بالمنافسة السياسية فلا يوجد في السياسة نشاط لا يهدف إلى مصلحة.

و بقدر ما يتغنى الإعلام بحق التعبير و تحصين الإعلامي و حمايته لممارسة هذا الحق يقدر ما يستغل هذه المكنة لتوجيه الرأي العام و صناعته لما يخدم أهداف المؤسسات الإعلامية الممنوعة. و قد أصبح معلوما لدى الجميع أن النشاط الإعلامي لم يعد عملا خيريا بل هو مجال اليوم استراتيجي أمني و مصلحي.

و لهذا الغرض تصبح مشكلة الإعلام في الانتخابات هي ضمان وصول المتنافسين في الانتخابات إلى التمتع بنفس الفرص في عرض مواقعهم و وجهات نظرهم و برامجهم. و يجب و الحالة هذه توفير ترتيبات الإنصاف في وصولهم إلى وسائل الإعلام العمومية خاصة.

و قد أثبتت التجربة³⁰⁰ أنّ هذا الموضوع يتطلب من المراقبين للانتخابات رقدا دقيقا. و قد

تابعنا في مواعيد هامة مصيرية عدم توفر هذا الحياد.³⁰¹

يعطي المراقبون الدوليون خاصة و غيرهم عموما أهمية قصوى لرصد وسائل الإعلام لأنه ينبغي أن تنص أنظمة وسائل الإعلام على وجود ضمانات ضد الرقابة السياسية و المزايا الحكومية غير المنصفة و عدم المساواة في الوصول للتمتع الفرص المتساوية للمتنافسين في فترة الحملة الانتخابية.

و الوصول المنصف إلى وسائل الإعلام لا يتضمن نقط المساواة في الوقت و المكان المخصص بل أيضا إلى ساعات البث و لكن أيضا البرامج المصاحبة للعملية الانتخابية و نوعيتها و موضوعها و إحياءاتها و على المراقبين إعطاء أولوية كبيرة بالرصد الدقيق لهذا المسار. كما يجب عليهم رصد وسائل الإعلام الوطنية و المحلية و برامجها، بحيث لا تؤثر إطلاقا على الحياد تجاه المتنافسين السياسيين.

الثانية: التصويت (مرحلة رصد التصويت)

رصد المكاتب لمتابعة الناخبين في أدائهم لكيفية التصويت عملية صعبة جدا عمليا رغم أنها تبدو عملية سلسة و بسيطة. و تعود صعوبتها لعدة أسباب أهمها كثرة مكاتب التصويت من جهة، و قلة عدد أفراد البعثات من جهة أخرى. كما أنّ التنسيق بين مختلف جهات المراقبة

³⁰⁰ مرجع سابق ه.ع.م.أ. 2019/2016.

³⁰¹ تسمح الجهات المنظمة و لا الإعلام العمومي و لا حتى ما يسمى مستقل في الجزائر بتوفير شرط الحياد في عملية الاستفتاء على الدستور 2020.

الدولية المتعددة المصادر و المتقاربة في قواعد و أسس الرقابة تطرح إشكاليات عملية و تطبيقية.

و من جهة أخرى فإنّ مكاتب التصويت بالإضافة إلى الموظفين القائمين على الإشراف و التنظيم تضم مراقبين محليين عادة يمثلون المترشحين و أحزابهم و تنظيمات المجتمع المدني المرخص لها بالرقابة. هذا من جهة، و من جهة أخرى تنص قوانين الانتخابات و إجراءات تنظيمها على أن لا يتعدى المراقبون إجمالاً في المكتب الواحد عدداً محدوداً.³⁰²

و إذا علمنا أنّ المراقبين الناشطين في مجال حقوق الإنسان دولياً بمختلف المؤسسات التي يمثلونها ملزمون بتغطية أكبر عدد ممكن من مراكز الاقتراع في يوم الانتخاب، يمكن إذن تصور صعوبة القيام بالعملية من الناحية التطبيقية.

تنصب المراقبة إجمالاً في المراكز و المكاتب الانتخابية على جملة من الوسائل و التصرفات و الشروط، بحيث تُقضى في مجملها إلى ضمان انتخابات نظيفة و نزيهة أو على الأقل مقبولة من حيث استيفائها للشروط.

و من ذلك:

1. مدى تطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بشكل بطاقات التصويت، و تصميم صناديق الانتخاب و مدى ضمان السرية في مقصورات الانتخاب، و طريق التصويت، بحيث تكون في مجملها ضامنة لشروط السرية و حرية الاختيار.

³⁰² ينص قانون الانتخابات و إجراءاته التنظيمية في الجزائر على أن لا يتعدى عدد المراقبين (05) في المكتب الواحد.

2. يجب أن تكون بطاقات الانتخاب بصياغة موحدة و واضحة و تحتوي على معلومات

متماثلة حتى و لو تعددت اللغات الرسمية المعتمدة في الانتخابات.³⁰³ كما يجب أن

تؤخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات القدرة على القراءة و الكتابة في البلد.

3. مراعاة سلامة وضع بطاقات الانتخاب طبقا للقانون، إما حسب التسلسل الرقمي أو

التوالي الأبجدي أو مخرجات القرعة بحيث يكون ترتيبها يوم الانتخاب كما تم بيانه أثناء

الحملة الانتخابية و توعية الناس به.

4. إعطاء أهمية خاصة للتدقيق في التصويت بالوكالة من حيث احترام عدد التوكيلات و

سلامتها. كما يجب اتخاذ كل الإجراءات و توفير كل الإمكانيات لتسهيل مهمة الناخبين

نوي الاحتياجات الخاصة و كبار السن و الفئات المعنية بظروف خاصة كالطلبة و

أسلاك الأمن و السجناء و المناوبين في القطاعات الخدمية الهامة الذين يضمنون الحد

الأدنى المطلوب من الخدمة و من على شاكلة هؤلاء. و يجب أن لا تكون هذه

الإجراءات مؤدية إلى الإخلال بأمن و سلامة العملية الانتخابية إجمالاً.

³⁰³ تلجأ الدول إلى استبدال الكتابة بالترميز لتمييز بين قوائم المترشحين كاعتماد الألوان أو رسوم الحيوانات أو رسومات أخرى، نظرا للمستوى التعليمي المحدود للناخبين. و قد يبدو هذا الإجراء محمودا لدفع الناخبين إلى المشاركة و تسهيل مهمة اختياراتهم، لكن هذا الإجراء كان محل ابتزاز أحيانا خاصة إذا كان بعض المشرفين على المراكز و المكاتب الانتخابية موالين لبعض المرشحين أو الأحزاب المشاركة، بالإضافة إلى السماح للناخبين بالتصويت باستظهار بطاقة الهوية عندها يكفي للناخب أن يسأل موجبا بالرمز الذي كلف بالانتخاب له فيقوم القائم على المكتب بتوجيهه. أكثر من ذلك قد يقوم التصويت بنفس الكيفية في مكاتب متعددة و استظهار بطاقات مختلفة الهوية للتصويت و التوقيع مكان أسماء أخرى في السجل الانتخابي يعلم القائمون أنها غائبة مسبقا. و من التجربة العملية فقد تبين أنّ مثل هذه الخروقات كانت منتشرة خاصة في الانتخابات التشريعية و المحلية.

5. يجب توفير الكميات الكافية من مستلزمات العملية الانتخابية كأوراق التصويت و الحبر الفسفوري و مقصورات التصويت و أماكن المراقبين و كل ما تتطلبه العملية من ظروف حسنة.

كما يجب أن يكون التأطير بالعدد الكافي في المراكز لتسهيل عملية التعرف على هوية الناخب بسلاسة و توجيهه³⁰⁴ بحيث يضمن أن لا يتعرض الناخب إلى أي تهريب أو ترغيب في أثناء توجهه للإدلاء بصوته.

6. لا يسمح للمراقبين الدوليين و حتى المحليين التدخل في عملية التصويت و هي القاعدة المعتمدة إجمالاً.

تسمح الأمم المتحدة لموظفي حقوق الإنسان العاملين في مجال الرقابة الانتخابية بالتدخل إذا ما طلبت منهم ذلك الجهات المنظمة للانتخاب في البلد المضيف. و حتى في هذه الحالة عند الاقتضاء يجب على الموظف الدولي أن لا ينسى مهمته و مركزه كمراقب، بحيث يتجنب تأويل أي إجراء يتم اتخاذه باعتباره حزياً أو أن يساء تفسيره أو فهمه بأي

³⁰⁴ فيما يتعلق بالتعرف على هوية الناخب، أثبت الواقع العلمي أن المراقبين لا يستطيعون إطلاقاً التأكد من هوية الناخب ذلك أن هذه المهمة موكلة للجهات المنظمة و إذا كان من حق الناخب أن يستظهر بطاقة الناخب و هويته، فإنه يمكن أن ينتخب بالهوية فقط و عندها يستطيع هذا الأخير أن يستعمل في كل مرة هوية مختلفة (جواز سفر، رخصة سياقة، بطاقة تعريف) في مراكز متعددة و بتوجيه خارجي و لا يستطيع القائمون على المراقبة (دوليون أو محليون) التأكد من هوية مثل هؤلاء، ذلك أن المراقب يتابع إجمالاً الناحية الظاهرة من العملية تنظيمها و سيرها من حيث عدد الأشخاص لا التأكد من هوياتهم.

طريقة. و يجب عليه كذلك إبلاغ جهة التنظيم بأي مشكلات يراها ماسة بسلامة و نظافة العملية الانتخابية.

الثالثة: رصد الفرز (رصد مرحلة عدد الأصوات)

مرحلة الفرز و عدد الأصوات هي مرحلة الحصاد، و لذلك توليها القوانين الانتخابية أهمية كبيرة من حيث تنظيمها و إجرائها علنا و على الملأ.

و تنص قوانين الانتخاب عادة على ضرورة أن يحضرها بعض الناخبين³⁰⁵، كما تحضرها عادة وسائل الإعلام المختلفة بل و ينقل بعضها على المباشر في حدود الإمكان³⁰⁶.

يحضر هذه العملية بالطبيعة ممثلو المترشحين من الأحزاب و غيرهم، و يعرضونها ورقة بورقة للتأكد من سلامة الصوت المعبر عنه و معرفة الجهة المستفيدة منه.

كما يحرص المراقبون الدوليون على التواجد لمتابعة هذه المرحلة المهمة من العملية الانتخابية و يسجلون بدقة مدى التزام جهات التنظيم بحساب الأصوات و اعتمادها أو إلغائها.

من الأهم التنبيه إلى أنّ الجهات الرقابية الدولية تحرص على الأخذ في الحسبان جميع الأصوات الانتخابية التي اعتمدت و التي لم تعتمد، كما ترى أنه من الواجب أن تكون

³⁰⁵ ينص قانون الانتخابات الجزائري على جواز أن يحضر الفرز الأفراد الذين كانوا آخر من قام بواجبه الانتخابي.

³⁰⁶ و نظرا للإعداد الهائلة للمراكز و المكاتب، فإنّ وسائل الإعلام المختلفة على تعددها عاجزة على متابعة عملية الفرز كلها. و عادة ما تكتفي بأخذ عينات قريبة و في المتناول، في حين أنّ العملية تتم في نفس التوقيت على مستوى كل المراكز و المكاتب و مع ربوع الوطن.

عمليات الفرز بعد الأصوات و التحقق منها و إبلاغ النتائج و الاحتفاظ بالوثائق الرسمية آمنة و نزيهة. كما يجب ضمان إتاحة إجراء إعادة العد في حالة التشكيك في النتائج. و من المهم جدا الإشارة هنا إلى أنّ توصيات الجهات الرقابية الدولية، و في نشاطها التكويني لعناصرها تؤكد أهمية اتخاذ إجراءات احتياطية قد تكون ذات أثر هام و حاسم في عمليات الفرز و يتمثل ذلك في القيام بإعداد جداول بديلة متابعة للتصويت بالتوازي، يُعدّ هذه الجداول المراقبون و يسهرون على متابعة عدد المصوتين ثم يقارنون عددها بالعدد المعلن عند حالة الفرز للتأكد من سلامة العملية من حيث العدد في الأصوات المعبر عنها سواء اعتمدت أو لم تعتمد.

و من أجل إضفاء مزيد من الشفافية و طمأنة السياسيين المشاركين في الانتخابات، اعتمد قانون الانتخابات الجزائري إجبارية تسليم نسخة من محضر الفرز لكل ممثلي الأحزاب من المراقبين في المكاتب الانتخابية. و رغم ذلك لم تسلم العملية من الطعن في نزاهتها ابتداء من مرحلة الإعداد للقوائم الانتخابية إلى يوم إجراء العملية و ذلك بالفجوات الكثيرة في الإجراءات المتعلقة بسيطرة الإدارة على مجمل مراحل العملية، حيث لا تلتزم الإدارة غالبا بواجب تسليم المحاضر لممثلي الأحزاب المشاركة.

و عقب إنشاء الهيكل الساهر على المراقبة و التنظيم لاحقا لكن الواقع الميداني وقف حائلا أمام طمأنة الطبقة السياسية في سلامة الانتخابات و نظافتها.

كما أنّ التجربة كشفت أنّ الضمانات القانونية المتعلقة بالطعن أمام القضاء أو المجلس الدستوري لم تغير من الواقع شيئاً.

كما أنّ المواعيد الانتخابية في الانتخابات التشريعية 2017/2012 وكذا الانتخابات الرئاسية 2014/2009 و 2019 كلها تميّزت برفض المجلس الدستوري للأغلبية الكبرى أن لم تكن لكل الطعون المرفوعة أمامه.

و الغريب أنّ سبب الطعون كان ينصب على عيوب في الشكل، و هو أمر ملفت و يطرح أكثر من تساؤل³⁰⁷.

الرابعة: رصد النتائج و متابعتها (مرحلة رصد النتائج)

لا يستطيع المراقبون الدوليون على مختلف مصادرهم و على رأسهم ممثلي حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة إصدار أحكام نهائية سريعة بخصوص نتائج الانتخابات، خاصة في المرحلة التي تسبق تقديم الطعون، رغم أنّ الجهات المراقبة المحلية السياسية أو التابعة للمجتمع المدني تتسابق عادة للتشكيك في النتائج إذا كانت نتائجها سلبية بالنسبة لهم، أو مزكية و داعمة إذا كانت هي الفائزة أو المستفيدة.

و قد جرت العادة أنّ ممثل الأمم المتحدة أو ممثل الأمين العام، يعمل على إصدار بيان أولي مشروط بالمعلومات المتاحة مؤقتاً مستغلاً التواجد الإعلامي المكثف في تلك المرحلة.

³⁰⁷ قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالطعون في الانتخابات التشريعية و الرئاسية المذكورة.

ينتظر ممثلو الأمم المتحدة كمراقبين دوليين شكايي الأحزاب السياسية المعارضة و ممثلي الناخبين من أجل استكمال الصورة بشكل أوضح حول صحة النتائج المعلنة من عددها³⁰⁸. لا يجوز تحت أي ظرف أن يتقدم أي شخص عضو في فريق المراقبة الدولية أو يدلي بتصريح حول النتائج باسم الفريق أو المنظمة التي ينتمي إليها. و رغم ذلك فإن المنظمات الإقليمية التابعة للدول النامية لا تتوانى في الإسراع بتزكية النتائج التي تعلنها الجهات الرسمية للبلد المضيف، بل و تذهب بعيدا في الإطناب و التركيز لسلامة العملية و شفافيتها و في أسوء الأحوال تعتمد المقولة الشهيرة أن بعض التجاوزات التي عرفتها العملية لا تؤثر على سلامة العملية برمتها³⁰⁹.

³⁰⁸ إن تصرفات مراقبي الأمم المتحدة الحذرة كمتصرفات المراقبين الدوليين الآخرين الإقليميين أو غيرهم في بيان موقفهم من النتائج يجد عذره في طبيعة القواعد و المعايير المشتركة التي يعتمدها هؤلاء في عملية الرقابة، فالاتحاد الأوروبي و مراقبي الاتحاد البرلماني الدولي و المنظمات الأخرى يعتمدون نفس المعايير في قبول المراقبة و كيفية إجراءها.

³⁰⁹ أنظر تقارير و بيانات بعثة الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي من الانتخابات التشريعية و الرئاسية الجزائرية في 2009-2012-2014-2017 بل حتى قبل ذلك.

و يعود ذلك لعدة أسباب منها عدم التدريب الجدي في عملية المراقبة و اختيار المراقبين و كذا محدودية العمل في حقل حقوق الإنسان عمليا لهذه المنظمات، و علاقة هذه المنظمات بالدول الأعضاء في المآلات السياسية اللاحقة و المساهمة المالية لها في ميزانية هذه المنظمات.

الفصل الثاني: التحديات الإجرائية مهمة المراقبين الدوليين

تلجأ بعض الدول إلى دعوة المراقبين الدوليين أو تقبل بذلك لتحقيق أهداف سياسية تخدمها في علاقاتها بالأسرة الدولية و تضمن لها من خلال هذه العلاقات تحقيق أهداف التعاون و الاحترام المتبادل و تنقية الأجواء للتنمية و المنافع المشتركة³¹⁰. كما أنّ مشاركة المجتمع الدولي أو بعض أشخاصه في المراقبة الانتخابية لدولة ما يجعلها شريكة في المسؤولية و شاهدا على نتائجها و مآلات الشرعية في البلد المضيف.

كما أنّ درجة الرغبة عند حكومة الدولة المستضيفة و كذا عند الطبقة السياسية المعارضة فيها تكمن في مدى إمكانية التأثير الإيجابي لنتائج عمل بعثات المراقبة على شرعية الحكم و سلامة الوصول إليه.

و ينظر إلى بعثات المراقبة على أنها ذات خبرة و أهلية متميزة في ميدان رصد كل مراحل العملية الانتخابية باحترافية عالية لإمتلاكها تدريبات حول الطبيعة الجيوسياسية للبلد المضيف و تركيبته السياسية و الاجتماعية و كل الظروف المحيطة بالعملية الانتخابية، هذا من جهة، و من جهة أخرى لا تسلم من النقد و التوجس من تدخلها و حشر نفسها في مسألة هي من أهم صور السيادة للبلد المضيف، و لذلك تواجه صعوبات أحيانا من حيث الإجراءات و عدم تمكينها من توفير كل شروط العمل المطلوب.

³¹⁰ أنظر الفصل المتعلق بأهداف المراقبة الدولية سابقا

و لذلك ينصب الاهتمام في هذا الفصل على بعض هذه التحديات التي تواجهها بعثات المراقبة للقيام بمهامها بالحد الأدنى المطلوب و المقبول.

إنّ بعض هذه التحديات يكمن في توفر المواصفات الواجبة في بعثة المراقبة و ظروف و مدة قيامها بمهامها الرقابية، أي في الإجراءات الواجب استكمالها في مهمة المراقبة الدولية. و يمكن تفصيلها على النحو التالي:

المبحث الأول: السيادة و العوامل المطلوب توافرها في مهمة الرقابة الدولية.

المبحث الثاني: الخطوط الموجهة للرقابة و تطبيقاتها.

المبحث الأول: السيادة و العوامل المطلوب توافرها في مهمة الرقابة الدولية

لما كانت السيادة شرط وجود الدولة و ميزة أساسية لها و كانت العملية الانتخابية من مظاهرها، تبادر إلى الذهن أن الرقابة الدولية لا يمكن أن تنصب على شأن سيادي. من هنا تأتي أهمية الكلام حول هذا الموضوع و تبيانها و علاقته بنزاهة و حيادية و شفافية الانتخابات. يمكن تفصيل هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السيادة و الرقابة الدولية

المطلب الثاني: صورة عملية للتعاون الدولي بشرعية الحكم

المطلب الأول: السيادة و الرقابة الدولية

1. علاقة الرقابة الدولية بالسيادة

الرقابة الدولية على الانتخابات موضوع اجتهادات كثيرة اليوم، فهناك من يعتبرها ماسة بالسيادة في حين أن هناك تيارا آخر جارفا يعتبر أن المجتمع الدولي اليوم يشكل أسرة كبرى تفرض مبادئها و قيمها على الجميع بما في ذلك معايير تولى الشأن العام و إسناد السلطات.

2. الرقابة الدولية مس بالسيادة

يرى البعض أن التدخل العسكري في شؤون الدول أصبح مرفوضا و مدانا رغم وقوعه من حين لآخر و تحت ذرائع شتى³¹¹. لكن يبدو أن هناك تمهيدا للتدخل المدني في شؤون الدول. و تمثل الرقابة الدولية على الانتخابات مظهرا جليا لهذا التدخل. إن التدخل بإقرار الرقابة الدولية على الانتخابات يعني عدم الثقة بالنظام القائم، و عدم الثقة بالأنظمة و القوانين القائمة و الجهات المشرفة على الانتخابات. و الرقابة الدولية بهذا المنظور تشكل صورة من صور الهيمنة و انتقاص لمفهوم السيادة، رغم الإقرار أنه في ظل العولمة و

³¹¹ الغزو العراقي للكويت 1990، الغزو الأمريكي للعراق 2003، و التدخلات العسكرية الكثيرة في أوكرانيا و أفغانستان و سوريا و اليمن خلال العقدين الأولين من القرن الواحد و العشرين.

هيمنتها من الصعوبة بمكان الحديث عن السيادة المطلقة³¹². و رغم ذلك فإنه من الإفرازات السلبية للعولمة التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة الرقابة الدولية للانتخابات و التي لا تراها في دول كفرنسا و بريطانيا مثلا، و نرى أن هذا الموضوع يكاد يكون محصورا في دول العالم الثالث.

و بأسلوب متهكم يرى آخرون أن التذرع بمفهوم العولمة فيه انتقاص صريح للإرادة الذاتية، و يعبر عن ذلك الدكتور فايز الربيع بقوله: "الرقابة أتت في اتجاه واحد و هو اتجاه العولمة، و لا يوجد مراقبة معاكسة فالرقابة آتية من الخارج، هذه دلالة على أن الرقابة تساوي الأستاذية، فإذا كان هناك رقابة فهناك أستاذية و الذي يراقبنا هو أستاذنا و نحن طلاب و محتاجون إلى من يراقبنا.... و نحن أعطينا الانطباع إلى أنه يجب أن نراقب فكلما كان هناك غش وجبت المراقبة، فإذا انتفى الغش انتفت المراقبة"³¹³.

و الحاصل أن التذرع بالسيادة رغم أهميتها يجب أن لا يشكل حاجزا للدولة من أجل تأكيد صدق عزمها في إدارة شؤونها بكل شفافية و وضوح كأن تكون محط تقدير و ثقة و بذلك تعزز أواصر علاقاتها في المجتمع الدولي الذي به و معه تنمو و تزدهر و يكون من

³¹² د/ ذياب مخادمة. مداخلة في ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات 6 جوان 2005. منشورات مركز القدس للدراسات السياسية.

³¹³ د/ فايز الربيع: تعليق في ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات. 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية. مرجع سابق.

صحيح حماية السيادة اعتراف الدول بجدية الدولة في احترامها للقوانين التي تلتزم بها و العهود التي توقع عليها.

3. الرقابة الدولية غير ماس بالسيادة

يرى البعض أن الرقابة الدولية على الانتخابات يشكل جزءاً من منظومة دولية اتفق عليها المجتمع الدولي لتنظيم الحياة البشرية بصفة عامة، فالرقابة على الانتخابات كالرقابة على التجارة و تهريب الأموال و التسلح و الرقابة على كل ما يمكن أن يضر الإنسان في حياته الأمنية و الصحية، إذن لماذا نستثني الانتخابات من مجموعة الرقابة التي تهتم حياة و مستقبل البشرية بشكل عام³¹⁴ . و يضيف أن السيادة اليوم لم تعد ملكاً لأحد بل هي شراكة متفق عليها إقليمياً و دولياً، و ما لم تكن السيادة في هذا السياق فإن الدولة تبقى عاجزة عن تلبية متطلبات شعبها.

وهناك من يرى أن الرقابة الدولية ليست مقبولة بإطلاق³¹⁵، فهناك ثلاثة أنواع من الرقابة :

- الرقابة المقررة من الأمم المتحدة و يرى أنها مقبولة و لا تشكل انتهاكاً للسيادة و ليس

فيها أي نوع من أنواع الأستاذية.

³¹⁴ الأستاذ فؤاد معمر (ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات). 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية. مرجع سابق. ص 16.

³¹⁵ الأستاذ محمد عمر (ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات). 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية. مرجع سابق. ص 18 و ما بعدها.

- الرقابة المستقلة من قبل المنظمات غير الحكومية المستقلة.
- الرقابة التي تمارسها بعض الدول و التي يتم التحفظ عليها، كذلك التي تقوم بها الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي.

والحقيقة أن هذا الرأي تنقصه الدقة، فالرقابة الدولية يمكن أن تكون عن طريق اتحاد البرلمانات كما يمكن أن تكون من خلال المنظمات الإقليمية التي تكون الدولة المعنية بالرقابة عضوا فيها. كما يمكن أن تكون الرقابة الدولية بصيغ أخرى تجمع بين المنظمات الدولية الحكومية العالمية أو الإقليمية بالاشتراك مع تنظيمات المجتمع المدني أو البرلمانات. و هو ما تعمل على العمل به "لجنة البندقية" مثلا منذ بداية القرن الواحد و العشرين.

و يذهب رأي ثالث³¹⁶ إلى الرجوع إلى فكرة التفرقة بين المصطلحات، و يرى أن هناك فرقا بين ملاحظة الانتخابات و مراقبة الانتخابات و أن ما هو موجود على مستوى الرقابة الدولية لا يعدو أن يكون ملاحظة، لأنهم يرسلون ملاحظين ليسجلوا ملاحظاتهم و ينتهي دورهم بتقديم تقريرهم. في حين أن الرقابة - أي رقابة - عملية مستمرة تبدأ منذ اللحظة الأولى بتسجيل الملاحظات ثم متابعة و جزاءات و إجراءات تفضي إلى إلغاء كل ما تشوبه عيوب سلوكية غير قانونية. و المراقبة الدولية الممارسة خاصة في بلداننا في العالم الثالث ليس لها شيء من ذلك و لهذا هي ملاحظة لا أكثر.

³¹⁶ د/ نظام بركات (ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات). 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية. ص 19.

و تأكيداً لهذا الرأي فإن معظم تقارير المراقبين الدوليين كانت إيجابية عن الانتخابات التي تضمنتها بلداننا رغم ارتفاع أصوات التزوير من الناشطين السياسيين محلياً.

و الملاحظ أخيراً أن موضوع المراقبة الدولية أصبح حديثاً محل اهتمام بالغ. و هو موجود على المستوى الدولي، و هو ليس جهداً خيراً كما يروج له لكنه قد يكون نافعا إذا تم ضبطه بشكل يضمن كل مبادئ القانونين الوطني و الدولي. و قد يكون عكس ذلك و مدخلا للمساس بالسيادة و الاستقرار إذا غلب البعد الإيديولوجي و النهج الاستعماري و استكبار و استئثار الأقوى في موازين القوى الدولية.

إن من أهم أسباب التأسيس للمراقبة الدولية على الانتخابات هو حماية اختيار الإنسان الحر فيمن يتولى شأنه و مصالحه، و هو شكل من أشكال ممارسة الحق في تولي الشأن العام للمواطن عن طريق من ينتخبه، و هو حق للإنسان أصيل و أساسي و هو حق سياسي و مدني في آن واحد، و هو أحد صور الديمقراطية و وسيلة مثلى في الحكامة المشروعة.

إن موجة العولمة التي جعلت من الديمقراطية و مبادئها و قواعدها و صورها ممثلة فيما تطبقه دول الأمم المتمدينة كما تسمى هي الخيار الأمثل للاستقرار و الرفاه، و عليه جعلت من أهم صورها التعددية السياسية و حرية التعبير و التنظيم و التفكير و التي تتولد منها حرية الأشخاص في الترشح و الانتخاب و باقي الحقوق السياسية و المدنية. لكن على

مستوى العلاقات الدولية هناك معاداة و تتكرر للتعددية الحضارية بل هناك من يدعو إلى الصراع الحضاري لأن البشرية لا يمكن أن تكون إلا خاضعة لحضارة غالبية.

إن الرقابة الدولية اليوم على الانتخابات تحمل في طياتها الصامته هذا البعد الخطير للانحياز الحضاري و محاولة تعميمه على البشرية تحت اسم العولمة التي تعني مرة أخرى إخراج جديد لآثار الغلبة في الحرب العالمية الثانية.

المعلوم أنّ مفهوم السيادة بالنسبة للدول أخذ مكان الولد الشرعي لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها و الذي نادى به الرئيس ولسن في مبادئه الأربعة عشرة³¹⁷. و تعمق هذا المبدأ عقب الحرب العالمية الثانية حيث تم التمسك به بشكل ملفت خاصة بعد الانتصارات المتتالية التي حققتها حركات التحرر في إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية. و يحمل معنى السيادة الوطنية أن تدار شؤون البلد من طرف سلطاته الوطنية و دون أي تدخل أجنبي.

و رغم وضوح هذا المفهوم إلى أنّ الدول الاستعمارية و خلال مرحلة الظلام الإحتلالي الغاشم قد تعاملت في تطبيق هذا المبدأ بتفسير و ممارسة مجافية لطبيعة الحق و العدل. و من ذلك أعطت القوات الأمبريالية لنفسها الحق بالتدخل في شؤون المستعمرات التابعة لها. و لكنها اعتبرت تدخل قوات احتلال أخرى في مستعمراتها تدخل في شؤونها الداخلية.

³¹⁷ Woodrow Wilson's « Fourteen Points includes self-determinations for oppressed Minorities » - January 8, 1918. في خطاب الكونغرس حول أهداف الحرب و شروط السلم.

عقب الحرب العالمية الثانية أكد ميثاق الأمم المتحدة معنى السيادة في الفقرة (07) من

المادة (02) و ذلك بمنع أي شخص قانوني دولي في الشؤون الداخلية للدول³¹⁸.

و رغم هذا الوضوح، أعطت الدول الاستعمارية تفسيراً ضيقاً لمعنى السيادة و اعتبرت أنّ

الميثاق يقتصر على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، أما إذا تعلق بأمر آخرى كحق

الدفاع عن النفس و حماية السلم الدولي، فلا يمكن التذرع حينئذ بمبدأ السيادة. كما أنّ

التطور الذي عرفه القانون الدولي الإنساني، أصبح يشكل تهديداً حقيقياً على مبدأ السيادة

يبرر بطرق مختلفة انتهاك السيادة الوطنية كحجة الدفاع عن حقوق الإنسان و الذي جعلت

منها الدول الاستعمارية التقليدية حصان طروادة لتحقيق مصالحها في الدول النامية.

و لما كانت الانتخابات من أهم مظاهر حقوق الإنسان السياسية، أصبح التوجس قائماً من

فكرة التذرع بهذه الحقوق للتدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت ذريعة ضرورة وجود

المراقبين الدوليين لضمان هذه الحقوق من التعسف و التجاوز³¹⁹.

في حين يرى آخرون أنّ دعوة المراقبين الدوليين لمتابعة و مراقبة الانتخابات صورة من

صور تأكيد السيادة و ليس العكس³²⁰.

³¹⁸ أنظر نص المادة (02) فقرة (07) من ميثاق الأمم المتحدة.

³¹⁹ أنظر Jack Donnelly « The relative Universality of Human Rights » Humen Rights

Quarterly. 29, n° 2 (2007) P.P 281-306

³²⁰ Stephen D.Krasner « Sovereignty, Organized Hypocrisy » (New Jersey Princeton

University Press 1999.P.22

و ما بعدها (London : « Power the state and Sovereignty : Essays on International relations »

Routledge, 2009).P 11

و الحقيقة أنّ المعركة حول مفهوم السيادة و تطبيقاتها من طرف الدول ما زالت محل تباين، كما أنّها محل توجس و حذر دائم.

و الملاحظ أنّ مفهوم السيادة المشار إليه في ميثاق الأمم المتحدة بدأ في الانهيار تدريجيا رغم أنّ هناك مقاومة شديدة من طرف الدول النامية و كذا من كل من الصين و روسيا. و على أية حال فإنّ هذا المبدأ يجب أن لا يتخذ كذريعة من أجل حرمان الشعوب من حقوقها المدنية السياسية و الاقتصادية.

و ضمن هذا الجدل كان موضوع المراقبين الدوليين في الانتخابات أمرا جدلي، ذلك أنّ العملية الانتخابية بالأساس شأن داخلي دون منازع، بل و شأن سياسي و سيادي داخلي، و لما كان الأمر كذلك كانت متابعته و مراقبته من جهات خارجية، مساس بمبدأ السيادة في مفهومها القانوني و السياسي الدقيقين.

و ترى المؤسسات الرقابية الدولية أنّ الموضوع ليس مطروحا بهذا المعنى إطلاقا، ذلك أنّ أي جهة رقابية لا يمكنها أن تقوم بمهمتها ما لم تتم دعوتها من سلطات الدولة المضيفة، و هي إذ تفعل ذلك فإنّها تمارس سيادتها في أوضح تجلياتها.

كما أنّ ميثاق المراقبين الدوليين يتضمن شرط احترام سيادة الدولة المضيفة³²¹ ضمن مذكرة التفاهم التي يوقعها مع الدولة التي تدعوه لمراقبة انتخاباتها. و هو ما تقوم به و تفعله

International Institut For Democracy and Electoral Assistance (IDEA) Code Of Conduct, ³²¹

المؤسسات الرقابية التابعة للأمم المتحدة، و منظمة الدول الأمريكية³²² و الكومنلويث و معهد كارتر و لجنة البندقية و منظمة التعاون و التنمية الأوروبية و كذا الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية.

ذهب بعضهم إلى أنّ الدول التي تطلب مساهمة المراقبين الدوليين في تنظيم انتخاباتها إنما تفعل ذلك لحاجتها الاقتصادية و عدم تمكنها من توفير كل الوسائل الكفيلة بتنظيم الانتخابات في النواحي البشرية و المادية و المعرفية، و لذلك تقوم بدعوة مؤسسات الرقابة الدولية لمساعدتها في ذلك و بالمقابل تخضع لقواعد عمل تلك الجهات الرقابية.

كما أنّ بعض الدول و نظرا لخوفها من اتهامها بأنّ لها ما تخفيه في تنظيم الانتخابات و سعيا منها لوضع حد لمثل هذا الاتهام، تقوم بدعوة المراقبين الدوليين لمشاركتها في العملية الانتخابية لتؤكد بذلك سلامة أجهزتها من توجسات الجهات الرقابية.

إلا أنّ كثيرا من الدول اليوم تقوم بكل إرادة حرة و وعي سياسي بدعوة المراقبين الدوليين خاصة تلك المؤسسات ذات الصيت الحسن و الخبرة المشهودة أو مبعوثي المنظمات

Author Interview With Elizabeth Spehar, Washington DC Décembre 2001 ³²²

(أنظر تصريح Elizabeth في الورقة 62 bis)

تصريح Elizabeth:

Elizabeth Spehar (head of the OAS electoral assistance office states) the organization's previous practice in this field was important because « the fact that... a country allowed that an outside organization come to witness the elections that were taking place, and form an opinion and make it public at the international level » was a significant in setting a precedent.

الإقليمية التي تكون الدولة المضيفة عضوا فيها أو متعاونة معها. و تقوم الدول بإرسال هذه الدعوات لاستضافة المراقبين الدوليين تأكيدا على معاني النزاهة و الثقة و حسن العلاقات و اكتساب الخبرات و ربما الاستفادة أيضا من بعض المساعدات³²³.

و قد أظهرت التجربة العملية أنّ التذرع بالسيادة و القدرة الوطنية و الدعوى بأننا لسنا في حاجة شهادة حسن سلوك هي مقولات متهاوية اليوم و بعيدة عن التطور المتسارع الذي تعرفه العلاقات الدولية. و أنّ السيادة الوطنية تكون أظهر و أقوى كلما كانت الخيارات الشعبية الكثيفة و النظيفة هي الفاصلة في العملية الانتخابية، و أنها مفتوحة لمتابعة الجميع خاصة بتعاون مع من لهم المعرفة الكافية بالتنظيم النزاهة و الشفاف.

كما يقول الباحث³²⁴ Stephan D.Krasner فإن مكسب تواجد المراقبين الدوليين ضمن ما يعرف بمحتوى القواعد الإجرائية الدولية المتطورة يدل على تمتع الدولة المضيفة بالسيادة الكاملة، ذلك أنّ المجتمع الدولي اليوم يعترف بالقواعد و القيم التي تميز حسن الحكامة فيه و التزام سلطانه بها في علاقاتها الدولية.

و ضمن هذا المنظور يقع التعاون بين الدول المضيفة المنظمة للانتخابات و مؤسسات الرقابة الدولية الحكومية خاصة و التي تعطي للسيادة مفهوما إيجابيا جديدا و متحركا.

³²³ كشفت التجربة أنّ تونس اعتمدت استضافة المراقبين الدوليين ممثلة في المنظمات الدولية غير الحكومية في الانتخابات التشريعية و الرئاسية الأخيرتين، حيث تمكنت من الاستفادة من مراقبة الانتخابات و تمويل هذه المنظمات ثم من التقارير الإيجابية في نهاية مهمتها لتقول للعالم أنّ ليس لها ما تخفيه.

³²⁴ المرجع السابق: Ibid, Stephen D.Krasner

ملاحظة مهمة يثيرها الباحث "دونالي" ³²⁵ Donnelly يتعرض فيها لنسبية مفهوم حقوق الإنسان، لأنّ أغلبية دول العالم و خاصة الآسيوية و الإفريقية و كثير من دول أمريكا اللاتينية بل و حتى بعض الدول في أوروبا لا تتبنى المفهوم الغربي لحقوق الإنسان. و من ثم فإنّ المراقبين الدوليين حين يعتمدون على مرجعية قواعد حقوق الإنسان بمفهومها الغربي (أوروبا العجوز و أمريكا) فإنهم لا يستندون إلى مرجعية محل إجماع.

إنّ هذه الملاحظة دقيقة إلى حد بعيد، و لا تخلو من وجهة، ذلك أنّ معظم مبادئ و قواعد القانون الدولي و ما تبعتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، تأسست بمفهوم الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية مغلبة المدارس الفكرية الرومانية و الجرمانية و الأنجلوسكسونية في مفهوم الحق عموماً ³²⁶.

و الواضح أنّ بعض المبادئ التي تشكل إجماعاً مثل مبدأ حق تقرير المصير، أعطته الدول الاستعمارية مفهوماً مغايراً و فتحت فيه فجوات لضمان مصالحها في الدول الخاضعة لسيطرتها.

و إذا كان المفهوم الغربي لسلامة التنافس الانتخابي مثلاً يعتمد التعددية السياسية باعتبارها مظهراً عملياً للحريات الجماعية و الديمقراطية، فإنه يتكأ بل و ينكر أحياناً التعددية الحضارية للمجتمع الإنساني عاملاً على أن لا يكون للحريات و الحقوق إلا مفهومه القائم

³²⁵ أنظر Jack Donnelly « The relative Universality of Human Rights » Human Rights

Quarterly. 29, n° 2 (2007) P.P 281-306

³²⁶ و قد تجلت أبعاد هذا التحليل و انكشفت حقيقته إثر العملية العسكرية الروسية في أوكرانيا في شهر مارس 2022.

على التطور السياسي الذي عرفته المجتمعات الغربية منذ عهد الماغنا كارت Magna

Carte مروراً بالثورة الفرنسية إلى سيطرة مفهوم العولمة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

هذا المفهوم الذي يراد تكريسه تطبيقياً باعتباره وحده المفهوم الأصح للحقوق و الحريات ما

زال يلاقي رفضاً من دول و أمم كثيرة لاختلافها العقائدي و الثقافي و الحضاري.

و نظراً لذلك، فإنّ الكلام عن حقوق الإنسان باعتبارها المعيار الأكبر المقرر لمدى سلامة و

نزاهة الانتخابات ما زال محل جدل سياسي تتحكم فيه عوامل كثيرة أخرى كالقوة الاقتصادية

و الاستقرار الاجتماعي و السيطرة الأمنية الاستراتيجية و امتلاك ناصية المعرفة بكل

أبعادها. و لما كانت دول العالم الثالث قليلة الحيلة في هذا الجانب، كانت حجتها عملياً

غير مسموعة حتى و لو كانت محققة³²⁷. و قد أكدت الأحداث التي شهدتها المجتمع الدولي

منذ بداية القرن الواحد و العشرين صواب هذا التحليل و واقعيته.

لأجل كل هذا الواقع البائس، تلجأ بعض دول العالم الثالث إلى دعوة المراقبين الدوليين في

إجراء عملياتها الانتخابية رغم أنها تأمل لو أنها لم تفعل و لكنها الضرورة التي تبيح

المحظورة. و عدم الرغبة هذه ليست هروباً من تنظيم انتخابات شفافة كما تفعل السلطات

المستفيدة بالسلطة، لكن السلطات الصادقة في مسعاها التحرري تفعل ذلك رغم قناعتها

³²⁷ يمكن إعطاء عشرات الأمثلة على آثار هذا الخلل و التباين و أبرز مثال عملي لهذا الخلل اليوم هو عجز الأسرة الدولية و كل مؤسساتها الرسمية على إعطاء تعريف منقح عليه حول الإرهاب رغم أنّ الجميع يدينه و يحاربه لكنه يدين و يحارب ظاهرة لا يتفقون على تعريفها و ماهيتها، فجهاد الأفغان كان جهاداً لما كان ضد الاتحاد السوفيتي و لكنه أصبح إرهاباً لما استمر ضد الاحتلال الأمريكي، كما توضع حركات المقاومة اليوم في العالم العربي ضد العدوان الصهيوني على قائمة الإرهاب الدولي.

بالتأسيس الفكري و السياسي و القانوني لمفهوم الحقوق و الحريات الذي تعتمده بعثات المراقبة الدولية عموما اليوم³²⁸.

و رغم كل ذلك، تعمل الدول النامية إلى دعوة المراقبين الدوليين تحقيقا لأهداف سياسية متعلقة بوضع الدولة في المجتمع الدولي و بمعنى آخر لا تفعل ذلك قناعة يقدر ما تفعله تحت عامل ضغط العلاقات الدولية. الأمر الذي يظهر بوضوح شديد أنّ فكرة السيادة ما زالت هي قلب التحفظ و أساس التصرف، الأمر الذي يدفعنا إلى القناعة بأنّ معنى السيادة هو ما تعتبره الدولة المضيئة كذلك دون سواها³²⁹.

و يشكل الواقع التطبيقي قرينة على مدى قناعة الدولة المضيئة بالمسار بسيادتها من عدمه عند دعوة و استقبال بعثات الرقابة الدولية. ذلك أنّ تقييد حركة أعضاء بعثة المراقبة في حدود إقليمية أو زمنية معينة و تحديد جدول اتصالاتها و متابعة ذلك و تطيره بدعوى التأمين و غيرها، كلها مظاهر ملموسة و ممارسة في الواقع، و قد فعلت ذلك الحكومة الزمبابوية مع بعثة الاتحاد الأوروبي في انتخابات سنة 2000³³⁰. كما رفضت الحكومة

³²⁸ بعض الملاحظات التي أبدتها بعض المراقبين الدوليين في اللقاءات التشاورية الميدانية (تجربة مخفية في انتخابات جنوب أفريقيا الرئاسية آخر التسعينات، و كذا اللقاءات التشاورية مع سفراء الاتحاد الأوروبي بمناسبة الانتخابات التشريعية الجزائرية 2017).

³²⁹ Ibid, Stephen D.Krasner « Sovereignty, Organized Hypocrisy » (New Jersey Princeton University Press 1999.P.22

³³⁰ أنظر التفصيل « Election in Zimbabwe 24–25 June 2000. Report of the EU Elections

Observation mission on the parliamentary » ZEuropean Commission, accessed July 1.2000
http://ec.europa.eu/comm/external_relations/human_rights/report_zimbabwe/index.htm

اعتماد مراقبي NDI (المعهد الوطني الديمقراطي) و لم تشارك بعثات الأمم المتحدة في رقابة هذه الانتخابات. و لم تكن انتخابات 2008 أفضل في تعاملها مع المراقبين الدوليين في زمبابوي للتصادم الذي عرفته مع حكومة "موقابي" حينها.

و قد عرف عن "موقابي" حساسيتها المفرطة فيما يتعلق بالسيادة، و يرجع البعض ذلك لنهجه التسلطي في حين يرى آخرون أنّ تاريخه النضالي يجعله شديد الحساسية من القوى الاستعمارية و شديد التثبث بحرية و سيادة بلده التي لم تتحقق إلا بتضحيات جسام.

و أيّا ما كانت الأسباب، فإنّ التوجس من المراقبة الدولية بدعوى الحفاظ على السيادة ما زال محل جدل واسع يتذرّع به المستبدون أحيانا كما يتذرّع به أحيانا أخرى القوى الاستعمارية المستغلة لثروات الشعوب.

و على أية حال، فإنه لا يمكن التغاضي أو نكران الجهد الإيجابي الذي تقوم به خاصة المنظمات الجهوية المعنية بالمراقبة الانتخابية و التي كانت سببا في تحسين المسار الانتخابي في مناسبات عدة و ذلك كلما توافرت الطمأنينة إلى أن المسعى و الهدف يتمثل

= تجدر الإشارة إلى أنّ NDI هو مؤسسة أمريكية تعمل على متابعة نشر الديمقراطية في العالم و تحت هذا الشعار (البراق و الجميل) عملت على إثارة قلق كبير في كثير من البلدان و خاصة العالم العربي، و قد استغلت السلطات في تفعيل ما تسمى بالفوضى الخلاقة منذ بداية القرن 21.

في الأساس في ضمان حق كل مواطن في الاختيار الحر لمن يقوم بإدارة شؤونه بموضوعية و رشاد و اقتدار³³¹.

المطلب الثاني: صورة عملية للتعاون الدولي بشرعية الحكم

إنّ الانتخابات رغم طابعها الوطني و رغم كونها ممارسة سياسية وطنية، تعني مشاركة المواطن في إسناد الحكم و اعتبار كل ذلك شأن وطني داخلي، إلا أنّ تزايد المراقبة و الملاحظة و المتابعة الدولية لهذه العملية أضفى عليها طابعا دوليا مع مر الزمن. و أصبحت دائرة هذا الاهتمام تتزايد لاسيما بعد توقيع الغالبية الكبرى من الدول على المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان و الحكامة الرشدة و التعاون الدولي الإقليمي و العالمي³³².

الفرع الأول: الصورة العملية للتعاون الدولي

سبق التعرض لمسارات شتى عالمية و إقليمية فيما يتعلق بانضمام الدول إلى المواثيق الدولية و الالتزام بها فيما يتعلق بإقرار حقوق الإنسان و احترامها و وضعها موضع التنفيذ،

Cristina M.Cerna « Universal Democracy. An International Legl Right or the pipe dream ³³¹ of the west ». New York University Journal of international and Polities 27, n° 28 (1995) PP.289 – 329.

Exemples : HEU.council of Europe–NATO . OCED.OAS

"موقابي" قاد حركة التحرر ضد التمييز العنصري، و ترأس "زبابوي حتى وفاته.(لمدة قاربت الأربعين سنة)

³³² أنظر بتفصيل أكثر هذا الموضوع

C.Binder and C.Pippan, Election Monitoring International in R.Wolfrum(ed) « Max Planek Encyclopedia of Public International Low (200) Sec : www.mpepil.com

لاسيما تلك المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية و مشاركة المواطن في إدارة الشأن العام و اختبار من يمثله و يدير مصالحه. و من أجل معرفة مدى التزام الدول بتعهداتها في هذا الشأن تلجأ الجهات الدولية العالمية و الإقليمية إلى إقرار آليات للمتابعة.

و من ذلك بعثات المنظمات الحكومية بل غير الحكومية لمتابعة و ملاحظة و مراقبة الانتخابات مثل بعثات الأمم المتحدة و منظمة الأمن و التعاون الأوروبي و الاتحاد الأوروبي و منظمة الوحدة الإفريقية و الجامعة العربية و غيرها. و كذا المنظمات الغير حكومية الكثيرة كتلك التي تعمل بالتعاون مع لجنة البندقية و التنظيمات الإقليمية الأخرى الإفريقية و غيرها³³³.

إنّ التعامل بين الدول و المنظمات الحكومية أكثر وضوحا و أقل إشكاليات من تلك التي يطرحها التعامل مع التنظيمات غير الحكومية و التي تعمل على المستوى الإقليمي و العالمي، ذلك أنّ المنظمات الحكومية تترجم عمليا العلاقات و التعاون الدولي في كنف الوضوح و الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف و بإجراءات قانونية يقرها القانون الدولي و يرسم مسارها و مآلاتها من حيث التنظيم و التمويل و المتابعة و التقييم و النتائج.

على خلاف التنظيمات غير الحكومية و التي تطرح عادة مشاكل كبرى من حيث الجهات المنشأة و المنظمة و الممولة و ما قد يترتب على ذلك من تعقيدات تصل إلى حد التدخل

³³³ أنظر: مراجع سابقة. و كذا: Lisa Ann Vasciannie (International Election Observation

In The Commonwealth Caribbean) Rose Aidand Democratization Palgrave macmillan 2018

(ODIHR) = Office for Democratic Institutions and Human Rights

في الشؤون الداخلية للدول بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان التي هي قيمة إنسانية دولية تتعدى الحدود و السیادات.

و عليه تكون صورة التعاون الدولي مع المنظمات الحكومية أوضح و أنّ طريقها سالك لتتميتها و توسيعها في حين أنها بالنسبة للمنظمات غير الحكومية تطرح إشكالات كبرى و مضايقات تتسع باستمرار³³⁴.

إنّ صور التعاون الدولي عديدة و متنوعة عدد و تنوع الدول و مصالحها. و لا يمكن أن يكون هذا التعاون مثمرا و بناءا ما لم يرتكز على قواعد قانونية متفق عليها سواء أكانت مكتوبة أو عرفية و تعتبر صور التعاون بين الدول فيما يتعلق بملاحظة أو مراقبة الانتخابات حديثة بالمقارنة بصور التعاون و العلاقات التقليدية و لهذا السبب ما زالت تركز هذه العلاقات على ما يسمى بالقواعد المرنة أو الرخوة في العلاقات الدولية (Soft-Law) و لعل أبرز مثال عملي لذلك هو:³³⁵

³³⁴ يمكن أن تكون مثالا حيا بعد الثورة لمشاركة المنظمات غير الحكومية في رقابة الانتخابات و متابعتها

³³⁵ أنظر D.Thurer (Soft-low) R.Berrihardt(ed) Encyclopedia International Low

Vol :4 (Elsevier, Amsterdam 2000) PP.452.460

الفرع الثاني: الأساس القانوني الذي تعتمده منظمة الأمن و التعاون الأوروبي (OSCE)

و الاتحاد الأوروبي (EU) إجمالاً.

1. الشرعية الدولية لعمل بعثة مراقبة الانتخابات

إنظم الاتحاد الأوروبي (EU) و إدارة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان (ODIHR)

إلى إعلان المبادئ من أجل المراقبة الدولية للانتخابات. هذا الأخير الذي تم الإعلان عنه

في الأمم المتحدة سنة 2005³³⁶.

لا تعتبر هذه الوثيقة ملزمة قانونياً و لا ترتب أية مسؤولية دولية في حالة تجاوزها.

يحث الإعلان الدول الموقعة عليه على جملة من المبادئ و مستوى معين من المنهجية و

التي تعمل بمقتضاها بعثات المراقبة الدولية تبدأ من مرحلة الإعداد للانتخابات مروراً بيوم

الانتخاب ذاته و تزويد الدولة المضيفة بكل ملاحظاتها و نتائج عملها بغرض دفع الدولة

المضيفة إلى تحسين أدائها في التنظيم.

و من البديهي جداً أن لا يكون وجود المراقبين سرياً، بل يجب أن يكون معلوماً للرأي العام،

و قد يكون من المفيد أن تعطى بعثات المراقبة الحق في إبداء رأيها و ملاحظاتها للرأي

العام عقب استكمال عملها و تقديم كل نتائج مهمتها إلى سلطات الدولة المضيفة. إن

³³⁶ إعلان المبادئ من أجل المراقبة الدولية للانتخابات. Declaration of Principales for Int.Elec.Observ.

أنظر هذا الإعلان كاملاً في الموقع www.osce.org/documents/...../2005.

أغلب المنظمات التي ترسل ملاحظين دوليين جهوية التكوين و النشأة مثل الاتحاد الإفريقي - الجامعة العربية - الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي - منظمة الدول الأمريكية - المجلس البرلماني لمنظمة الشؤون و الأمن الأوروبي - البرلمان الأوروبي.

ضمانة البعثات الرقابية و تأمين عملها في حيادية و موضوعية من شأنه أن يعزز الثقة في الدولة المضيفة و يؤكد حسن نيتها في التنظيم الجاد و النزيه للعملية الانتخابية.

يتضمن الإعلان أيضا مدونة سلوك المراقبين³³⁷، و من ذلك الالتزام التام بالحياد السياسي و عدم الدخول في التجاذب السياسي و صراع المصالح. كما يجب عليهم أن يبنوا ملاحظاتهم و أحكامهم على الواقع الذي عايشوه و يرتبوا نتائجهم على المصادر الواضحة و القرائن البينة مع حقهم في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماتهم.

على المراقبين الامتناع عن التدخل في الشأن التنظيمي الذي قد يتسبب في عرقلة العملية الانتخابية، كما عليهم توفير كل الشفافية لمهتهم من خلال الإعلان عن مهمتهم و نشاطهم و الاتصال بمختلف الفاعلين.

الالتزام التام بقوانين الدولة المضيفة و تعليمات الجهات المشرفة على الإنتخابات و إبداء كامل التقدير و الاحترام باتخاذ سلوك حضاري لعناصرها. كما على الأفراد أعضاء البعثات أن لا يبدو آرائهم الشخصية علنا أو عبر وسائل الإعلام قبل إنتهاء مهمتهم و تقديم تقريرهم كبعثة للجهات المختصة.

يطلب الإعلان أيضا من الجهات الموقعة أن يبذلوا قصارى جهودهم في الالتزام ببوده و أن أي شخص عضو في بعثة مراقبة ملزم بقراءة و فهم مدونة السلوك و التوقيع على الالتزام بها. و على العموم لا توجد أي مسؤولية قانونية للبعثة أو المنظمة المعنية و إذا تبين أن

³³⁷ أنظر المبحث الأول - الفصل الأول من الباب الثاني أعلاه المتعلق بالمعايير، مدونة السلوك و الرهانات

أحد أعضاءها قد ارتكب أخطاء بعدم الالتزام بمدونة السلوك و تسبب في إشكالات مع الدولة المضيفة، تقوم المنظمة التي ينتمي إليها بالتحقيق معه و سحب اعتماده كعضو مراقب. و يمكن أخذ الاتحاد الأوروبي و منظمة الأمن و التعاون الأوروبي كمثالين لما لهما من خبرة في هذا المجال.

2. مهام بعثات المنظمات الدولية نموذج (EU) (OSCE)

انطلاقاً من مضمون المادة 11 من اتفاقية الاتحاد الأوروبي³³⁸ و التي تحت الاتحاد على ترقية و تعزيز الديمقراطية و احترام القانون و حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، جعل الاتحاد منها منطلق لسياسته الخارجية و وسيلة لحث شركائه على وجوب وضع هذا الالتزام موضع التنفيذ.

و قد تم ترجمة ذلك في اتفاقية كوتونو بين الاتحاد الأوروبي و شركائه من الدول الإفريقية و الكاريبي و منطقة المحيط الهادي و التي نصت في المادة (09) صراحة على أن استمرار و دعم التنمية يرتبط بالضرورة بالالتزام بقواعد القانون و شفافية إدارة الشأن العام في الحكم³³⁹.

³³⁸ اتفاقية الاتحاد الأوروبي (1992) المادة (11)

³³⁹ المادة (09) من اتفاقية Cotonou لسنة (2000)

و قد أصدرت المفوضية الأوروبية بيانا سنة 2000 يتعلق بمساعدة الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالانتخابات و مراقبتها³⁴⁰. و تبعا لذلك وضع الاتحاد الأوروبي مقاربة سياسية مناسبة للتدخل في الشأن الانتخابي في علاقاته الخارجية المتعلقة بحقوق الإنسان، احترام القانون و الديمقراطية³⁴¹.

لقت هذه المقاربة دعم كل من البرلمان الأوروبي³⁴² و مجلس وزراء الاتحاد³⁴³.

و قد ضمن البيان الأوروبي تكليف الاتحاد بمتابعة و مراقبة الانتخابات بصفة مستمرة. و قد اعتبر البيان أنّ معيار اعتماد الانتخابات هو ذلك المتضمن في اتفاقيات حقوق الإنسان بالرغم من أن التكليف بمهمة المراقبة تشكل جزءا من السياسية و الأمن الخارجي للاتحاد.

و قد صدر عن اجتماع كوبنهاغن Copenhagen Meeting سنة 1990 في بيان تعرض في جانبه الإنساني أنّ الدول المشاركة في هذا الاجتماع المتعلق بالأمن و التعاون في

³⁴⁰ (The Rule Of Law And Transparent And Accountable Governance As An Integral Part Of Sustainable Development). The follow up working document of the implimentation of the communication of election assistance and observation. SEC(1472) of 19/Dec/2003

³⁴¹ أنظر أيضا: 2009 July « ec.europa.eu/external_relations/human_righte/index_en.htm »

³⁴² European Parliament Resolution on the Commission Communication on EU Election.Assistance and Observation

(COM 2000)191.

³⁴³ Council Conclusions on Elections Assistance Observation Of 31 May 2001. Doc

9990/01

أوروبا تلتزم بحزمة من التعهدات من أجل ضمان أن تكون الإرادة الشعبية تشكل وحدها قاعدة الشرعية للحكم³⁴⁴.

و قد تمّت الإشارة في هذه الوثيقة إلى أنّ حضور المراقبين الدوليين و المحليين يعزز المسار الانتخابي.

لقد أنشأ مجلس الأمن و التعاون الأوروبي سنة 1990 إدارة الانتخابات الحرة و التي أصبحت سنة 1992 تحل إسم³⁴⁵ (ODIHR) إدارة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان و تكفلت بمهمة الرقابة الانتخابية عبر تنظيم بعثاتها للقيام بالمهمة قبل أثناء و بعد العملية. كما تعمل على مساعدة الدول في ترقية مسارها الانتخابي و تحسين النصوص المتعلقة بها و تأمين الانتقال الديمقراطي³⁴⁶.

3. الاستمارة الدولية المنهجية للمراقبة

أعدّ الاتحاد الأوروبي³⁴⁷ و كذا إدارة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان (OSCE - ODIHR) و منظمة الأمن و التعاون الأوروبي³⁴⁸ منهجية لمراقبة الانتخابات بإصدار وثيقة في شكل مطويات و كتيبات يدوية.

³⁴⁴ Copenhagen Document : www.osce.org/documents/odiht/2006/06. 19392 en PDF

³⁴⁵ Office for Democratic Institutions and Human Right (ODIHR)

³⁴⁶ «osce.org/odiht-elections/13438.html» 2009

³⁴⁷ كتب الاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات (الطبعة الثانية 2008). أنظر:

« ec.europa :eu/external_relations/human_rights_election_ass_pbsrv/docs/handbook_en pdf »

توضح هذه الوثائق الخطوات التوجيهية التي تحكم تصرفات بعثات المراقبة الدولية للانتخابات بحيث يؤكدون مهامهم بشكل يضمن مبادئ عدم التدخل أو المسّ بالمسار الانتخابي للدولة المضيفة. إنها مدونة سلوك توجب الجهات المراقبة بالالتزام وفقا للتوجيهات المبينة في إعلان المبادئ³⁴⁹ و بذلك يتّضح مجال عمل المراقبين و تتبين أمامهم مساحات المراقبة و التي تشكل موضوع ملاحظاتهم و وجهات نظرهم في مدى سلامة المسار الانتخابي.

يضع الاتحاد الأوروبي قيودا إجرائية على بعثات المراقبة في توجيهه كيفية إعداد تقاريرها و منعها من إجراء حوارات أو تصريحات علنية بوجهة نظرها و ملاحظاتها التي تتقدم أسبوعيا للمفوضية³⁵⁰. و قبل أن يخرج الاتحاد الأوروبي تقرير بعثته ملاحظيه، يخضعون لغربة دقيقة في مراحل عديدة متدرجة و إجراءات متابعة لمختلف الهياكل التي وضعها الاتحاد للمتابعة.

يُطلب مثلا من البعثة أن تشير في تقريرها الأسبوعي بجملة من المعلومات كالتحليل الأولى للظروف المتعلقة بالمسار الانتخابي بما فيها التطورات السياسية و التحضيرات الإدارية،

³⁴⁸ و كذا كتب (OSCE ODIHR) لمراقبة الانتخابات (الطبعة الخامسة 2005) أنظر:

www.osce.org/odihr-elections/17783.h...

³⁴⁹ الإعلان المشار إليه في 1.1.1. أعلاه

³⁵⁰ الخطوط العريضة لتقرير بعثة الاتحاد الأوروبي حول الانتخابات EOM EU أنظر:

« ec.europa.eu/external-relations/human_rights/election_observation/docs/2007_eu_com_repoting_guidelines_en_pdf

».

الهيئة الناخبة، تسجيل الترشيحات، جو الحملة و الدعاية الانتخابية إعلاميا، الاعتراضات و المآخذ المسجلة و كل المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بما فيها مشاركة النساء و الأقليات. كل ذلك يشكل مخزون معلومات مهم للمراقبين من أجل فهم دقيق و حقيقي للعملية الانتخابية. و قد يكون ذلك مفيدا للاتحاد الأوروبي بحيث يجعل رؤيته أوضح في اتخاذ أي موقف سياسي، كما أنّ هذه المعلومات تكون مادة أساسية لإعداد التقرير النهائي، و تعطي المفوضية الأوروبية أهمية للحساسية التي تطرحها التقارير الداخلية هذه قبل أن تصدر التقرير النهائي. و إلى حين بلوغ التقرير النهائي، تخضع المعلومات المجموعة و المبلّغة من طرف البعثة الدولية إلى مسار جد معقّد في هياكل الاتحاد، فهناك مرحلة للتلخيص بمشاركة المفوضية و الدول الأعضاء في الاتحاد. بعد تزكية التقرير من رئيس البعثة، يرسل نسخة منه إلى مكتب مصالح الانتخابات (Election Desk Offices (EDO) عن طريق مما يسمى Relex الذي يبدي تعليقاته في الموضوع أو الشكل.

و يمكن لمكتب مصالح الانتخابات أن يستوضح أعضاء البعثة عن الملاحظات و التعليقات المدرجة في تقريرهم. و يمكن لمكتب مصالح الانتخابات في مناسبات عديدة أن يستوضح حول المسائل المشارّة في التقرير الأسبوعي و التي يمكن أن تخضع لإعادة كلية لصياغته. و تعتبر هذه المراحل الإجرائية أمرا ضروريا من أجل بلوغ المشروع النهائي للتقرير.

بعد الانتهاء من توزيع التقرير على مؤسسات الاتحاد و كذا ممثلي الدول الأعضاء لدى الاتحاد عبر مركز التوزيع (Relex) تقوم بعثة مراقبة الانتخابات لدى الاتحاد بإعداد ملخص عملها إلى رؤساء بعثة الاتحاد و رؤساء البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء.

و قد جرت العادة أن يقوم الاتحاد و منظمة الأمن و التعاون الاقتصادي في اليوم الموالي للانتخابات بالكشف عن ملاحظاتهم و ملخص مهمتهم في مؤتمر صحفي متبوع لاحقا و في غضون بعض الأسابيع بتقرير مفصل و نهائي.

يشكل كل ذلك مجموعة من الوثائق العامة المهمة و التي عادة ما تستقطب اهتمام السياسيين و الإعلام بشكل مُلفت.

يحتوي التقرير النهائي على جميع تفاصيل مهمتهم الانتخابية و تطورها، مشيرين إلى كل ما وجدوه و استنتجوه أثناء التحضير الانتخابي و يوم الانتخاب و كيفية إجراء العملية برمتها. تُسلم نسخة من هذا التقرير إلى سلطات الدولة المضيفة، و يعمل الاتحاد إلى تنظيم طاولة مستديرة يُعلن فيها انتهاء مهمته و تقديم تقريره، ثم ينشر التقرير في الموقع الإلكتروني للاتحاد و منظمة الأمن و التعاون الأوروبي.

4. بدائل لبعثات مراقبة الانتخابات

لجأت إدارة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان (ODIHR) إلى استحداث شكل جديد لمتابعة الانتخابات متمثلاً فيما يسمى بعثات المساعدة الانتخابية (EAMS) Election

³⁵¹.Assessment Missions

و كان الاعتقاد السائد أنّ هذا البديل يمكن أن يقوم بمهمة المتابعة و المراقبة في الدول التي توفر شروط الانتخابات المُعلن عنها من (OSCE) و التي تتوفر على مسار انتخابي مستوف لشروط الحياد و الشفافية.و الحقيقة أنّ هذا البديل لا يختلف في جوهره على البعثات السابقة إلا من حيث المدة و تقليص عدد أعضاء البعثة.

إنّ إرسال هذا النوع من البعثات للمراقبة لا يترجم حقيقة تبرير وجودها، فدول مثل زنبابوي و العراق ما زالت تمارس نفس ما يُمارس في معظم الدول الإفريقية و العربية في العملية الانتخابية من حيث الإعداد و التنظيم و إعلان النتائج رغم المجهودات المبذولة نسبياً للتطوير.

و يُشتمُّ من هذا الإخراج الأوروبي رائحة غير مريحة، ذلك أنّ العمليات الانتخابية في دول العالم الثالث و خاصة في بعض المستعمرات القديمة لدول الاتحاد ذات التاريخ الاستعماري

³⁵¹ عملت هذه الصيغة لمتابعة الانتخابات في المالديف، زنبيا (2008) و العراق (2009)

أصبحت وسيلة ضغط و ابتزاز سياسي، و قد تبين أنّ ترك الاختيار النزيه لمواطني الدول المراقبة لن يكون ضامنا لمصالح الدول المراقبة بالضرورة³⁵².

الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين بعثة المراقبة الانتخابية و الدول المضيفة

تتشابه إلى حد التطابق منهجية بعثات الاتحاد الأوروبي (EU) و بعثات إدارة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان (ODIHR).

و يتمثل وجه الاختلاف بين البعثتين في الدول التي تتوجه إليها بعثة كل جهة. فالمرقبون الانتخابيون في بعثة الاتحاد الأوروبي توجه إلى الدول الشريكة للاتحاد و التي لها معها اتفاقية تنمية ثنائية الأطراف.

في حين أنّ المرقبين الانتخابيين في بعثة إدارة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان (ODIHR) ترسل إلى الدول المشاركة في منظمة الأمن و التعاون الأوروبي و التي تشمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي و الدول المرشحة للعضوية فيه.

1. الاتفاقيات مع الدول المضيفة

تتطلب إجراءات الاتحاد الأوروبي تقديم دعوة مكتوبة من السلطات المشرفة على الانتخابات في الدول المضيفة، و تكون الدعوة قبلية من أجل تكوين البعثة و تكليفها. و قد بينت

³⁵² أنظر مثلا تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي في تشريعات 2012 في الجزائر و تقرير بعثتها في رئاسيات 2014 بعد تقليص عدد أعضاء البعثة، ثم تقرير بعثة الخبراء الأربعة في تشريعات 2017 حيث يلاحظ أنّ الملاحظات الواردة في هذه التقارير و تقليص عدد بعثات 2014 و 2017 لم يكن بريئا من الضغط على سلطات البلاد لتحقيق مصالح هامة لبعض دول الاتحاد.

التجربة أنّ تكوين مثل هذه البعثات و إرسالها بطلب شفوي أو بصورة غامضة، مشكلات كثيرة كما حصل مع زنبابوي 2002 و كذا باكستان في نفس السنة.

و من تطبيقات الاتحاد في هذا المجال أيضا وجود مذكرة تفاهم مع الدولة المضيفة تبين حقوق و التزامات بعثة المراقبة اتجاه الدولة المضيفة كتوفير شارات الاعتماد و الوصول للمعلومة و تسهيل التنقل لمختلف الأقاليم مع توفير الظروف الأمنية الضرورية. و المغزى من كل ذلك، طمأنة الدولة المضيفة لمعرفة موضوع نشاط البعثة و كيفية أداء عملها و تفهم حركتها داخل البد المضيف.

و تجدر الإشارة أنّ بنود مذكرة التفاهم و ما يرد فيها ليس ملزما للأطراف، و لكن جرت العادة أنّ احترام هكذا تعهد كان غالبا.

تحتوي مذكرة التفاهم على ما جاء في الإعلان الذي يضع إجراءات واضحة تؤمن مهمة البعثات و جدير بالتذكير أنّ الإعلان يبرز الشروط القاعدية أو الأساسية الواجب توفيرها من الدولة المضيفة لتمكين البعثة من القيام بمهمتها بصفة فعّالة و موثوقة³⁵³.

و مما يتضمنه الإعلان من المقاييس القاعدية أن يُضمن للبعثة الوصول لمتابعة مختلف مراحل العملية الانتخابية و الأطراف الشريكة فيها، حرية الحركة الواسعة في الإقليم، حرية

353 إعلان المبادئ من أجل المراقبة الدولية للانتخابات سنة 2005:

www.osce.org/documents/odihhr/2005/v/16968.pdf

اتخاذ الموقف و إظهاره و حرية التدخل لدى السلطات لمنع أي مضايقات على البعثة أو المتعاملين معها.

و في معظم الحالات فإن توفر هذه المقاييس يتم التأكد منه عن طريق إرسال وفد خبراء سابق عن تشكيل و تكليف البعثة³⁵⁴.

و إذا تبين لوفد الخبرة أنّ مثل هذه القواعد الأساسية غير متوفرة، فإنّ الاتحاد أو OSCE أو ODIHR قد تحجم على تلبية الدعوة إلى إرسال بعثة مراقبة. و قد حصل هذا فعلا حيث لم تتم (ODIHR) بإرسال بعثة المراقبة الانتخابية لمتابعة الانتخابات الرئاسية الروسية سنة 2008 لعدم توفر هذه القواعد الأساسية في نظرها³⁵⁵.

و تجدر الإشارة أنه و رغم اشتراط توافر الشروط الملائمة لإرسال بعثتها لمراقبة الانتخابات، فإنّ البعثات الأوروبية لم يحدث أن انسحبت بعد إرسالها رغم تعرضها أحيانا ما تراه مخلا بتوافر هذا القواعد و منها الأمنية.

إذ لم تنسحب البعثة الأوروبية عن باكستان رغم عدم تمكنها من زيارة بعض الأقاليم لأسباب أمنية سنة 2008، كما أنها لم تنسحب من غزة سنة 2006.

³⁵⁴ لقد عمل الاتحاد الأوروبي إلى إرسال وفد من أربعة خبراء لمتابعة الانتخابات البرلمانية 2017 في الجزائر و اكتفى بذلك بعد الإشكالات التي حصلت مع البعثات الأوروبية في انتخابات 2012 و كذا إرسال خبيرين فقط في رئاسيات 2014.

³⁵⁵ أنظر سابقا هامش "77" ما حصل مع الجزائر 2012-2014-2017. أنظر أيضا

www.osce.org/item/29599.htm....

لا تتمتع بعثات المراقبة الأوروبية بالحصانة الدبلوماسية رغم إمكانية تمتع بعض أفرادها كأن يكونوا أعضاء البعثات الدبلوماسية للاتحاد الأوروبي أو بعض أعضاء السفارات أو القنصليات الأوروبية في الدولة المضيفة، غير أن ذلك لا يمنع الدول المضيفة من رعاية هذه البعثات و منحها بعض الامتيازات كالتساهل في السماح لها بإدخال تجهيزات عملها و خضها بنوع من التكريم. و قد يكون هذا الموضوع محل تجاذب و اتهامات سياسية من هذا الجانب أو الجانب الآخر.

2. الإطار القانوني الوطني لمراقبة الانتخابات

تعتمد الدول المضيفة عادة إطارا قانونيا يوضح كيفية القيام بمراقبة و متابعة العمليات الانتخابية و كيفية القيام بإجراءات إبداء الملاحظات و الطعن. كما يبين هذا الإطار القانون، الحقوق و الواجبات المخولة للجهة الرقابية سواء كانت وطنية أو أجنبية. يحمي القانون عادة حق الملاحظين عن طريق جملة من الإجراءات التنظيمية الإدارية، و قد تتوزع هذه الإجراءات بين جهات إدارية عدّة، منها الأمنية و تعني جهات الأمن المختلفة، و منها الإدارية الكلاسيكية و تقوم بها عادة الجهة المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية و الإشراف عليها، و منها الإعلامية و القضائية.

و من هذه الإجراءات التنظيمية، إجراءات الاعتماد، توفير وثائق أو كتيبات أو مطويات تحتوي مدونة سلوك للمراقبين مبينة للحقوق و الواجبات، كما تبيين الجزاءات في حالات

الإخلال بها. و تكون مخرجات مدونة السلوك هذه معتمدة على القوانين الوطنية المتعلقة بالمجالات الانتخابية، الإعلامية الجزائية و القضائية.

كل الدول تقريبا تمكن مثلا الأحزاب المشاركة أو المترشحين من متابعة العملية الانتخابية و رقابة سيرها يوم الاقتراع في مراكز و مكاتب التصويت و حضور ممثليها في الفرز و حتى إعلان النتائج.

و قد حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و جميع المنظمات الدولية الإقليمية و الكيانات المعنية بالانتخابات على ضمان حق المترشحين أو ممثليهم بل و حتى الناخب من مراقبة و متابعة العملية الانتخابية في كل مراحلها مع الاحترام الصارم للحياد و الشفافية و تطبيق القانون، لأن ذلك لا يشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان و المواطن السياسية فحسب، بل يضمن كذلك الاستقرار و الأمن الاجتماعي العام مما ينعكس على التنمية و الأمن الدولي العام.

و تلك هي الغاية القصوى من إجراء الانتخابات بضمانات كاملة على رأسها ضمان مراقبتها و متابعتها في كل المراحل و بشكل صارم فعال و شفاف.

و الخلاصة، يلاحظ مما سبق أنّ التركيز نصب على الاتحاد الأوروبي و إدارة المؤسسات الديمقراطية و حقوق الإنسان (ODIHR – U.E) دون أن يتعرض مثلا لمنظمات إقليمية أخرى كمنظمة الاتحاد الإفريقي (U.A) أو الجامعة العربية (L.A.S) أو منظمة التعاون الإسلامي (O.I.C).

و الحقيقة أنّ التجربة الميدانية أوضحت أنّ هذه المنظمات الإقليمية تغلب الجانب الدبلوماسي و المجاملاتي في عملية المراقبة على الجوانب الأخرى، مما يضعف مهمتها في الرقابة و يجعلها صورية و لا تبعث على الاطمئنان لها. و رغم ما قد يرد في مذكرات التفاهم بينها و بين الدول المضيفة، فإنّ التجربة أثبتت أنّ مهمتها كانت أقرب لإضفاء صفة الشرعية على الانتخابات أكثر من مراقبة جدية تنظيمها و نزاهة مختلف مراحلها. لكل هذه الأسباب، تمّ التركيز على تنظيمات إقليمية أخرى أكثر تطورا و جدية رغم أنها في الحقيقة ليست أكثر حرصا على مصالح الدول المضيفة بقدر ما هي حريصة على التمكين لقيمتها و مصالحها في الدول المضيفة³⁵⁶.

المطلب الثالث: العوامل المطلوب توافرها في مهمة الرقابة الدولية

النقل و الإقامة و الحماية و التدريب من الشروط الواجب توافرها لبعثات المراقبة مثلها مثل التقنيات و اللوجيستيك الضروري للقيام بالمهمة. و المعلوم أنّ الرقابة الدولية التي تتولاها البعثات المكلفة لمراقبة الانتخابات مكلفة للغاية. و قد يحدث أنّ تكون بعض المنظمات الدولية غير قادرة على تلبية كل متطلبات العملية الرقابية بالشكل المطلوب نظرا للتكلفة الكبيرة أو لأسباب أخرى كتعدد المراقبين أو التجهيزات التقنية.

³⁵⁶ هذه الخلاصة حصيلة تجربة شخصية في العمل مع الاتحاد الأوروبي و الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي و الإشراف على الانتخابات و طنيا من 2017 إلى 2019 (الباحث).

و لأسباب أخرى أحيانا ليست متعلقة بالتكلفة ترفض بعض المنظمات القيام بمهمة المراقبة، و عليه سنعرض بإيجاز في هذا المطب لبعض العوامل التي تراها بعض المنظمات ضرورية لقيامها بالمهمة، و منها:

1. الدعوة

تعتمد المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية الحكومية خاصة و غير الحكومية كذلك على تلقيها دعوة من البلد المضيف كشرط أول للقيام بمهمة متابعة الانتخابات و مواقيتها. و عادة ما تتضمن هذه الدعوة نوعية الانتخابات المزمع تنظيمها و تاريخ إجرائها و بعض التوضيحات الأخرى حول المراكز و الإجراءات المتخذة بشأنها.

من المهم جدا لدى الجهات الرقابية أن تتضمن الدعوة الإشارة إلى الصلاحيات و السلطات المخولة لجهة الرقابة و كذا ضمانات سهولة الحصول على الشارات التي تميزها و تسهل تحركه³⁵⁷.

إذا ما قدرت الجهة المدعوة جدية الدعوة، أرسلت بعثة أولية إلى البلد الداعي يفوض إجراء اتصالات مع المعنيين بالعملية الانتخابية و التي هي بطبيعتها سياسية و لذلك، تجرى هذه البعثة بعض الاتصالات الأولية مع الأحزاب المعارضة و تنظيمات المجتمع المدني المعنية و التنظيمات المحلية المعنية بالرقابة، و عينة من الناخبين و الفعاليات السياسية الأخرى.

International IDEA, The Future of International Electoral Observation : Lessons Learned ³⁵⁷
and Recommendations.

و خلال خطوة جس النبض هذه ، تختبر المنظمة المدعوة الظروف المحيطة في البلد المضيف كالرقعة الإقليمية و سعتها، المنشآت القاعدية، مستوى التنمية، البعد الثقافي و كفاءات التواصل و الاتصال و عوامل أخرى محلية.

و تعتبر هذه المعلومات ضرورية للغاية لتحديد حجم المهمة و مدتها و التركيبة العددية للبعثة المطلوبة و المؤهلات التقنية و الفنية الواجب توافرها في أعضائها.

بعض العوامل الأخرى المتعلقة بنوعية الانتخاب المزمع تنظيمه و العوامل الخارجية الأخرى كالقوانين المنظمة للحياة السياسية و الانتخابات بداية من الضمانات الدستورية إلى غاية النصوص التنظيمية.

كل ذلك يشكل محددات أساسية في حجم البعثة المراقبة و نوعية أفرادها و مدة عملها و كيفية أدائها فالانتخابات التي تنظم في مناطق الصراعات تتطلب مدة أطول من تلك التي تنظم في بلدان تتميز بالاستقرار الاجتماعي مثلا.

كما تأخذ مهمة جس النبض فكرة واضحة على مدى حاجة إدارة البلد المضيف إلى المساعدة في تنظيم الانتخابات و خبرتها في ذلك، و إلى مدى ضمان حرية الإعلام و الحريات الأخرى المتعلقة بالمسار الانتخابي³⁵⁸.

Smith, George « Electoral Management : Facilitating Observer Activities » Administration ³⁵⁸
and Cost Elections (ACE) Project 23 Juin 2006.
<http://aceproject.dd.iles.org/main/english/em/end01.htm>

بعد جمع هذه المعلومات و التأكد من جدية دعوة البلد المضيف و حاجته لمرافقته في تنظيم انتخابات مطمئنة حائزة على الحد الأدنى من الجدية و السلامة، تعمل الجهات المدعوة على أن تشكل بعثتها من المراقبين بالمواصفات التي تراها محققة للأهداف المطلوبة في حسن الأداء و المؤهلات و الخبرات المتوفرة و وفق معايير الحياد و السلامة الدولية.

لكل هذه الأسباب و غيرها ترغب بعثات المراقبة أن تكون إرسال الدعوة بمدة زمنية كافية تسمح لها بحسن الإعداد و توفير شروط أداء مهمتها في أحسن الظروف الزمنية و الفنية و يذهب بعضها إلى أن تكون المدة السابقة عن الانتخابات تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أشهر³⁵⁹.

و ترى مصالح مؤسسة الأمم المتحدة المكلفة بمراقبة الانتخابات أنه يجب على حكومات الدول الراغبة في دعوة المراقبين الدوليين لمرافقتها في رقابة انتخاباتها أن ترسل دعواتها المكتوبة قبل ثلاثة أشهر من الموعد الانتخابي لتمكين بعثات الرقابة من اتخاذ التدابير الكفيلة بنجاح مهمتها³⁶⁰.

و بقدر ما كانت هذه الاشتراطات من الجهات المراقبة قرينة على جديتها في القيام بمهامه بمهنية عالية و في ظروف تبعث على الثقة و في نتائجها فُسِرَتْ أحيانا على أنها وسيلة

Hanf Theodor, Marial Macchiaverne, Bernard Owen and Julian Santa maria (Observing³⁵⁹ Democratic Elections : A European Approach) Freiburg : Arnold Bergstraesser Istitut, 1995.

« United Nations Elections Assistance » United Nations, accessed December 31. 2004³⁶⁰

http://www.un.org/Depts/dpa/French/electoral_assistance/er_contont/ea_preconditions.htm.

ضغط على الدول المضيفة بل و اعتبرت أحيانا وسيلة ابتزاز و انتقاص من ثقتها. الأمر الذي دفع ببعض مسؤوليها إلى اعتبار عدم دعوة المراقبين الدوليين دليل على عدم حاجتهم لهم أصلا³⁶¹.

2. الحد الأدنى

بالإضافة إلى ما سبق من معطيات أولية ملازمة بمناسبة توجيه الدعوة و ما يرافقها من جمع المعلومات الأولية، فإن فريق المراقبين يتطلب توافر تأمين حد أدنى من المعايير لإجراء الانتخابات و من ذلك:

أ. وجود توافر إمكانية إجراء الانتخاب في ظروف هادئة و سلمية بوجه عام، بحيث تكون الظروف العامة متوفرة على حد أدنى من الاستقرار و السلم الاجتماعي³⁶².

و هذا لا يعني إطلاقا وجود ضمانات مطلقة بأنّ الانتخاب سيكون خاليا كلية من أية أعمال شغب أو بعض صور العنف، لأنّ مثل هذه الضمانات بالمطلق لا يمكن تأكيدها في أي عملية انتخابية و لكن القصد من توفر حد أدنى من الاستقرار و الأمن العام لمجمل العملية، يجب أن يكون مضمونا و مؤكدا. و ذلك مثلا بالتأكيد و التصريح المسبق من كل الشركاء في العملية الانتخابية بالتعبير عن إرادتهم و عزمهم على خوضها و إجرائها بكل جدية و سلمية و الالتزام بعيدا عن أي صورة من صور التلاعب

³⁶¹ تصريح رئيس السلطة الوطنية للانتخابات بالجزائر بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12.

³⁶² مرجع سابق 9 « Observing Democratic Elections Id,Hanf et al

أو الخروج من قواعد القانون و النظام العام الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على مجمل العملية و إعاقة سيرها.

ب. وجود قانون انتخابات و توفر الإجراءات و النظم المقررة لتنظيمها و سيرها و التي تلتقي مع توفر الحد الأدنى المطلوب مع معايير الشفافية و الحياد.

و إذا تبين للجهة المراقبة عدم توافر ذلك، عمدت إلى التنبيه بضرورة وجود القانون الانتخابي بوقت كاف قبل تنظيم العملية.

فإنّ تأكد عدم وجود الحد الأدنى من القوانين و النظم المنظمة للعملية الانتخابية بشكل يتيح فرصا متساوية للمتنافسين و بحرية مكفولة للجميع، يصبح و الحالة هذه من الحكمة عدم إضاعة الوقت و إهدار نفقات لا موجب لها في عملية انتخابية قائمة من البداية على الغموض و عدم الشفافية، بحيث لا تستطيع فرق المراقبة أن تشارك و تساهم في إهدار الوقت في مسار من هذا القبيل³⁶³.

و على أية حال، فإنّ فرق المراقبة الدولية و التي آلت على نفسها أن تستفرغ كل الجهد لضمان حماية حقوق الإنسان في جانبها السياسي بتأمين مشاركة المواطنين في الاختيار الحر لإدارة شأنهم العام لا تستطيع أن تكون شاهدا على انتخابات لا تتوفر فيها هذه المعايير بحدها الأدنى، و عندها تعتذر عن المشاركة و تعلن عدم تزكيتهام لمثل هذه الانتخابات.

Id,Hanf et al « Observing Democratic Elections ³⁶³

3. مستلزمات أخرى لنجاح مهمة المراقبة

قد يسود الاعتقاد عند البعض أنه و بمجرد توفر بعثات المراقبة الدولية و مرافقتها للعملية الانتخابية فإنّ ذلك سيجعل منها انتخابات نظيفة و خالية من أي عيب و أنّ نتائجها مطمئنة و مقبولة، و أنها حجة على الجميع في الداخل و الخارج و الحقيقة أنّ الأمر ليس دائماً كذلك، فهناك معطيات و عوامل و شروط أخرى كثيرة يجب توافرها و تحسينها باستمرار بغرض تأمين المسار الانتخابي و حمايته من الزل و التسطیح و الاستخفاف و من ثم من التلاعب و الصورية.

و من هذه العوامل و الشروط:

▪ حجم بعثة المراقبة و مدة عملها

يطرح حجم بعثة المراقبة الدولية عادة إشكالات من قبيل التكلفة و التركيبة البشرية، و لكنه أيضاً شرط مهم في تحديد إمكانية التغطية و المتابعة بالشكل المطلوب و المفضي إلى نتيجة واقعية.

و كلما كان عدد أعضاء البعثة كبيراً كانت إمكانية التغطية و المتابعة أشمل و أدق، و كانت المتابعة و المراقبة أكثر انسيابية و أكثر فعالية في متابعة كشف الثغرات و معالجتها بسرعة و جدية، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على سير العملية برمتها. كما أنّ تغطية أكبر عدد من المراكز الانتخابية مرتبط جداً بحجم البعثة أو البعثات المراقبة³⁶⁴.

³⁶⁴ أنظر Gould Ron and Christiane Jackson « A Guide for Election Observers »

كما أنّ اجتهاد أعضاء بعثات المراقبة الكبير في تغطية أكبر عدد من المراكز الانتخابية يشكل محفزا إضافيا في دفع الناخبين على الإقدام على الصناديق و الإدلاء بأصواتهم، و يضيق مجال التزوير و التلاعب بالأصوات.

و من جهة أخرى، فإنّ حجم بعثة المراقبة كلما كان كبيرا كلما استلزم توفير مستلزمات لوجيستية أكبر و ربما استصحب أعضائها تجهيزات فنية دقيقة و عالية التقنية لا تسمح دائما قدرات الدول المضيفة على معرفة كُنه استعماله أو الاحتياط من استغلاله في أغراض أخرى قد تكون ماسة بالأمن القومي.

تثير بعض سلطات الدول هذه المخاوف في خطابها العام رغم أنّ التجربة العملية لم تظهر أية حالة مؤكدة بشأنها.

و بالإضافة إلى حجم البعثة و مجال تغطيتها لكل الأقاليم يوم الاقتراع، فإنّ مدة تواجد البعثة أيضا يعتبر عاملا مهما في عملية المرافقة و المراقبة.

قد تحدد مدة إقامة البعثة مدى فعالية المراقبة، ذلك أنّ الغالب التطبيقي يكشف أنّ بعثات المراقبة الدولية تحل بالبلد المضيف يوم أو يومين قبل موعد الاقتراع و تغادر يوم أو يومين بعد نهايته.

و قد تبين أنّ الحالة هذه منتقدة بل و أحيانا مسيئة لمهمة بعثات المراقبة و تضيي عليها صفة الشكالية و الاستخفاف بمهمتها، فهي مثلا لا تمكنها من إستقراغ واجبها في متابعة

الفرز و متابعة الطعون بشأنه، كما لا يمكنها ذلك أيضا من المعاينة الدقيقة لآخر إجراءات يوم الاقتراع و تجميع النتائج و تأمينها. و قد يطعن ذلك في العملية برمتها بل و قد تكون إجراءات العد و الفرز و التجميع و الأرشفة وسيلة لتغليب طرف عن طرف و لا تتمكن جهات المراقبة من ملاحظته و التأكد منه، و من ثم تضمينه في تقريرها ، الأمر الذي ينسف كل مهمتها و يرجع ذلك فقط لتحديد مدة إقامتها، و هو أمر يجب مراجعته و تصحيحه³⁶⁵.

و نظرا للتكاليف الباهظة للتكفل بالإقامة لمدة طويلة، فإنه لا يشترط أن يكون كل أعضاء بعثة المراقبة متواجدين بعد يوم الانتخاب في البلد المضيف، بل يكفي بنخبه من كبار التقنيين لمتابعة النتائج النهائية و استكمال التقرير.

▪ الكفاءة و حسن التدريب لأداء المهمة بمهنية و حياد

إذا كان حجم البعثة كافيا و مقيدا من حيث مجال التغطية للمراكز الانتخابية، فإن ذلك لا يعد بالضرورة كافيا، و قد لا يكون مقيدا أيضا، إذا لم يكن عناصر البعثة يمتلكون الكفاءة الكافية و المعرفة The Knowhow الضرورية لأداء مهامهم. و قد أثبتت التجربة ذلك،

³⁶⁵ أنظر بتفصيل أكبر Gould and Jackson « A Guide for Election Observers 4 ibid و أيضا وثائق منظمة المن و التعاون الأوروبي (OSCE) و خاصة The ODIHR Election Observation Hand Book 4 h ed.1999

ففي الانتخابات التي عرفتها نيكاراغوا سنة 1996 تم استقبال ثمانون (80) بعثة مراقبة كان أغلب أعضائها هواة³⁶⁶.

و لا يمكن أن ننتظر نتيجة مفيدة من مسار يكون الأفراد فيه جاهلين بطبيعته و بطبيعة مهمتهم فيه، بحيث لا يعرفون كيف يتصرفون و لا ماذا يفعلون وفق معلومات و تدريب واضح الخطوات و الأهداف، لأنّ مراقبين من هذا الطراز سيكونون مصدر تعقيدات و مشاكل في العملية الانتخابية.

كما أنّ تعدد البعثات لعملية انتخابية واحدة قد يتسبب هو الآخر في مشكلات و تعقيدات كبيرة، إذا لم يكن هناك تنسيق بينها و تدريب لعناصرها موحد بحيث يمتلكون نفس المعطيات و يهدفون إلى نفس الغاية و يستعملون نفس المصطلحات، و كل ذلك يعود بالأساس إلى تدريب يفضي إلى كفاءة و حسن أداء، و إلا أصبحت البعثة ذاتها مصدر عرقلة للعملية الانتخابية.

كما أنّ التنسيق بين مختلف البعثات و حسن تدريبهم قد يحقق فوائد كبرى و داعم أساسي لسلامة العملية الانتخابية و الاطمئنان إلى نتائجها، كأن تتوزع مختلف فرق البعثات على مراكز مختلفة لمتابعة و تغطية أكبر رقعة من البلاد في العملية الانتخابية كلها³⁶⁷.

³⁶⁶ أنظر تقرير Carnegie Endowment for International Peace, 1996. Carothers « Assessing Democracy Assistance » 22

³⁶⁷ أنظر Geisler, Gisela « Fair ? what has fairness got to do with it ? vagaries of Election Observations and Democratic Standards » Journal of Modern African Studies 31. N°04 (1993) p 613.637

تعمل المنظمات الدولية الإقليمية المعنية بعمليات مراقبة الانتخابات إلى حسن اختيار الأفراد لتكليفهم بمهمة المراقبة، و لا تكتفي بذلك بل تقوم بتدريبهم باستمرار و تزويدهم بكل المعارف المتعلقة عموما بالانتخابات، و خصوصا بالمعطيات المتعلقة بالدولة المضيفة وكل العوامل و التقنيات الخاصة بها. و كلما أخذ أفراد البعثة هذا التكوين بجدية كلما كان عملهم أقرب إلى الصواب، و كانت مهمتهم أكثر توفيقاً³⁶⁸.

و قد كانت الأمم المتحدة و المؤسسات التابعة لها المكلفة بمهمة مراقبة الانتخابات نموذجاً يُحتذى به للمنظمات الدولية الإقليمية المعنية بموضوع الانتخابات. حيث تقوم المنظمة الأممية بتنظيم دورات تكوين المراقبين و تجمع فيها المجموعات الدولية المعنية بنفس الموضوع³⁶⁹، بل أنّ بعض التنظيمات غير الحكومية و المعنية بموضوع مراقبة الانتخابات دأبت هي الأخرى على القيام بنفس التدريبات القصيرة المدة مثل مركز كارتر و المعهد الوطني الديمقراطي (NDI) National Democracy Institut .

و رغم كل هذه الجهود و العناية الدولية بمسألة الانتخابات، إلا أنّ الملاحظ ميدانياً يستدعي مزيداً من العناية و المتابعة.

³⁶⁸ أنظر Anglin, Douglas G. International Election Monitoring : The African – Experience

« African Affaires 97, n°389 (1998) PP471 – 495

³⁶⁹ قامت المنظمة ONU في برنامج المساعدة للتكوين المشترك للمراقبين الانتخابيين بدورات ضمت أثيوبيا و كينيا 1992. النيجر – لوزوتو، ملاوي (1994). أرمينيا و أذربيجان (1995). مالي (1996). الجزائر (1997).

و قد لوحظ من الناحية التطبيقية بعض التسطیح و عدم الجدية عند بعض فرق المراقبة و من أهم أسباب ذلك غياب الاحترافية لدى عناصرها أو الاستخفاف بالمهمة لعدم فهم عناصر المراقبة بطبيعة النظام السياسي في البلد المضيف و هو ما دفع البعض أن يطلق على هذه البعثات بالسياحة الانتخابية³⁷⁰ (Electoral Tourism).

المبحث الثاني: الخطوط الموجهة للرقابة و تطبيقاتها

لم تعد الرقابة الانتخابية في العلاقات الدولية مظهرا سياسيا أو دبلوماسيا لكشف مدى إنسانية العلاقة بين الدول و المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية فقط، و لكنها مع مرور الزمن بدأت تحوز مكانة أكثر أهمية و واقعية، و لعل التعرض سابقا لعلاقة هذا الموضوع بالسيادة الوطنية يعكس مدى جدية هذه الظاهرة في العلاقات الدولية و اعتبارها مظهر من مظاهر التعاون و التكافل الدولي.

و من أجل ترسيخ ظاهرة المتابعة الدولية للعمليات الانتخابية باعتبارها وسيلة لتأكيد شرعية الحكم و مظهر من مظاهر الممارسة الميدانية لحقوق الإنسان و ضمانة من أهم ضمانات احترام الإرادة العامة لاختيار المواطن في من يحكمه و حقّه في المشاركة في إدارة الشأن العام و بالمحصلة فإنّ العملية الانتخابية هي الحلقة الكاشفة لمدى جدية ضمان حقوق الإنسان السياسية و المدنية برمتها.

³⁷⁰ أنظر المرجع السابق Geisler « Fair ? what has fairness » 621

و نظرا لكل ذلك، تحظى الانتخابات باهتمام متزايد على المستويين الوطني و الدولي، و لم يعد اليوم مقبولا و لا مستساغا أن يحكم مجتمع بغير إرادة أفراده و خارج خياراتهم و رضاهم.

و لما أصبحت الانتخابات إنسانية المفهوم، كان لابد أن تكون موحدة التصور و من ثم متماثلة إلى أبعد حد من الناحية التطبيقية.

من أجل ذلك أيضا أخذت عملية رقابة الانتخابات اهتماما واسعا و أصبح القيام بها على الوجه المطمئن و المرضي مطلبا لصيقا بمفهوم ضمانات حقوق الإنسان السياسية و المدنية.

لذلك كله تطلب الأمر أن نتعرض و لو بشيء من الإيجاز إلى أهم الخطوط الموجهة لعملية الرقابة و نتبع تطبيقاتها ميدانيا.

و من المهم التأكيد باستمرار على الأهمية المتزايدة التي توليها منظمة الأمم المتحدة للانتخابات و مسايرة تطور شعوب المعمورة في قضايا الحكم و إدارة الشأن العام، لانعكاس ذلك على الهدف الأسمى لهذه المنظمة و هو الاستقرار العام و استتباب الأمن و السلم الدوليين.

و نظرا لذلك و التزاما من المنظمات الإقليمية بميثاق الأمم المتحدة و العمل على التمكين
لنظرتها عمدت هذه المنظمات إلى إيلاء موضوع رقابة الانتخابات اهتماما متزايدا من أجل
القيام بها و توسيع دائرتها و خاصة من أجل توحيد المفاهيم حول طبيعتها و ضمان سلامة
تطبيقاتها على مختلف العمليات الانتخابية التي تدعى إلى متابعتها و مراقبتها و رقابتها.

و على سبيل المثال فقط، أقامت الأمم المتحدة دورة في نيويورك³⁷¹ تضمنت مناقشة و
توضيح و تبيان أهم أنواع المساعدة، معنى المراقبة الانتخابية، التزامات و مخاطر المراقبة،
جدية المراقبة و التنسيق بين المراقبين و مختلف بعثات المراقبة و النظم الانتخابية و
العاملين الدوليين. و كان الغرض هو إعطاء صورة و مفهوم واضح على أهمية الرقابة
الانتخابية دوليا و جديتها و ضرورة إيلائها ما تستحق من فهم و جهد و التزام³⁷².

كما قامت منظمة IDEA التابعة لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي و كذا الاتحاد الأوروبي
(EU) بتنظيم دورات مماثلة للتدريب و التكوين³⁷³.

توفر مثل هذه الدورات التكوينية معلومات حول خلفية المراقبة الدولية، أهمية الديمقراطية و
الانتخابات و كيفية القيام بالمراقبة بكل مهنية و حياد. و قد تعددت مثل هذه الدورات و

³⁷¹ UN held the « Training Work Shop on Electoral Assistance » NY June 2001

³⁷² أنظر Electoral Asssiatnce « United Nations Department of Political Affairs, accessed

December 21, 2006. <http://www.un.org/depts/dpc/cad>

³⁷³ Tostensen, Arne, Docke Faber, and Karijn de Jong « Towards an intergreted Approach
to Election Observation ? Professionalising European Long-Term Election Observation
Missions » Moastricht European Center for Development Policy- Management 11997.

تكررت في مناطق مختلفة من العالم بل و أفرزت وثائق و مطويات و مختصرات توضح مواضع هذه الدورات و تشرحها و تسهل كفاءات فهمها و تطبيقها، و أصبحت هذه الوثائق دليل يدوي سهل حمله و مراجعته و فهمه.

و قد اتجهت بعض الجامعات و معاهد الدراسات العليا إلى إدراج الرقابة الانتخابية كمقاييس دراسية في برامجها و منها جامعة برجين University of Bergen في النورفيج و التي توفر مقياس تكوين في الدراسات ما بعد التدرج للطلبة الراغبين في هذا التخصص، من رجال الإعلام و العاملين في الخدمات الانتخابية و المهتمين و المنشغلين في موضوع الانتخابات و حسن إدارتها³⁷⁴.

و من أجل تعميم و تسهيل المعرفة في موضوع حسن تنظيم و سير الانتخابات، عمدت الجهات المهتمة من تنظيمات دولية حكومية و مدنية إلى توزيع أوراق إرشادية و مطويات سهلة التداول تتضمن مدونة سلوك في كفاءات متابعة العمليات الانتخابية مثل الكتاب اليدوي حول الرقابة الانتخابية الذي أصدرته منظمة الأمن و التعاون الأوروبي (ODIHR)The (OSCE) Election Observation HandBook، و كذا مدونة السلوك الانتخابي التي يصدرها المعهد الوطني للديمقراطية و الشؤون الدولية (NDI)handbook و مجمل ما تنص عليه هذه الوثائق التعليمية و التوجيهية و رغم تعدد

³⁷⁴ أنظر المزيد: « Election and Human Rights Observation. Courses Offered » University of Bergen. Norway. <http://www.chro.org/valabs>.

مصادرها، إلا أنها في المجمل تؤكد على ضرورة التدقيق في مدى نظافة و دقة و شمول
الهيئة الناخبة و مدى جدية تحيينها و اشتمالها على كل أصحاب الحق في الانتخاب دون
تمييز أو إهمال أو تغييب لأية فئة في المجتمع من المواطنين و دون إقصاء أو نمط لحق
للمواطن في أن يكون ناخبا أو منتخبا.

كما تتضمن توجيهات للتأكد من حرية عمل الأحزاب السياسية و استفادتها من وسائل
الإعلام في إيصال آرائها و مواقفها و شرح برامجها و ضمان حرية تنقلها و تنظيم
مهرجاناتها دون تضيق أو تمييز. توجه هذه الوثائق من التحقق من ضمان حقوق النساء
على قدم المساواة و مجمل الحقوق المقررة للإنسان عموما.

كما تبين السلوك الواجب القيام به أثناء متابعة مراكز و مكاتب التصويت وصولا إلى غلق
الصناديق و الشروع في متابعة عملية الفرز و الإعلان العلني للنتيجة. و ضمن كل المسار
تؤكد مجمل مدونات السلوك على ملاحظة مخرجات المسار الانتخابي في المجمل و مدى
الالتزام بالقوانين و حسن فهمها و وضعها موضع التنفيذ و تسجيل مدى إيجابية نتائجها و
تسجيل كل الملاحظات و النقائص التي يكشفها الواقع التطبيقي³⁷⁵.

³⁷⁵ أنظر Garber, Larry : «Guide Lines for International Election Observation » Washington
DC. International Human Rights Group, 1990.

المطلب الأول: الخطوط الموجهة للرقابة الانتخابية

و من أجل تبيان الخطوط الموجهة للرقابة و الاطمئنان إليها و تسهيل مهمة تطبيقاتها و توحيدها ما أمكن بغض النظر عن الجهة أو الجهات القائمة بعملية المتابعة و الرقابة الدولية على العملية الانتخابية، يمكن تقسيم هذه الخطوط الموجهة إلى:

1. الحياد

2. الصدقية

3. الشفافية

4. الدقة

1. الحياد

لأنّ المراقبة تحمل في طياتها معنى المتابعة و الملاحقة و الكشف و ربما التضيق و المساس بالحرية و كل المعاني المفضية إلى الانتقاص و ربما الدونية في أسوأ الأحوال من الفهم كان لا بد من وجود صفة الحياد هذه لنفي أي فهم من شأنه أن يلحق صفة مشينة بهذا الصنف من المراقبة و المتابعة و التي ما وجدت إلا من أجل إضفاء مزيد من المصدقية على سلوك الدولة المضيفة و مساعدتها في تثبيت شرعية سلطاتها و ضمان حقوق مواطنيها. و لهذا كان من أبرز مظاهر الحياد في بعثات الرقابة الانتخابية الدولية

وجود شرط الدعوة من الدولة المضيفة لإبراز معنى السيادة و أنّ الأمر لا يتم إلا بإرادتها و بطلب منها.

إنّ صفة الحياد التي يجب أن تكون ملازمة لأي بعثة مراقبة دولية من أهم شروط نجاح مهمتها في البلد المضيف، و عليه يجب أن تتحرى البعثة هذه الصفة في كل تصرفاتها ذلك أنّ الانتخابات عملية سياسية جد حساسة و هي محط تركيز و ملاحظة شديدة من كل الأطراف الفاعلة فيها من سلطات و أحزاب و إعلام و طبقة سياسية و مجتمع مدني و ميل أي بعثة إلى أية جهة أو اتخاذ أي موقف أو سلوك اتجاه أحد الأطراف قد يلحق بمهمتها ضررا يفقدها الثقة كلية في مهمتها.

و من مظاهر الحياد هذا أن تمتنع البعثة وفق مدونة سلوك معلومة تؤكد هذا المعنى و من ذلك مثلا عدم تدخلها في تنظيم المسار الانتخابي بطرح الأسئلة أو تقديم اقتراحات تطعن من مهام المسؤولين القائمين على التنظيم.

كما تحرص البعثة كل الحرص من أن لا تتخذ أي سلوك أو موقف من شأنه المساس بها و بمهمتها كقبول الهدايا من أي طرف أو التمييز بلباس يحمل ألوان مميزة لحزب مشارك في العملية الانتخابية أو ترديد شعار تيار مشارك أو أي مظهر من المظاهر المماثلة، بحيث يؤدي إلى الطعن في موقعها كشاهد و متابع.

و من الناحية العلنية، فإن تأكيد الحياد من عدمه بالغ الصعوبة في الإثبات و النفي، و لا يمكن إعطاء قائمة حصرية لما يعتبر انحيازاً أو حياداً. غير أنّ القاعدة العامة هي تأكيد

الحياد في الدعوة و في جواب المشاركة و تثبيت ذلك في الميدان، في الاتصال و التصريح و المتابعة و العلاقات.

و يبقى موضوع الحياد هذا محط جدل و تجاذب ذلك أن من يقوم بهذه المراقبة معلوم المصدر و الانتماء بل أنهم لا ينشطون في هذا الميدان إلا من أجل الترويج و التمكين لقناعاتهم و نضالاتهم المعلنة خاصة إذا علمنا أن معظم المراقبين إن لم يكونوا جميعا من الناشطين في ميدان حقوق الإنسان الذي ما زال محط جدل سياسي و فكري عميق. و قد بيّنت التجربة العملية أن مختلف البعثات المشاركة في ملاحظة و مراقبة الانتخابات لم تكن تحمل نفس المفهوم للحياد و لا لحقوق الإنسان³⁷⁶.

2. الصدقية

موضوع الصدقية مرتبط ارتباطا وثيقا بالحياد من جهة، كما أنه مرتبط بسلامة التوفيق بين بعثات المراقبة و القوانين و التنظيم و القرارات المتحكمة في المسار الانتخابي في البلد المضيف.

³⁷⁶ لقد تمت ملاحظة ذلك في الانتخابات التشريعية 2017 في الجزائر بحيث أن بعثة الاتحاد الأوروبي لم تكن على نفس القناعة و المفهوم من ذلك الذي يميز مراقبي الاتحاد الإفريقي أو بعثة الجامعة العربية أو منظمة التعاون الإسلامي. كما أن الاتحاد الأوروبي في إشرافه على الانتخابات التشريعية في فلسطين 2006 و شهادته بنزاهتها لم تقبل نتائجها لأن الفائز فيها كانت المعارضة و لم تكن السلطة و من يدور في فلكها.

و نظرا لهذا السبب و غيره، فإنّ الصدقية يمكن معرفة مداها في الملاحظات المدرجة في تقارير هذه البعثات و معرفة مواقفها و مدى تفهما لحقيقة سلامة المسار الانتخابي في البلد المضيف و مدى ملاءمته مع قناعات هذه البعثات.

و قد لوحظ أنّ بعض هذه التقارير تتميز أحيانا بالضبابية و عدم الوضوح، و يرجع ذلك إلى أنّ الملاحظين يميلون إلى اتخاذ أحكام مثالية و مواقف شخصية اتجاه المسار الانتخابي بالرغم من أنّ مهمة البعثة مرتبطة عادة بمدى ما تتمتع به من حرية و حياد تجاه العملية الانتخابية. و لما يتعذر عليهم الجمع و الفهم بين قناعاتهم و مدى سلامة العملية الانتخابية من حيث الحرية و الحياد، تجد أنّ التقارير عادة ما تحمل عبارة (إنها خطوة في الاتجاه الصحيح) أو أنّ (الروح السائدة تسير نحو مستقبل يسوده السلم و الاستقرار).

و قد وردت مثل هذه العبارات (The ...wore a step in the right direction) أو (The spirit ...augurs well for the future peace and stability)³⁷⁷.

و يبدو أنّ هذا الإشكال له علاقة أيضا بالاستعمال المفرط لعبارة (نزاهة و شفافية) و التي أصبحت متداولة في خطابات المنظمين و المراقبين المتبادلة على السواء، في حين أنّ التقييم الشخصي عمليا هو السائد. و لهذا يصعب كثيرا توفر تقييم موضوعي لأي مسار انتخابي.

Commonwealth secretariat, « General Elections in Lesotho Report of the Commonwealth observer Group »-London Commonwealth Secretariat Library 1993 PP 09-57 ³⁷⁷

إنّ الشهادة التي يتضمنها التقرير النهائي لبعثة أو بعثات المراقبة حول مدى سلامة و قانونية الانتخابات يحدد غالبا مدى قبول أو رفض نتائجها و تحديد الموقف من الجهة الفائزة بها و مدى شرعيتها على المستوى الدولي. و رغم ذلك فإنّ المواقف السابقة عن العملية الانتخابية من سلطات أي بلد تشكل خلفية هي الأخرى من قبول أو عدم قبول تقارير البعثات المراقبة. و لهذا السبب يشترط في عمل البعثات زيادة على الحياد أن لا يتم عملها بالانتقائية و التركيز على مرحلة واحدة من العملية دون بقية المراحل كالتركيز على الفرز و إهمال بقية المراحل مثلا، بل يجب أن يتوزع الجهد على كل المراحل حتى يكون تقريرها أكثر مصداقية و عاكسا لكل مراحل العملية.

و لما كان الأمر صعبا من حيث الواقع الميداني في تغطية كل المراحل، تلجأ البعثات عادة إلى التنسيق فيما بينها لتوزيع مهامها و جمع نتائج عملها في نهاية العملية بشكل تعاوني لإضفاء مصداقية أكثر على عملها و من ثمّ تحديد الموقف من نتائجها بشكل أكثر موضوعية و واقعية³⁷⁸.

3. الشفافية

تشكل الشفافية قاعدة أصلية من قواعد بعثة المراقبة مثلها كمثل قاعدة الجدية و الدقة، و تبدو صفة الشفافية أكثر تداولاً في الخطاب المتعلق بتنظيم و تسيير و مراقبة الانتخابات

Op.cit,Tostensen, Arne, Doeke Faber, and Karin de Jony Towards Integartid Approach ³⁷⁸

to Elction Observation ? مرجع سابق.

لشدة حساسية هذه العملية، كما أسلفنا سابقاً لأنّ نتائجها تتعلق بشرعية الحكم و أمانة الشأن العام و حفظ مصالح المواطنين في معاشهم و قضاء حوائجهم و سلامة و أمن دولتهم و مجتمعهم. و نظراً لخطورة و نبل هذا الهدف، و جب أن تسير هذه العملية بشفافية و أول شرط لذلك أنّ يتّسم كل من يشارك فيها بهذه الصفة.

و من المهم أن يحدد المراقبون أهدافهم مسبقاً و يعلنوا صراحة عنها، و كذلك منهجية عملهم و ما يستخلصونه و يستنتجونه و يتوصلون إليه في مهمتهم.

يجب أن تعلم الأحزاب السياسية و إدارة الانتخابات و الناخبون و المجتمع بصفة عامة ماهية مهمة المراقبين و أهدافهم من أجل تثمين نتائج عملهم و تقدير جهودهم و مدى فعالية هذا المسار، لأنّ أقل خطأ في التقرير أو نقل المعلومة أو الشك أو الضبابية في عمل البعثة أو طبيعة منهجها و نشاطها ينسف كلية كل عملها، من أجل ذلك كان على البعثة أن تكون شفافة في خطابها و علاقتها و شرح أهدافها و متابعة كل خطوات العملية الانتخابية بنفس المواصفات حتى يمكن أن تصل إلى نيل ثقة مختلف الشركاء في العملية الانتخابية و تكون نتائج مهمتها مفيدة للمسار الانتخابي.

و الملاحظ أنّ عبارة الشفافية بقدر ما هي ملازمة كشرط لسلامة العملية الانتخابية و جدّيتها، فهي كثيرة التردد و التكرار، لكن ذلك لا يحقق الغرض ما لم يبرهن المراقبون في البعثات الدولية على التقيد بها في سلوكهم و علاقاتهم و يتصفون بها في عملهم الميداني مؤكداً لكل أطراف العملية الانتخابية هدفهم الأساسي و ذلك بالوصول إلى نتائج تعبر

حقيقة عن إرادة الناخب دون تعرضها لأي تعسف أو تجاوز و أن لا يكون للبعثات أي تأثير على مسار الأصوات بغض النظر عن الجهة المنتصرة أو المنهزمة في كل العملية. لأجل كل ذلك، كانت تصرفات و مواقف و سلوكات أعضاء بعثات المراقبة محل تتبع سياسي و إعلامي دقيق، و تبين أيضا أنّ أي معلومة مصرح بها أو يتضمنها تقريرهم يجب أن تكون فعلية و ثابتة ما لم يتحقق ذلك فإنّ نتائج عمل البعثة يكون محل طعن قد يلغي كل نتائجها لافتقاده للشفافية³⁷⁹.

4. الدقة

إنّ الدقة في تقصي المعلومة و مدى صحة وجودها أو الحادثة و كيفية حصولها مرتبطة بالشفافية أيضا. و الدقة هذه صعبة المنال عمليا خاصة بالنسبة للمراقبين الأجانب إذا علمنا أنّ الدول لا تميل إلى دعوة المراقبين الأجانب على خلفية عدم المساس بالسيادة، و لكنها تفعل ذلك تحت غطاء التعاون الدولي رغبة في الوصول إلى احترام متبادل بينها و ذلك بالفوز بتزكية من المجتمع الدولي لشرعية الحكم عن طريق تزكية نتائج العملية الانتخابية. و لما كان الأمر كذلك، تعمل الجهات المنظمة في الدولة المضيفة على توفير المعلومات الخادمة لمسعاها الانتخابي، فإذا اعتمدت الجهات المراقبة على هذه المعلومات ثم تبيّن

³⁷⁹ أنظر المرجع السابق و كذلك Garber, Larry « Guidelines for International Election

International IDEA, Code of Conduct,4.

لاحقا لسبب ما عدم دقة المعلومة الواردة في تصريحات البعثة أو تقريرها، نُسف كل عملها و انهارت كل مجهوداتهم.

إنّ صفة الدقة هذه تتطلب تكويننا دقيقا لعناصر بعثات المراقبة و من ذلك التكوين اللغوي، حيث يكون إتقان أعضاء البعثة أو بعض أعضائها على الأقل للغة الدولة المضيفة في منتهى الأهمية و ذلك يمكنهم من الفهم الدقيق للمصطلحات و مقاصد النصوص القانونية و التنظيمية، كما يمكّنهم من الفهم الصحيح لتوجيهات و تصريحات الجهات المنظمة و القائمة على العملية الانتخابية، و يكون ذلك سببا في حسن متابعتهم و تركيزهم على ما يجب التركيز عليه. كما أنّ فهمهم للمعلومات يكون أكثر شفافية و دقة و أسهل في الاستعمال و التلخيص و استخلاص النتائج.

و صفة الدقة هذه لا تقتصر على اللغة فقط، و لكنها تشمل أشياء أخرى يصعب حصرها و عدها و من ذلك مثلا القدرة على سرعة فهم طبيعة التركيبة الاجتماعية للدولة المضيفة و الجانب الثقافي في المعاملة و الخطاب حتى يتسنى للبعثة كشف معرفة حقيقة و طبيعة التنازع الذي يحصل في المسار الانتخابي.

و من ذلك أيضا أخذ فكرة واضحة على التطور القانوني و التشريعي و التنظيمي في البلد المضيف و مدى انعكاس ذلك على قناعات أفراد المجتمع و تجاوبه معها و تطور الذهنيات المصاحبة لهذا التغيير، فإذا تبين أنّ هناك خللاً بين سرعة تطور التشريعات و عدم

مواكبتها في تغيير الذهنيات انعكس ذلك على دقة المعلومة المعتمدة كمعطي في تقييم العملية الانتخابية.

و إذا علمنا أنّ من أهم التوجيهات التي يجب أن تلقن لأعضاء بعثات المراقبة و المتمثلة في عدم التعرض للأنظمة السياسية للدولة المضيفة في تصريحاتها، و كذا عدم تصريح أعضائها بالطعن في التشريعات و القوانين المنظمة للانتخابات أثناء قيامها بمهامها أو التصريح بما لا يتماشى و أعراف الدولة المضيفة و الواقع المعيشي و كل ذلك من أجل عدم نسف جهودها في الرقابة إذا علمنا كل ذلك تبين لنا أنّ الدقة هنا تأخذ مفهوماً أميل إلى التضييق منه إلى الحرص على شفافية المسار الانتخابي.

المطلب الثاني: مدى تطبيقات الخطوط الموجهة

إنّ الدارس لمدونات السلوك الصادرة من المؤسسات و المنظمات الدولية المنشغلة ببعثات المراقبة الانتخابية و كذا الدورات التكوينية التي تنظمها بشكل دوري سواء كان ذلك من الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي و المؤسسات التابعة له أو الإتحاد الأفريقي أو منظمة الدول الأمريكية أو حتى الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي، كلها تمجّد الهدف النبيل في نشر ثقافة التعاون الدولي و صيانة حقوق الإنسان و على رأسها حق المواطن في المشاركة في إدارة الشأن العام، و أنه وحده دون سواه مصدر شرعية السلطات. لكن الواقع التطبيقي يكشف أنّ الوصول إلى هذه الغايات النبيلة ليس ميسوراً دائماً. فكثيراً ما كانت

التقارير النهائية لبعض البعثات تنتم بالضبابية أو المجاملة أو التزكية غير المؤسسة أو المساس بالشأن السياسي الداخلي أو الاستعلاء غير المبرر. و خلفيات ذلك سياسية بحتة و هي من أهم المبررات التي تختفي ورائها الأنظمة الخائفة للحريات و حقوق الإنسان لرفض دعوة المراقبين و الدفع بعدم جدواهم و الشك في نزاهة مهمّتهم³⁸⁰.

لقد نشرت بعض بعثات المراقبة تقارير ضبابية كان الغرض منها تكتيكيا بحتا لا يمكن تبريرها إلا بخلفيات سياسية، و اعتبرت مثل هذه البعثات وسائل و مراكب لسياسات خارجية لبعض الحكومات و المنظمات الدولية لتبرير دعمها لأنظمة سياسية معينة. كما أنّ التقارير تمّ تحويلها لخدمة جهات التمويل، و مثل هذه الاتهامات كثيرة و متعددة و لكن من الصعب جدا إثباتها رغم تردها و انتشارها في الأوضاع السياسية الراهنة.

أحيانا أخرى تنشي بعض تقارير البعثات على نتائج مهمتها دون التعرض إلى الوجه السلبي للمسار الذي قامت بمتابعته رغم وجود خروقات و تصرفات غير قانونية، و تتجنب بعض البعثات الإشارة لذلك أملا منها في استمرار نشاطها مكثفية بالإشارة إلى أنّ العملية الانتخابية ضمن مسار يتقدم و يتطور باستمرار لأنّ الإشارة إلى التجاوزات و الخروقات قد يفقدها صفة المتابعة و الاستمرارية و قد يفقد الجهات التي تتبعها (دولا كانت أو منظمات)

³⁸⁰ عرفت الانتخابات التشريعية الجزائرية 2012 إشكالات كبيرة مع البعثة الأوروبية، الأمر الذي جعل هذه الأخيرة لا ترسل إلا خبيرين في الانتخابات الرئاسية 2014 و اكتفت بإرسال بعثتها في 2017 بأربع أفراد و الأمثلة عديدة خاصة في إفريقيا، أنظر تجربة زنباوي مثلا و كذا التجربة المصرية منذ 2013. أنظر عموما المرجع السابق Anglin, Douglas

مصالحها في الدول المضيفة و لذلك تكتفي في تقاريرها بالحث على بذل مزيد من الجهد للاستمرار في تطوير المسار الانتخابي الذي يعرف تحسنا متدرجا.

إنّ تسجيل بعض السلبيات في عمل بعثات المراقبة الدولية لا يقلل من أهمية وجودها و عملها، غير أنّ هذا الوجود و العمل يقتضي المتابعة و التحسين. و إذا كانت بعض التصرفات الغامضة التي قد تخفي مهمة أخرى وراء متابعة و مراقبة المسار الانتخابي هي سبب الضبابية و التحفظ، فإن بعض السلبيات الأخرى قد يكون سببها أو أسبابها عوامل أخرى. و من ذلك مثلا أنّ المراقبين الدوليين يأتون من مدارس فكرية مختلفة وقد لا يحملون نفس المفاهيم لنفس المصطلحات هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنّ فئات كثيرة تتغطى بنشاط المراقبة الدولية لتعميم و عولمة القيم التي تؤمن بها و التي لا تشاركها بالضرورة فيها الدول المضيفة.

و العالم اليوم يطرح مشكلة ازدواجية المعايير في تطبيقاته لمصطلحات يُعتقد أنها محل إجماع كمفهوم حرية التعبير، و مفهوم حرية التنقل و الاحتجاج و فكرة السلام و سياسة حسن الجوار و حرية المعتقد و القيم الإنسانية و ترسانة هائلة من المصطلحات التي فتحت الباب أمام كشف حقيقة كبرى أنّ المجتمع الإنساني يشترك في الأدمية و لكنه يختلف اختلافا شديدا في مثل وقيم العيش و التنظيم و الحقوق. و لذلك لا تعتبر كثير من الشعوب أنّ المثلية من قبيل الحرية، كما أنها تفرق بين حق الشعوب في استعمال القوة من أجل التحرر من نير الاستعمار و الإرهاب، و تعتقد أنّ مبدأ المساواة يجب أن لا ينتهك بذريعة

العلاقات التاريخية بين الاستعمار القديم و الدول الحديثة العهد بالحرية و السيادة و الاستقلال.

إنّ المعركة الكبرى تكمن في هذه الدائرة الفكرية و الثقافية المتنوعة و المختلفة و التي لا تشترك دائماً في مفهوم موحد لمصطلح واحد، الأمر الذي ينعكس بالضرورة على تصرفات مختلف مكونات المجتمع الدولي و شعوب المعمورة³⁸¹.

و قد يكون من المفيد الإشارة إلى أنّ القواعد المعمول بها في انتخابات الأمم المتمدينة كما تسمى نفسها ليست محل طعن و لا انتقاد من حيث القناعة بها و الالتزام بإجراءاتها و نتائجها و رغم ذلك كشفت الممارسة أنّ تحفظات كبرى و اتهامات واسعة مسّت انتخابات كبرى الديمقراطية في العالم، كما حدث في الانتخابات الرئاسية الأمريكية 2020.

و رغم ذلك، لم نلاحظ أي مس أو طعن في أسلوب تنظيم الانتخابات رغم ثبوت تجاوزات و أخطاء في التنظيم و الفرز، و ما سبق ذلك من حشد على أساس المنافع الآنية الانتخابية. في حين أنّ وقوع نفس الأخطاء من دول أخرى لا تنتمي للمفهوم الغربي الليبرالي قد يفقدها شرعية الحكم و ربما وقعت تحت طائلة التشهير و المقاطعة و العقوبات.

إنّ سلوكيات بهذا المعنى تكشف بوضوح أنّ المسار الانتخابي كله يكون أحيانا وسيلة ضغط و ابتزاز و حماية مصالح أكثر منه بحثا على رشادة الحكم و شرعيته.

³⁸¹ إنّ قراءة مدونة السلوك الانتخابي و التكوين بمضامينها غير كاف إطلاقا في تغيير قناعات المراقبين الثقافية. و قد كشف الواقع التطبيقي ذلك في الانتخابات التي جرت في جنوب إفريقيا 1998 كانت تطبيقات مدونة السلوك الواحدة مختلفة بين بعثة الأمم المتحدة و بعثة منظمة الوحدة الإفريقية، كما كانت ملخصات تقاريرها مختلفة- تجربة شخصية.

و لا أدل على ذلك من مثال قبول بعض سلطات البلدان التي استولت على الحكم بالقوة أو بانتخابات صورية، و اكتسبت دعم و مساندة الدول التي تتغنى بالديمقراطية و حقوق الإنسان، لا لشيء إلا لأنّ من استولى على الحكم بالقوة يضمن مصالح الأخرى أو حلفائها في المنطقة³⁸².

و نظرا لكل ذلك، فإنّ جهودا كبرى ما زالت مطلوبة للمراجعة الجذرية لمسعى بعثات المراقبة الدولية للانتخابات و التي يجب أن تقوم على أسس من أهمها:

1. الاعتماد على المشترك الثابت بين كل الشعوب بغض النظر على أعراقها و ثقافتها كالمساواة و السيادة،

2. اعتماد التعدد الحضاري و الثقافي كمبدأ لفهم سلوك و تصرفات الغير،

3. التخلي كلية عن فكرة و سلوك الاستعلاء الذي ميّز علاقات الدول عقب الحربين

العالميين الأولى و الثانية، و جعل التصنيف الشهير (دول متمدينة و أخرى متخلفة)

مصدرا للتلقين و الأستاذة و الوصاية.

4. إضافة اختصاص أصيل للمنظمات الدولية العالمية و الإقليمية ينحصر في إزالة أو على

الأقل التقليل من فرض إرادة الأقوى و العمل على استرداد الشعوب التي خضعت

³⁸² منطقة الشرق الأوسط مثال بارز على ذلك.

في الوقت الذي يدمر فيه العراق و سوريا و اليمن بذريعة الحكم المستبد، يشجع الحكم في دول أخرى في المنطقة لا نعرف سلطانها شرعية مؤسسة على الخيارات الشعبية، و الأمثلة متعددة جدا التي تكشف أنّ موضوع مراقبة شفافية الانتخاب تطبيقا لا يقصد منه دائما شرعية و رشادة الحكم

للاحتلال لحقوقها في ثرواتها و اختيار طريقة حوكمتها انطلاقا من عقائدها و ثقافتها و مصالحها دون ابتزاز أو ضغط أو تهديد.

5. أولوية قوة الثقافي على قوة العنف، و الإنساني على العرقي.

6. اعتماد العلم كوسيلة وحيدة للعمل الإنساني و التطوير التنموي و الحكامة الراشدة.

و تشكل هذه الأسس قاعدة صلبة و إطارا جامعا لتحسين التعاون الدولي و تطويره و الاطمئنان أكثر إلى سلامة صناعة القرارات في مختلف مكونات الأسرة الدولية.

و قد أظهر الواقع التطبيقي أنّ استيفاء هذه الأسس صعب المنال حتى و لو تمّ التصريح و التعهد به نظرا للظروف السياسية لكل دولة في تأمين مصالحها سواء كانت عضوا أو بعثة مراقبة أو داعية لها، كما أنّ التنافس المحموم على الوصول إلى السلطة و صناعة القرار تحت غطاء الشرعية باعث آخر على تطويع هذه الأسس و تكييفها بصورة لا يخدم بالضرورة مصلحة الناخبين.

و إذا علمنا أنّ بعثات المراقبة الدولية تعمل تحت عناوين متعددة كالمنظمات الدولية و الإقليمية أو بعض التعاون بين مؤسسات الدول السيادية كالاتحادات البرلمانية أو التنظيمات الحقوقية الرسمية و الشعبية. فإنّ منطلقاتها و أهدافها ليست بالضرورة واحدة، و عليه فإنّ نتائج عملها و استخلاصاتها و توصياتها و أحكامها لا تكون واحدة حتى و لو ادعت الالتزام بنفس الأسس الواجب اعتمادها في عملية الرقابة.

و رغم أنّ مفهوم الرقابة ليس بالضرورة هو نفسه مفهوم الملاحظة³⁸³ من حيث المعنى القانوني الدقيق إلا أنّ استعمال المصطلحين طاغٍ على مهام مختلف البعثات دون تمييز.

³⁸³ أنظر المبحث الثاني - الفصل الأول من الباب الأول أعلاه المتعلق بتعريف الرقابة و الفرق بينها و بين الملاحظة البيانية.

الفصل الثالث: نماذج من تقارير المراقبين الدوليين في الجزائر

قامت الجزائر بتعديلات دستورية كبيرة منذ 2016 ثم 2020 بعد تعديلات جزئية سابقة و خاصة تلك التي تمت سنة 2008 وما تلاها.

و قد شهدت الأحكام المتعلقة بالحقوق و الحريات تطورا و توسعا مكن شرائح أخرى من المجتمع من التمتع بحريات أوسع في توصيل آرائها و التمكين لإرادتها كضمان مشاركة أوسع للمرأة في الحياة السياسية و إدارة الشأن العام و توسيع دائرة الإخطار لتأمين سلامة دستورية القوانين و فتح مجال أوسع للمعارضة في المراقبة و التقويم.

و إثر هذا التعديل الذي تميز بوجود أحكام متميزة فيما يتعلق بضمان الحقوق و الحريات السياسية بوجود هيكل مستقل لمراقبة الانتخابات (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات)³⁸⁴. و بعد صدور قانونين عضوين متعلقين بهذا الشأن³⁸⁵ تقرر تنظيم أول انتخابات تشريعية إثر هذا التعديل و بعد تأسيس و دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. كما تقرر دعوة بعض البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات و متابعتها، و تمّ انتقاء هذه الجهات الدولية تبعا لعلاقة الدولة الجزائرية بها سواء بصفة العضوية أو التعاون

³⁸⁴ أنظر نص المادة 194 من دستور 2016 و التطور الحاصل في دستور 2020 و الذي حول الهيئة إلى سلطة.

³⁸⁵ القانونين 10/16 و 11/16 المتعلقين على التوالي بقانون الانتخابات و القانون الناظم لعمل الهيئة العليا في 25 أوت 2016.

و قد عرف القانون 10/16 تعديلات جذرية لم تكن بالضرورة أكثر إنصافا، كما ألغي القانون 11/16 لتحل محله أحكام متعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات متضمنة في قانون الانتخابات المعدل و الصادر سنة 2021.

السياسي و الاقتصادي و الجوّاري الوثيق، فوقع الاختيار على الأمم المتحدة (الاتحاد الأوروبي، الاتحاد الإفريقي، جامعة الدول العربية و منظمة التعاون الإسلامي).

و سنتعرض تباعا لتقارير و توصيات هذه الجهات فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر سنة 2017 كنموذج تطبيقي لعمل المراقبين أو الملاحظين الدوليين³⁸⁶.

و قبل التعرض لنتائج عمل هذه البعثات، وُجب التنبيه للملاحظات التالية:

1- إنّ استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان خطوة واقعية جادة لتحسين و تطوير المسار الانتخابي في البلاد، لأنّ الواقع أثبت أنّ الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية السياسية طفرة واحدة لا يضمن حياد و صدقية الخيار الشعبي بنفس إدارة و تنظيم الدهنيات المتشعبة بالفكر الأحادي، و لذلك كانت الانتخابات منذ نشأة التعددية سنة 1989 محل طعن بالتلاعب و عرقلة ثم توقيف، الأمر الذي دفع إلى المطالبة بإيجاد هيكل مستقل للتكفل بالعملية الانتخابية برمتها و كل ما يتعلق بها و كان ذلك منذ 1997 إثر تكوين لجنة تحقيق برلمانية في تزوير الانتخابات التشريعية و كانت المطالبة بهذا الهيكل المستقل أحد أهم توصيات هذه اللجنة.

و رغم أنه لم يتم الأخذ بهذه التوصية إلا مؤخرا إثر التعديل الدستوري 2020 و الذي يحتاج إلى تحسين هو الآخر، لم يتم نشر تقرير هذه اللجنة إلا أنّ محاولات إيجاد لجان

³⁸⁶ تجدر الإشارة إلى أنّ هذه التقارير غير منشورة لحد الآن و هي بحوزة الباحث لأسباب مهنية. كما تجدر الإشارة أنّ دستور 2020 طور جهة الرقابة الانتخابية ليجعل منها سلطة تنظيم و إشراف استجابة للمطالب الطبقة السياسية و التي كانت أساسية منذ نهاية التسعينيات ضمن نتائج لجنة التحقيق البرلمانية في العهدة التعددية الأولى 1997 و 2002.

مراقبة الانتخابات استمرت بطرق متعددة لم تبعث كلها على الطمأنينة و حيازة ثقة الطبقة السياسية، و يقرر أنّ هذا الموضوع يجب أن يتم معالجته بصفة واقعية و متدرجة، فكان وجود الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ضمن هذا المنظور. و لهذا كانت دسترتها من حيث الشكل أول خطوة إيجابية على جدية المسعى. و عملا بمنطق الواقعية المتدرجة لم تعط هذه الهيئة كل صلاحيات التنظيم و متطلبات الإشراف الذي مفاده المراقبة الفعلية و الفاعلة على العملية الانتخابية غير أنه و نظرا لحدثة التجربة تم الاكتفاء بالمراقبة المفضية إلى تحديد المسؤوليات و التي من خلالها يتم التحسين المستمر للمسار الانتخابي بالتغييرات و التعديلات المطلوبة و التي تكون موضوع تعديل مستمر للقانون 11/16 المتعلق بالهيئة.

هذه المراقبة لم تحز هي الأخرى ثقة الطبقة السياسية رغم جدّيتها و واقعيتها و رغم أنّ الميدان قد كشف أنّ إصلاح المسار الانتخابي و تطويره و تحسينه كان أمرا ممكنا جدا و جادا إلا أنّ عوامل ظرفية أخرى وقفت حاجزا أمام استكمال هذه التجربة الرائدة.

2- لم تقم بعثات المراقبة هذه بالتنسيق فيما بينها ميدانيا لسبب مجهول، غير أنّ تجارب دولية أخرى أثبتت أنّ التنسيق بين بعثات المراقبة الدولية للانتخابات عادة ما يتم بين المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO). أما تلك المنتمية إلى منظمات دولية حكومية، فإنها عادة تعمل وفق برنامج خاص بها. و لما كانت كل البعثات المدعوة للانتخابات 2017 في الجزائر هي منظمات دولية عالمية و إقليمية، كان لكل منها

برنامج عمل مبدئي خاص بها و كان لجميعها اتصال و تنسيق مع الهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات منذ وصولهم إلى البلاد و حتى تسليمها تقاريرهم و توصياتهم.

3- الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كانت مطلقة اليد في رسم برنامج عملها و خطة

تنفيذه لا توجهها إلا أحكام الدستور و القانون. كما كانت علاقاتها بكل أطراف العملية

الانتخابية رسمية و حزبية و مجتمعية و ضيوف أجنب للملاحظة و المراقبة مستقلة

تمام الاستقلال و لذلك استطاعت في تقاريرها أن تكشف كثيرا من أوجه الخلل في

المسار الانتخابي الذي يرجع بعضه لذهنيات قديمة و أخرى لفجوات قانونية فتحت

المجال أمام سلوكات سلبية كثيرة أثرت على العملية الانتخابية تنظيما و نتيجة.

إنّ استحضار هذا الواقع قد يكون مفيدا جدا في فهم بعض ملاحظات تقارير المراقبين

الدوليين حول الانتخابات التشريعية التي عرفتها الجزائر شهر ماي 2017.

و سنتعرض لبعض تقارير هذه المنظمات في مبحثين:

المبحث الأول: _ تقرير بعثة الأمم المتحدة (ONU)

_ تقرير خبراء الاتحاد الأوروبي (EU)

المبحث الثاني: _ تقرير منظمة الاتحاد الإفريقي (AU)

_ تقرير بعثة جامعة الدول العربية (LAS)

_ تقرير منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

المبحث الأول: _ تقرير بعثة الأمم المتحدة (ONU)

_ تقرير خبراء الاتحاد الأوروبي (EU)

المطلب الأول: تقرير بعثة الأمم المتحدة (ONU)

بمناسبة تنظيم انتخابات تشريعية إثر التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر 2016 و الذي اشتمل على دسترة كيان رقابي للانتخابات مستقل ماليا و إداريا عن كل السلطات و الأطراف الشريكة في العملية الانتخابية سعيا لتطوير المسار الانتخابي و الوصول إلى مرحلة الاحتكام إليه باعتباره المعيار الوحيد للتداول على السلطة و تقرير شرعيتها، عمدت السلطات الجزائرية إلى دعوة الأمم المتحدة لمتابعة هذه الانتخابات و إبداء ملاحظاتها و تنبيه السلطات و كذا أطراف العملية الانتخابية إلى الجوانب الإيجابية و تثمينها و السلبية و معالجتها للانخراط في الجهد الدولي الساعي إلى تمكين كل الشعوب من ممارسة حرياتها و حقوقها و على رأسها الحقوق السياسية و حق المواطن في المشاركة في اختيار من يدير شؤونه العامة.

تمثلت بعثة الأمم المتحدة بأربعة خبراء وصلوا الجزائر يوم 23 أبريل 2017 لتستمر إقامتهم إلى 07 ماي 2017، و فور وصولهم شرعوا في تنفيذ برنامج متابعتهم ذلك أن الرقابة و ملاحظة العملية الانتخابية وفق المعايير الدولية لا تقتصر على يوم الانتخاب بل تشمل المرحلة السابقة لتنظيم العملية (العمليات التحضيرية) و مرحلة الانتخاب (يوم الانتخاب) و مرحلة ما بعد الانتخاب (عمليات الفرز و الطعون و إعلان النتائج).

قامت البعثة باتصالات كثيفة و متعددة مع كل السلطات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية و كذا العديد من الأطراف ذوي العلاقة مثل الداخلية، العدل، الإعلام، الأحزاب السياسية، المجتمع المدني و كذا المؤسسات الرقابية مثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و سلطة الضبط السمعي البصري و كل جهة رأت أن لقائها مفيد.

كما قامت البعثة أيضا بزيارة بعض الولايات و العديد من مراكز و مكاتب الانتخابات بما يسمح به الوقت يوم الاقتراع.

و بعد ذلك قامت بعثة الخبراء بإعداد تقريرها الذي أشادت في مقدمته بالمجهودات التي تبذلها الحكومة الجزائرية في السنوات الأخيرة لتطوير مسارها الانتخابي و شجعتها على الاستمرار في ذلك، آملة أن تأخذ السلطات ملاحظات بعثة الخبراء بعين الاعتبار لتثبيت الإيجابيات و دعمها و تقادي النقائص و معالجتها للمضي قدما في التطوير المستمر للمسار الانتخابي في البلاد.

و من هذه الملاحظات:

1- "تعتبر دسترة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح يجب تثمينها، كما أنه يجب أن تمكن هذه الهيئة من كل الوسائل المادية و البشرية و القانونية مستقبلا حتى تستطيع أن تضطلع بمهامها بأكثر كفاءة و فعالية".

و تعتبر هذه الملاحظة في منتهى الأهمية، ذلك أنّ إيجاد هيكل دستوري بهذه الأهمية يقتضي حتماً تمكينه بكل الوسائل من القيام بمهام الرقابة التي تعني هنا الملاحظة و التصويب و التوفيق و حتى الإلغاء.

و بالرجوع إلى القانون 11/16³⁸⁷ المتضمن الأحكام المنظمة للهيئة، يتبين دون جهد كبير أنّ حجم الصلاحيات الممنوحة لهذا الهيكل لا يرقى إلى الهدف الذي رسمه الدستور في المادة 194 منه و الذي جعل مهمة نظافة و نزاهة الانتخابات هي الهدف الذي من أجله وجدت الهيئة، كما أنه نفس الهدف بالنسبة للجهات المنظمة و على رأسها الإدارة و ذلك وفقاً لنص المادة 193 من الدستور. غير أنه من الناحية العملية، نجد أنّ الإدارة بكل تفرعاتها عبر جميع الدوائر الانتخابية تمتلك دون غيرها كل الوسائل المادية و القانونية و الإجرائية بحيث يتضاءل معها دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

و رغم المجهودات المبذولة لتذليل هذه المصاعب كاستحداث لجنة مشتركة بين الهيئة العليا و وزارة الداخلية لتوحيد مجهوداتها لتحقيق أهداف الدستور في مادتيه 193/194 إلا أنّ توارث الذهنيات لدى الهياكل الإدارية و التوجيه السياسي و قفت عائقاً حقيقياً أمام تذليل هذه الصعوبات بشكل نهائي، غير أنّ التجربة على أية حال تركت أثرها لدى الإطارات الكفأة و النزينة في مختلف المستويات الإدارية لتكشف أنّ المسار الانتخابي يحتاج في هذا

³⁸⁷ القانون العضوي 01/16 الصادر بتاريخ 25 أوت 2016 و المتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم و هيكله و صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الخصوص إلى مزيد من التحسين و التدريب و الحزم. كما يستلزم جدية أكبر في فصل الإداري عن السياسي و فصل القضاء عن السياسي و الإداري و ضبط هذه الصلاحيات بوضوح و صرامة أكبر، و على رأسها وضع حد نهائي للخلط بين المالي و السياسي.

2- يشير التقرير إلى ملاحظة ثانية هامة جدا تتم عن خبرة عالية في تتبع مصداقية المسار الانتخابي، و تركز هذه الملاحظة على القائمة أو القوائم الانتخابية التي تشكل القاعدة الأساسية التي بها و منها يكشف عن نسبة المشاركة أو نسبة الأغلبية و حجم الشرعية للفائزين و عموما تثبت صحة مبدأ سيادة الإرادة الشعبية في اختيار السلطات و مسؤولي إدارة الشأن العام. و ترى بعثة الأمم المتحدة أنّ القائمة الانتخابية تستلزم عناية خاصة، و قد يكون من الأصح إسنادها إلى جهة أو هيكل مستقل عن الإدارة بتولي متابعة تنقيتها و تصحيحها باستمرار حتى تكون تعبيراً حقيقياً عن واقع الإرادة الشعبية في الاختيار.

و فعلا ما زالت هذه المشكلة محل طعن و نزاع و تجاذب سياسي دائم في الجزائر. فالدستور يتكلم عن قائمة انتخابية في حين يتكلم قانون الانتخابات عن قوائم انتخابية³⁸⁸ ، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإنّ إعداد هذه القوائم و مراجعتها مازال يطرح صعوبات عملية و واقعية رغم الجهود المبذولة و الوعود المصرح بها و من أمثلة هذه الصعوبات و الإشكالات ما يلي:

³⁸⁸ فسرت السلطات هذا الغموض على أنّ المقصود بالقوائم الانتخابية هي تلك التي يتم على مستويات الإدارة المحلية، في حين أنّ المقصود بالقائمة الانتخابية هي محصلة القوائم المجموعة على المستوى الوطني و المتضمنة في قائمة واحدة على مستوى الداخلية

أ. يتم استخراج قوائم الهيئة الناخبة من قوائم ودفاتر الحالة المدنية. و قد عرفت البلاد منذ فترة الاحتلال مشكلات كبرى قي ضبط الحالة المدنية لأسباب ثقافية و مجتمعية و أخرى سياسية نتج معها تشويه و تشابه في الألقاب و مقاطعة للإدارة الاستعمارية و عدم تناسب مطلق من ما هو موجود بالسجلات و ما هو موجود فعلا على مستوى الواقع الاجتماعي. كما أنّ عدم التصريح بالولادات و الوفيات زاد من عدم مصداقية هذه السجلات، و عمدت السلطات الاستعمارية إلى استحداث ألقاب لعائلات و عروش لا تعبر عن رغبة أصحابها. و أصبحت الحالة المدنية و الحالة هذه لا تعبر إطلاقا على الحقيقة الاجتماعية.

ب. عمدت السلطات في البلد بعد الاستقلال إلى الاعتناء بالحالة المدنية و محاولة إصلاحها تدريجيا و كان ذلك بمناسبة تعريب الحالة المدنية، ثمّ ثنت على ذلك بالتصريح للمواطنين حق تغيير أسماءهم أو ألقابهم إذا كانت هذه الأسماء و الألقاب تحمل وصفا قبيحا أو مشينا و إثر القيام بهذه العمليات، وجدنا حالة مدنية سيئة الترجمة و مضاعفة العدد، الأمر الذي نتج عنه حيازة الشخص الواحد على أكثر من بطاقة هوية أي أكثر من بطاقة انتخابية. و من أجل وضع حد لذلك عمدت السلطات إلى الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، بضم كل الأسماء في تطبيق وطنية يتم معها حذف الأسماء المكررة. غير أنّ هذه العملية رغم جدّيتها لم تكن فعالة لأنّ

التطبيقية تمّ إعدادها باللغة الفرنسية في حين أنّ سجلات الحالة المدنية بالعربية و

أدخل ذلك اضطرابا شديدا في مصداقية القوائم الانتخابية.

ت.تعتمد السلطات إلى مراجعة القوائم الانتخابية بشكل دوري سنويا و بشكل استثنائي

عند كل موعد انتخابي، حتى يتمكن كل من بلغ سن الثامنة عشر أن يسجل نفسه،

كما تتمكن الإدارة من إسقاط المتوفين و زيادة و حذف من غيروا إقامتهم داخل

مختلف البلديات. و هذا أمر حسن و مطلوب، غير أنه يطرح بدوره مشكلات كثيرة

منها على سبيل المثال لا الحصر:

- إنّ التسجيل في القوائم الانتخابية يتم بشكل إرادي و معنى ذلك أنّ الذي لا يتقدم

بتسجيل اسمه في القوائم أو الذي لا يصرح بتغيير أقامته لا تشمله القوائم الانتخابية

رغم وجوده في سجل الحالة المدنية.

- إنّ بعض المسجلين في القوائم الانتخابية يضلون كذلك رغم فقدانهم للأهلية

الانتخابية، فمن يصاب مثلا بفقدان الأهلية لا يتم التصريح به للسلطات عادة بفعل

العادات و التقاليد الاجتماعية. فلا أحد يصرح بجنون قريبه أو إصابته بالزهايمر،

فتضل أسماء كثيرة في القوائم الانتخابية ليست صاحبة حق في التصويت.

- عدم التصريح بالوفيات و فقدان و خاصة في المناطق الصحراوية و الجبلية بدوره

ينعكس سلبا على القوائم الانتخابية.

- اعتماد عمليات الترحيل و إعادة الإسكان خاصة في المواعيد القريبة من الانتخابات

قد يؤدي إلى تضخيم القوائم الانتخابية في دوائر دون أخرى.

- تأخير بعض المصالح القضائية في التبليغ بقائمة الفاقدين لحقوقهم المدنية و

السياسية كعقوبات جزائية أو تبعية تلحق هي الأخرى تشويها بالقوائم الانتخابية.

و الحقيقة أنّ أسبابا كثيرة ما زالت تقف عائقا أمام الاطمئنان الكلي لسلامة القوائم الانتخابية

و اعتمادها بشكل مطمئن في نسبة المشاركة و حساب الأغلبية و إقرار الشرعية.

ث. نظرا لحساسية العملية الانتخابية و أهمية نتائجها و انعكاس مخرجاتها على الشأن العام

من حيث الحكامة و التسيير و التنمية، فإنّ من يتولى كل مراحلها يجب أن يكون على

قدر مقبول من التكوين و التأهيل و حسن الأداء. يلاحظ أنّ هذا الجانب يحتاج إلى

مراجعة و اهتمام، و قد أثبتت التجربة أنّ العاملين على مستوى المكاتب الإدارية البلدية

خاصة و المكلفين بالانتخابات، لا يمتلكون المؤهلات المطلوبة، كما أنّ غالبية العاملين

في الحالة المدنية من نفس المستوى.

كما تبين بفعل المتابعة الميدانية أنّ العمل في المجال الانتخابي على المستوى البلدي

أمر مناسباتي يستعان فيه بالعاملين و المواطنين من جهات أخرى لا علاقة لهم بالثقافة

الانتخابية، يقومون بالمهمة ثم يعودون إلى مراكزهم الأولى. و قد ألحق هذا بالانتخابات

أضرارا كبرى من حيث صحة و جدية الأداء و في كثير من الأحيان من حيث النزاهة و

الحياد أيضا.

من أجل كل هذا، وُجب إعادة النظر كلية في ضبط الحالة المدنية و باللغة الرسمية للبلاد دون سواها تحت إشراف إدارات كُفأة و مدربة، و إسناد القائمة الانتخابية إلى هيكل مستقل كمؤسسة الإحصاء أو ما يشابهها. و تقييد الأسماء البالغة سن الانتخابات تلقائيا بها و إشعار أصحابها بذلك، و ضبط قوائم الممنوعين من الانتخاب بفعل سقوط الأهلية لمرض أو عقوبة، و متابعة حركة السكان داخل و خارج الوطن بشكل مستمر حتى يتم الاطمئنان إلى القائمة الانتخابية التي تعد عامود الخيمة في العملية الانتخابية.

3-توصي لجنة الأمم المتحدة أيضا السلطات الجزائرية بأهمية إتاحة الفرصة للمراقبين المحليين في البلاد و تمكينهم من هذا الحق، و قد يكون من أهم نتائجه اطمئنان أكثر للمواطنين لمجريات العملية الانتخابية، و المقصود هنا بالمراقبين في الداخل مجموعة المتطوعين المهيكليين في جمعيات أو تنظيمات المجتمع المدني و التي ترغب في متابعة و مراقبة الانتخابات. و هنا يجب التنبه إلى الفرق بين المراقبين الممثلين للأحزاب و المترشحين و غيرهم، ذلك أنّ هؤلاء يمارسون هذا الحق بقوة القانون، و هو منظم بشكل مفصل في قانون الانتخابات و القواعد التنظيمية للجهات الإدارية المشرفة على التنظيم.

أما المقصودون من ملاحظة و توصية الأمم المتحدة فهم أولئك الذين يمثلون المجتمع المدني دون انتماء سياسي أو حزبي و الذين يبدون رغبة في التطوع لمراقبة الانتخابات و متابعتها.

لم تعرف التجربة الجزائرية هذا النوع من الرقابة غير ذلك الذي يؤكد عليه قانون الانتخابات و المتمثل في حضور آخر الناخبين إلى عملية الفرز إن رغبوا في ذلك، أو ملاحظات و طعون المواطنين فيما يتعلق بالأسماء الواردة في قائمة الناخبين المنشورة في مقر البلديات.

و لعله من المفيد السماح و الاستعانة بتنظيمات المجتمع المدني في متابعة و مراقبة العملية الانتخابية لإضفاء مزيد من الشفافية على العملية على أن تكون هذه المشاركة مقننة و منظمة بحيث تضمن حياد هؤلاء من جهة و إلزامهم بضرورة المحافظة على النظام العام و السير الحسن و سلامة العملية الانتخابية دون أن يكون هذا الحق عامل عرقلة و تشكيك، كما يجب أن يتوافر في مثل هذه الجمعيات حد أدنى من التكوين و التدريب على مجمل القواعد المنظمة للانتخابات حتى لا تكون مهمتهم مجرد فرصة لتمكين ذوي النزوات و القناعات التي قد تمس بالسكينة العامة و النظام العام.

4- لاحظت البعثة أيضا أنّ فئتي الشباب و النساء يحتاجان إلى بذل مجهود أكبر في الاهتمام بالعملية الانتخابية و المشاركة فيها ترشحا و تصويتا و مراقبة. و قد تبين منها أنّ الانتخابات لا تشكل لهؤلاء أولوية في حياتهم، و رغم التحفيزات التي بادرت بها رئاسة الجمهورية منذ سنة 2020، إلا أنّ العزوف على الانتخابات ترشحا و تصويتا ما زال كبيرا، و تحتاج معالجته إلى جهود كبرى سياسية و ثقافية و توعوية.

و لمعالجة هذه الظاهرة، ترى البعثة أنّ القيام خارج مواعيد الانتخابات بحملات التوعية و التدريب و إظهار أهمية الاختيار الشعبي في حياة الناس و انعكاس ذلك على حياتهم و معاشهم، و تقريراً للتمكين لإرادتهم و تحقيق أهدافهم في تنمية أكبر و تحديد المسؤوليات بصورة أظهر و أوضح. كما ترى أنّ توعية هذه الفئات بأهمية الانتخابات قد يدفعهم للمشاركة و المراقبة، و يضيفون عليها مزيداً من الثقة و الطمأنينة و يكونون أكثر إيجابية في التعاطي مع الشأن العام، و يمكنهم من تحقيق أهدافهم في المشاركة في التسيير و التغيير.

5- خصصت البعثة ملاحظة و توصية خاصة بالنساء و شاركتهن في الانتخابات. و أوصت بإيلائهن أهمية خاصة في التوعية و التدريب. و حثت الجهات الرسمية على إعطاء هذا الموضوع ما يستحق من اهتمام باتخاذ خطوات إضافية و ملزمة تؤمّن للمرأة حق الترشيح بل و تؤكد ضرورة ذلك لضمان وصولها إلى مختلف مناصب إدارة الشأن العام و من ذلك تأمين ترشحها وفقاً لنمط الانتخاب المعتمد. على أن تكون نسبة معينة مضمونة من رؤوس القوائم للنساء إذا كان النظام الانتخابي يعتمد التصويت على القائمة المغلقة مثلاً³⁸⁹. و لما لا أن تكون قوائم كاملة للنساء في الدوائر الانتخابية المختلفة عبر التراب الوطني.

³⁸⁹ فرض قانون الانتخابات الساري المفعول في الجزائر نسبة معينة لفئة النساء في القوائم الانتخابية. و بذلك ضمن تواجدها على مستوى الترشيح بنسبة 30 % غير أنّ ذلك ما زال محل جدل سياسي و فكري نظراً لطبيعة الثقافة الاجتماعية من جهة ، و من جهة أخرى عدّ ذلك ماساً بمبدأ المساواة المقرر دستورياً. كما عدّ ماساً بجوهر الخيار =

و من أجل السير المتدرج لتمكين النساء من المشاركة الفعالة في الانتخابات، توصي اللجنة بضرورة تنظيم دورات تدريبية خاصة بالنساء و على مختلف مستوياتهن الثقافية و الاجتماعية لتمكينها أولا من الإقناع ثم من اكتساب القدرة على المنافسة و التسيير و تولي مختلف مناصب الحوكمة.

و في آخر التقرير أبدت منظمة الأمم المتحدة استعدادها الدائم لمساندة و مساعدة أية مبادرة تتقدم بها الحكومة الجزائرية لتفعيل الملاحظات و التوصيات الواردة في التقرير. و ضمن هذا المنظور. اقترحت الأمم المتحدة على السلطات الجزائرية المكلفة بتنظيم الانتخابات و الإشراف عليها إلى تنظيم موائد مستديرة للحوار و تشكيل ورشات عمل لتبادل الخبرات و معرفة و استعراض التطبيقات النموذجية لكيفيات تنظيم و تسيير العمليات الانتخابية.

=الديمقراطي، و يرى أصحاب الرأي أنّ الذي يقرر الاختيار هي الإرادة الشعبية، فلو تمّ اختيارها بإرادة الناخب لكان لها من المناصب ما يتناسب و ثقة المجتمع بها حتى و لو بلغ ذلك 10 % لأنه غير المقبول أن تقيد إرادة الناخب بنسبة لغئة دون أخرى، و رغم ذلك فإنّ قانون الانتخاب لسنة 2021 قد نص على المناصفة في الترشيح بين النساء و الرجال دون مراعاة الواقع الاجتماعي، الأمر الذي أوجد صعوبات كبرى في عملية الترشيح، كما كان ذلك عامل من عوامل إضعاف الثقة في السلطات و بالتالي في ارتفاع نسبة العزوف .

- تبنت الجزائر نظام القائمة المفتوحة بموجب قانون الانتخابات (2021).

و جدير بالتنويه و التذكير أنّ هذا التقرير قد صدر عن الأمم المتحدة موقعا من طرف نائب الأمين العام المكلف بالشؤون السياسية و المعد من طرف خلية الأمم المتحدة للمساعدة الانتخابية³⁹⁰.

المطلب الثاني: تقرير خبراء الاتحاد الأوروبي (EU)

يعطي الاتحاد الأوروبي أهمية قصوى للمسار الانتخابي باعتباره ترويج لأهم و جل الحريات السياسية المتضمنة في كل الوثائق الدولية و عبر منظماتها العالمية و الإقليمية. و تبعا لهذا المفهوم، لا يمكن أن يكون المسار الانتخابي نزيها و نظيفا مفضيا إلى شرعية الحكم ما لم تكن الأرضية و الظروف المنتجة له ضامنة لكل حقوق و حريات الإنسان المدنية عامة و السياسية خاصة. و نظرا لذلك كانت توطئة تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لانتخابات ماي 2017 التشريعية في الجزائر طويلة نسبيا معتمدة هذه المنهجية. و تجدر الإشارة إلى أنّ بعثة الاتحاد الأوروبي اكتفت بإرسال وفد خبراء مشكل من أربع (04) شخصيات فقط.

فالالاتحاد الأوروبي يفرق بين توليه عملية تنظيم الانتخابات و ملاحظة مجرياتها فقط. و في الحالة الأولى يعمل على توفير كل الوسائل المادية و البشرية الكافية لتنظيم هذه الانتخابات و تسييرها وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها³⁹¹. ثم يعلن نتائجها. في حين أنه في حالة

³⁹⁰ صدر هذا التقرير بتاريخ 2017/07/24. و تمّ تبليغه للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتاريخ

2017/08/13

³⁹¹ أنظر المبحث الأول - الفصل الأول من الباب الثاني أعلاه المتعلق بالمعايير الدولية للانتخابات

الملاحظة يكتفي بوفد الخبراء الذي يكون بالضرورة أقل عددا لمعرفة كل ما يتعلق بالمسار الانتخابي قانونيا و تنظيميا و كذا معرفة الخريطة السياسية و التطور السياسي في البلد المضيف ليصل إلى رأيه حول الانتخابات التي دُعي لملاحظتها. و كذلك فعل الاتحاد الأوروبي في انتخابات 2017 التشريعية في البلاد و لذلك قدم ملاحظة جد هامة في صفحة التقديم الأولى للتقرير بأنه غير مسئول على توظيف المعلومات الواردة في التقرير و التي لا تشكل بالضرورة رأي الاتحاد و موقفه.

و جاءت هذه الملاحظة حرفيا كما يلي:

«Ce rapport est produit par la mission d'expertise électorale de l'Union Européenne (MEE.UE) et présente les conclusions de la mission sur son évolution du scrutin législatif en République Algérienne Démocratique et Populaire. Ce rapport ne doit pas être invoqué en tant qu'expression de l'Union Européenne. L'Union Européenne ne garantit pas l'exactitude des données figurant dans ce rapport et décline toute responsabilité quant à l'usage qui peut en être fait »³⁹².

³⁹² تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي 2017. ص 1.

و يعتبر التقويم من ناحية اعتماده منهجية المعايير الدولية ذو أهمية بالغة لنكتشف أنّ مراقبة العمليات الانتخابية اليوم في العالم أصبحت موضوعا يخضع للتكوين و الرسكلة و التدريب، و لا يقتصر فقط على توطيد العلاقات من الجهة الداعية و الجهة المدعوة. كما أنه ليس فرصة للزيارة و السياحة.

تضمن تقرير خبراء الاتحاد الأوروبي مقدمة عامة، ثم ثمانية عشرة عنوانا نتناوله بالبيان و الملاحظة كما يلي:

1. البعد السياسي و تحليل النتائج
2. الإطار القانوني
3. الحريات العامة
4. الإدارة الانتخابية
5. القائمة الانتخابية و توزيع المقاعد
6. الترشيحات
7. الدستور و تمويل الأحزاب السياسية
8. الحملة الانتخابية
9. البيئة الإعلامية
10. عمليات التصويت
11. ترتيب إعلان النتائج
12. المنازعات
13. الملاحظة الدولية للانتخاب
14. متابعة التوصيات
15. توصيات بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي 2017
16. مناقشة التوصيات

و يتّضح من هذه المنهجية المعتمدة في التقرير الشامل النهائي المقاربة الجادة و الأهمية العملية التي توليها أوروبا للمسار الانتخابي باعتباره تنويجا لحقوق الإنسان المدنية عامة و

السياسية خاصة و تطبيق فعلي للمعايير الدولية لانتخابات مقبولة تفضي إلى شرعية معتمدة و التي ما فتئت تتطور تبعا للمتغيرات التي تعرفها الأمم و الشعوب المتمدينة.

و كل ذلك يمكن استنتاجه من المنهجية المعتمدة و المقاربة التي تتبعها بعثات الاتحاد الأوروبي، غير أنّ ذلك لا يعكس من حيث المضمون هذا الحرص و هذه الحيادية. فقد كشف الواقع أنّ الخلفية السياسية و طغيان الفكر و الثقافة الغربية و الاستعلاء باسم الأمم المتمدينة الموروث عن فترة الاستعمار ما زالت طاغية لدى الاتحاد الأوروبي. و على سبيل المثال فإنّ الاتحاد الأوروبي هو الذي أدار و نظم الانتخابات التشريعية في الأراضي الفلسطينية سنة 2006 و كما كانت النتائج في غير صالح التوجه الأوروبي. لم يعترف الاتحاد الأوروبي بنتائج الانتخابات التي نظمها هو و مولها، و يتبع نفس المنهج في بعثات ملاحظاتها في تحليل الإطار القانوني و البيئة السياسية في البلدان التي يستجيب لدعواتها في الملاحظة.

و لهذا السبب يظهر التناقض الفاضح لدى الاتحاد الأوروبي بين إصراره على احترام المعايير الدولية من جهة، و قراءته السلبية كلما كانت النتائج في غير التوجه الفكري و الحضاري و السياسي الذي يعمل على تعميمه باعتباره أنجع سبيل للحكم الراشد.

هذه الملاحظة يمكن الوقوف عليها في مختلف النقاط التي تناولها تقرير الخبراء لبعثة الاتحاد الأوروبي دون جهد كبير.

و عليه دفع هذا السلوك إلى اهتزاز الثقة في تقاريره التي تحاذق كثيرا في صياغتها.

و يمكن التعرض إلى تقرير بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي بنفس المنهجية التي اعتمدها حتى
نقف على ما يمكن الاستفادة منه في ربط المعايير الدولية لمراقبة الانتخابات بما لاحظته
الخبراء الأوروبيون في الانتخابات التشريعية الجزائرية 2017 و مناقشة كل عنوان منها. و
تجدر الإشارة هنا إلى أن طول هذا المطلب و تفرعاته فرضتها طبيعة التوصيات و منهجية
مناقشتها و إبداء الرأي حولها.

مقدمة التقرير

استجابة لدعوة الحكومة الجزائرية، أرسل الاتحاد الأوروبي بعثة خبراء مشكّلة من أربعة أفراد
لانجاز المتابعة لمجمل المسار الانتخابي بمناسبة الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017. و
يعتبر الاتحاد الأوروبي ذلك ضمن استمرارية التعاون مع السلطات الجزائرية في الميدان
الانتخابي، مذكرا أنّ الاتحاد كان قد أرسل سابقا بمناسبة الانتخابات التشريعية 2012 بعثة
ملاحظين، كما أرسل سنة 2014 بعثة خبراء بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2014.

و حدد الاتحاد الأوروبي الأهداف لبعثة الخبراء ممثلة في :

أ. الانجاز و بكل استقلالية متابعة لمجمل المسار الانتخابي المعمول به أثناء و بعد
الانتخابات،

ب. الاستمرار في متابعة مفصلة للتوصيات التي تقدمت بها بعثة الملاحظين في انتخابات
2012 و إجراء هذه المتابعة ضروري لمعرفة مدى التطور و التعديلات التي اتخذها
القانون الانتخابي الجديد ليتماشى مع المواثيق و المعايير الدولية المعنية بالانتخابات،

خاصة إثر التعديلات الدستورية 2016 و استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و من أجل تحقيق هذا الغرض، قامت البعثة بإجراء لقاءات مع كل من وزير الشؤون الخارجية، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، وزير العدل، وزير الاتصال، المجلس الدستوري، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلطة الضبط السمعي البصري، مجلس الدولة للجزائر، بعض الفاعلين السياسيين و كذا المجتمع المدني و ممثلين عن قطاع الإعلام. كما قامت بزيارات ميدانية لبعض الولايات (وهران، تيبازة، غرداية، بجاية) يوم الاقتراع للوقوف على عمل المراكز و المكاتب الانتخابية بها يوم الاقتراع، كما التقت بممثلي البعثات الدولية الأخرى المدعوة لنفس المناسبة.

مناقشة المقدمة

صيغت المقدمة بلغة دبلوماسية غاية في الدقة، و رغم ذلك لم يستطيع وفد الخبراء أن يخفي حقيقة مهمته التي تخرج عن التعاون كما قال لتدخل في نطاق المراقب الموجّه مستعملا أسلوبا لغويا يستشف منه بوضوح التذكير بما قدمته البعثات السابقة من ملاحظات و معرفة مدى التزام السلطات الجزائرية بها من عدمه. و هذا الأمر يبدو شديد الوضوح في الأهداف المحددة لمهمة بعثة الخبراء و الذي عكستها تصرفات الخبراء في لقاءاتهم مختلف الأطراف المعنية بالعملية أو المسار الانتخابي كامتعضهم مثلا من مرافقيهم من وزارة الخارجية.

1. البعد السياسي و تحليل النتائج

أعطت بعثة الخبراء للبعد السياسي ثم تحليل النتائج تحليلا و قراءة تفصيلية على النحو التالي:

أ. البعد السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي و الإقليمي الصعب. هو ما ميّز الظرف الذي أجريت فيه الانتخابات التشريعية 2017، فرئيس الجمهورية غائب منذ فترة طويلة نظرا لوضعه الصحي الصعب، كما أنّ مستقبل بقاءه على رأس البلاد بدأ يطرح تجاذبا داخل الطبقة السياسية الحاكمة و المعارضة على السواء، خاصة أنّ عهده الأخيرة عرفت معارضة من تيارات سياسية متباينة.

كما أنّ الوضع الاجتماعي و الاقتصادي هو الآخر تميّز بالاضطراب و القلق و عدم الاستقرار نظرا للانخفاض الحاد لأسعار الطاقة و اتساع دائرة العاطلين عن العمل و انعكس ذلك على الوضع الاجتماعي العام الذي تميّز بكثرة الاحتجاجات³⁹³. كما أنّ الوضع الأمني الداخلي و الخارجي ذو خصوصية ملفتة³⁹⁴.

و ضمن هذه الأجواء، دعت السلطات المواطنين إلى المشاركة بكثافة في الانتخابات طلبا للاستقرار في وضع اجتماعي و اقتصادي و إقليمي غير قار.

ب. مجلس شعبي وطني لـ 2017 استمرارية للتشريعات الماضية:

³⁹³ ذكر التقرير على وجه التحديد منطقة القبائل في جديّة الاحتجاجات و عدم الاستقرار في إشارة تحمل كثيرا من المعنى و التمييز و عدم البراءة.

³⁹⁴ هذه الإشارة أيضا دون تفصيل أقحمت في التقرير بكيفية تخفي كثيرا من الخبث و المكر.

يشير التقرير إلى أنّ تشكيلة المجلس الشعبي الوطني 2017 دون مفاجأة و دون تغيير ذو بال كان استمرارية للأغلبية في التشريعات التي سبقتها بتأكيد الأغلبية للأحزاب الموالية للرئاسة، في حين لم تحقق المعارضة باختلاف توجهاتها نتائج مرضية. كما تواجد الأحرار و بعض الأحزاب الصغيرة بشكل ساهم أكثر في تشرذم الطبقة السياسية. و أشار التقرير إلى نسبة المشاركة المتدنية مقارنة بتشريعات 2012³⁹⁵. كما تميزت بتصدر الأصوات الملغاة المشهد الانتخابي.

كما شكك التقرير في نسبة المشاركة المعلنة و نسب شكّه ذلك للطبقة السياسية مدّعيًا بأنها من صنع دوائر خفية في صناعة القرار.

كما أكّد في تقريره أنّ هذه النسبة المتدنية للمشاركة و طغيان الأصوات الملغاة لا يعود فقط إلى عدم معرفة الناخب و علمه و لكنه مؤشر سياسي على رفض شعبي للمسار برمّته.

كما ميّز التقرير في تحليله بين الطبقة السياسية المعارضة و تعامل مع هذا الموضوع متعاطفاً مع طرف ضد الآخرين³⁹⁶.

³⁹⁵ مرة أخرى يميز التقرير منطقة القبائل بالذكر فيما يتعلق بالمشاركة المحدودة تأكيداً مرة أخرى على أهداف سياسية خفية في مهمته لبعثة الخبراء الأوروبيين، و حاول تغطية ذلك بالإشارة إلى نسبة مشاركة المواطنين في العاصمة و كذا في الخارج التي كانت ضعيفة جداً.

³⁹⁶ تميز الأحزاب ذات المرجعية الفكرية الإسلامية و الأحزاب ذات المرجعية اللاتينية

و خصص التقرير فقرة كاملة للأحزاب المقاطعة للانتخابات كما خصص أخرى للاحتجاجات على النتائج، سعيا منه للطعن كلية في المسار رغم أنّ قرار المشاركة كقرار المقاطعة هو موقف سياسي يحسب للجهات التي تتخذه لها أو عليها.

كما أنّ الطعن في نتائج الانتخابات هو سلوك سياسي تعرفه كل البلدان بما فيها تلك المحسوبة على النموذج الديمقراطي الليبرالي و لعل آخر مشهد عملي على ذلك هو الانتخابات الرئاسية الأمريكية في نوفمبر 2020 و التي شغلت العالم كله و لكنها لم تغير شيء في ترسيم النتائج النهائية بفشل الرئيس في إعادة انتخابه.

1.1. مناقشة البعد السياسي و تحليل النتائج

لعله من المفيد الإقرار بأنّ المسار السياسي في الجزائر ما زال يحتاج إلى كثير من الإصلاح، بل و التغيير الجذري على مستويات متعددة سياسية كالعامل الميداني بتطبيق مبدأ التداول على السلطة و قانونية كالمراجعة الجذرية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات و تكريس التنظيم الفعلي للهيئة المستقلة استقلالا كليا في القرار و التمويل و الذي لم يتحقق عمليا بعد استحداث سلطة الانتخابات كما أظهرت المواعيد الانتخابية لاحقا، و توسيع دائرة الرقابة لتشمل حركة المجتمع الواسع و الالتزام الصارم بالمعايير الدولية المدرجة في الوثائق الدولية الموقع عليها من طرف الدولة الجزائرية.

و إذا كان كل ذلك ضرورة وطنية و حاجة ماسة في مصلحة البلاد و استقرارها و شرعية حكمها، إلا أنّ ذلك يجب أن يكون ضمن نظرة إصلاحية متفق عليها و متحاور حولها حتى إذا ما وضعت موضع التنفيذ أتت أكلها و أثمرت نتائج إيجابية موطدة لشرعية السلطات و مؤكدة للحقوق و الحريات العامة للمواطنين.

إن تحقيق هذا الهدف يقع على عاتق أبناء المجتمع و كوادره و لا يمكن أن تحقّقه جهات خارجية حتى و لو ادعته لأنّ العلاقات الدولية لا تدخل ضمن العمل الخيري بل هي آلية لحماية المصالح.

و هكذا يجب أن ينظر إلى ما ورد في تقرير بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي في هذه النقطة المتعلقة بمناقشة البعد السياسي و تحليل النتائج.

و من بين الملاحظات المثيرة للانتباه في تقرير الخبراء الأوروبيين فيما يتعلق بالبعد السياسي و تحليل النتائج ما يلي:

أ. لما أشار التقرير إلى عدم الاستقرار الاجتماعي خصص بالذكر منطقة من البلاد دون سواها موحيا بكثير من التلميح الماكر إلى أنها رافضة للخضوع إلى قوانين البلاد، و متميزة على غيرها اجتماعيا و ثقافيا و سياسيا هادفين من ذلك إلى ضرب تماسك الجدار الوطني و الوحدة الوطنية بل و مقررین له.

و مما يبعث على الاستغراب أيضا الإشارة في العنوان إلى الوضع الإقليمي غير الآمن دون أي تفصيل في التقرير مما يمهد لقناعة مفادها أنها منطقة قد تشكل خطرا في الضفة الجنوبية من المتوسط و ما يترتب على ذلك من إجراءات وفق توافقات الاتحاد الأوروبي الأمنية.

ب. و تبعا للملاحظة أعلاه، يعيد الإشارة إلى مقاطعة منطقة القبائل للانتخابات ثم يذكر معها العاصمة بمشاركة 28,7% و الجالية بـ 10,03% لضرب عصفورين بحجر واحد، حتى لا ينكشف سوء قصده بإفراد ذكر منطقة القبائل وحدها ثم يثني على ذلك بالإشارة إلى انفصام الجالية سياسيا على البلد الأم.

لم يكتف التقرير بذلك بل راح يروج في تقريره لتهمة خطيرة مفادها أنّ نسبة المشاركة المعلنة مضخمة بقرار فوقي أصدرته دوائر خفية لصناعة القرار، و من أجل التوصل من المسؤولية أسند هذه التهمة إلى ما تروجه الطبقة السياسية المقاطعة للانتخابات دون تقديم أي دليل مقنع و هو خروج مفضوح عن مهمتهم كملاحظين محايدين و مخالفين بذلك قواعد السلوك التي يجب التقيد بها في هكذا مهام.

لم تكتف بعثة الخبراء بذلك بل ذهبت إلى أنّ النسبة العالية من الأصوات الملغاة لا تعود لعدم معرفة الناخبين لكيفية التصويت و لكنها قرينة على موقف سياسي رافض للمسار كلّه.

ثم انتقل التقرير في هذه النقطة لتحليل خسارة التيارين الإسلامي و اللاتكي في الانتخابات و نصب الوفد نفسه حكما ليقرر أنّ المجتمع ينزع ثقة من التيار الأول و أنّ الثاني يعاني من تضيق السلطات عليه و سرقة أصواته.

و بذلك يفضح الوفد الأوروبي سوء نيته في مهمته في الجزائر و يظهر بوضوح أنه غير محايد و غير موضوعي أيضا بل يحمل أحكاما مسبقة محاولا تأكيدها بقراءته لمجريات المسار الانتخابي.

و ختم التقرير هذه النقطة بتعرضه إلى أسماه بـ(تحليل النتائج) و ركز كلية على احتجاجات التيار العلماني الخاسر في الانتخابات³⁹⁷ و بعض قادة الأحزاب المحدودة التمثيل.

2. الإطار القانوني

نذكر تقرير البعثة بالتزامات الجزائر بالمواثيق الدولية العالمية و الإقليمية بشأن حقوق الإنسان المتضمنة صراحة و ضمنا مسألة تنظم الانتخابات الديمقراطية و من ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (1966) و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

³⁹⁷ ممثلا في احتجاجات التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية RCD و نكر بعض رؤساء الأحزاب الصغيرة الأخرى الذين عبروا على احتجاجهم بالقيام بإضراب عن الطعام كرئيس الجبهة الوطنية الجزائرية (FNA) و رئيس الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية (FNIS) .

كما أنّ الجزائر وقعت³⁹⁸ على التزامات أخرى بهذا الشأن مُشكلة بذلك³⁹⁹ قاعدة مرجعية لتنظيم الانتخابات في البلاد⁴⁰⁰ و وقعت بصفة خاصة على الميثاق الإفريقي للديمقراطية و الانتخابات و الحوكمة سنة 2012 دون إصداره بعد.

و ضمن اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سنة (2005) تعهدت الجزائر باحترام النصوص الواردة فيه و المتعلقة بحقوق الإنسان و المتضمنة في بيان برشلونة في نوفمبر (1995) و المعروف Le processus de Barcelone.

و على المستوى الوطني، ذكر التقرير بالتعديلات الدستورية المتعاقبة منذ 1996 وصولا إلى 2016، و ذكر بأنه يترجم توجهها أكثر تكريسا للحريات⁴⁰¹ غير أنّ ذلك لا تضمنه القوانين و التشريعات و النظم المطبقة فعلا، و عليه طالب بضرورة إعادة النظر في كل المنظومة القانونية بداية من الدستور نزولا إلى كفاءات و آجال إصدار القوانين على مختلف درجاتها.

³⁹⁸ تم توقيعه من طرف الجزائر سنة 1989 و صدر في الجريدة الرسمية 1997.

³⁹⁹ تم توقيعه من طرف الجزائر سنة 2001.

⁴⁰⁰ العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية في (1989) الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التفرقة العنصرية (1966)، الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التفرقة حول المرأة (بتحفظ) سنة (1966)، الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (2004)، الاتفاقية ضد التعذيب (1989)، الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (2009)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2006)، و الحقيقة أنّ كل هذه المواثيق الدولية العالمية منها و الإقليمية تشكل الأرضية المرجعية للانتخابات لتأمين إرادة الناخبين من التحريف و التزييف و التزوير.

⁴⁰¹ منذ بداية العشرية الثانية من هذا القرن، اتجهت السلطات في الجزائر إلى الاعتناء أكثر بموضوع الحريات و ذلك بوضع حد حالة الطوارئ يوم 23 فيفري 2011 للمرسوم رئاسي 01/11 (امتدت من 1992 إلى 2011).

و خصص للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حيزا محترما ليبيّن أنّ قانون الانتخابات هو العرقلة الأولى لعمل هذه الهيئة ذلك أنها لا يمكن أن تمارس صلاحياتها خارج إطاره.

و لما كانت مهمة الهيئة هي السهر بكل حياد و جدية على التزام جميع الأطراف بأحكام قانون الانتخابات فإنّ الهيئة لا تستطيع أن تعالج النزاعات في هذا القانون بقرارات منها لأنّ قانونها الأساسي 11/16 لا يخولها ذلك ما أعاق مهمتها ميدانيا.

و فيما يتعلق بالمسار الانتخابي و نوعية الانتخاب المعتمد بيّن تقرير بعثة الخبراء الأوروبيين أنّ وجود العتبة بـ 5 % مع الإبقاء على نفس الدوائر الانتخابية داخليا في كل الدوائر الانتخابية و اعتماد حساب الباقي الأقوى في كل دائرة انتخابية مع إضافة "كوتة" مميزة منذ 2012 إلى تمثيل المرأة كل ذلك لم يحسن التمثيل و لم يدفع إلى رفع نسبة المشاركة.

1.2. مناقشة الإطار القانوني

طبيعي أن تسرد بعثة الخبراء للاتحاد الأوروبي في كلامها عن الإطار القانوني للانتخابات كل القوانين ذات العلاقة في الدولة بداية من الدستور إلى آخر القواعد و النظم المتعلقة بالانتخابات. و تظهر ملاحظاتها فيما يخدم هدف هذه الانتخابات المشروعة، غير أنّ البعثة ذهبت أبعد من ذلك إلى تولي مكان الوصي الموجه و المعنف، لا الملاحظ الناصح المحايد و خرجت على القوانين ذات العلاقة بالمسار الانتخابي إلى الصلاحيات الموكلة للسلطات

إجمالاً بداية من رئيس الجمهورية إلى مؤسسات سيادية أخرى في البلاد لتنتهي إلى أن غياب النصوص التنفيذية و التوضيحية و عدم ملاءمة كثير من الفجوات و الفراغات الإجرائية كانت سياسة متعمدة لقتل مقاصد القواعد الدستورية الضامنة للحقوق و الحريات العامة، الأمر الذي انعكس على الحكم فأفسده و على الحريات فقيدها. و بغض النظر عن صحة أو خطأ رأي البعثة في ذلك إلا أن مهمتها منحصرة في المسار الانتخابي لا في مراقبة و تقييم النظام السياسي في البلاد.

و تتضح نية البعثة أكثر من خلال قرينة تعرضها لتحليل نقائص المنظومة القانونية في الجزائر لتتسلل من خلال الانتخابات إلى الخوض في كفاءات تسيير البلاد و ضرورة مراجعة كل ذلك بما يتماشى و المواثيق الدولية فيما يتعلق بالحقوق و الحريات كما يراها و يفهمها الخبراء الأوروبيون.

إن من أهم مشكلات الحريات و الحقوق في العلاقات الدولية، هو مفاهيم هذه الحقوق و الحريات، ذلك أن المجتمع الدولي متعدد الحضارات و الثقافات، غير أن من يمتلكون القوة في كل الميادين فيه لا يعتمدون إلا مفهوم دون سواه، و أبرز مثال لذلك عجزهم إلى اليوم عن إيجاد تعريف للإرهاب رغم أن الجميع متفق على محاربتة، لكننا وجدنا أنفسنا في عالم اليوم نحارب ظاهرة غير موحدة التعريف بيننا أو نحارب ما لا نعرف. و العجز في الوصول إلى تعريف للإرهاب عجز مقصود.

و قس على ذلك كتعريف الديمقراطية ذاتها، فكثير من المفاهيم لا تحمل نفس المضمون في علاقات الدول رغم أنها تردد نفس المصطلح. و ضمن هذه الإشكالية عبر أعضاء بعثة الخبراء على مفهومهم في قراءة القوانين في بلادنا.

3. الحريات العامة

ما كانت الحريات و الحقوق السياسية و المدنية هي الخلفية الأساسية للانتخابات و ركيزتها، وجدت بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي نفسها أمام فرصة سانحة للدفع بقناعاتها السياسية و الفكرية في تعرضها لمدى التزام السلطات بالحريات العامة المنصوص عليها دستوريا بعد تعديل 2016⁴⁰².

و ضمن هذا الإطار، زكى التقرير تصديق الجزائر على المعهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية و انتشى بنص المادة 150 من الدستور التي تجعل نصوص الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر أعلى من القانون الوطني.

و من هذا المدخل، أشار التقرير إلى أنّ الكثير من الحريات و الحقوق الواردة في الدستور ليست واضحة بالمقدار الكافي، ثم أحال في تقريره إلى روابط بعض المنظمات غير الحكومية المعروفة⁴⁰³ لتثبيت أنّ مستوى احترام الحقوق و الحريات في البلد ما زال يدفع إلى

⁴⁰² و هنا تظهر بوضوح الإشكالية الفكرية و الحضارية في مضامين المفاهيم التي تم الإشارة إليها في مناقشة الإطار القانوني أعلاه.

⁴⁰³ أحال التقرير إلى روابط لمنظمات العفو الدولية، و هيومن رايتز ووتش، و أرومايدرايت.

القلق. و اعتمد هذا التقرير في النهاية عبارة ملفتة فيما يتعلق بالتعديلات التي قامت بها الجزائر فيما يتعلق بدستور 2016:

« Une opération cosmétique qui permet au pouvoir de se cacher derrière de pure façade ».

كما اعتبر أنّ التعديلات التي عرفها قانون الانتخابات في سنة 2016 تفتقد إلى الضمانات ميدانيا في تعاملات الإدارة من جهة و عدم معالجة موضوع الفراغات الإجرائية من جهة أخرى. و قد تبينّ الواقع أنّ جميع الطعون ضد القرارات الإدارية لم تعالج في صالح المتضررين.

تعرض التقرير مثلا إلى منع التظاهر في العاصمة منذ 15 سنة خارج إطار القانون، كما تعرض إلى مجمل النصوص المقيدة لحرية التظاهر في الأماكن العامة و اعتبر أنّ شرط الحصول على الترخيص إجراء يقيد هذه الحقوق و يفرغها من نصوصها. و لم يتوان التقرير في اعتبار استحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالإجراء الذي لا يمكن أن يفضي إلى أي جديد في موضوع تأكيد الحقوق و ضمان ممارستها.

1.3. مناقشة الحريات العامة

ما تم إثارته في مناقشة الإطار القانوني سابقا و قبله البعد السياسي يمكن استجلاؤه بأكثر وضوح في موضوع الحريات العامة، بحيث أنّ تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي لم يتوان في الاستشهاد بتقارير بعض التنظيمات غير الحكومية فيما يتعلق بحقوق الإنسان في العالم و التي عرفت بالترويج لمفهوم الحقوق و الحريات بالخلفيات الفكرية الغربية دون سواها من الحضارات الإنسانية الأخرى. وإيغالا في الدفع بهذا الفهم إلى منتهاه، حاول التقرير أن يجمع كل إجراء قانوني في الجزائر ينظم قضايا التظاهر و التجمع و مخاطبة الجماهير على أنه تقييد يفرغ هذه الحقوق و الحريات من مضمونها، دون أن يعطي أي اعتبار للظروف التي تمارس فيها هذه الحقوق و الحريات.

و المسلم به حتى في الفهم الغربي أنّ الحقوق و الحريات تمارس بمسؤولية، فإذا كانت الظروف المحيطة بالدولة خاصة قيدت هذه الحريات بما تراه خادما للمصلحة العامة، و قد رأينا و عشنا ما عرفته الولايات المتحدة من إجراءات عقب 2001/09/11 و عاشته أوروبا بعد ذلك في فترات متلاحقة في بريطاني و فرنسا و إسبانيا و بلجيكا. حينها لم يثر أحد الحقوق و الحريات المؤكدة بالمواثيق و الدساتير.

و عليه، يعتبر هذا الموضوع شديد الحساسية و موضوع اختلاف دائم يمكن أن يكون تغطية للطغاة و المستبدين، كما يمكن أن يكون غطاء للعدوان الخارجي و التدخل في الشؤون

الداخلية للدول و خاصة تلك التي عاشت من ويلات الاحتلال و الاستغلال و النهب و الاستعباد.

4. الإدارة الانتخابية

أشار التقرير إلى أنّ الإدارة الانتخابية رغم التعديلات الدستورية و القانونية ظلت بين أيدي السلطة التنفيذية. و رغم استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و دسترتها غير أنّ ذلك لم يغير جوهر مسار الانتخابات.

استمرت وزارة الداخلية مسيطرة كلية على المسار الانتخابي حتى عقب التعديل الدستوري 2016 و القانون العضوي للانتخابات 2016/10/16 بداية من مراجعة الهيئة الناخبة إلى الإعلان عن النتائج الأولية بعد مركزتها و كل العمليات بينهما. و قد أظهر الواقع أنّ وزارتي الخارجية و العدل ليستا إلا عاملين مساعدين لوزارة الداخلية.

و الداخلية من خلال 548 دائرة و 1541 بلدية تتولى التحضير اللوجستي و التقني للانتخابات و كذا برمجة فضاءات التوعية و الدعاية الانتخابية، و يلعب الولاية دورا محوريا في السيطرة على المسار الانتخابي بالإشراف على تأسيس اللجان الانتخابية، و تكوين المؤطرين و اعتمادهم و اعتماد المراكز و المكاتب الانتخابية، المسؤول عن تأمين يوم الانتخاب كله في ولايته، صاحب ولاية أيضا في إمكانية تمديد فترة التصويت بساعة.

و باختصار هو السلطة العليا المسؤولة عن كل المسار الانتخابي بكل ما يتطلبه على مستوى الولاية.

و أعتبر التقرير أنّ استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات هو أكبر حدث ميّز التعديل الدستوري 2016 حيث عوّضت هذه الهيئة لجنة المراقبة المشكّلة من القضاة و اللجنة الوطنية للمراقبة المشكّلة من ممثلي الأحزاب، و كلفت في المادة 194 من الدستور بنزاهة و شفافية الانتخابات ، كما كلفت بها الإدارة في المادة 193.

و بغرض تقريب المكاتب الانتخابية من الناخبين، عملت الإدارة على زيادة عدد المكاتب بنسبة 8,7% بالنسبة لانتخابات 2012، زيادة على التوزيع المعروف في الداخل⁴⁰⁴.

و يشير التقرير إلى أنّ مؤطري العملية الانتخابية ينحدرون كلهم تقريبا من الوظيف العمومي، و قد بلغ عددهم 503.000 شخص، و يعتمد غالبا على الأشخاص الذين عملوا في المواعيد الانتخابية الماضية.

و يستنتج التقرير من كل ذلك أنّ العملية الانتخابية ما زالت محل تنازع و لا تبعث على الاطمئنان رغم وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات (HIISE).

⁴⁰⁴ يمثل هذه الإجراءات التنظيمية و اللوجيستية تسيطر الداخلية و على رأسها الولاية كلية على مجريات العملية الانتخابية و من ذلك مثلا 48 لجنة انتخابات ولائية (CEW)، 1541 لجنة انتخابات بلدية (CEC)، 12115 مركز انتخابي (CV) و 52115 مكتب انتخابي (BV).

أما بالنسبة للخارج فهناك لجنة انتخابات للقاطنين بالخارج مركزها الجزائر العاصمة و 04 لجان انتخابية في الدوائر الأربعة في فرنسا (باريس + مرسيليا) + تونس + واشنطن و 61 مركز انتخابي (CV) و 390 مكتب انتخابي (BV).

ثم يتعرض التقرير إلى الحديث عن الهيئة العليا المستقلة من حيث التكوين و الصلاحيات مبدئياً أنها خطوة و لكنها لا تبعث على الطمأنينة⁴⁰⁵.

1.4. مناقشة الإدارة الانتخابية

لم يقتصر تقرير بعثة الخبراء الأوروبيين على تفصيل التنظيم الإداري المؤطر و المنظم للعملية الانتخابية بتوفير جميع الموارد المادية و البشرية اللازمة لإنجاح العملية فقط، بل اتخذ من كل ذلك مطعن في عدم حياد العملية و نظافتها.

و إذا كانت بعض ملاحظاته مفيدة و واقعية لكن بعضها الآخر كان مجانباً للصواب، و حكماً جزافياً يكشف خلفية سياسية غير بريئة.

و من ذلك يستتج التقرير أنّ مصالح وزارة العدل و كل هيكلها على المستوى الوطني ليست إلا عاملاً مساعداً لمصالح وزارة الداخلية و يعني أنّ القضاة الذين يرأسون اللجان الولائية و البلدية يقعون كلية تحت أوامر و وصاية الولاية.

و الحقيقة مخالفة لما ذهب إليه التقرير، برئاسة القضاة لهذه اللجان تأكيد على الحياد لأنهم مراقبون من طرف كوادرات العدالة المشكلون لنصف أعضاء لجنة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

⁴⁰⁵ أطلق التقرير حكماً جزافياً على عدم حياد الهيئة لأنّ جميع أفرادها معنيون، كما أنّ جهازها الإداري معين من السلطة التنفيذية. و قد وقع الخبراء الأوروبيون في الغوغائية و سياسة الرصيف، لأنه لا يتصور أن يكون التعيين من غير الجهات العليا في البلاد، و نحن نعلم أنّ أغلب الدول الأوروبية تعتمد على كبار الموظفين المعنيين أصلاً من السلطات في بلدانهم في القضاء، كما في بقية المرافق الأساسية لسير الدولة و ديمومتها. إنما السؤال يطرح حول كيفية الاختيار و هو ما لم يتعرض له التقرير لأنه يجهله و لو علمه ما أطلق هذا الحكم الجزافي و المجانب للصواب.

الانتخابات. ذلك أنّ هدف الإدارة في تنظيم الانتخابات النظيفّة هو نفس هدف الهيئة العليا من خلال القراءة الموضوعية و الواضحة لنص المادتين 193 و 194 على التوالي من الدستور.

صحيح أنّ الولاية يمثلون الدولة و السلطة التنفيذية تحديدا على مستوى ولايتهم، و يمتلكون بذلك صلاحيات واسعة جدا، غير أنّ هذه الصلاحيات ليست مُطلقة و لكنها مقيدة بأحكام القوانين لا سيما الدستور و القانون العضوي للانتخابات، كما أنهم محكومون بالقوانين المنظمة للقضاء و إجراءات التقاضي الإداري و العادي.

و قد يحدث أن يتعدى بعضهم على هذه النصوص بفعل الموقع و الوظيفة و لكن ذلك لا يعفيهم من المتابعة القضائية. و كان أجدد بالتقرير أن يتحرى في مدى التزام القضاء بالقانون و الفصل في الطعون في الآجال المناسبة مع قصر المدة فيما يتعلق بالآثار القانونية التي تنعكس إيجابا و سلبا على النتائج الانتخابية⁴⁰⁶.

و لما تعرض التقرير إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، قرر أنها خطوة هامة و إيجابية بدسترة هذا الهيكل، غير أنه لاحظ أنّ الإمكانيات الضخمة القانونية و اللوجيستية و الهيكلية التي تتمتع بها الجهة المنظمة جعلت من هذه الهيئة محدودة الصلاحيات. و لذلك

⁴⁰⁶ و تظهر التجربة الميدانية أن تولي وزارة العدل يجب أن يكون من خلال شخصية وطنية لا تنتمي حزبيا تتوجها لمبدأ استقلالية القضاء و حياده، غير أنّ هذا لم يتحقق في مجمل الحكومات المتعاقبة مما انعكس سلبا على مجريات تنظيم الانتخابات عموما و لا سيما الفصل العادل و المنصف في الطعون سواء بمناسبة الترشيح أو مختلف المراحل الانتخابية الأخرى بما فيها النتائج.

ذكر التقرير بالتصريحات المتكررة لرئيس الهيئة بضرورة إعادة النظر في صلاحياتها و
تمكنها من أداء مهمتها وفقا للهدف المعلن عنه دستوريا في المادة 194 منه. و تبين بعد
استحداث سلطة الانتخابات (2019-2020) أن امتلاك سلطة التنظيم في جانبه اللوجستي
وحده لا يضمن نظافة الانتخابات لأن تأمينها و الفصل في منازعاتها و صناعة الرأي في
الإعلام حولها و غير ذلك كلها أبعاد مفصلية في نزاهة العملية الانتخابية و التي لا تمتلكها
سلطة الانتخابات وحدها، و لذلك مازالت الانتخابات تحتاج إلى إعادة نظر في تنظيمها و
القيام على شؤونها و تحديد مسؤوليات كل الأطراف ذات العلاقة بها بكل وضوح و شفافية
و صرامة و هو هدف مأمول اليوم و غدا.

و لما كانت هذه الملاحظة صحيحة و دقيقة إلا أنّ بعثة الخبراء أوغلت في استنتاجات
بعيدة عن الحقيقة كتقريرها بأنّ الطاقم الإداري لهذه الهيئة كله معين من السلطة التنفيذية و
لذلك فهو تابع لمهمة الإدارة و واقع تحت توجيهاتها في سير العملية الانتخابية، و هذا
الاستنتاج و إن كان ظاهره مقنعا لكنه غير صحيح على الإطلاق. و الذي يقترح شخصيات
الكوادر الإدارية لهذه الهيئة سواء في الوظائف السامية أو ما دونها هو رئيس الهيئة وفقا
لمقاييس الكفاءة و الحياد و يخضعون لتوجيهاته و محاسبته و ليس للسلطة التنفيذية أي
سلطة توجيهية عليهم، و هي إحدى الصور التي تعطي مؤشرا واضحا على عدم حياد و دقة
تقرير بعثة الخبراء الأوروبيين.

5. القائمة الانتخابية و توزيع المقاعد

تتكون القائمة الانتخابية من المواطنين البالغين سن 18 سنة يوم الاقتراع، الذين يسجلون أنفسهم بها لدى المصالح البلدية في مقر سكنهم أو لدى التمثيليات الدبلوماسية التابعين لها إن كانوا مقيمين خارج التراب الوطني⁴⁰⁷. و تُراجع هذه القوائم سنويا بصفة دورية و استثنائيا بمناسبة المواعيد الانتخابية فيما لو نص المرسوم الرئاسي الداعي الهيئة الناخبة لذلك.

و رغم المراجعات المتكررة و المجهودات المبذولة في تنظيفها باستمرار، ما زالت هذه القوائم محل جدل و نقاش حاد بين الملاحظين و السياسيين، ذلك أنّ مقارنة إعداد و تنظيف هذه القواعد ما زالت تطرح تساؤلات حادة. رغم أنّ قانون الانتخابات⁴⁰⁸ يعطي الحق لأطراف العملية الانتخابية في التحقيق و الإطلاع على مدى سلامة هذه القوائم إلا أنها لا تنشر و طنيا. و لما تمّ توزيعها في قرص مضغوط مع الالتزام بإعادتها إلا أنّ ذلك لم يكن كافيا للتحقق من سلامتها بصفة مطمئنة.

⁴⁰⁷ أنظر نص المادة 03 من قانون الانتخابات و كذا المادتين 04 و 05 منه: القانون 10/16.

⁴⁰⁸ المواد 22 و 23 من قانون الانتخابات 10/16.

و رغم أنّ الانتخابات التشريعية 2017 قد شهدت تطورا ملحوظا في تنظيف سجلات الهيئة الناخبة إلا أنّ ذلك لم يستمر⁴⁰⁹.

و فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية، فقد استمرت الجهة المنظمة بالاحتفاظ باعتبار كل ولاية دائرة انتخابية، و تبعا لذلك كان من الصعب جدا الالتزام بتخصيص مقعد لكل 80.000 مواطن نظرا للتوزيع السكاني الكثيف في الشمال و المحدود جدا في باقي الولايات، الأمر الذي جعل التمثيل الشعبي معه يصاب بخل شديد.

1.5. مناقشة القائمة الانتخابية و توزيع المقاعد

اعتبرت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أنّ تنظيف القائمة الانتخابية وطنيا هو عمود الخيمة لإجراء انتخابات معبرة عن الخيار الشعبي الفعلي.

و اعتبرت الاعتناء بسجل الحالة المدنية و استخراج الهيئة الناخبة منه و باللغة الرسمية دون غيرها شرط أساسي. و طالبت بإعادة النظر في فكرة التسجيل الإداري في الهيئة الناخبة، كما دعت إلى النشر الموسع لهذه القائمة بمناسبة المراجعة السنوية، و عند كل موعد انتخابي حتى يتمكن المشاركون في الانتخابات من معرفة الهيئة التي يتعاملون معها من

⁴⁰⁹ تم بمناسبة التحضير للانتخابات التشريعية 2017 إسقاط 599.947 اسمًا من القوائم الانتخابية و هي المرة الأولى في تاريخ الانتخابات الوطنية التي تعرف تنظيفا للهيئة الناخبة بهذا الحجم و ذلك راجع للتسيق بين الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات و وزارة الداخلية بعد أن أدخلت تطبيقه خاصة بهذا الشأن.

جهة، كما يسهل القراءة الصحيحة لنسبة التمثيل السياسي على المستوى الوطني و من الخارج جغرافيا و اجتماعيا.

و قد ركز وفد الخبراء الأوروبيين على هذا الموضوع تركيزا كبيرا و محقا، و ارتكزوا عليه باعتباره أحد المآخذ الكبرى للإدارة في تلاعبها بالنتائج.

إنّ تسليم القوائم الانتخابية في قرص مضغوط و بغير اللغة الرسمية قد كانت له آثار سلبية جدا على العملية الانتخابية من حيث التعرّف الدقيق على الأشخاص و من ثم شرعية توقيعاتهم في تزكية المرشحين، و هذه الإشكالية كانت محل إسقاط الكثير من القوائم من الترشيح. كما أنّ هذه الأقراص غير مقروءة في كثير من الأحيان و أدخلت اضطرابا شديدا في مرحلة الإعداد السابقة ليوم الاقتراع.

أما توزيع المقاعد الذي لم يكن متناسبا عمليا مع التوزيع السكاني، فقد أدخل خلا كبيرا على نسبة التمثيل ففي الوقت الذي تمثل فيه تندوف بـ 5 مقاعد لـ 85.773 ناخب تمثل قالمة بـ 6 مقاعد لـ 375.266 ناخب⁴¹⁰.

6. الترشيحات

بعد أن يشرح التقرير صور الترشح ضمن الأحزاب و الشروط المطلوبة قانونا لذلك، يركز على الترشيحات المستقلة و التي تطرح صعوبات كبيرة، ذلك أنّ عدد التوقيعات المطلوبة

⁴¹⁰ أنظر القائمة المسبقة لعدد المقاعد و عدد الناخبين لكل دائرة انتخابية الصادرة عن وزارة الداخلية. و فيما يتعلق بتوزيع المقاعد و الناخبين على الدوائر الانتخابية يمكنك الاطلاع على التقرير الأوربي. ص 25.

لكل مترشح وقف حاجزا أمام تمتع الأشخاص بحقهم المضمون دستوريا و قانونيا في أن يكونوا مرشحين .

كما أنّ اشتراط إدراج برنامج المترشح المستقل في ملف ترشيحه و مراقبته من طرف الإدارة، نصب الولاية أوصياء على قبول البرامج من عدمه مكان المصوتين، الأمر الذي تسبب في إسقاط 150 قائمة من الترشح من طرف القضاء الإداري بعد أن رفضت الإدارة عدم قبول ترشح 183 قائمة. و بذلك انخفض عدد القوائم المرشحة من 1085 قائمة إلى 938 فقط. و اعتبر التقرير أنّ مثل هذه المواقف خفضت نسبة المقبلين على الترشح مقارنة بالانتخابات التشريعية التي عرفتها البلاد في 2012 حيث بلغ عدد القوائم المتنافسة 2036 قائمة⁴¹¹.

و مما صعب أيضا الترشح بالنسبة للأشخاص خارج الأحزاب و الائتلافات أنّ القانون يشترط حضور الموقع لتزكية المترشح أمام جهات الضبطية المكلفة بذلك، الأمر الذي لا يدفع المواطن و لا يشجعه على التوقيع.

كما أنّ اشتراط أن لا يوقع الشخص إلا لمترشح واحد كان سببا في إسقاط أسماء كثيرة من الترشيحات بل سببا في إسقاط قوائم كاملة، كل ذلك فسره المهتمون بالشأن السياسي على أنه تضيق و منع من التمتع بالحق الأصيل لكل مواطن في الترشح.

⁴¹¹ عرفت الانتخابات التشريعية 2017 مشاركة 938 قائمة تضم 11.315 مترشح في 52 دائرة انتخابية موزعة كما يلي: 716 قائمة للأحزاب، 125 قائمة للتحالفات، 97 قائمة للمستقلين (الأحرار). في حين كانت المشاركة في تشريعات 2012 بـ: 2036 قائمة تضم 25674 مترشح لنفس عدد الدوائر الانتخابية (52 دائرة).

1.6. مناقشة الترشيحات

إنّ كل ما ذكره تقرير بعثة الخبراء حول الترشيح يعكس واقعا عرفته الانتخابات التشريعية 2017 و أنّ إدراج المقارنة مع انتخابات 2012 كانت ركيزة أساسية لبعثة الخبراء لأنها اعتمدت في تقريرها إجمالاً و تفصيلاً على متابعة توصياتها في تقرير 2012 و التي لم يؤخذ بها و لم يتم احترامها، و هي من الأسباب التي دفعت الاتحاد الأوروبي إلى أن يكتفي بإرسال بعثة خبراء دون بعثة ملاحظين.

7. الدستور و تمويل الأحزاب

تعرض تقرير بعثة الخبراء إلى بداية التعددية الحزبية من زاوية نقدية مفادها أنّ هذه التعددية لا تعكس الحرية السياسية على الوجه المطلوب لأنها مقيدة في تمويلها بعدد النواب كما أنها مقيدة في برامجها بمقومات الهوية الوطنية حسب زعمهم.

ثم تعرض إلى كفاءات تمويل الأحزاب مرجحاً بأنّ ذلك و بالشروط و التنظيمات المتبعة يفيد أحزاب الموالاة دون غيرها باعتبارها الغالبة في عدد مقاعد المجالس المنتخبة و ذلك بتخصيص منحة 400.000 دج عن كل مقعد و إضافة 100.000 دج لكل مقعد تشغله امرأة، و ذلك بغرض دفع الأحزاب إلى تمكين المرأة من مشاركة أوسع في المجالس المنتخبة خصوصاً و الحياة السياسية عموماً.

كما أشار إلى تمويل الحملات الانتخابية مبيناً أن قانون الانتخابات يمنع تلقي الأحزاب و المرشحين دعماً نقدياً مباشراً أو غير مباشر و تساعد الدولة بشكل منصف تمويل الحملات الانتخابية بما يعادل 1,5 مليون دينار جزائري عن كل مترشح شريطة أن تحقق القائمة التي ينتمون إليها نتيجة لا تقل عن 20 % من الأصوات المعبر عنها.

و ترى البعثة أن هذه النسبة مرتفعة جداً و تخدم مصلحة الأحزاب الكبيرة التي تمتلك إمكانيات معتبرة ابتداءً و تحرم الأخرى المنافسة و ذلك في نظر البعثة مخالف للمعايير الدولية. و في حالات المخالفة لا يرتب القانون جزاءات رادعة بل يكتفي بمنح قيمة التمويل المستحقة أو المدفوعة.

و يمنع منعاً باتاً المساعدات المالية من الخارج و يرتب عليها القانون عقوبات جزائية.

1.7. مناقشة الدستور و تمويل الأحزاب

أقحم الكلام عن الدستور في هذه النقطة من التقرير دون أي سبب منطقي. كما أن بعثة الخبراء قد تجاوزت صلاحياتها كملاحظ عندما قيمت الأحكام الدستورية في نشأة الأحزاب، و اعتبرت أن تقييدها بعناصر الهوية الوطنية تضيق على الحريات السياسية، بل ذهبت أبعد من ذلك و طلبت من وزارة الداخلية بإفادتها بقائمة الأحزاب التي تنتظر الاعتماد. و هذا تصرف منافي للمعايير الدولية بضرورة احترام المراقبين و الملاحظين الدوليين لسيادة البلد المضيف. كما أنه خروج فاضح عن صلاحياتها في ملاحظة العملية الانتخابية المحددة.

لغت تقرير الخبراء إلى موضوع تمويل الأحزاب و تمويل الحملات الانتخابية و أوضح الخلل البين في هذا الخصوص. و أظهر بشكل صحيح أنّ المعايير المعتمدة بعيدة عن معايير العدل و الإنصاف و تميّز بذلك أحزاب الموالاة عن غيرها بتدعيم أكبر و تفضيل مفضوح لأنّ تحقيق نتيجة 20 % من الأصوات المعبر عنها نسبة مرتفعة جدا. كما أنّ دفع 25 % من تكاليف الحملة بعد إعلان النتائج و منح المساعدات النقدية المباشرة و غير المباشرة و الاكتفاء بعقوبة منح التمويل المحدد قانونا، كلها أحكام و إجراءات تفتح الباب على مصراعيه أمام التحايل و إفساد المسار الانتخابي.

8. الحملة الانتخابية

تعرض التقرير للحملة الانتخابية دون ملاحظات جوهرية غير التي عرفت مثل تعليق صور المترشحين في بعض الأماكن الغير مخصص لها أو الاستعمال المحدود للفضاءات التي خصصتها السلطات للتجمعات و المقدر عددها بـ 4.734 مكان. و أشار إلى بعض التظلمات و الطعون التي أعلنت عنها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حينها و التي بلغت إجمالا 435 بلاغ، كما أشار إلى أنّ الإقبال على التجمعات بدأ ضعيفا و أما ميادين الاتصال بين المرشحين و المواطنين كانت تعتمد العمل الجوّاري أكثر دون أن ينسى ذكر الإمكانيات المعتبرة التي كانت مستعملة من طرف الأحزاب الكبيرة.

9. البيئة الإعلامية

أشار التقرير إلى الزخم الذي تعرفه الساحة الإعلامية بتعدد الجرائد اليومية التي ناهزت 150 عنوان و العدد المتزايد للقنوات التلفزيونية المستقلة و الانتشار الإذاعي الوطني الذي سيطر عليه كلية الإذاعة العمومية الوطنية.

و أعطى أهمية خاصة لوسائل التواصل الاجتماعي التي أصبحت الوسيلة المفضلة في المجتمع للتواصل و إبداء الرأي حيث تبيّن أنّ 46 % من المواطنين يستعملون الأنترنت شبكة الإعلام الآلي و أنّ حوالي 10,8 مليون جزائري يدمن يوميا على وسائل التواصل الاجتماعي أي بمعدل ⁴¹²38%. و لعله من أهم الأسباب التي كانت وراء عدم الإقبال على الفضائات المخصصة للحملة الانتخابية.

لم يُفوّت التقرير طبعاً الفرصة من أجل كَيْل سيل من الانتقادات إلى الصحافة المكتوبة التي تقع في نظرهم تحت رقابة مشددة، كما أنّ قطاع السمعي البصري ما زال يعاني من الغموض على مستوى التنظيم القانوني و عدم قدرة سلطة الضبط على القيام بمهامها، كما أنّ سيف الرقابة مسلط على الجميع بذريعة حماية الصالح العام و الأمن العام و الآداب العامة.

⁴¹² أنظر لمزيد من الاطلاع إلى التحقيق الذي أُجري في فيفري 2017 من طرف شركة (IMMAR RESEARCH AND CONSULTANCY) تحت عنوان (الأنترنت و التواصل الاجتماعي في الجزائر)

و فيما يتعلق بالانتخابات بيّن التقرير أنّ الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات تولت تطبيق القانون فيما يتعلق بتوزيع الحصص الإعلامية على المتنافسين وفق قواعد الإنصاف حيث لم يسجل أي اعتراض.

كما أنّ القنوات الخاصة التزمت في حدود عملها بمساعدة تنشيط الحملة الانتخابية بتنظيم حصص حوارية بين ممثلي مختلف التشكيلة السياسية.

و عرفت الحملة الانتخابية على المستوى الوطني و الجهوي إعلاميا تنظيما محكما أشرفت عليه خاصة الهيئة العليا المستقلة بما في ذلك استقلال الإذاعات الجهوية على مستوى الولايات.

عرج التقرير على بعض التجاوزات الإعلامية فيما يتعلق بالإشهار في بعض الجرائد اليومية و الذي كان ممنوعا قانونا و تمت معاقبة مرتكبيه على الفور.

1.9. مناقشة البيئة الإعلامية

المفروض أنّ بعثة الخبراء تتابع مدى توفير شروط الفرص المنصفة لجميع المشاركين في الانتخابات من الفضاء الإعلامي المتاح وطنيا، لكن مع الأسف نصّبت البعثة نفسها جهة وصية على القطاع الإعلامي في البلاد عموما، و هو موضوع مستقل كلية من مهمتها في البلد المضيف.

10. عمليات التصويت

مع أنّ البعثة تقرّ بقلّة عدد أعضائها و عدم قدرتها على متابعة عمليات التصويت عبر التراب الوطني الذي يضم 12.176 مركز انتخابي و 53.135 مكتب تصويت، فقد سمحت لنفسها أن تعطي تقييما و ملاحظات هي أقرب لنقل وجهات نظر لجهات من الطبقة السياسية منها في الواقع الوطني، مع ملاحظة أنّ هذه الجهات السياسية تحمل قناعات إيديولوجية تتوافق إلى حد بعيد مع تلك التي تحملها البعثة الأوروبية. فقد أقرّت من جهة بالإعداد الجيّد و توفير كل المستلزمات المادية و البشرية لسير عمليات التصويت يوم الانتخاب بسلاسة و طمأنينة⁴¹³. إلا أنّها و رغم وجود بعض النقائص القليلة أثارت البعثة مسألة النقص الفادح لمراقبي الانتخابات الممثلين للأحزاب و المترشحين⁴¹⁴. و محدودية مراقبة الهيئة العليا المستقلة و ممثليها في الولايات نظرا لعددهم المحدود مقارنة بعدد مكاتب التصويت. و رغم ذلك فقد استطاعت أن تصدر أكثر من 570 إخطار حول مختلف التجاوزات التي لاحظتها.

ثم ركّزت البعثة بملاحظات دقيقة و صحيحة على بعض الإجراءات في المسار إجمالا و التي تحدّ من عامل الشفافية و من ذلك على سبيل المثال:

⁴¹³ عملت جهة التنظيم على تجنيد 250.000 شخص و توظيفهم و تسخيرهم للإشراف على 52.745 مكتب تصويت بالداخل و 390 مكتب تصويت للجالية بالخارج.

⁴¹⁴ سبق للهيئة العليا أن أشارت لهذا الموضوع و نّهت هذه الجهات لمسؤوليتها السياسية في سير الانتخابات طبقا للقانون ضمن التصريحات المتتالية لرئيسها يوم الاقتراع.

أ. عدم السماح لممثلي الأحزاب من المشاركة في أشغال اللجنة الانتخابية الولائية⁴¹⁵.

ب. عدم نص قانون الانتخابات على إلزام المركزية بنشر محاضر مكاتب التصويت حتى تتمكن الأحزاب و المترشحون من مقارنتها بالمحاضر التي من المفروض أن يكونوا قد تحصلوا على نسخ منها عقب انتهاء عملية الفرز في كل مكتب انتخابي، و هو أمر يطعن بشكل واضح في مدى شفافية العملية و خاصة إعلان النتائج.

1.10. مناقشة عمليات التصويت

كما أقرت بعثة الخبراء الأوروبيين محدودية عدد أفرادها و عدم قدرتهم على متابعة العدد الهائل من المراكز و المكاتب الانتخابية، كان عليها أن تقر بأن ملاحظاتها في هذا الشأن هي وجهة نظر المصدر الذي اعتمدت عليه دون أن تنسب لنفسها شيئاً لا يكون بالضرورة واقعياً، خاصة و أنّ البعثة المكونة من (04) أشخاص ترى أنّ الهيئة العليا لا تستطيع المتابعة لمحدودية عدد أفرادها المكونة من (410) إطار أي تفوقها عددياً بـ 120 مرة. و هذا لا ينفي أنّ ملاحظاتها فيما تتعلق بالمراحل المتعلقة بصلاحيات اللجان الانتخابية الولائية و البلدية كان مفيداً للغاية.

⁴¹⁵ أنظر المواد (154-161) من قانون الانتخابات 10/16.

11. ترتيب إعلان النتائج

يطرح موضوع جمع النتائج و إعلانها لكثير من التساؤلات حول شفافيتها، ذلك أنّ مرور محاضر المكاتب و المراكز الانتخابية باللجان البلدية ثم تجمعها اللجان الانتخابية الولائية، لتراجع و تصحح لإرسالها إلى اللجنة الوطنية الممركزة بوزارة الداخلية (الجهة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات) التي تتولى مراجعتها و تصحيحها و جمعها ثم الإعلان الأولي لنتائجها. كل هذا المسار يثير التساؤل حول مدى مشاركة و حضور ممثلي المترشحين و كذا ممثلي الهيئة العليا المستقبلية لمراقبة الانتخابات و الذين كانوا معنيين كلية في المستويين الولائي و الوطني.

و لما نعلم أنّ قانون الانتخابات لا يسمح بعضوية هؤلاء في كل هذه اللجان⁴¹⁶ بل يقتصر دورهم على تسليم المحاضر الذي لم يكن سهلا و لا ممكنا دائما عندها تترسخ قناعة عدم الاطمئنان للنتائج المعلنة من طرف الفاعلين السياسيين بمن فيهم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

و إذا علمنا واقعا أنّ تغطية المراقبين الممثلين للمترشحين⁴¹⁷ و كذا الهيئة العليا كان محدودا، فإنه بالمحصلة يتم تعديل النتائج بدعوى تصحيح الأخطاء المادية في مختلف اللجان الولائية و البلدية والمركزية يشكل مدخلا كبيرا لاهتزاز الثقة في النتائج المعلنة.

⁴¹⁶ أنظر قانون الانتخابات 10/16 خاصة المواد 151، 152 إلى 161 منه.

⁴¹⁷ لم تتجاوز تغطية ممثلي الأحزاب و المترشحين في المكاتب الانتخابية 30 % من مجمل مكاتب التصويت.

1.11. مناقشة ترتيب و إعلان النتائج

أكد تقرير بعثة الخبراء التصريحات المتكررة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أنّ نقص عدد الممثلين للأطراف السياسية المشاركة و التضيق عليهم بدعوى التأخر في استلام الشارات، و عدم السماح لتنظيمات المجتمع المدني بممارسة حق الرقابة على مستوى المكاتب و المراكز، سيُفضي إلى التشكيك في النتائج و يعمق الشعور بعدم نظافة العملية برمتها.

كما أنّ معاملة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نفس معاملة ممثلي المترشحين فيه إنحراف خطير و خروج عن نص الدستور و القانون، ذلك أنّ الهيئة مؤسسة دستورية محايدة غير عضو في المنافسة و أنّ عدم السماح لها بعضوية اللجان البلدية و الولائية و المركزية تهميش لا مبرر له و إقصاء يفرغ المادة الدستورية 194 من محتواها.

و رغم أنّ الهيئة بادرت بإنشاء لجنة مشتركة مع وزارة الداخلية، إلا أنّ هذه اللجنة لم تدخل أي جديد بهذا الخصوص. كما أنّ مساعي الهيئة في إيجاد لجنة أخرى مع وزارة العدل باءت بالفشل بتماطل مصالح الوزارة و عدم جدّيتها في الموضوع رغم القبول الشفوي بمبادرة الهيئة.

و نظرا لكل هذه العوامل و التصرفات الواقعية، كانت النتائج محل طعن و عدم اطمئنان جل المراقبين و المتابعين.

12. المنازعات

وسَّع الدستور 2016 من صلاحيات المجلس الدستوري فيما يتعلق بالانتخابات و ذلك زيادة على صلاحيات مراجعة النتائج و تصحيحها و إعلانها بشكل نهائي، أضاف له دراسة التظلمات و الطعون التي ترفع أمامه قبل إعلان النتائج للعمليات الانتخابية التشريعية و الرئاسية⁴¹⁸.

كما أنّ قانون الانتخابات تضمن أحكاما مكملة متعلقة بكيفيات التعامل مع المجلس الدستوري في المسائل الانتخابية⁴¹⁹.

إنّ صلاحية المجلس الدستوري في تصحيح النتائج و إعلانها نهائيا تصطدم عادة بصعوبات واقعية، فكلما كان عدد الطعون كبيرا كانت مهمة المجلس صعبة، ذلك أنّ المجلس مقيد بـ 72 ساعة من إعلان النتائج الأولية من تسلم كل المحاضر الصادرة عن اللجان الولائية و البلدية و الخارج و مقارنتها برسائل الإثبات المقدمة من طرف الجهات الطاعنة في النتائج و تصحيح الأخطاء المادية و الإعلان النهائي.

و لما كان تسلم نسخة من محاضر الفرز على مستوى المكاتب الانتخابية لا يتم بالصيغة و السلاسة المطلوبة لعدد المراقبين القلائل نسبيا الممثلين للمرشحين من جهة، و عدم عضوية

⁴¹⁸ أنظر نص المادة 182 من الدستور 2016. ألغى دستور 2020 المجلس الدستوري و أبدله بمحكمة دستورية و كلفها فيما يتعلق بالانتخابات بنفس الصلاحيات من حيث الموضوع.

⁴¹⁹ أنظر قانون الانتخابات 10/16 لا سيما المواد 101، 170، 159، إلى 172. لم يدخل قانون الانتخابات الجديد بعد التعديلات الواردة عليه تغييرات جوهرية في هذا الموضوع

ممثلي المترشحين في اللجان البلدية و الولائية، و عدم وجود أي علاقة قانونية و تنظيمية بين المجلس الدستوري و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى المدة المحدودة للفصل في الطعون المقدمة. كل ذلك أضفى مزيدا من الريبة و الشك على سلامة النتائج النهائية المعلنة و دقة الفصل في المنازعات.

ثم تتعرض بعثة الخبراء إلى تفصيل الإجراءات المتعلقة بالطعون أمام المجلس الدستوري، كما تتعرض أيضا لدور القضاء الإداري في الفصل في الطعون المتعلقة بالمراحل السابقة ليوم الاقتراع.

و قد أظهر الواقع أنّ نسبة تعديل النتائج كان محدودا للغاية و أنه لم يتم وفقا لكل الطعون إلغاء انتخابات أي دائرة انتخابية⁴²⁰.

و مرة أخرى و رغم الآجال القصيرة لتقديم الطعون و ما يتطلبه من أدلة إثبات و كذا ما تتطلبه من دراسة و تمحيص من طرف المجلس الدستوري في مدة زمنية تبدو غير كافية مقارنة بعدد الطعون و عدد أعضاء المجلس، فإنّ النتائج النهائية المعلنة كانت دائما محل تحفظ من المتظلمين.

⁴²⁰ بعد وجود السلطة الوطنية للانتخابات و بقاء المجلس الدستوري انتقاليا في تشريعات 2021، لم يثبت أي تغيير ميدانيا على سير الانتخابات في هذه المراحل، باستثناء ما حصل في دائرة تلمسان فيما يتعلق بتجديد ثلث مجلس الأمة من المنتخبين

1.12. مناقشة المنازعات

الحقيقة أنّ موضوع المنازعات في المسار الانتخابي يطرح مشكلات و عقبات لا بد من معالجتها بشكل جذري. و على رأس هذه المعالجات، أن لا يكون وزير قطاع العدالة متحزبا لأنّ وزير العدل هو الرئيس الفعلي و العملي للمجلس الأعلى للقضاء⁴²¹ و المتحكم في المسار المهني للقضاة، فإذا كان متحزبا أو كان خاصة عضوا قياديا في حزب، انعكس ذلك على مآلات الطعون خاصة في العملية الانتخابية، بل و انعكس سلبا على مراحل كثيرة من العملية الانتخابية و هو ما عرفته الانتخابات التشريعية 2017 بشكل واضح.

و لذا رأينا عمليا أنّ ترشيحات رفضت دون سبب قانوني مقنع لم يصححها القضاء الإداري بل اتجه فيها اتجاه الإدارة معتمدا على أخطاء إجرائية في التقاضي. و قد قرئ سياسيا على أنه إقصاء لمنافسين جديين لأحزاب يراد لها أن تكون أغلبية.

و المعلوم أنّ الانتخابات مربوطة بآجال محدودة جدا في مختلف مراحلها حتى إعلان النتائج، و أنّ إجراءات التقاضي تأخذ مدى طويلا لا يتلاءم مع الآجال المحددة في قانون الانتخابات، و عليه وجب معالجة هذا الموضوع أيضا بتخصيص المنازعات الانتخابية بإجراءات استثنائية لا تخضع لمدد التقاضي في الظروف العادية.

⁴²¹ دخل على هذا الموضوع تغيير في دستور 2020.

و نظرا لأهمية موضوع الفصل في النزاعات الانتخابية و انعكاساتها على العملية برمتها من حيث النزاهة و الحياد، فإنّ التكفل بإزالة كل غموض في الفصل في المنازعات يبدو أمرا ملحا.

13. الملاحظة الدولية للانتخاب

أشار التقرير إلى البعثات الدولية الأخرى لملاحظة الانتخابات فعَدَّها و بيّن عدد أفرادها. ثم عرج على ملاحظاتها بشكل موجز و سطحي ثم انتقد عملها مبينا أنها لم تقم بتقديم أي إضافة كما أنها لم تقدم أي توصية.

1.13. مناقشة الملاحظة الدولية للانتخاب

نصّبت بعثة الخبراء الأوروبيين نفسها حكما على بقية البعثات بما فيها بعثة خبراء الأمم المتحدة و أصدرت بشأنهم أحكاما قاسية و اتهمتهم بعدم الجدية و عدم القدرة على المتابعة الميدانية و عدم التعرض لكل النقائص التي شهدتها الانتخابات محل الملاحظة، كما اتهمتهم بعدم تقديم أي توصية و اكتفت بالثناء و المدح و شكر السلطات.

و الحقيقة أنّ بعثة الخبراء الأوروبيين لم تُدعَ لمتابعة و مراقبة البعثات الدولية، كما أنّ اتهاماتها لم تكن موضوعية بل و غير صحيحة و غير بريئة. و قد بيّنا سابقا⁴²² توصيات كل منها.

⁴²² أنظر تقارير الملاحظين الدوليين/ الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، جامعة الدولة العربية، و منظمة التعاون الإسلامي في المبحث الأول من هذا الفصل

و كان على بعثة الخبراء الأوروبيين أن تقوم بعملها كملاحظ لمجريات العملية الانتخابية طبقا للتنظيم المعتمد في البلد المضيف و تقدم بشأنها توصياتها و ملاحظاتها لا أن تجعل من عمل نظيراتها موضوع نقد و تعرض نفسها كمرشد و موجه و ناقد.

14. متابعة التوصيات

خَصَّص تقرير الخبراء حيزا واسعا⁴²³ لموضوع متابعة التوصيات، و قد اعتمد التقرير على منهجية خاصة بذلك و خصص لكل موضوع مقارنة خاصة، و تعرض للمواضيع التالية:

- أ- الشفافية و رسم النتائج.
- ب- الإطار المؤسس و القانوني.
- ج- إجراءات التصويت.
- ح- المجتمع المدني.
- ت- الأحزاب السياسية و الحملة الانتخابية.
- ث- الإدارة الانتخابية.
- د- المحيط الإعلامي.
- خ- مشاركة المرأة.

و وصل إلى نتيجة مفادها أنّ كل توصيات البعثة الأوروبية سنة 2012 في مختلف هذه العناوين لم يتم معالجتها وفق التوجيهات التي تضمنها تقريرها حينها. كما أسهب تقرير الخبراء في توضيح مختلف الثغرات في انتخابات 2017.

⁴²³ تخصيص أكثر من صفحة من التقرير لمقارنة توصيات 2012 و 2014 مع ما لاحظته في موعد ماي 2017.

1.14. مناقشة متابعة التوصيات

الملاحظة الأولى الملفتة للانتباه أنّ رسالة الدعوة الموجهة من الجزائر إلى الاتحاد الأوروبي باستضافة بعثة ملاحظين لم تتضمن موضوع متابعة توصيات الانتخابات التشريعية 2012 كون موعد 2017 جاء في ظل دستور جديد (2016) و الذي انعكست أحكامه التفصيلية فيما يتعلق بالإرادة الشعبية في قانون انتخابات جديد أيضا صادر هو الآخر سنة 2016.

كما أنّ تخصيص بعثة الخبراء لمساحة واسعة جدا لمتابعة توصيات بعثة الاتحاد الأوروبي 2012 قرينة واضحة على أن:

أ. البعثة كانت من خبراء فقط و لم تكن بعثة مكتملة أي أنها بعثة محدودة العدد تمارس وصاية منحتها لنفسها دون مبرر.

ب. كما يمكن ملاحظة مستغزة في بداية متابعة التوصيات بتخصيص عنوان للشفافية و رسم النتائج، و لم تقل إعلان النتائج ذلك أنّ رسم النتائج لا يتجاوب إطلاقا و مفهوم الشفافية، و تخوض في مفهوم رسم النتائج كنتيجة لفرضية لا تقدم أي دليل مادي على صحتها. و يتضح من كل ذلك أنّ نية مبيّنة لدى بعثة الخبراء أرادت إثباتها في هذا التقرير تمس بسيادة البلاد و مؤسساتها و هو ما يتعارض و المعايير الدولية في موضوع المراقبة و الملاحظة الدولية.

15. توصيات بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي 2017

ضمنت بعثة الخبراء في آخر تقريرها جملة من التوصيات آخذة بعين الاعتبار التعديل الدستوري الذي نظمت الانتخابات تحت طائلة أحكامه الجديدة.

و شملت التوصيات النقاط التالية:

أ. الإطار القانوني للحريات العامة و الحقوق السياسية

لا يمكن الوصول إلى دولة القانون ما لم تكن الحقوق و الحريات المضمونة دستوريا مترجمة في المنظومة القانونية للدولة في مختلف ميادين الحياة، و عليه تكون الحقوق السياسية المتعلقة بالحريات العامة و حرية التعبير و التنظيم و غيرها مكفولة للجميع. و ترى البعثة في هذا الصدد ضرورة العودة إلى الاكتفاء بالإعلام بالنسبة لتنظيم اللقاءات و التجمعات و التظاهر السلمي عوض تقييد ذلك بموافقة السلطات العمومية المسبقة.

ب. وضع قوائم الهيئة الناخبة

رغم التنبية إلى وضع هذه القوائم من المواعيد السابقة⁴²⁴ إلا أنّ الوصول إلى هذه القوائم مازال صعبا، الأمر الذي يجعل التحقق من سلامتها من طرف أطراف العملية الانتخابية محل تساؤل، و عليه توصي البعثة مرة أخرى بضرورة إيجاد قائمة انتخابية وطنية تتضمن نفس المعلومات الموجودة في بطاقة الناخب و يتم نشرها وطنيا و على مستوى كل دائرة

⁴²⁴ إشارة إلى التوصيات التي تقدمت بها بعثة الاتحاد الأوروبي في تشريعات 2012 و بعثة الخبراء في رئاسيات 2014.

انتخابية من خلال تطبيقه يمكن الدخول إليها ببسر حتى يتسنى لكل من يعنيه الأمر الإطلاع عليها و مراقبتها و الاطمئنان إلى سلامتها.

ت. استقلال الإدارة الانتخابية

من أجل ضمان الثقة في الإدارة الانتخابية، قد يكون من الأجدر تقليل عدد الأفراد المعنيين المنتمين للهيئة التنفيذية (القضاة) و استبدالهم بممثلين عن الأحزاب و المترشحين. كما يمكن مراجعة معايير اختيار المعنيين المنتمين للمجتمع المدني و التأكد من حقيقة حيادهم حتى تكون الهيئة العليا المستقلة مؤهلة أكثر لأداء مهمتها بحياد و جدية.

إنّ الهيئة العليا لم تكن جزءاً من الإدارة الانتخابية، و لكنها كانت هيكلًا مراقبًا لكل الفاعلين في العملية الانتخابية و على رأسها الإدارة الانتخابية. و عليه فإنّ تقديم أي ملاحظة حول عضوية الهيئة باعتبارهم جزء من الإدارة الانتخابية مُجانب للصواب من جهة، و فيه تجاوز على الأقل أخلاقي في جهة المراقبين الأوروبيين.

و على أي حال، فإنّ دستور 2020 استبدل هذه الهيئة بسلطة مستقلة للانتخابات مغايرة تمامًا في العضوية و الصلاحيات دون أن يطرأ على العملية الانتخابية أي تحسّن، كما تجمع الطبقة السياسية المشاركة في المواعيد الانتخابية منذ نشأة هذه السلطة إلى الآن.

و من أجل تعزيز دور الهيئة العليا المستقلة باعتبارها ضامنة لنزاهة و شفافية العملية الانتخابية بحكم الدستور كان من الأجدر توسيع صلاحياتها و زيادة الأفراد الممثلين لها على مستوى الولايات (التنسيقيات) و تمكينها من اختيار ممثلين لها على مستوى البلديات

بالعدد الكافي بمناسبة كل موعد انتخابي. و على العموم من الضروري تمكين الهيئة المستقلة بمزيد من الإمكانيات البشرية و المادية بالإضافة لتسهيل مهمتها و أدائها بالشكل المطمئن.

ث. شفافية العمليات الانتخابية

لقد تمّ تعديل قانون الانتخابات أكثر من مرة وصولاً إلى 2021 ، لكنه عملياً لم يعالج إطلاقاً تسهيل شروط الترشح و إجراءات تسيير الطعون و شفافية القبول و الرفض، بل عقدت هذا الموضوع إلى درجة رفض أشخاص بملاحظات خارج ما ينص عليه قانون الانتخابات و من جهات لا علاقة لها بالإدارة الانتخابية، كما أنّ تغيير نوع الانتخاب شجع أكثر على العزوف و زيادة الأوراق الملغاة.

ج. إعلان نتائج الانتخابات التشريعية

تتحمل الإدارة وحدها مسؤولية إعلان النتائج الأولية للانتخاب، باعتبارها تسيير و تنظيم كل مراحل العملية في المسار الانتخابي.

وفي إعلانها عن النتائج تقدم الإدارة تفصيلاً كاملاً لمجريات العملية الانتخابية ضماناً للشفافية و تمكيناً للمتخفيين من تقديم تظلماتهم و طعونهم أمام المجلس الدستوري.

كما أنّ إعلان النتائج من المجلس الدستوري يجب أن يتضمن كل معطيات العملية الانتخابية، و أن ينشر من خلال الوسائل الممكنة بما فيها الإلكترونية تفصيلاً عن كل

المحاضر بما فيها تلك الخاصة بكل مكتب انتخابي، حتى يضفي كل الشفافية على النتائج و تتطابق النتائج في كل المكاتب مع الحصيلة الوطنية.

لم يعد إعلان النتائج بيد الإدارة، بل أصبح من صلاحيات السلطة المستقلة. و المتابع لعمل هذا الهيكل الجديد رغم حداثة و كيفية تشكيله و تعديل هيكلته بعد التعديل الدستوري يلاحظ قصورا شديدا في ضبط العملية بشكل دقيق بداية من مراجعة القوائم إلى مرحلة إعلان النتائج الأولية، و لعل التأخير المتكرر لإعلان النتائج بعد الإعلان عن وقتها و عدم الالتزام له قرينة دالة على ذلك خاصة و أنّ هذا الهيكل استطاع أن يثبت أنه صاحب القرار النهائي في مجمل العملية الانتخابية بكل مراحلها. و قد تبين منذ إشرافه على رئاسيات 2020 إلى آخر موعد انتخابي، أنّ عمله كان تغطية إجرائية لعمل الإدارة المعهود في كل المواعيد الانتخابية. و يكفي التدليل على ذلك بمواعيد مراجعة القوائم الانتخابية و كيفية قبول و رفض الترشيحات و انعكاسات قرارات الطعن في قرارات رفض الترشيحات، ثم تجميع محاضر الفرز بين اللجان البلدية و الولائية و أخيرا وطنيا، و كفيات الطعون في النتائج و قبل ذلك عدم الالتزام بتسليم المحاضر على مستوى المكاتب أو عدم الالتزام بنتائجها بدعوى تصحيح الأخطاء في النتائج النهائية. كما يتضح أيضا في فقدان بعض المنتخبين إلى مقاعدهم بعد اكتشاف عدم شرعية تأهلهم بداءة.

ح. المحيط الإعلامي

ترى بعثة الخبراء أن احتكار الوكالة الوطنية للإشهار مناف لقواعد التنافس الحر، و ترى أن ضمان وجود محيط إعلامي أكثر حرية مقيد بالمعايير الدولية هو ما يجب أن تعمل السلطات على الأخذ به و تعديل قانون الإشهار المعمول به.

و من أجل الوصول إلى إطار قانوني جديد يشمل تنظيم كل المؤسسات الإعلامية الموجودة، و جب تعديل المرسوم التنفيذي⁴²⁵ لسلطة الضبط السمعي البصري و تعزيز صلاحياتها مقابل تلك التي تتمتع بها وزارة الإعلام و الاتصال.

و تمكين سلطة الضبط من الوسائل التقنية و البشرية اللازمة حتى تصبح قادرة على أداء مسؤولياتها اتجاه الصحافة المكتوبة و المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة. كما يجب إعطاء أولوية لتسوية وضع القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة و التي تشهد تزايداً كبيراً لا يواكبه تنظيم قانوني واضح و دائم.

خ. مشاركة المرأة

من أجل ضمان حد أدنى من تمثيل المرأة للمجلس الشعبي الوطني، ترى البعثة أنه من المستحسن تعديل القانون المتعلق بـ " توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة"⁴²⁶.

⁴²⁵ هناك القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بإنشاء سلطة الضبط السمعي البصري، و لاحقاً تلاها المرسوم التنفيذي رقم 220/16 الصادر بتاريخ 11 أوت 2016.

⁴²⁶ القانون العضوي رقم 12-03 المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

و ترى أن ضمان عدد من النساء يمثلن كل دائرة انتخابية أكثر تأمينا لوجودهن بالمجلس الشعبي الوطني. و ترى أن كفاءات تحقيق ذلك يمكن أن تتم بإجراء تعديلات على كفاءات الاستخلاف، و تحديد حصة (كوتة) لضمان ترتيب النساء على رأس القوائم في عدد من الدوائر الانتخابية باتفاق بين الأحزاب السياسية و الإدارة.

1.15. مناقشة التوصيات

لا شك أن توصيات بعثة الخبراء الأوروبيين كانت مفيدة للغاية بحيث نبهت كل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية إلى جملة من الثغرات التي يجب معالجتها و الملاحظات التي يمكن الاستفادة منها.

و رغم ذلك لم تستطيع البعثة أن تخفي حقيقة مهمتها بالتمكين لرؤيتها في مجتمعنا متسترة بالمعايير و المفاهيم الدولية التي هي في الحقيقة مفاهيم الحرية السياسية بالمعنى الليبرالي الذي ولد في أوروبا القديمة، و تمكن أكثر من التوسع عقب الانتصار في الحرب العالمية الثانية غير قابل لمفاهيم حضارية مخالفة معتبرا أن كل حضارة لا تحمل المعنى الليبرالي الذي تطوره المجتمعات الأوروبية و الانجلوسكسونية، بعيدة عن ما تسميه بقيم المجتمعات المتمدينة. هذا الموضوع هو الخلفية الحقيقية اليوم لكل أوجه التدافع الدولي السياسي و الاقتصادي و الثقافي.

و من جملة ما يمكن ملاحظته حول توصيات البعثة ما يلي:

❖ اعتبار عضوية القضاة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تدخلا سافرا من السلطة التنفيذية في توجيه الرقابة الأمر الذي يحد من استقلاليتها بل وينفيها و ينسفها. و الحقيقة وفقا لنصوص كل الدساتير الجزائرية 1989 فإن القضاء يشكل سلطة مستقلة تماما عن باقي السلطات و لذلك فهو لا يمثل السلطة التنفيذية بحال.

أما من الناحية العملية، فنحن نرى أن المشكلة تكمن في كون المسار المهني للقضاة يقع تحت سلطات المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه قانونيا رئيس الجمهورية، وعمليا يخضع لسلطات وزير العدل باعتباره نائب رئيس المجلس. و عندما يكون وزير العدل متحزبا فإن تأثيره على أهم مراحل العملية الانتخابية يكون مفضوحا.

فإذا علمنا أنّ وزير العدل لم يكن متحزبا فقط بل أحد القيادات في حزبه و يتدخل في الترسيم و ترتيب القوائم و اعتمادها بالنسبة لحزبه، فإن آثار ذلك تنعكس على التطلعات و الطعون المتعلقة بكل مراحل العملية الانتخابية.

و قد واجهنا تطبيقيا مثل هذا الإشكال في الإخطارات التي ترفع إلى السادة النواب العامّين و الذين يجدون أنفسهم مقيدين في متابعة الإخطار بترخيص من الوصاية.

و نرى من أهم صور معالجة هذا الإشكال هو عدم اعتبار موظفي النيابة العامة من القضاة، أو أن ترفع وصاية وزارة العدل على عمل النواب العامّين، و تصبح متابعة الإخطارات إجراء أليا دون ترخيص مسبق من أي جهة.

❖ نبهت التوصيات إلى ضرورة وجود تنظيمات المجتمع المدني في عضوية الهيئة العليا المستقلة، و أن تصف أعضاء الهيئة مشكل من أشخاص من المجتمع المدني معينين، و هذا يطعن في مدى استقلاليتهم.

و الحقيقة أن نصف أعضاء الهيئة العليا من الشخصيات الاجتماعية ذات الثقة و التأثير في محيطهم و لا يمثلون تنظيمات اجتماعية، بل روعيت في اختيارهم معايير أخرى مصدرها الأعراف و التقاليد الاجتماعية من جهة، و التوزيع الجغرافي و الديمغرافي من جهة أخرى.

و الرأي الذي نميل إليه هو المزوجة بين تمثيل المجتمع أخذاً بعين الاعتبار الأعراف و التقاليد و التمثيل الجغرافي من جهة، و تنظيمات المجتمع المدني من جهة أخرى، غير أن هذه التنظيمات يجب أن تتوافر فيها شروط الاهتمام بالدفاع عن الحقوق السياسية و المدنية و أن يكون سبب اعتمادها و نشاطها العمل على نشر ثقافة النزاهة و الشفافية في المجتمع. دون غيرها من الجمعيات الكثيرة الأخرى⁴²⁷.

كما نودّ ملاحظة أن تنظيمات المجتمع المدني ليست مستقلة و حيادية دائماً، بل الواقع يكشف أنها أذرع اجتماعية لتشكيلات سياسية و غيرها. و عليه و جب أن يعتنى بموضوع تمثيل تنظيمات المجتمع المدني بما يحقق الغاية في تأمين النزاهة و الشفافية

⁴²⁷ لا نرى مثلاً ضرورة لتمثيل جمعيات تربية النحل - و محاربة المخدرات - و المرأة الماكثة في البيت - و الجمعيات الخيرية لدفن الموتى..... إلخ من ممارسة الرقابة على شفافية العملية الانتخابية

في العملية الانتخابية و أن لا تكون هذه الجمعيات بديلا عن الطبقة السياسية يُلجئ إليها عند الطلب.

❖ إنّ توصية بعثة الخبراء المتعلقة بالمرأة تثير انتباه أي دارس و متتبع حيث ذهبت إلى اقتراح إجراءات مثل اتفاق الإدارة والأحزاب و المترشحين على ضمان التزامهم بأن تكون حصة المرأة (الكوتة) ليست فقط مضمونة في قوائم الترشيح كما ينص القانون، بل ويجب أن توجد إما على رأس القوائم أن تمس النسبة تمثيل المرأة مهما كان ترتيبها في القائمة.

وبذلك تكشف بعثة الخبراء عن حقيقة قناعاتها الفكرية و السياسية و التي لا علاقة لها بمبدأ حرية الاختيار و قواعد الديمقراطية و التنظيم الشفاف و الحر و النزاهة للانتخابات، و تخرق بذلك كل المعايير الدولية المعتمدة عندهم و المتعلقة بحرية الترشيح و حرية الاختيار و ضرورة جياذ الإدارة.

إن حق المرأة في العمل السياسي عموما وحقها في أن تكون ناخبة و منتخبة مكفول و مضمون في كل النصوص القانونية بمختلف درجاتها باعتبارها مواطنة ككل المواطنين بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الدين، و هذا الذي تؤكد عليه كل الوثائق الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية بل و القانون الدولي الإنساني. فإذا تعدى الأمر إلى تمييزها عن بقية المواطنين بفرضها في النتائج، نكون قد خرقتنا كل ما أكدناه فيما يتعلق بالحرية و المساواة و هو ما أسفرت عنه توصية الخبراء في هذا الموضوع.

الخلاصة

إنّ تخصيص هذا الحيّز الواسع نسبيا في منهجية البحث لتقرير بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي أملتها جملة من الأسباب و منها:

1- أنّ الاتحاد الأوروبي و في كل اتفاقيات الشراكة التي أبرمها مع الدول غير الأعضاء و منها الجزائر كان يشترط في مقدمة الاتفاقية النص على الحكامة الرشدة و ضمان حقوق الإنسان. و خصصت أجهزة الاتحاد و مؤسساته مبالغ مالية محترمة و إجراءات تنظيمية نشطة زاعمة التمكين لإنجاح و توسيع المسار الديمقراطي في محيطها و العالم.

2- كان الاتحاد الأوروبي يقوم عند دعوته إلى ملاحظة الانتخابات بإرسال بعثة كاملة من الملاحظين و يزودها بكل المطلوب بشريا و ماديا للقيام بعملها على الوجه المطلوب. لقد فعل ذلك قبل 2014 في بلادنا كما فعل في بلدان إفريقية و عربية ذلك لكنه اكتفى هذه المرة في 2017 بإرسال بعثة خبراء من أربعة أشخاص، وأعلن أنه يقوم بمهمته لمتابعة مدى التزام البلد المضيف بتوصياته في تشريعات 2012⁴²⁸ و قد ضمن هذا في تقريره محل الدراسة.

⁴²⁸ إن مثل هذه الإشارة تحمل معنى سياسي و جب التوقف عنده، فهو لم يأت ملاحظا للانتخابات بل جاء مفتشا و محققا في مدى الأخذ بتوصياته السابقة و كأنه يقول ما دتم لا تلتزمون بما عليه فلا حاجة إذن تشكيل بعثة جديدة و في هذا تعال مرفوض و تدخل في البعد السيادي غير مقبول.

3- إن تقرير بعثة الخبراء و قبل تسلمه من قبل السلطات رسميا في الجزائر قد سريت بغض فقراته للصحافة الناطقة بالفرنسية طبعا في الجزائر⁴²⁹ و أثار ذلك جدلا صحفيا و لغطا ومزايدات سياسية أقرب ما تكون إلى زوبعة في فنان سرعان ما هدأت بعد اعتذار سفير الاتحاد الأوروبي بالجزائر و تقديمه نسخة من التقرير إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

4- اعتماد التقرير على منهجية معتمدة في تقارير بعثات الملاحظين الدوليين نظرا لأن الاتحاد الأوروبي يشكل أحد أهم التنظيمات الدولية الإقليمية التي تعني بموضوع الانتخابات و التمكين للمعايير الدولية.

و لا تكتفي بذلك بل تقوم بتشكيل وتمويل اللجان و التنظيمات التي تعني بهذا الموضوع تكويننا ومتابعة لبقية أشخاص القانون الدولي الذين تربطهم به علاقات تعاون و مشاور⁴³⁰، و تعتبر من أهم صور التعاون بين الدول.

وقد كان التقرير من حيث المنهجية نموذجي بحيث يفصل في كل المراحل المطلوبة لتنظيم انتخابات شفافة ونظيفة.

⁴²⁹ أنظر بعض الجرائد الصادرة في الجزائر لا سيما LIBRTE-LE SOIR D ALGERIE-EL WATAN و غيرها في آخر ماي 2017 و بداية جوان

⁴³⁰ قام الاتحاد الأوروبي بإبرام اتفاقيات و توقيع مذكرات تفاهم مع بعض الدول العربية و كذا من الجامعة العربية (تجربة شخصية) لتدريب مراقبي الانتخابات وفقا للمعايير الدولية سنة 2010.

يهتم بالمرحلة السابقة على العملية وذلك بمتابعة كيفية إعداد و تنظيم و تنظيف الهيئة الناخبة و الاعتناء بالنصوص القانونية المتعلقة بتبيان الحقوق و الحريات و خاصة السياسية منها، معرفة الإطار القانوني و الجهة المشرفة و مدى مطابقتها لقواعد الشفافية.

كما يهتم بيوم الاقتراع من حيث توفير كل الوسائل المادية و البشرية و الأمنية لوصول الناخبين إلى المكاتب و أداء واجبهم في كنف الهدوء و الحرية و الفرص المتساوية و ضمن إجراءات واضحة تكفل سلامة العملية و سيرها.

كما يتابع تنظيم عمليات الفرز في العلن و بشكل شفاف و يضمن إعلان النتائج مباشرة و يضمن كل الإجراءات التي تمكن من التحقق من صحة النتائج و الطعن فيها.

يهتم الاتحاد الأوروبي بتفاصيل في كل مرحلة من هذه المراحل و يتابعها بدقة، و يلفت إلى أي خلل يقع، و يعمل على تطوير هذه المنهجية باستمرار و قد خصصت لجنة قانون مدينة البندقية متخصصة في الدراسات القانونية و الإجرائية للتمكين للديمقراطية و الحكامة الرشدة.

المبحث الثاني: _ تقرير منظمة الاتحاد الإفريقي (AU)

_ تقرير بعثة جامعة الدول العربية (LAS)

_ تقرير منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

المطلب الأول: تقرير منظمة الاتحاد الإفريقي (AU)

على خلاف الأمم المتحدة، استجاب الاتحاد الإفريقي لدعوة السلطات الجزائرية بإرسال بعثة ملاحظين لانتخابات 04 ماي 2017 التشريعية مكونة من 150 عضو، يتأسسها رئيس حكومة سابق⁴³¹. و مكونة من وزراء سابقين و سفراء و برلمانيين و أعضاء في تنظيمات المجتمع المدني في إفريقيا مختصين في مراقبة و متابعة الانتخابات، تم اختيارهم من 40 دولة إفريقية. كما ضمت البعثة تقنيين من مفوضة الاتحاد الإفريقي و البرلمان الإفريقي و المعهد الانتخابي لمساندة الديمقراطية في إفريقيا.

و فور وصول البعثة إلى الجزائر و عملا بتوجيهات الاتحاد الإفريقي الخاصة بالبعثات المكلفة بملاحظة و مراقبة الانتخابات، شرعت البعثة في تنظيم لقاءات مع السلطات السياسية و القانونية في الجزائر و كذا مع أهم أطراف العملية الانتخابية. شملت هذه اللقاءات بشكل خاص وزارة الشؤون الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال، سلطات ضبط السمعي البصري و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و الأحزاب السياسية المتنافسة.

⁴³¹ ترأس الاتحاد الإفريقي Dr Dileite Mohamed Dileite رئيس حكومة جيبوتي الأسبق.

كما تشاورت البعثة مع بعثات أجنبية أخرى مدعوة من طرف السلطات الجزائرية و هي بعثة الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي و خبراء كل من الأمم المتحدة و الاتحاد الأوروبي.

و إثر جمعها لما تيسر لها من معلومات و معطيات حول الجوانب القانونية و المادية لتنظيم الانتخابات، و وفق المعلومات المنهجية لأداء مهمة الملاحظة و المراقبة في مدة محدودة، قامت البعثة بتنظيم حصة توجيهية لأعضائها ليكونوا على نفس المستوى في معرفة البيانات و كيفية أداء المهمة، كان ذلك بتاريخ 2017/04/30 إلى 2017/05/01 بالجزائر العاصمة. و قسّمت البعثة أعضائها إلى 53 فرقة موزعين على 43 ولاية عبر التراب الوطني. و قد تمكنوا يوم الاقتراع من متابعة العملية على مستوى 977 مكتب انتخابي⁴³². و من أجل تبيان منهجية الملاحظة و المراقبة للسير العام للمسار الانتخابي، تضمن تقرير

الاتحاد الإفريقي المراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاقتراع،

الفرع الثاني: مرحلة يوم الاقتراع،

الفرع الثالث: التوصيات.

⁴³² كانت نسبة زيارة مختلف الفرق للمكاتب الانتخابية ب 70% في المناطق الحضرية و 30 % في المناطق الريفية

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاقتراع

تعرض تقرير بعثة الاتحاد الإفريقي إلى هذه المرحلة معطيا معلومات عامة عن ظروف تنظيم هذه الانتخابات التشريعية، وكذلك عن الإدارة العامة للعملية و التنظيم و الرقابة عن موقع المرأة من العملية و كذا عن الحملة الانتخابية. و قد سجل التقرير في هذا الشأن الملاحظات التالية:

1. الظروف

أ. بين التقرير أنّ الظرف العام تميّز بالصعوبات الاقتصادية و هيمنة كلية لحزبي السلطة (جبهة التحرير الوطني - التجمع الوطني الديمقراطي) على البرلمان⁴³³، تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأغلبية كانت دائما محل طعن من طرف الطبقة السياسية خاصة و الرأي العام عموما ليس من حيث العدد فقط و لكن من حيث نوعية الفائزين و ظروف ترتيبهم في القوائم.

ب. إنّ مظهر سيطرة حزب جبهة التحرير و التجمع الوطني الديمقراطي على مقاعد المجلس الشعبي الوطني كان الصفة المميزة للمشهد السياسي الجزائري فمنذ الاستقلال كانت التشكيلة السياسية المسيطرة هي تلك التي تعتمد عليها الحكومة و تتوكأ عليها منذ عهد

⁴³³ حزب التحرير الوطني بـ 221 مقعد و التجمع الوطني الديمقراطي بـ 70 مقعد من مجموع المقاعد في المجلس الشعبي الوطني 462 مقعد.

الأحادية و حتى زمن التعددية، و يرى التقرير أنّ هذه السيطرة تعود لقوة الحزبين من جهة و تحالفها من جهة أخرى⁴³⁴.

ج. كان الانشغال الأكبر و التحديّ الأبرز لهذه الانتخابات الخوف من المقاطعة و إقتصار المشاركة على عدد محدود من الناخبين خاصة و أنّ الدعوة إلى ذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي كانت على أشدها.

و الحقيقة أنّ هذه الملاحظة دقيقة جدا و لكنها أيضا مبررة سياسيا. فمنذ اعتماد التعددية السياسية و أزمة بداية التسعينات بقطع الطريق عن المعارضة في الوصول للسلطة، تولد لدى الرأي العام عموما و الطبقة السياسية خصوصا أنّ السلطة لا تؤمن بحرية الاختيار الشعبي و أنها عازمة على فعل كل شيء للحفاظ على السلطة و البقاء فيها بأي ثمن و لذلك أصبحت العملية الانتخابية مناسبة صورية لتجديد العهدة لمن هم أصلا في الحكم. و من أجل ذلك فقدت الانتخابات معناها و أهميتها و أصبح التشكيك في نظافتها هو الأصل، الأمر الذي دفع قطاعات واسعة من الناخبين إلى هجران كل المسار الانتخابي.

د. يؤكد تقرير البعثة على أنّ جهودا يجب أن تُبذل من أجل اعتماد قواعد و نظم تبعث على الطمأنينة في جدية العملية الانتخابية و شفافيتها. و قد اعتبرت أنّ دسترة الهيئة العليا

⁴³⁴ ما ورد في التقرير بشأن الحزبين لا يعكس كل الحقيقة، صحيح أنّ FLN قديم الوجود و منتشر شعبيا و إقليميا لكن المسار التاريخي لهذا الحزب و ظروف نشأة RND جعلت من الحزبين محط تدعيم سلطوي دائم و مرتكزا سياسيا للوصول للسلطة و البقاء فيها. و قد قابل ذلك تضييق مبرمج للمعارضة السياسية بدأ بمحاربتها و تخوينها أيام الأحادية و انتهى ببعثتها و إضعافها و حتى التعددية

المستقلة لمراقبة الانتخابات بداية جادة. كما أن مراجعة النصوص الانتخابية، و المراجعة الجادة للقوائم الانتخابية و التطبيق الصارم و المحايد لقواعد الترشح و التنافس الانتخابي كلها مجهودات مقدرة لتحسين المسار الانتخابي.

2. إدارة العملية

أسندت أمانة إدارة و تنظيم العملية الانتخابية إلى وزارة الداخلية، و لما كان ذلك مصدر تحفظ و تشكيك في نزاهة الإدارة و حيادها⁴³⁵، و من أجل محاولة استعادة الثقة للأطراف المعنية بالمسار الانتخابي، تمّ إنشاء هيكل دستوري رقابي مستقل للقيام بدور الحكم و تطبيقا للمادة 194 من الدستور التي تنص على إنشاء هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، تمّ إصدار قانون عضوي 11/16 في 25 أوت 2016 المتضمن إنشاء هذه الهيئة و هيكلتها و صلاحيتها لتتولى مهمتها الأولى بمناسبة الانتخابات التشريعية 04 ماي 2017⁴³⁶. ركز التقرير كثيرا على وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و بيّن بعض صلاحياتها و انتشار أعضائها و كيفية ممارستهم لمهامهم. و علّق عليها آمالا واسعة في أن تكون حجر الزاوية في تحسين المسار الانتخابي⁴³⁷.

⁴³⁵ تعرف الطبقة السياسية المعارضة و كذا قطاع واسع من الرأي العام المهتم بالشأن السياسي للإدارة في الجزائر بأنها أقوى حزب سياسي في البلاد، و لذا كان نجاح من تؤوليه الإدارة هو القاعدة بغض النظر عن إرادة الناخبين.

⁴³⁶ نشأة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كان خطوة جادة لتحسين المسار الانتخابي غير أنّ قانونها 11/16 لن يرتق إلى مستوى مهمتها المنصوص عليها دستوريا في المادة 194. أنظر أيضا بالتفصيل إلى هيكل هذه الهيئة و صلاحيتها من نص قانونها و كذا من منشورات الهيئة و أرشيفها.

⁴³⁷ و كان الأمر أن يكون جدّيا و فعالا لو أسند لهذه الهيئة اختصاصيين إضافيين. البث في الترشح و كلمة الفصل في إعلان النتائج، و لما كانت الإدارة هي الحزب الأكبر لم تمكن الهيئة من هذه الصلاحيات.

غير أنّ ذلك كان ملاحظة الأجنبي فقط، فالهيئة كان يمكن أن تكون خطوة جادة في تصحيح المسار الانتخابي لو لم تكن الممارسات الفردية متدثرة بالموقع السلطوي حجر عثرة في مسيرتها. كما أنّ ذهنية الولاء للقطاعات (loyauté et allégeance au corps) كانت سدا منيعا في تمكين الهيئة من تطبيق القانون.

و من حيث المبدأ في تصحيح المسار الانتخابي، يحتاج إلى جدية و تدرج و صرامة، و كان يمكن لو توافرت هذه الشروط أن تكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بداية الغيث.

و لاحظت البعثة أنّ وجود الهيئة رغم أنه كان بصيص أمل جاد، إلا أنها لم تحز على قبول كل الطبقة السياسية المعارضة و التي كانت تتادي منذ زمن طويل بضرورة أن تكون الانتخابات تحت إدارة و تنظيم كلي لهيئة مستقلة استقلالاً كاملاً عن الإدارة، و تتمتع بكامل الصلاحيات القانونية و التنفيذية لتنظيم انتخابات محايدة شفافة و نظيفة⁴³⁸.

3. موقع المرأة

ترى البعثة أنّ الدستور الجزائري يقرر المساواة الكاملة بين المواطنين ذكورهم و إناثهم. و يحث السلطات على دعم حق المرأة السياسي و زيادة حظوظها في التواجد في المجالس

⁴³⁸ استحدثت هذه الهيئة تحت اسم "السلطة المستقلة للانتخابات". و تغيرت طريقة تشكيلها بعد صدور التعديل الدستوري 2020، و رغم امتلاكها لكل صلاحيات التنظيم و الإشراف، إلا أن عدم الثقة كان الطابع الغالب على إرادة الناخبين. كما أنّ السلطة عمليا لم تقنع الناخبين بقدراتها في الإشراف و لم تستطيع كسب ثقتهم، ذلك أن طريقة الإقصاء و القبول و معايير كل ذلك لم تتغير عمليا كما تصرح أحزاب المعارضة المقبولة سلطويا.

المنتخبة، و تزكي و تشجع البعثة المجهودات التي تبذلها السلطات من أجل تحقيق ذلك لا سيما التطور الذي شهده موقع المرأة السياسي في قانون الانتخابات منذ 2012 و الذي يمكنها كالقانون 110/16 لسنة 2016 من التواجد بنسبة معتبرة في المجالس المنتخبة تصل كحد أدنى إلى 30 %.

و تلاحظ البعثة أنّ وجود المرأة في المجالس المنتخبة عرف تطورا لافتا منذ 2012 و لكن وجودها على مستوى المسؤوليات الإدارية يبقى محدودا.

و أشار التقرير إلى الظاهرة التي ميّزت الحملة الانتخابية في انتخابات 2017 و المتمثلة في ظهور صور للنساء دون الكشف عن تفاصيل الوجه و التي أثارت جدلا واسعا⁴³⁹، و ثمن التقرير المجهودات التي قامت بها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمعالجة هذا الإشكال بشكل جذري قانوني سياسي و هادئ.

4. الحملة الانتخابية

و في ما يتعلق بالحملة الانتخابية، اكتفى التقرير بإسداء عبارات الشكر و الثناء على كل الشركاء و الأطراف في العملية الانتخابية على الجو العام الهادئ الذي ساد و ميّز هذه

⁴³⁹ شغل موضوع تمكين المرأة مكانا يليق به في الحياة السياسية حيزا كبيرا من النقاش السياسي، بل وصل الحد الذي أصبح فيه موضوع مزيدة بعيدة كل البعد عن ثقافة المجتمع الجزائري و تقاليده. فقد التجأت السلطات عقب التعبيرات التي عرفتها البلاد مع نهاية 2019 إلى اليوم بأن اشترطت في الترشيح للانتخابات البرلمانية 2021 إلى مبدأ المناصفة بين الرجل و النساء. و قد طرح هذا الموضوع من الناحية العملية إشكالية كبرى. و من أجل الوفاء بهذا الشرط، لجأ المهتمون بالترشيح أحزابا و أحرارا إلى حشر أسماء نسوية دون اعتبارات الكفاءة أو الاهتمام أو النضال بل و حتى عامل السن، الأمر الذي عمق عند الرأي العام عدم الجدية في بناء مؤسسات سيادية بشخصيات موثوقة و قادرة و الذي دفع بدوره إلى تعميق إشكالية عدم الثقة و من تم توسيع دائرة العزوف و عدم المشاركة في الانتخابات عموما.

المرحلة، و كذا حسن التنظيم و الإدارة لهذه المرحلة من حيث توفير كل الوسائل و الظروف الملائمة و المنصفة للجميع و رغم وجود بعض الملاحظات كصور بعض المترشحات أو الملصقات في الأماكن الفوضوية إلا أنّ كل ذلك لم يرق إلى فساد الحملة في عمومها.

الفرع الثاني: مرحلة يوم الاقتراع

أشار التقرير إلى عدد الناخبين المسجلين الذي تجاوز إثنان و عشرون مليون ناخب (22.320.016) يتطلب مجهودات معتبرة من التجهيز لتسيير مهمة الناخبين في يوم الانتخاب، و فصلّ التقرير في هذه المسألة كما يلي:

1. فتح مكاتب التصويت
2. الوصول إلى مكاتب الاقتراع
3. المشاركة الانتخابية
4. سريان الاقتراع
5. وسائل الاقتراع
6. سرية الاقتراع
7. أعضاء مكاتب الاقتراع
8. ممثلي الأحزاب و المترشحين و المراقبين
9. الأمن
10. غلق المكاتب و الفرز

1. فتح مكاتب التصويت

جرى فتح مكاتب التصويت بشكل عادي و هادئ في جميع المكاتب التي زارها أعضاء البعثة، و قد تميز هذا الإجراء تحت أعين الأمن الساهرة دون جلب انتباه أحد. كما تمّ الفتح

في التوقيت المحدد قانونا بشكل غالب، و لم يسجل التأخير إلا بنسبة 3,6% من الحالات و الذي لم يتجاوز الثلاثون دقيقة.

2. الوصول إلى مكاتب الاقتراع

لاحظ أعضاء البعثة أنّ المدارس شكلت الغالبية العظمى لمقرات مكاتب الاقتراع، و قد جاء في التقرير أنّ البعثة لاحظت أنّ 23 % من مراكز الاقتراع لم تكن سهلة الولوج بالنسبة للأشخاص العجزة أو ذوي الاحتياجات الخاصة، كوجود المكاتب في الطوابق العليا أو البعيدة نسبيا.

3. المشاركة الانتخابية

تمّ ملاحظة ضعف في الإقبال على مكاتب الاقتراع في الساعات الأولى للإفتتاح، و قد شوهد في 21.8% من المكاتب التي تمت زيارتها وجود صفوف للناخبين و لم تكن المشاركة كثيفة طيلة يوم الاقتراع.

4. سريان الاقتراع

لاحظت البعثة هدوءاً شاملاً، و قد عمّ ذلك جميع مراكز الاقتراع التي تمت زيارتها، بلغت نسبة هذه السكينة العامة 99 %، في حين عرف عدد محدود جدا من المراكز بعض التعطيل و الفوضى نظرا إما لسوء التنظيم أو لتزاحم بعض الناخبين للقيام بواجبهم الانتخابي.

و قد ساهم الهدوء العام في السريان السلس للاقتراع في مجمل المكاتب و التي كانت هي الأخرى مجهزة و مسيرة وفق القواعد و النظم الانتخابية المنصوص عليه قانونا، و لم يجد الناخبون إجمالا إشكالات أو صعوبات، فبعد أن يستظهر الناخب هويته بوجه لاستلام الظرف و أوراق الانتخاب، ينسحب إلى الخلوّة حيث يتم اختيار القائمة التي يرغب فيها ليضع الظرف في الصندوق تحت رقابة رئيس المكتب ثم يوقع أمام اسمه في القائمة الانتخابية و ينتهي بوضع إصبعه في الحبر الفسفوري و يغادر.

و قد حدث في حالات محدودة عدم تمكن بعض المواطنين من أداء واجبهم لعدم وجود اسمائهم في قائمة المكتب الذي ذهبوا إليه ليتم توجيههم من طرف المنظمين إلى الجهات المعنية بالمتابعة و الإرشاد. و لم تتجاوز هذه الحالات نسبة 3,9% من المكاتب التي تمت زيارتها.

لاحظت البعثة أيضا أنّ القائمين على المكاتب يقدمون كل المساعدة للناخبين عند الطلب. و لوحظت هذه الظاهرة في عموم المكاتب و بنسبة تصل إلى 89,3% كما تم تمكين الناخبين العاجزين من الاستعانة بمن يختارون للقيام بواجبهم.

5. وسائل الاقتراع

لاحظت البعثة كذلك توفير كل الوسائل و المستلزمات المادية المتعلقة بالعملية الانتخابية في جميع المراكز و المكاتب التي زارتها و دون تسجيل أي نقص.

6. سرية الاقتراع

و حيث أنّ سرية الاقتراع مبدأ دستوري و قانوني في الجزائر، فقد لاحظت البعثة احترام القائمين على تطبيق هذا الإجراء و ضمانة لكل الناخبين و بنسبة بلغت %99,8 في المكاتب التي تمت زيارتها.

7. أعضاء مكاتب الاقتراع

لاحظت البعثة تواجد المؤطرين في جميع المراكز و المكاتب التي زارتها، و كان ذلك بمعدل (05) خمسة أشخاص في كل مكتب. و قد تميز هذا التأطير بالوجود النسوي الذي بلغ نسبة %49 من المؤطرين. كما تمّ ملاحظة أنّ المؤطرين في المكاتب يتميزون على باقي المسخرين و أنّ أداءهم تميز بالجدية و الحزم و الهدوء.

8. ممثلي الأحزاب و المترشحين و المراقبين

استعدادا لفتح مكاتب الاقتراع، لاحظ أعضاء البعثة وجود مراقبين ممثلين للأحزاب و المرشحين و قد كان تواجد هؤلاء منذ الوهلة الأولى للشروع في العملية عامل طمأنينة و تأكيد للسير المحايد للاقتراع. بلغت نسبة تواجد هذه المجموعات %98,2 في المكاتب التي تمت زيارتها.

و في كل مكتب كانت البعثة تركز على معرفة تواجد المراقبين الممثلين للمترشحين، و قد تبين أنّ وجودهم كان ملاحظا بنسبة شخصين (02) في كل مكتب على الأقل. و أنّ تواجد

ممثلي الأحزاب تحديداً كان يختلف من مكتب إلى آخر. و مرة أخرى كانت نسبة 40 % من المراقبين الممثلين للمترشحين من النساء.

و تجدر الإشارة أنّ البعثة قد اندهشت من التواجد الضعيف جداً للمراقبين الشعبيين، أنّ الضعف الكبير لمجموعات المراقبين الذين يمثلون المواطنين و المجتمع المدني⁴⁴⁰.

9. الأمن

تميزت العملية الانتخابية بتأمين أمني يشمل كل المراكز الانتخابية. و قد لاحظت البعثة تواجد قوات الأمن في محيط المراكز الانتخابية لأنّ القانون لا يسمح بتواجدهم بسلاحهم داخل المراكز، غير أنّ وجود عناصر منهم بالزّي المدني داخل المراكز لا تخطئه العين، و قد بلغ تأمين المراكز بنسبة تتجاوز 90 %.

10. غلق المكاتب و الفرز

تغلق المكاتب الانتخابية وفق النظم على الساعة السابعة مساءً (19 h00)، و قد لاحظت البعثة أنّ 52,7% من المكاتب التي زارتها قد أُغلقت في التوقيت المحدد.

و لما كانت النظم تبيح للسلطات زيادة ساعة إضافية كلما اقتضت الضرورة، فقد لاحظت البعثة أنّ النسبة الباقية 47,3% من المكاتب لم تغلق إلا عند بلوغ الساعة الثامنة ليلاً (20h00)

⁴⁴⁰ و قد كشفت التجربة الميدانية أنّ سبب غياب المراقبين الممثلين للمواطنين يعود إما لعدم الاهتمام أو لصعوبة الحصول على الترخيص من السلطات. و لقد لاقى بعض الجمعيات المتطوعة للرقابة الانتخابية صداً من الإدارة في السماح لها بمهمة المراقبة.

و تميزت عملية الفرز المباشرة بعد غلق المكاتب مباشرة بإتباع الإجراءات القانونية، و ذلك بالفرز العلني أمام عدد من المواطنين و المراقبين، كما تسلم لكل مراقب ممثل للمرشحين نسخة من محضر الفرز مقابل وصل استلام في نسبة بلغت %99,1 من المكاتب. و قد قام %92,7 من رؤساء المكاتب بإعلان النتائج علنا بعد الانتهاء من عملية الفرز، و نشرت النتائج للعامة في %69,1 من المكاتب. لقد تميزت نتائج الانتخابات في المراكز التي زارتها بعثة الاتحاد الإفريقي بكثرة بطاقات التصويت الملغاة و التي كانت بأعداد ملفتة ربما احتلت الصدارة في أغلبية المراكز التي تمت مراقبتها.

الفرع الثالث: التوصيات

قامت بعثة الاتحاد الإفريقي بتقديم جملة من التوصيات المفيدة إثر انتشار أعضائها في أغلب الولايات و زيارة عدد من المراكز الانتخابية، و كذلك إثر لقاءها بمختلف الشركاء في العملية الانتخابية و معرفة الظروف المحيطة بالمسار الانتخابي و جمع كل المعطيات من الجهات الرسمية و السياسية و الشعبية قبل موعد الاقتراع و متابعة العملية الانتخابية يوم الاقتراع و حتى عمليات الفرز.

و توجهت بإسداء النصح في شكل توصيات لكل من الحكومة - إدارة الانتخابات - الأحزاب السياسية و المجتمع المدني.

1. التوصيات الموجهة للحكومة

- ترى البعثة ضرورة التركيز على التطور الذي تحقق إثر التعديل الدستوري و ذلك باستحداث هيكل يضمن مشاركة المجتمع المدني بصورة فعالة في المسار الانتخابي.
- ضرورة تقرير عقوبات على الأشخاص الممتنعين عن الاستجابة للتسخيرة و غيابهم يوم الاقتراع عن الحضور و القيام بمهامهم في المراكز و المكاتب الانتخابية لضمان السير الحسن للعملية يوم الاقتراع.
- توسيع دائرة الصلاحيات التي تمكن من التواجد النسوي في مراكز اتخاذ القرار في المجال الانتخابي و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان استخلاصهم في المجالس المنتخبة.

2. التوصيات الخاصة بإدارة الانتخابات

- تخصيص لباس مميز للمشرفين على المراكز و المكاتب الانتخابية حتى يمكن تمييزهم عن البقية و تسهيل مهمتهم في الحفاظ على تطبيق القانون و أداء واجبهم.
- أخذ جميع التدابير التي تمكن العجزة و كبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة يفرض تسهيل أداء واجبهم الانتخابي.
- تقوية و تطوير البرامج الإعلامية و التربوية من أجل التعريف بكيفية القيام بالواجب الانتخابي و أهميته في الحياة العامة و أثره في تحقيق مصالحهم المعيشية.

3. التوصيات الخاصة بالأحزاب السياسية

- ترى البعثة أنّ من واجب الأحزاب القيام بالعمل التثقيفي في تبيان أهمية الاختيار الشعبي و المشاركة في العملية الانتخابية على أن تكون تركيتهم و تصويتهم مبنيا على بيّنة و معرفة مسبقة بالمرشح و قدرته على الوفاء بواجباته و عهوده و انعكاس ذلك على تحسين ظروفه المعاشية و التنمية بكل أبعادها.

و أن لا يكون ذلك مرتبطا بالموعد الانتخابي بل يجب أن يكون ضمن نشاطات الأحزاب في تكوين مناضليها و أن تعطي للنساء في برامجها حيزا أوسع لأهمية دور المرأة في التأثير الاجتماعي.

- تطوير العمل النضالي ليكون الوعي العام هدفا دائما و متجددا و أن يكون الاختيار الشعبي الحر نقطة الارتكاز في التداول على السلطة و أن يبني هذا الاختيار على البرامج و التعريف بها بعيدا عن الفئوية و الجهوية و التعصب.

- و أن تكون الأحزاب فضاء للتكوين السياسي المستمر و العام و أن يكون للتثقيف العام و التعريف بالانتخابات أهمية، حتى يتمكن المواطن من أن يكون تصويته مفيدا في كل الظروف.

4. التوصيات الخاصة بالمجتمع المدني

- الاعتناء أكثر بهيكله المجتمع المدني حتى يتميز الجاد منه عن غيره، و حتى يكون مساهرا لعملية التطوير الديمقراطي الذي تعرفه البلاد، على أن لا يكون المجتمع المدني

بديلا عن الأحزاب السياسية، غير أنّ دوره في العملية الانتخابية لا يقل أهمية عن غيره و بذلك ينشر الوعي و يحث على ضرورة المشاركة و حسن الاختيار.

- الاندماج كلية في مسار التنقيف الاجتماعي و التربية المدنية و تأطير الجماهير في مختلف أوجه النشاط الاجتماعي الخيري و الثقافي و الرياضي و النسائي و الطفولي و مختلف أنشطة التضامن الاجتماعي و أن تتدمج مختلف هذه الأنشطة في التوعية و إبلاء أهمية أكبر للمواعيد الانتخابية باعتبار نتائجها مؤثرة في حياة الناس و إدارة مصالحهم في المعاش و الحياة الكريمة.

الملاحظة العامة

يلاحظ على مختلف توصيات بعثة الاتحاد الإفريقي أنها جاءت بصيغة التعميم مع مسحة هائلة من الصياغة الدبلوماسية، كما أنها لم تتعرض إطلاقا إلى مدى انعكاس الحقوق المضمونة دستوريا و أثرها في العملية الانتخابية تطبيقيا.

و تفنقر التوصيات في مجملها إلى كيفية معالجة المسار الانتخابي تقنيا بحيث يكون أقرب إلى النزاهة و الشفافية كعدم التعرض إلى استعمال المال في الانتخابات و حدود استعمال الإعلام في التوجيه الانتخابي و مدى حياد القرارات الحكومية في توزيع المنافع قبل الانتخابات و مدى جدية العمل الحزبي و السياسي في الموالاة و المعارضة على السواء مع جدية العملية الانتخابية.

لقد تجنب تقرير بعثة الاتحاد الإفريقي التعرض إلى ضمانات ممارسة الحريات العامة ذات العلاقة الوثيقة بالانتخابات كحرية التعبير و حرية التنظيم و حرية سلمية الاحتجاج، و كان بذلك تقريراً يعكس التحفظات التي تتميز بها عادة المنظمات الدولية السياسية في التعامل مع الدولة المضيفة خاصة إذا كانت عضوة فيها.

و الحقيقة أنه لم يكن منتظراً من بعثة الاتحاد الإفريقي شيء أكثر مما قدمت.

المطلب الثاني: تقرير منظمة جامعة الدول العربية (LAS)

وقع السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 07 مارس 2017 اتفاقاً مع السيد وزير الشؤون المغربية و الاتحاد الإفريقي و جامعة الدول العربية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول مهمة بعثة ملاحظي جامعة الدول العربية في الانتخابات التشريعية الجزائرية و هو الاتفاق الذي يعد بمثابة الإطار الذي يحدد واجبات و حقوق الملاحظين خلال فترة المهمة.

تضمن الاتفاق فيما تضمن الحقوق التالية:

- الحق في الحصول على الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية،
- الحق في حرية التنقل لأعضاء البعثة في جميع مراكز الانتخابات و مكاتب التصويت و الفرز،
- حرية ملاحظة المواد الانتخابية المستخدمة (صناديق التصويت، أوراق التصويت ، الحبر الفسفوري... إلخ)،

- حرية الاتصال بالجهات الجزائرية المعنية بالعملية الانتخابية و طلب الاستيضاحات منها
حول المسائل المتعلقة بنشاطات الملاحظة الدولية،

- الحق في ملاحظة عملية الفرز و متابعة الإعلان عن النتائج و إصدار التقارير اللازمة
حول العملية الانتخابية لغرض تأدية مهام بعثة الملاحظة على أكمل وجه.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الجامعة العربية قد سبق لها أن شاركت في ملاحظة الاستحقاقات
الانتخابية التي جرت في الجزائر، حيث شاركت في ملاحظة الانتخابات البرلمانية التي
جرت في 1997 و كذا في 2012، و الانتخابات الرئاسية في 1995، 2004، 2009 و
2014.

تكون فريق بعثة الملاحظين للانتخابات التشريعية الجزائرية من 121 ملاحظا من موظفي
الأمانة العامة ينتمون إلى 18 جنسية و تم تقسيمهم إلى 55 فريق لتغطية كافة الولايات.
و تتبع الجامعة العربية منهجية اكتسبتها من خبرتها السابقة في دول عضوة أخرى و التي
ضمت حوالي 1600 ملاحظا. و تتمثل هذه المنهجية في ملاحظة الانتخابات يوم الاقتراع،
و التي تقوم على أخذ عينة حقيقية و عشوائية من مراكز و مكاتب التصويت من خلال
انتشار ملاحظيها في أكبر عدد ممكن من الدوائر الانتخابية و عليه تصدر بيانها التمهيدي
الذي يتضمن ملاحظاتها الإيجابية و السلبية و توصياتها وفقا لهذه العينة.

قامت بعثة الجامعة منذ وصولها إلى الجزائر بالاتصال بالجهات الرسمية و السياسية و بقية الأطراف في العملية الانتخابية كما اتصلت بالبعثات الدولية الأخرى للمشاركة في ملاحظة ذات الانتخابات.

كما عمدت إلى متابعة الأعمال التحضيرية و الوثائق و النصوص المنظمة للانتخابات من الدستور إلى القرارات التنظيمية الأخرى. و اعتمدت نشاطها في متابعة الفترة السابقة للانتخابات بملاحظة الأعمال المتعلقة بتحديث القوائم الانتخابية و متابعة عمليات الترشيح و كيفية تنظيم الحملة الانتخابية ثم ركزت بصفة خاصة على يوم الاقتراع حيث تشكّلت البعثة من 120 ملاحظاً زائداً الرئيس، تم تقسيمهم إلى 55 فريقاً لتغطية كافة الولايات الجزائرية، و تمّ زيارة (3385) مكتب تصويت في (967) مركز تصويت.

و تمّ التركيز على ما يلي:

- ملاحظة ما يجري في مركز التصويت و محيطه،
- ملاحظة مستوى الإقبال على مراكز التصويت من قبل الناخبين،
- التأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية،
- التأكد من تطبيق الإجراءات الواردة في القانون و منها إجراءات افتتاح و إغلاق المكاتب،
- ملاحظة سير عملية التصويت و تقييم مدى توافقها مع المعايير الدولية،
- تعبئة استمارات الملاحظة الورقية.

كما تابعت عمليات الفرز في (98) مكتب و ذلك بـ:

- التأكد من سلامة جميع الخطوات و الإجراءات الخاصة بها و مدى مطابقتها لما نص عليه القانون،
- تنظيم عملية الفرز بشكل عام،
- شفافية إجراءات عملية الفرز،
- مدى معرفة أعضاء و مكاتب التصويت بإجراءاتها و إدارتها.
- كتابة محضر النتائج النهائية.

الفرع الأول: توصيات بعثة الجامعة العربية

جاءت توصيات بعثة ملاحظي جامعة الدول العربية للانتخابات التشريعية المنظمة بتاريخ 04 ماي 2017 كما يلي:

تؤكد بعثة جامعة الدول العربية أنّ انتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية جرت بشكل منظم و وفقا للمعايير الدولية، و في نطاق احترام ما نص عليه الدستور و القوانين المنظمة لهذه العملية، و في هذا الإطار تعرب البعثة عن تقديرها للإعداد و التنظيم الجيدين للعملية الانتخابية و حسن سيرها، مما أتاح للناخب الجزائري التعبير عن إرادته بحرية. و سجلت بعثة الجامعة أنّ كافة الجهات الجزائرية المعنية بالعملية الانتخابية و على رأسها اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على الانتخابات و الهيئة

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلت جهدا كبيرا لإنجاح هذه الانتخابات. و في إطار

الرغبة في تطوير و تحسين العمليات الانتخابية المستقبلية.

و توصي البعثة بما يلي⁴⁴¹:

1. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

ترى البعثة أنّ استحداث هذه الهيئة و دسترها خطوة تستحق الإشادة و تدل على رغبة

السلطات الجزائرية في ضمان نزاهة الانتخابات و تعزيز شفافيتها و حرصها على إشراك

منظمات المجتمع المدني في هذه الهيئة، و تنوه البعثة بالجهود المقدرّة التي بذلتها الهيئة

خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية و التي أسهمت بإنجاحها. و في هذا الصدد تشير

البعثة إلى أنّ من ضمن مهام الهيئة التي نص عليها نظامها الداخلي.

تنظم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات و صياغة الطعون

المتعلقة بالانتخابات⁴⁴².

و تفهم البعثة أنّ الهيئة لم تتمكن من لعب هذا الدور في هذه الانتخابات نظرا للحيز الزمني

الضيق الذي أنشئت في إطاره إلا أنّ البعثة توصي بأهمية دعم و تمكين الهيئة لكل السبل

الممكنة للقيام بهذا الدور في الانتخابات المستقبلية، و ذلك بهدف تعزيز دور الأحزاب

السياسية في عملية المراقبة و العمل على بناء قدرات كوادرها في هذا المجال. كما توصي

⁴⁴¹ الترتيب المصرح كان تماشيا مع منهجية تقرير بعثة الجامعة العربية.

⁴⁴² أنظر كذلك نص الدستور 2016 المادة 194 منه

بعثة الملاحظة بضرورة زيادة الدعم المادي المقدم للهيئة و دعمها بالكوادر الكفوءة بغية تعزيز تواجدها و تطوير أدائها بشكل أوسع في مختلف مراحل العملية الانتخابية.

2. سلطة الضبط السمي البصري

أوصت البعثة بضرورة تعزيز الدعم لسلطة الضبط السمي البصري و توفير كافة الإمكانيات التقنية و الفنية اللازمة لعملها بهدف تطوير أدائها، كما توصي البعثة باستمرارية عملها و البناء على خبراتها المتراكمة في هذا المجال.

و الحقيقة أنّ تقرير البعثة فيما يتعلق بالهيئة العليا و سلطة الضبط، اعتمد النصوص أكثر من الواقع الميداني و العملي، ذلك أنّ الصلاحيات الممنوحة للهيكلين دستوريا و قانونيا لم يواكبهما توفير مادي و لوجستي و بشري يضمن حسن أدائهما على الوجه المرجو، كما عانت من تعقيدات إجرائية متوارثة في تنظيم الانتخابات و الموكلة إلى الجهاز التنفيذي بشبكته الواسعة و إمكانياته الضخمة و اختراقه السياسي لكل ذلك و غيره ضيق مجال المناورة لكل من الهيئة العليا المستقلة و سلطة الضبط.

3. التسجيل في القوائم الانتخابية

ترى البعثة أنّ عملية تسجيل الناخبين حجر الأساس لنجاح أي عملية انتخابية، و من شأنها أن تعزز من مصداقية و شفافية العملية الانتخابية بمجملها و تعزيز الثقة في مخرجاتها، و نظرا لهذه الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه العملية، توصي البعثة بضرورة إعادة النظر في نظام التسجيل المتبع حاليا في الجزائر، و هو نظام التسجيل الطوعي و استبداله بنظام

التسجيل التلقائي للناخبين بالاعتماد على قاعدة بيانات "بطاقات التعريف الوطنية". و من شأن هذا النظام أن يسهل عملية التسجيل على المواطنين، بالإضافة إلى توفير تكلفة طباعة البطاقات الانتخابية و توفير الجهد الذي تبذله وزارة الداخلية و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال مرحلة التسجيل و عمليات تدقيق الناخبين المسجلين، كما أنه يضمن تسجيل كل من يسمح لهم القانون بالتصويت.

و رغم وجاهة هذه التوصية لأن الهيئة الناخبة هي عمود الخيمة في المسار الانتخابي، إلا أنّ تطبيقها يتطلب في الجزائر جهدا استثنائيا يبدأ بالتنظيف الكلي و المراجعة الجذرية لسجل الحالة المدنية، ثم تحويل كل الجديد إلى تطبيق وطنية باللغة الرسمية (العربية طبعا) مع تعميم عملية الرقم الوطني، تمّ فصل القوائم أو القائمة الانتخابية و تحيينها باستمرار لدى الجهات المكلفة بالانتخابات و التي يجب أن تكون خارجة عن وصاية السلطة التنفيذية. إنّ عملية بهذا الحجم و هذه المواصفات تتطلب تكويننا و جهدا و وقتا و إمكانيات، و لا يمكن أن تلبّيها العمليات و المبادرات المناسبة بحلول المواعيد الانتخابية بل تتعدها لأنّ تكون عملا مستمرا و جزءا من التوعية السياسية و التزاما دائما من المرفق الساهر على تنظيم العملية الانتخابية.

و رغم أنّ البدايات التي عرفت انتخابات 2017 التشريعية، أكدت هذه المعاني إلا أنها لم تُتبع مع الأسف بالجدية المطلوبة للاطمئنان نهائيا إلى سلامة القائمة الانتخابية الوطنية.

4. المرأة

نص الدستور بإلزام الدولة ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة⁴⁴³، كما نصت عليه أحكام قانون الانتخابات⁴⁴⁴ و التي نصت على توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة برفع نسبة المرشحات في القوائم الانتخابية و التي تراوحت بين 20 % و 50 %. غير أنّ هذا القانون لم يتعرض إلى الترتيب في القوائم الانتخابية، الأمر الذي أضعف تمثيلها في النتائج⁴⁴⁵.

و من توصيات البعثة في هذا الخصوص، التذكير بإشادتها "بالكوتة" التي وضعها المشرع لدعم تواجد المرأة في المجلس الشعبي الوطني و ضرورة دعم هذا النهج لتوسيع دائرة مشاركتها أكثر مستقبلا و ضمان مشاركتها القوية في الحياة السياسية.

و هنا لا بد من ملاحظة أنّ بعثة الجامعة اتجهت إلى ممارسة خطاب دبلوماسي بعيد تماما عن الواقع المجتمعي و الثقافة الشعبية السائدة في الجزائر. و انجرت البعثة وراء شعارات

⁴⁴³ أنظر المادة 35 من دستور 2016.

⁴⁴⁴ أنظر القانون رقم 03/12 المتعلق بالانتخابات و التعديلات التي طالبته سنتي 2016 و 2020.

⁴⁴⁵ عمدت الداخلية على توجيه احترام النسبة بإسناد المقعد إلى المرأة بنسبة ثلث الأصوات التي تحصلت عليها القائمة و هكذا تمكنت النساء من التواجد مهما كان ترتيبهن في القائمة. كما أنّ بعض القوائم اقتصرت على النساء دون الرجال و قد عكست النتائج النهائية تغيرا حقيقيا في نسبة المقاعد المشغولة من طرف النساء و كانت النتائج النهائية للانتخابات التشريعية 2017 قد أسفرت على حصول المرأة على 119 مقعد من إجمال مقاعد البرلمان الـ 462 أي بنسبة % 25,76 . و تجدر الإشارة إلى أنّ نتائج انتخابات 2012 كانت أفضل بالنسبة للتمثيل النسائي و الذي بلغ 143 مقعد أي بنسبة % 30,9 و يعود ذلك لقانون 03/12 و الذي خص التمثيل النسائي بأهمية خاصة عقب التعديل الدستوري

التطوير و التحديث استنادا إلى الإكراه القانوني لا إلى الاختيار الشعبي، و بذلك خرجت عن مهمة المراقبة و الملاحظة إلى دائرة التوجيه و الإرشاد.

و إذا كان حق المرأة في المشاركة السياسية أمرا ثابتا و مضمونا، فإن قواعد العمل الديمقراطي لا تتعدى توفير الفرص المتساوية للمواطنين ذكورا و إناثا في حرية التعبير و التنظيم و النشاط، و يبقى الحق الأصيل للناخب في اختيار من يمثله دون إجباره على وجود امتياز لجانب دون آخر.

إنّ تطوير و توسيع دائرة مشاركة المرأة تعود إليها في إقناع مجتمعها بقدرتها على حسن إدارة الشأن العام و الوفاء بما تعد و تتعهد به في خطابها و برنامجها السياسي من جهة، كما تعتمد على التطور الثقافي التدريجي في المجتمع لتولي المرأة إدارة الصالح العام. و هو عامل يعتمد على الوعي و الحوار و إقناع و نشر ثقافة المساواة في المواطنة، كما يعتمد على التمكين التدريجي و الطبيعي للنساء من التمتع في إدارة شأن المواطنين و خدمتهم و الملاحظة أنّ هذا الأمر يعرف تطورا ملحوظا في الجزائر و بلاد شمال إفريقيا عموما. و يمكن معرفة ذلك بسهولة في نسبة تواجدها في مرافق الصحة و التعليم و الإدارة و الأمن و مختلف أوجه النشاط الاجتماعي، حيث تمكنت المرأة بمجهودها و اجتهادها أن تنال أحسن النتائج و تتولى الريادة، هذا المنحى وحده في تطوره الطبيعي هو الذي يضمن للنساء حقهن الطبيعي في نيل ثقة المواطنين و تمكينها من مقاعد المجالس المنتخبة.

و لا أعتقد أنّ إجبار المجتمع بفرض "كوته" سيسفر عن منتخبات قادرات على تحمل التزامات التمثيل الشعبي على الوجه المطلوب. و قد أثبتت التجربة الميدانية أنّ عددا هائلا ممن وصلن إلى المجلس الشعبي الوطني منذ 2012 كنّ محل انتقاد مجتمعي و سياسي دائم بل و مسيء أحيانا. و لو تُرك الأمر للتطور الطبيعي للثقافة الاجتماعية لكان أنفع للبلاد و أكرم للنساء، فكما تفوقت في النتائج الدراسية و إدارة المرافق التي تولت قيادتها قادرة على إقناع شعبها و نيل ثقة بتمثيله.

5. مرحلة الحملة الانتخابية

أ- المدة⁴⁴⁶

رأت البعثة أنّ الإطار الزمني الممنوح للحملات الانتخابية للمرشحين و الأحزاب السياسية لعرض برامجهم و كسب تأييد الناخبين التي تسبق الانتخابات و الممتدة لـ 25 يوم قبل موعد الانتخاب معقولة و لكنها ترى أنها قصيرة نسبيا، و توصي بتمديدتها أسبوعا إضافيا على الأقل و ذلك بهدف إعطاء مزيد من الوقت حتى يتسنى للناخبين التعبير عن خياراتهم بصورة أكثر وضوحا.

و يلاحظ هنا أيضا أنّ هذه التوصية غير ذات جدوى كبيرة، ذلك أنّ المنشغلين بالعمل السياسي مترشحين و أحزابا كان من المفروض أن يكون ديدنهم إقناع الناخبين ببرامجهم على مدار السنة في نشاطهم العام.

⁴⁴⁶ أنظر نص المادة 173 من القانون 03/12 المتعلق بالانتخابات

ب- وسائل التواصل الاجتماعي

ترى البعثة أنّ استعمال التكنولوجيا هام جدا للتواصل و تبادل الآراء، و تعتبر وسائل التواصل الاجتماعي فضاءً إضافياً و فعالاً يشكل بدوره همزة وصل بين جميع شرائح المجتمع و خاصة فئة الشباب، كما تعد وسيلة مثلى للعديد من الأحزاب السياسية لنشر برامجهم الانتخابية و لاستمالة جمهور الناخبين و التأثير عليهم. كما ترى أنّ المادة 182 من القانون العضوي للانتخابات نصّت على العديد من المحظورات على المرشحين خلال حملاتهم الانتخابية، غير أنّ ضبط ذلك في وسائل التواصل الاجتماعي لم يكن ممكناً، و قد أفضى ذلك إلى سوء استعمال بعض الأحزاب لهذا المجال كاستعمال اللغة التحريضية أو التخويف أو حتى التهديد بالعنف.

من أجل كل ذلك، توصي البعثة بإدراج ضوابط قانونية و مراقبة استعمال المرشحين و الأحزاب السياسية لهذا الفضاء بالشكل الصحيح، و وضع جميع الأطر القانونية لحماية الهيئة الناخبة من مثل هذه الممارسات. و ترى أنه من المناسب إنشاء نظام رصد فعّال قبل فترة الحملات الانتخابية بوقت كافٍ استناداً لما تنص عليه المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الفقرة الثالثة من المادة (19) من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية و هي في مجموعها تحمي حقوق و سمعة الآخرين أو النظام العام أو الصحة و الأخلاق العامة.

والملاحظ، على هذه التوصية رغم أهميتها متعلق بعوامل كثيرة في بلادنا منها تمكين سلطة الضبط السمعي البصري من كل الوسائل المادية و الفنية و البشرية لأداء واجبها في متابعة ما يذاع و ينشر في وسائل التواصل الاجتماعي. و امتلاك الأحزاب السياسية و المرشحين بمواقع الكترونية رسمية خاصة بهم، كما تتولى الجهات المديرة للانتخابات و المشرفة على رقابتها بمواقع إلكترونية رسمية و نشر هذه المواقع و التعريف بها و العمل خلالها.

و اعتبار كل العناوين التي لا تتصف بهذا الوصف عناوين غير موثوقة و غير معتمدة و وضعها تحت المراقبة الدائمة و خضوعها لكل الجزاءات القانونية في حالة تجاوزها.

إنّ وسائل التواصل الاجتماعي التي ملأت الدنيا و شغلت الناس اليوم أنتجت ثقافة جديدة سطحت العمل النضالي و جعلته أشبه بحديث المقاهي و الأرصفة، بل اعتقد كثير ممن سكنوا هذه المواقع أنّ لهم مناضلين كثر بفعل الضغط على زر (Like) و عرف المجتمع لأول مرة مناضلي (Like) و الذين لا ينضبون بأية قاعدة بل و أصبح النشاط محل صناعة رأي عام منحرف أو مُفترض أو عدائي، و بقدر ما يساهم ذلك في الإفساد العام فإنه يشكل عامل ترهل اجتماعي لا تحمد عواقبه. و أنّ بقاءه دون ضوابط لا علاقة له بحرية التعبير بل أصبح أقرب إلى ما يمكن تسميته بحرية التدمير و التشويه.

و بالقدر الذي يحتاج فيه المجتمع إلى مسايرة التقنيات الحديثة في التواصل و التعبير بنفس القدر، يحتاج المجتمع إلى حماية نظامه العام و تماسكه الاجتماعي من الإفساد و العدوان.

ت- تأثير الترشيح بتعويض نفقات الحملات الانتخابية

عملت البعثة على جلب انتباه السلطات إلى مدى تأثير تعويضات نفقات الحملات الانتخابية على الترشيح للانتخابات. و بينت أنّ نص المادة (195) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن تحصل قوائم المرشحين التي حصلت على (20%) على الأقل من الأصوات المعبرة على تعويض بنسبة (25%) من النفقات المصروفة فعليا، و ضمن الحد الأقصى المرخص به، و ترى البعثة أنّ هذه التعويضات ستحصل عليه الأحزاب الكبيرة دون غيرها لذا توصي بعثة جامعة الدول العربية على ضرورة العمل على تقليل هذه النسبة إلى (10%) من الأصوات على الأقل، و ذلك بهدف إعطاء الفرصة و تشجيع الأحزاب السياسية التي تحصلت على نسبة ضعيفة من الأصوات لدعم مشاركتها في الحياة السياسية و استمرارية تواجدها و تمثيلها.

و يلاحظ أنّ هذه التوصية و بغض النظر على ما قد تكلفه من أعباء على الخزينة العمومية و خاصة بالنسبة للدول غير المنتجة للثروة، فإنها تثير موضوعا في غاية الأهمية و الخطورة.

إنّ تنمية العمل السياسي و ترشيده تتطلب هي الأخرى جهودا مضنية و اهتماما أعمق باعتباره مصدر إنتاج البرامج التنموية البديلة و إبراز الكفاءات القيادية القادرة على تنفيذها و صناعة الرأي العام الواعي و المدرك لاحتياجات كل مرحلة.

إنّ واجب السلطات العمومية بالاهتمام بهذا الموضوع يؤسس إلى ممارسة حرية العمل السياسي ضمن أطر قانونية واضحة و صارمة و يضمن حماية و تطبيق الحريات العامة بشكل جاد و مسؤول و هو الطريق الوحيد لميلاد مؤسسات و سلطات قوية تدير الشأن العام و تحمي كيان الدولة و المجتمع.

و من أهم مظاهر الحكامة الراشدة إيلاء هذا الموضوع الأهمية القصوى و العناية الكاملة حتى تكون الاختيارات الشعبية ذات معنى و مصدر استقرار اجتماعي دائم خاص للتداول على السلطة في كنف الهدوء و الوضوح.

و قد يكون من الانحراف و المجازفة الاستهانة بالعمل السياسي و تهميش الناشطين فيه من أحزاب و شخصيات و استبدالهم بتنظيمات أخرى تهتم ببعض الجوانب الاجتماعية على وجه التحديد و التخصيص. إنّ الارتكاز على هذه التنظيمات الاجتماعية وجعلها بديلا للعمل السياسي يعتبر عملا تدميريا للدولة و نسفا للمبادئ الضامنة للتداول على السلطة في كنف الحريات السياسية المؤكدة بالنصوص الدولية و الوطنية.

و كان على بعثات الملاحظين أن تولي هذا الجانب من الأهمية ما يجعله معيارا لتطور المسار الانتخابي في الدول المضيفة، و هو ما لم تشر إليه توصيات بعثة الجامعة العربية مع الأسف.

6. يوم الاقتراع

ركز ملاحظو جامعة الدول العربية على يوم الاقتراع لأهميته باعتباره يوم التتويج لكل الجهود و الإجراءات السابقة و الهادفة لتحقيق أفضل النتائج في هذا اليوم، سواء بالنسبة للمنظمين و الهيئات المشرفة أو بالنسبة للأطراف السياسية المتنافسة للحصول على أفضل النتائج.

و من أهم الملاحظات المسجلة في تقرير الجامعة حول هذا اليوم ما يلي:

أ. تراوح عدد القوائم الانتخابية للمشرحين في الولايات ما بين 14 قائمة في أقل الحالات (ولاية قسنطينة) إلى 28 قائمة في أكثرها (ولاية المدية)⁴⁴⁷ و هو الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد أوراق الاقتراع في الدوائر الانتخابية بسبب النظام الانتخابي المتبع الذي يعطي كل قائمة مرشحين ورقة اقتراع داخل مكتب التصويت.

و وفقا لما لاحظته أعضاء البعثة، بلغ متوسط المدة الزمنية التي يستغرقها الناخب في الإدلاء بصوته ما بين 4 إلى 5 دقائق (وهذا في أوقات السير العادي) منذ دخوله مكتب التصويت و حتى خروجه منه و هي فترة زمنية طويلة إلى حد ما.

و إذا افترضنا مثلا أنّ مكتب تصويت يضم 300 ناخب مسجل حضر منهم 200 ناخب، سيستغرق 200 ناخب وقتا يقدر بأكثر من 13 ساعة لإدلاء بأصواتهم في هذا

⁴⁴⁷ الأقل و الأكثر بالنسبة للقوائم في الولايات هي ما لاحظته البعثة في الولايات التي زارتها و تابعت مجريات العملية الانتخابية فيها، و الحقيقة أنّ هناك ولايات أخرى كان عدد القوائم فيها أقل لاسيما الولايات الواقعة في الجنوب الكبير.

المكتب، علماً أنّ المدة الزمنية لليوم الانتخابي هي 11 ساعة فقط أو تصل إلى 12 ساعة استثناءاً.

و قد لوحظ أنّ الناخبين الذين يجهلون القراءة و الكتابة وجدوا صعوبة في التعرف على القائمة التي ينوون التصويت لها لتشابه صور رؤساء القوائم أحياناً أو عدم وضوحها. و تبعاً لهذه الملاحظات، أوصت بعثة الجامعة العربية بإمكانية معالجة هذا الوضع عن طريق تغيير تصميم ورقة الاقتراع لتصبح ورقة واحدة تضم كافة القوائم المترشحة يدون عليها فقط اسم القائمة و الرقم التعريفي الخاص بها أو الرمز المميز لها و بذلك يمكن:

- خفض تكلفة طباعة أوراق الاقتراع،

- تقليل المدة الزمنية للاقتراع،

- تسهيل عملية الاختيار على الناخب.

ب- توصي البعثة باعتماد استخدام زِيٍّ خاص بأعضاء مكاتب التصويت لضمان

سهولة تعرف الناخب عليهم و التوجه إليهم فور دخولهم دون أي التباس، مما يسهل

عملية الاقتراع في وقت أقصر، لأنّ تمييز المتوحدين بالمكتب بالشارات فقط قد لا

يسهل للناخب التمييز بين المشرفين على المكتب و غيرهم.

ت- و مما رصدته البعثة التواجد الملحوظ في مكاتب التصويت لممثلي مختلف

الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات خاصة الأحزاب المسماة كبرى، غير أنّها

لاحظت أيضاً أنّ غالبية هؤلاء الممثلين لم يكونوا على دراية كاملة بالحزب الذي

يمثلونه أو طبيعة المهمة و الدور الذي ينبغي عليهم القيام به، و عليه ترى البعثة ضرورة العمل على تثقيف و توعية مندوبي الأحزاب بدورهم و واجباتهم و حقوقهم في ملاحظة عملية الاقتراع داخل مكاتب التصويت، و هو أمر يقع بالدرجة الأولى على الأحزاب السياسية و كذا على الجهات المسؤولة على مراقبة الانتخابات (كالهيئة العليا المستقلة) أو من يقوم مقامها.

كما أوصت البعثة بأهمية إعطاء مساحة أكبر لمنظمات المجتمع المدني في الانتخابات على جميع الأصعدة سواء على مستوى توعية الناخبين بأهمية مشاركتهم أو على مستوى الملاحظة، و دعت البعثة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى الاستعانة بعدد أكبر من الملاحظين المحليين (تنظيمات اجتماعية، ثقافية، شبابية و نسائية...إلخ) يوم الاقتراع، و ذلك لتغطية أكبر عدد ممكن من مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁴⁴⁸.

و في توصية أخرى ذات علاقة بتسهيل مهمة التصويت للناخبين، أوصت البعثة بأهمية مراعاة كبار السن و ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال وضع مكاتب

⁴⁴⁸ بادرت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بتنظيم أيام تكوينية لأعضائها ثم للطبقة السياسية، كما دعت لتنظيمات المجتمع المدني على اختلاف مواضع نشاطاتها بمشاركتها متابعة الانتخابات و رقيبتها، غير أنّ هذه الجهود المتعلقة بالمجتمع المدني قد واجهتها صعوبات جمة متعلقة بتمويل هذه الجمعيات. و رغم أنّ عملها بطبيعته تطوعي غير أنّ واقع الحال يقول غير ذلك حتى أصبح الاشتغال في نشاطات المجتمع المدني في بعض الأحيان فرصة للارتزاق، و لذلك أكد رئيس الهيئة في كلمته بمناسبة تنظيم الانتخابات المحلية في أواخر سنة 2017 إلى أنّ الانتخابات ليست فرصة للارتزاق. (أنظر كلمة رئيس الهيئة بمناسبة اجتماع الجمعية العامة للهيئة لتحضير الانتخابات المحلية 2017).

تصويتهم في الأدوار الأرضية لمراكز التصويت تقديرا لظروفهم الصحية، رغم أنّ القائمين على المكاتب الانتخابية قد بذلوا مجهودات مشكورة في تقديم ما يستطيعون من مساعدة لهذه الفئة من الناخبين.

و من أجل تسهيل و سلامة عملية التصويت، أوصت بعثة الجامعة أيضا بأهمية تعديل الفقرة الخاصة بقوائم الناخبين في القانون، بحيث تُعلق نسخة منها خارج المكتب لتسهيل عملية وصول الناخبين إلى مكاتب تصويتهم.

ث- لاحظت بعثة جامعة الدول العربية أنّ احترام فترة الصمت الانتخابي قد تمّ خرقها في محيط بعض المراكز الانتخابية، و قد رصدت يوم الاقتراع أمام العديد من المراكز وجود الملصقات الخاصة بالمرشحين على الجدران في أماكن مخصصة لهذا الغرض، و من شأن ذلك أنّ يؤثر على الإرادة الحرة للناخبين زيادة على أنه مخالفة انتخابية بيّنة. و عليه توصي البعثة بضرورة الصرامة في تطبيق العقوبات على كل مترشح ثبت مخالفته لضوابط الدعاية الانتخابية، و هو الأمر الذي سيشكل لا محالة رادعا لمرتكبي هذه المخالفات في المستقبل، كما يعزز من ثقة المواطن في العملية الانتخابية و يحافظ على حق الناخب في الاختيار الحر.

ج- و لم يفت بعثة الجامعة العربية أن تشير في تقريرها النهائي إلى لفت الانتباه إلى انخفاض نسبة المشاركة و ارتفاع نسبة الأصوات الملقاة. و ترى أنّ ذلك راجع إلى الجانب التوعوي و التثقيفي للناخبين و أنه يقع على عاتق السياسيين و كذا

الجهات الإعلامية و المؤسسات المشرفة على الانتخابات أن تبذل الجهد في التوعية و الرسكلة و التوجيه و التثقيف للوصول بالعملية الانتخابية إلى مسار أفضل.

و الملاحظ، أنّ ما أشار إليه تقرير بعثة الجامعة العربية في هذا الخصوص و إن كان له جانب من الصواب، إلا أنه جائب الصواب في عمق معرفة الأسباب التي دفعت الهيئة الناخبة إلى عدم الإقبال على العملية الانتخابية أو التصويت و لكن بالأصوات الملغاة.

عرف الجزائريون منذ بداية التعددية السياسية مواعيد متعددة للانتخابات، و قد كانت مشاركتهم في بدايتها ملفتة و كبيرة و ذلك طلبا للتغيير و أملا في تحقيق تسيير أفضل للشأن العام، لكنه اصطدم بإرادة من يأبى التغيير و يرفض إرادة الناخبين، و قد انعكس ذلك فتورا في العمل السياسي و ترهلا في العلاقات بين التشكيلات السياسية و الجهات الرسمية و جماهير الناخبين و ثبط كثيرا من العزائم الصادقة، و أحدث نزيفا مخيفا في وعاء الثقة أولا من السلطات ثم تدريجيا من الطبقة السياسية على مختلف توجهاتها، و كانت رسالة الناخب واضحة في العزوف أولا أو الإقبال بالورقة البيضاء التي تصدرت النتائج في الانتخابات التشريعية ماي 2017⁴⁴⁹.

⁴⁴⁹ بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية التي جرت عام 2012 حوالي 43,13% فيما بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات 2017 % 35,37 أي بانخفاض بحوالي 08 % . أما بالنسبة للأصوات الملغاة في تشريعات 04 ماي 2017 فقد وصلت إلى 1 778 373 صوت من إجمالي عدد أصوات الناخبين البالغ عددهم 8 225 123 صوت أي بنسبة % 21,6 من إجمالي نسبة المصوتين. أنظر قرار المجلس الدستوري بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية 2017. و تحتل بذلك الأصوات الملغاة الدرجة الأولى.

كما أنّ هناك أسباب أخرى حقيقية ثقافية و اجتماعية و تنظيمية في العملية الانتخابية جعل المشاركة المحدودة و إلغاء أصوات كثيرة لبعض المشاركين تبرز في مختلف المواعيد الانتخابية، و هي بعد أساسي في نزاهة العملية الانتخابية تغفلها المراقبة بصفة عامة، دولية كانت أو محلية.

المطلب الثالث: تقرير منظمة التعاون الإسلامي (OIC)

استجابة لدعوة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قامت منظمة التعاون الإسلامي بإرسال بعثة لملاحظة مجريات العملية الانتخابية في الانتخابات التشريعية المبرمجة ليوم 04 ماي 2017، قامت المنظمة و بتكليف من أمينها العام باختيار وفد للقيام بهذه المهمة مشكلة من ممثلين من كل أذربيجان، تركيا، ماليزيا و كازخستان كبعثة تحت مظلة المنظمة لمتابعة و ملاحظة هذا الموعد الانتخابي في مختلف مراحل⁴⁵⁰.

حل الوفد بالجزائر في 01 ماي 2017 و شرع في اليوم الموالي في عمله بزيارة رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و وزير الداخلية ثم وزير الخارجية، وزير الاتصال ثم بعض الأحزاب السياسية في السلطة و المعارضة.

كما التقى وفد المنظمة بممثلي بعثات دولة أخرى كالاتحاد الإفريقي و الجامعة العربية و الاتحاد الأوروبي.

⁴⁵⁰ يلاحظ عدم وجود أي ممثل من العالم العربي أو القارة الإفريقية و ذلك لأنّ الجامعة العربية و منظمة الوحدة الإفريقية ق أرسلتا بعثتهما أيضا.

زارت بعثة منظمة التعاون الإسلامي 50 مركزا انتخابيا بعد أن قسمت نفسها لأربعة فرق، و كانت جميع المراكز موزعة بين العاصمة و الولايات المجاورة، و لاحظت أنّ الانتخاب مرّ بهدوء و سلامة و التزام كما لم تلاحظ البعثة أي خروقات جسيمة في كل المراكز التي زارتها.

و تقدمت في تقريرها المختصر بالملاحظات و التوصيات الآتية:

أ- رغم أنّ نسبة المشاركة يوم الاقتراع كانت أقل من تلك التي عرفت الانتخابات التشريعية سنة 2012، إلا أنّ مسار العملية في 04 ماي 2017 كان هادئا، سلميا و شفافا. كما لاحظت البعثة أنّ الذين تقدموا للانتخابات بحضورها قد أدلوا بأصواتهم بكل حرية.

ب- من المستحسن أن تولي السلطات في الجزائر أهمية أكبر لتوصيد أفعال الصناديق في المواعيد الانتخابية مستقبلا، و لم توضح البعثة سبب هذه التوصية رغم أنّ فرق الهيئة العليا للانتخابات و من عمل معهم من الموثقين و المحضرين قد أشاروا إلى أنّ بعض المكاتب لم يتوفر لديها الشمع الأحمر لإغلاق الصناديق، و ربما هذا الذي دفع بمنظمة التعاون الإسلامي إلى ملاحظتها حول الصناديق.

و الملاحظ، على تقرير منظمة التعاون الإسلامي الضعف و عدم الدقة و غلبة اللغة الدبلوماسية و عدم الإلمام بالواقع السياسي و القانوني للبلد المضيف و عدم دراية بقواعد الرقابة الانتخابية و وفقا للمعايير الدولية و أنّ مثل هذا التقرير لا يعد مفاجئا ذلك أنّ تجربة المنظمة في الشأن الانتخابي ضعيفة للغاية. كما أنّ طبيعة الأسباب التي قامت من أجلها

المنظمة لا تجعل الانتخابات و الأنظمة السياسية للدول الأعضاء محل نقد بل تعد ذلك شأنًا داخليًا سياديًا و أنّ تلبية الدعوة للبلد المضيف لا تخرج عن دائرة المجاملات و التشجيع لا غير.

و كما هو معلوم، فإنّ الفروق الكبرى في طبيعة الحكم بين الدول الأعضاء و الأنظمة السياسية المتضادة أحيانًا للدول الأعضاء، تجعل فكرة الوصول إلى السلطة شأنًا شديد الحساسية، كما أنّ مبدأ التداول على السلطة يخضع لمقاربات و مفاهيم متباعدة، ففي الوقت الذي يعتبر التداول على السلطة في الدول التي تعتمد النظام الوراثي هو ذلك الانتقال السلس من صاحب التاج إلى ولي عهده، يعتبر في دول أخرى عضوه أيضًا في المنظمة اعتمادًا على الاختيار الشعبي من خلال المسار الانتخابي و الذي شهد في بعض دول المنظمة تطورًا لافتًا مثل ماليزيا و تركيا.

و لذلك ما زال الاعتناء بالانتخابات وفق المعايير الدولية في سياسية و عمل المنظمة أمرًا غير ذي أولوية خاصة و أنّ دولة المقر و محيطها لا يعتمد هذه المقاربة إطلاقًا. و يمكن شكليًا ملاحظة أصول و جنسيات الأشخاص الذين كانوا أعضاء الوفد الذي يعطي مؤشرا و قرينة واضحة لهذا الموضوع.

و على العموم، فإنّ تقرير منظمة التعاون الإسلامي لم يعتمد أي معيار من المعايير الدولية بشأن ملاحظة و مراقبة الانتخابات و اكتفى بلغة الشكر و العرفان و تبادل عبارات التزكية

والتشجيع و اعتقد أنّ اللجوء إلى هكذا وفود لا يعطي للمسار الانتخابي قيمة مضافة بل قد

يلحق به الضرر و يلبسه تهمة عدم الجدية.

خاتمة

إذا كانت النصوص الدولية عالمية أو إقليمية صادرة عن معاهدات و اتفاقيات دولية أو خارج ذلك و ذات الصلة بالانتخابات هي موضوع الباب الأول، و جوهر موضوع المراقبة و الملاحظة الدولية فإن موضوع هذه النصوص و ما تضمنته من معايير موضع التطبيق و متابعة ذلك على أرض الواقع في آخر تجربة عرفتها بلادنا هي أهم ما تضمنه الباب الثاني. و قد تبين أن الرقابة الدولية رغم أهميتها و إيجابية نتائجها في موضوع تعزيز التعاون الدولي في الجانب السياسي و الحقوقي إلا أنها وحدها و وفق المعايير المطبقة إلى اليوم غير ضامنة لنظافة و شفافية العملية الانتخابية.

و نخلص في الأخير إلى جوانب أخرى ذات أبعاد أخرى تلعب دورا حاسما في نظافة العملية الانتخابية باعتبار هذه الأخيرة عملية متعددة الأطراف، بحيث يلتزم كل طرف بأداء واجبه كاملا حتى تعطي العملية الانتخابية ثمارها.

و من هذه الجوانب ذات التأثير في الناخب و محيطه، العوامل الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية.

بلعب الجانب التنموي العام في المجتمع دورا حاسما في نوعية المواطن مالك السيادة و هذا الجانب هو الحاضنة لمواطنة صالحة أو سيئة و تبعا لذلك يكون اختيارها من صفتها.

و عليه تبين أن العملية الانتخابية معقدة و لا تقتصر نظافتها على الجانب الرقابي رغم أهمية تواجده و مرافقته للعملية وطنيا و ربما دوليا إذا اقتضت المصلحة ذلك. بل لابد من

توافر الشروط الأخرى مجتمعة بحيث تقوم جميع أطراف العملية بدورها كاملا طبقا لقواعد

القانون و العدالة حتى تضمن نتائج انتخابية مطمئنة و موثوق بها.

خاتمة عامة

تبين من خلال المعايير المتضمنة في النصوص القانونية الدولية و من خلال النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان باعتبارها الحاضنة الفكرية و الخلفية السياسية لحق الانتخابات و كذا من خلال النصوص القانونية المحلية سواء دستورية أو في قوانين الانتخابات، و كذا من خلال القواعد المنظمة للرقابة الدولية بالملاحظة و المتابعة؛ تبين من خلال كل ذلك أن الإجابة على هذه الأسئلة ليست دائماً إجابات إيجابية في صالح العملية الانتخابية. الأمر الذي يطرح بوضوح مدى جدية الإرادة السياسية في اعتماد هذه النصوص و الإجراءات لتمكين الناخب من حقه الأصيل في الاختيار الحر دون تحايل قانوني أو توجيه من خلال التحكم في حياته و معاشه و أمنه.

و نخلص في النهاية إلى أن الانتخابات بالإضافة إلى الضمانات القانونية تحتاج إلى تحرر الإنسان كلية من كل ما من شأنه أن يؤثر في إرادة الاختيار لديه، كما تحتاج إلى جهات مشرفة تؤمن بأنها خادمة للناخب لا سيدة عليه و وصية على خياراته.

و قد تبين من الواقع العملي أن أرضية و واقعا بهذه الصفات مازال بعيد المنال في البلدان حديثة العهد بالمسار الديمقراطي التعددي.

و نستعرض فيما يلي جملة من الاستنتاجات ذات الأثر الكبير على سلامة العملية الانتخابية و الاطمئنان إلى نتائجها و التي يستحسن أن تكون محل مراجعة و تحسين دائمين و من ذلك:

استنتاجات حول وظائف الانتخابات الديمقراطية و نتائجها

لا شك أن العملية الانتخابية هي الآلية التي تهدف إلى التعبير عن الإرادة السيدة للمواطنين في اختيار مسؤوليهم و القيام على مصالحهم في المؤسسات العمومية للدولة، و مراقبتهم و محاسبتهم بل و حتى عزلهم عند الاقتضاء. لذلك و جب أن تحاط هذه العملية بالناية و الصيانة من كل تلاعب و استغلال و غش حتى تكون مخرجاتها مقبولة من الجميع و تكتسب المؤسسات المنبثقة عنها شرعية سياسية و يتمتع القائمون عليها بالقوة السياسية و القانونية اللازمة لاتخاذ القرارات و أداء المهام بطمأنينة و ثقة.

استنتاجات حول معايير حرية الانتخابات الديمقراطية

تبين أن الانتخابات لا يمكن أن تكون ديمقراطية عاكسة فعلا لإرادة المواطن الناخب السيد إلا بوجود قانون أساسي سامي يلتزم به الحكام و المحكومون على حد سواء، كما أن إعطاء فرص متكافئة و ضمان عدم إقصاء أي فئة و الاطمئنان كلية إلى استقلال القضاء كما الاطمئنان كلية في التمتع لكل اتجاه سياسي بحقه في التنظيم و التعبير و كذا حماية الجميع

من أي توجيه ترهيبا و ترغيبا؛ كل ذلك مجتمعا هو المناخ الضامن لتوافر معيار حرية الانتخاب الذي يمكن أن يوصف بأنه ديمقراطي.

استنتاجات حول معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية

إن هذه الاستنتاجات تنصب كلية على العملية الانتخابية ذاتها من حيث الإجراءات و الضمانات و التأمين الكامل لأن يصل صوت الناخب إلى مستحقه بحيث يضمن القانون حق الاقتراع العم دون تمييز لغوي، عرقي، ديني أو جهوي. و يضمن تمثيلا متساويا بين مجموعات الهيئة الناخبة دون تفریق جغرافي أو مناطقي أو جهوي و دون استثناء أي فئة لأسباب سياسية أو إيديولوجية. كما يضمن عدم إدخال أي تعديل على قانون الانتخابات في المدد القصيرة السابقة للعملية الانتخابية من أجل التضيق على تيار سياسي و فتح المجال لآخر تمكينا له دون إرادة الناخب، كالتلاعب بالهيئة الناخبة و إعادة النظر في تقسيم الدوائر الانتخابية و التلاعب باسم المرونة التنظيمية بالتمييز بين المتنافسين في الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص في استغلال فضاءات التعبير و التواصل.

و لعل استقلالية المؤسسة التي تقوم على إدارة العملية الانتخابية هي أهم استنتاج ذلك أن هذا الهيكل يطرح كثيرا من الاستفهامات. إن وجود هيئة مستقلة استقلالا حقيقيا في إدارة العملية الانتخابية بكل مراحلها مازال محل شك دائم.

و ما لم تكن الإرادة السياسية في الدولة عازمة بصدق على تنظيم انتخابات حرة و شفافة فإن وجود هيكل لإدارة العملية الانتخابية لا يمكن أن يكون مستقلا و حرا، حتى و لو كان سوريا منتخباً و مستقلا إداريا و ماليا فإن ذلك لا يعد كافيا لضمان نزاهة الانتخابات.

كثيرة هي الدول التي اتخذت من الانتخابات وسيلة ترسيخ الاستبداد و الطغيان، لأن الانتخابات في هذه البلدان لم تكن تعتمد على مرتكزات النظام المقاوم للطغيان و على رأس ذلك دستور يضمن القواعد الديمقراطية و مبادئها نسا و تطبيقا، لذلك افتقدت هذه العمليات الانتخابية إلى الحرية و النزاهة و أصبحت مواعيد لتجديد المستبد و ضمان استمرار الطغيان.

إن الرقابة على العمليات الانتخابية في مثل هذه البلدان ليست عملية إجرائية لمرحلة من مراحل الانتخابات، فإذا افتقدت العملية الانتخابية لشروط النجاح، لم يكن لمرحلة الرقابة و من يقوم بها أي أثر يذكر في مجرى و مآل العملية الانتخابية مهما كانت كثافة المراقبين و خبراتهم و النصوص التي يلتزمون بها و الأشخاص الدولية التي يمثلونها، كل ذلك أظهر محدوديته لأن عوامل أخرى اجتماعية و ثقافية و اقتصادية ذات أثر مباشر في حرية الاختيار تخرج عن نطاق المراقبة الدولية في العملية الانتخابية.

و الواقع الذي تعيشه دول كثيرة خاصة في العالم العربي هو دساتير شكلها ديمقراطي من حيث النصوص لأنها منقولة كذلك، لكنها لا ترى النور في الواقع التطبيقي. و نظرا لذلك

فإنه لا قيمة للانتخابات التي تنظم فيها و لو بشكل دوري لأنها لا تغير من واقع الحكم شيء. و تظل السلطة بيد مجموعة دون غيرها تتجدد باسم الانتخابات لكنها لا تتغير إطلاقاً لأن وسيلة الانتخاب فيها ليست إلا موعداً سوريا لا غير رغم دعوة المراقبين الدوليين، إذا ما جدوى الرقابة الدولية على الانتخابات؟

لقد أصبح الأمر أكثر وضوحاً فيما يتعلق بموضوع شفافية و نزاهة الانتخابات، و مدى ضمان ذلك بتوافر شرط المراقبة و الملاحظة الدولية. ذلك أن مشاركة تنظيمات المجتمع الدولي الحكومية خاصة في ملاحظة و مراقبة الانتخابات قد يساعد على تنظيم العملية وفق إجراءات و قواعد تفضي إلى الطمأنينة في إجراءاتها و سريانها، لكنها لا تضمن بالضرورة حرية الناخب في الاختيار لأن ذلك لا يتعلق بالإجراء المادي للعملية فقط و لكن بالقناعات الفكرية و الحاجة المعيشية و الثقافة الاجتماعية و الوعي المجتمعي و كل ذلك غير خاضع للمراقبة و المتابعة و لكنه قابل للتوجيه و الاستغلال. فقد يكون تنظيم الانتخابات محايداً و موضوعياً لكن الخيار قد لا يكون حراً و مستقلاً مبنياً على قناعات بل موجهة وفقاً لحاجات و رغبات و أحيانا مغالطات و مساومات. و لذلك نرى كثيراً من الشعوب تثور على من انتخبهم في فترات ليست بالطويلة.

لقد تم التعرض إلى معايير الرقابة الدولية استناداً إلى النصوص المتضمنة في القانون الدولي، و كان المقصود بهذه الرقابة هي تلك التي تقوم بها المنظمات الدولية الحكومية دون

غيرها. و تم إهمال ذكر الرقابة الدولية التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية، أو تلك التي تقوم بها البرلمانات لعدة أسباب يأتي على رأسها محدودية آثار عملها على موقع الدولة و شرعية سلطاتها على مستوى علاقاتها بأشخاص القانون الدولي. كما أن صدقية توجهها محل طعن و مثار دائم للشكوك.

و رغم الجدل الذي تثيره الرقابة الدولية على الانتخابات تبعا لنوعية هذه الرقابة فإن النوع المتعلق برضاء الدولة المضيفة أو بطلب منها محدود الأثر في نزاهة العملية الانتخابية و شفافيتها. و ينحصر الأثر في انعكاسات تقارير المراقبين سلبا و إيجابا على العلاقات الخارجية و وضعية السلطات الجديدة في تعاونها مع سلطات الدول الأخرى. و هي آثار محدودة بدورها تبعا للمصالح المتبادلة لهذه الدولة و محيطها.

و بالنتيجة فالرقابة الدولية لا تضمن الشفافية كما لا تضمن الديمقراطية في الانتخابات التي تنظمها دول يُنظر إليها على أنها مبتدئة في المسار الديمقراطي و غير نزيهة في تشكيل حكوماتها وفقا لإرادة شعوبها. لذا وجب التأكيد على العوامل الاجتماعية غير القابلة للرقابة غالبا و التي تلعب دورا جوهريا في الاختيار الحر و الإرادي للناخب.

تقع كل الاستنتاجات السابقة تحت موضوع الرقابة و الملاحظة الدولية للعملية الانتخابية لكن الوصول إلى النتيجة المرجوة لا تقتصر على الجانب القانوني و التنظيمي و ضبط العامل الرقابي فحسب، بل تتعداها إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية في تحديد جديتها و

مشروعية نتائجها و ثقل تأثيرها. عوامل أخرى متعلقة بالإجابة على السؤال الجوهرى: إلى أي مدى تعتبر العملية معبرة عن الاختيار الإرادي الحر و الوعي للناخب في إسناد المسؤولية لمن ينوبه في إدارة الشأن العام؟

يمكن إجمال هذه العوامل فيما يلي:

العامل الأول: العامل الثقافي و السياسي

ينبني العامل السياسي في تقرير حق الانتخاب على ما يعرف بالمواطنة، و المواطن تبعاً للتعريف الاصطلاحي يملك جزءاً من السيادة العامة في الدولة، و له يُضمن الحق دستورياً في التعبير عن هذه السيادة بالاشتراك في تسيير الشؤون العامة بنفسه أو من يختاره لذلك، و عادة ما تنص الدساتير على إعطاء السيادة للشعب أي لأولئك المتمتعين بجنسية الدولة أي المواطنين.

و الثقافة السياسية إجمالاً ليست بالضرورة هي الوجه الآخر لصفة المواطنة بل هي مجموعة من القيم و المعتقدات التي تتعلق بالحياة السياسية و منها على سبيل المثال، التسامح السياسي و الفكري، القبول بالتعدد و الاختلاف، القبول بالحلول الوسط، المشاركة السياسية و احترام القانونالخ. و هذه القيم يكتسبها الإنسان بالتنشئة و التعليم و التثقيف و التوعية و التكوين السياسي و ترتبط بمدى تقدم مدنية المجتمع و تطوره.

إن إقرار صفة المواطنة للشخص لا تعني بالضرورة وعيه السياسي و تمتعه تلقائياً بثقافة تؤهله لحسن الاختيار و صواب مشاركته في الشأن العام ما لم يكتسب ذلك بالتنشئة و التكوين. و لذلك فإن خياراته السياسية مرتبطة بمدى قدرته على التمييز و عدم وقوعه ضحية الاستغلال و التوجيه السياسي في اختيار من ينوبه في تسيير الشأن العام.

و قد عرف الفقه الدستوري و السياسي جدلاً واسعاً في مدى حق تمتع المواطنين بالمشاركة في الانتخاب بشكل متساو بغض النظر عن مدى وعيهم و تعليمهم بحيث يستوي صوت الأمي بصوت العالم في الصندوق الانتخابي.

و بعيداً عن الخوض في آراء المؤيدين و المعارضين لانعكاس فكرة المساواة على مشاركة الجميع في الانتخابات و مدى تأثيرها في نتائجها النهائية، فإنه لا بد من عدم إغفال تأثير جانب الوعي السياسي و المستوى التعليمي على العملية الانتخابية، و التي قد تجعلها مجرد عملية شكلية خاصة في مجتمع يرتفع فيه معدل الأمية و تشتد فيه العصبية القبلية. و يخضع السلوك الانتخابي إلى محددات كثيرة يأتي على رأسها الثقافة السياسية.

لا يولد الطفل بانتماء سياسي، بل يكتسب ذلك بعد مسار تعليمي و تربوي متدرج. فقد يولد الإنسان في أسرة دأب كل أفرادها على التعاطي مع الشأن السياسي، فيجد نفسه في بيئة أسرية تبني له قناعات معينة تطبع شخصيته و تحدد مساره، كما قد يولد آخر في أسرة لا

تشكل السياسة أولوية في حياتها فبنشأ بقناعات سطحية محدودة أو دون انتماء سياسي أصلا.

ثم يكون المسار التعليمي عاملا إضافيا إما في ترسيخ القناعات التي اكتسبها الشخص في أسرته و إما عاملا في تغيير تلك القناعات إلى أخرى جديدة.

و قد لا تكون بؤادر هذا التكوين واضحة في المراحل التعليمية الأولى حيث تقتصر البرامج التربوية على مواد القراءة و الكتابة و الحساب، غير أن إضافة مواد أخرى لاحقا قد تكون بداية نشأة الانتماء إلى قناعات مستقبلية كمواد التربية المدنية و الدينية.

لا شك أن التعليم عامل جوهري في تمكين الشخص من معارف متعددة و به يستطيع الإنسان أن يدرك كنه الحياة و طبيعة العيش المشترك لكن لا يعني ذلك أن كل متعلم هو واع سياسياً بالضرورة.

إن مرحلتي التعليم الثانوي و الجامعي خاصة ذات أثر كبير في تحديد ملامح القناعات الشخصية الفكرية و السياسية للإنسان و التي يزيد بها الاختصاص العلمي و الواقع العملي صقلا و تأكيدا. و تجد متخرجي العلوم الإنسانية أكثر انشغالا بالشأن العام من غيرهم.

كما أن وسائل الإعلام و دور العبادة و الفضاء الجمعي و النقابي و نوعية الأصحاب في مستويات عمرية متقدمة تلعب دورا هاما في ثقافة الفرد السياسية.

إن جميع العوامل التي تساهم في بناء الثقافة و الوعي السياسي لا تستطيع أن تفرز شخصا فاعلا و إيجابيا في الاهتمام بالشأن العام ما لم تكن هي الأخرى حرة و غير خاضعة للإكراه و المنع و التوجيه الأحادي، و التضيق الوظيفي و المعاشي، و إلا انقلبت إلى بؤر إفساد و انحراف و خمول و مصدرا للانحطاط السلوكي، و لا أدل على ذلك مما شاهدته الجزائر منذ بداية التسعينات إلى العشرين الأولى من القرن الواحد و العشرين، حيث أصبحت ملاعب كرة القدم أكثر تأثيرا في القناعات السياسية للشباب خصوصا من الجامعات و أئمة المساجد و قيادات التنظيمات السياسية و المؤسسات الإعلامية.

و عندما تنتشر في المجتمع ثقافة الأنا، و يصبح الأقدر على تحقيق مآربه الشخصية بكل الوسائل حتى و لو كانت غير شرعية هو المتصدر اجتماعيا، و يصبح الإفلات من العقاب نكاءً و كياسة و شطارة، و تعمُ ثقافة سطوة الأقوى بالمال و المنصب و الأصحاب و العلاقات؛ عندما تكون هذه العلة السائدة في المجتمع فإن حرية الاختيار عندها تتضاءل إلى الحد الذي يفقدها التأثير، و تصبح حرية الترشح و الاختيار الانتخابي شعارا أجوفاً لا معنى له عمليا. و لا يمكن للانتخابات و الحالة هذه أن تكون حرة و نزيهة حتى و لو طبق القانون بكل إجراءاته الشكلية دون اعتراض. و طبيعي أن تفضي انتخابات في جو كهذا إلى شرعية صورية لفساد متحكم.

العامل الثاني: العامل الاجتماعي

بالرغم من أن الانتخاب سلوك سياسي بامتياز، إلا أن العملية الانتخابية في المجتمعات اليوم أضحت ظاهرة اجتماعية أيضا فهي وسيلة المجتمع في اختيار من يوكل لهم مسؤولية إدارة الشأن العام و حمايته و الارتقاء به في تحسين معاشه و توفير الخدمات الضرورية للعيش الكريم.

و بالإضافة إلى الشروط التي يتطلبها القانون في الناخب و المنتخب و القواعد المنظمة لسيران العملية الانتخابية إلا أن اختيار الناخب يخضع لعوامل اجتماعية أخرى. و تعكس هذه العوامل مدى ما وصل إليه المجتمع من تطور ثقافي و وعي سياسي و تمدين معاشي و مستوى تعليمي، كما تعكس هذه العوامل مجمل العادات و التقاليد و الأعراف التي يتوارثها المجتمع جيلا بعد جيل.

و يكون العامل الاجتماعي محددًا أساسيًا من محددات السلوك الانتخابي فالانتخاب بالنسبة لبعض المواطنين عادة دأب عليها لتأكيد انتمائه إلى حزب أو تيار أو عشيرة أو إقليم دون أن يصرف وقتا في معرفة الأشخاص و البرامج مقتنعا بأن صوته في خدمة الذي يختاره بغض النظر عن الأشخاص المترشحين. و قد عرفت الجزائر نوعية هؤلاء الناخبين في أغلب مواعيدها الانتخابية و تؤكد ذلك بصورة أكثر وضوحا منذ اعتماد التعددية السياسية إلى ما بعد حراك 2019.

هل كانت الانتخابات معبرة عن سيادة الخيار الشعبي دائما أم كانت في غالب المجتمعات المتخلفة معبرة عن حاجة الناس الاجتماعية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكشف بما لا يدع مجالا للشك أن استغلال حاجة الناس في توجيه الأصوات يوم الانتخاب هي التي يريد من وراءها بعض محترفي السياسة استعمال مبدأ السيادة للشعب استعمالا لاستغلال حاجة الناس في خدمة السيطرة على القرار السياسي في الدولة باسم الإرادة الشعبية.

و لنا في التجربة الجزائرية في نهاية الثمانينات و بداية التسعينات و ما تلاها من عمليات انتخابية مطعونة النزاهة موجّهة للإرادة الشعبية مرة باستغلال حاجة الناس الاجتماعية و المعيشية و أخرى باستغلال عواطف الجماهير و جهلهم بحقيقة انتمائهم الحضاري، و ثالثة باسم الوطنية الأقرب للوثنية منها لتقديم مصلحة الوطن، و جميعها كانت استغلالا لا أخلاقيا لحاجة المجتمع في الاستقرار و العيش الكريم.

و لما كانت العملية الانتخابية رغم أثرها السياسي سلوكا اجتماعيا بامتياز، فقد أصبحت معها كل إفرازات المجتمع في مراحل تطوره المختلفة و في جميع حالاته المتطورة و المتدهورة. و قد عرف المجتمع الجزائري أسبابا اجتماعية كثيرة جعلت من الانتخابات مناسبة للابتزاز و الاستغلال و من هذه الأسباب التطور الذي عرفته الدولة من ريعية إلى غنيمة، و التطور الذي عرفته الأسرة بحيث أن البعد المواطني لم يكن أولوية في التنشئة الأسرية و

حدث بذلك تقاطع صعب بين الأسرة و الدولة. كما أن العنف السياسي الذي عرفته البلاد في التسعينات أورث عنفا اجتماعيا لاحقا و كاد أن يُقبر مفهوم المواطنة. و كلها أسباب اجتماعية واقعية ساهمت مع مشكلات السكن و العلاج و العمل في تعكير السير الحسن للعمليات الانتخابية بحيث لم تعد هي الوسيلة الأسلم لتمكين المواطن من التعبير عن إرادته الحرة في اختيار من ينوبه في إدارة الشأن العام.

العامل الثالث: العامل الاقتصادي

يُقال أنه قد يزيد ارتباط الشخص بوطنه كلما زاد ماله، بحيث تصبح له مصلحة في المشاركة السياسية حفاظا على مصالحه الشخصية.

إن ارتفاع المستوى الاقتصادي في البلاد ينعكس عادة على ارتفاع المستوى المعاشي للمواطنين و هو ما يدفع الأفراد إلى تحقيق ضمانات لحرياتهم السياسية من أجل المحافظة على مستواهم الاقتصادي و المعاشي.

و يتضح أن الشعوب التي تعاني الفقر لا يهتمون إلا بالسعي لكسب قوت يومهم و يقدمونه طبعا على أي حق من الحقوق الاجتماعية و السياسية خاصة تلك المتعلقة بالتسابق نحو تولي مسؤوليات إدارة الشأن العام. بل إن الجانب الاقتصادي و المعاشي المزري قد يكون الدافع الأول للثورة و الانقلاب على الأوضاع السياسية السائدة. و يكون رفض ما تقترحه السلطات هو أحسن وسيلة تعبير عن ضيق عيشهم و تدميرهم السياسي من سلطات بلدانهم.

إنه لا يمكن الحديث عن الديمقراطية في ظل سوء توزيع الثروة و وجود تفاوت كبير بين الدخل و انحدار مضطرد لمعدل النمو الاقتصادي، و اعتماد الاقتصاد الوطني على الدخل من بيع الموارد الطبيعية المستخرجة من باطن الأرض دون تطوير المعرفة الوطنية و جعلها محركا أساسيا لخلق الثروة و تحسين مستوى الدخل العام للأفراد.

كما لا يمكن الحديث عن حقوق سياسية و اختيار حر للمواطن بارتفاع نسبة الفقر و ما يترتب على ذلك من فساد الذمم و انتشار بيعها و شرائها. الأمر الذي يضيق بشكل متزايد و سريع هامش الحرية، و يفسد معنى المواطنة و يسمّ الحياة الاجتماعية العامة لتكون مزرعة لكل أنواع الفساد الخلفي و الاجتماعي و السياسي.

و في ظل بيئة مماثلة لا معنى للانتخابات لأن تنظيمها و إن كان من الناحية الإجرائية سليما و مطابقا للقانون إلا أنها موضوعيا لا تحقق الغاية منها باعتبارها وسيلة تعبير عن خيار حر. و لما تنتفي هذه الحرية ينتفي الغرض من تنظيم الانتخابات فتصبح مزورة في الموضوع شفافة في الشكل.

عرفت نهاية التسعينات و بداية العشرينات تحسنا ملحوظا على المستويين الأمني و المداخيل المالية، و كانت الفرصة سانحة لإرساء نظام سياسي قابل لكسب ثقة المواطن و تحسين المستويين الاقتصادي و المعاشي و إحداث طفرة في التنمية الشاملة. لكن الواقع كان عكس ذلك، الأمر الذي يؤكد أن خيار النظام السياسي لم يكن بيد المواطن. و وظفت

المدخيل المالية الجديدة في توسيع دائرة المستفيدين من الربح دون أية اعتبارات اقتصادية أو توازنات مالية.

و أصبحت البلاد رهينة للاستيراد الفوضوي بعد أن تم القضاء على اقتصاد القطاع العام، ليتخصص القطاع الخاص في الاستيراد و يوسع دائرة المستفيدين من الفاسدين الموزعين في قطاعات تسييرية مختلفة لتوسع بدورها دائرة المستفيدين في دوائر أدنى، و يبعد كل أمل في الإصلاح و الإقلاع الاقتصادي المبني على الاستثمار المنتج للثروة و المشغل لليد العاملة. و كلما اتسعت دائرة المستفيدين من الفساد كلما اتسعت دائرة اليأس. و في بيئة بهذه الخصائص فإن تنظيم الانتخابات يقع كلية في يد بائعي الذمم و صيادي الفرص من جانب المشاركين. كما توسع دائرة المقاطعين من جانب اليائسين من الإصلاح و ممن فقدوا الثقة كلية في القائمين بإدارة الشأن العام.

إن انتخابات تجري في محيط اقتصادي بهذه المواصفات لا يمكن أن تؤدي إلى خيار ديمقراطي كما أنها لا يمكن أن تكون نزيهة حتى و لو مر يوم الانتخاب دون تجاوز إجرائي طبقا للقوانين و اللوائح، لأن الخيارات تمت بأساليب أخرى قبل موعد يوم الانتخاب. و تصبح و الحالة هذه أن جميع إجراءات التنظيم و الرقابة و الملاحظة وطنية كانت أم أجنبية لا تؤدي الغرض الذي من أجله وُجدت.

و يتبين أخيرا أن الهدف من الإشراف الدولي الذي نعني به المراقبة الدولية حصرا هنا؛ شفافية العملية الانتخابية هدف رغم نبهه لا يمكن تحقيقه دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل الأخرى الثقافية، الاجتماعية و الاقتصادية و على رأس كل ذلك العامل السياسي الذي يتمثل حصريا في الإرادة السياسية الهادفة إلى انتخابات نظيفة و شفافة. ما لم تتوفر هذه العوامل فإن تحسين الرقابة بمختلف مستوياتها رغم ضرورة ذلك و إتباعها بتحسين الشروط الأخرى خاصة تلك المتعلقة بالمسار التنموي الشامل و القرار السياسي الحاسم فإن العملية الانتخابية تبقى دائما محل اختلاف سياسي في مآلاتها.

قائمة المراجع و المصادر

أولاً: الكتب

أ- باللغة العربية

1. {أشكال النظم الانتخابية} تعريب أيمن أيوب سنة 2005.
2. أ.د/ وحيد رأفت "القانون الدولي و حقوق الإنسان". المجلة المصرية للقانون الدولي - مجلة 33، 1977.
3. ابن القيم الجوزية (الفراسة الحكمية في السياسة الشرعية).
4. أبي منظور محمد بن أحمد الأزهرى : معجم تهذيب اللغة، المجلد 4، دار المعرفة بيروت 2001.
5. الأستاذ فؤاد معمر (ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات). 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية.
6. الأستاذ محمد أمين الميداني "لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية". المجلة العربية للعلوم السياسية. مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت، العدد 26. 2010.
7. الأستاذ محمد عمر (ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات). 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية.
8. أندرو رينولدز، ين ريلي و أندرو إيليس - ترجمة أيمن أيوب {أشكال النظم الانتخابية} دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات.

9. برهان غليون {مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: منهج دراسة مستقبل الديمقراطية في البلدان العربية: مقدمة نظرية} المستقبل العربي السنة 19 العدد 213 سنة 1997.
10. بلال أمين زين الدين {النظم الانتخابية المعاصرة} دار الفكر الجامعي - الاسكندرية 2013.
11. بوقندورة سليمان {شرح الأحكام الجزائية في نظام الانتخابات} القانون 1997/01/12.
12. تصريح رئيس السلطة الوطنية للانتخابات بالجزائر بمناسبة الانتخابات الرئاسية 2019/12/12.
13. تعريف المواطنة لغة في (لسان العرب) لابن منظور. الطبعة الأولى - الجزء 15 - بيروت 2000.
14. جاي. س. جودوين-جيل {الانتخابات الحرة و النزاهة}. الطبعة الأولى مترجمة سنة 2000 بالدار الدولية للاستثمارات الثقافية - القاهرة - مصر العربية. الترجمة للسيدة و السيد : فايذة حكيم و أحمد منيب.
15. حقوق الإنسان و الانتخابات: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 1994.HR/P/PT/2:
16. حقوق الإنسان و الانتخابات: مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: الفصل الثالث.

17. الحكم الجيد لأجل التنمية في الشرق الأوسط و شمال إفريقيا: تحسين التضمينية و المساءلة.

18. خديجة عرفة محمد {الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية} المجلة العربية للعلوم السياسية 2008.

19. د / محمد شكري سرور في كتابه "النظرية العامة للحق". دار الفكر العربي 1979. ترجمة لتعريف للفقير "ميشو".

20. د / محمد شكري سرور في كتابه "النظرية العامة للحق". دار الفكر العربي 1979. ترجمة لكلام الفقير "سالي".

21. د / محمد شكري سرور في كتابه "النظرية العامة للحق". دار الفكر العربي 1979. ترجمة لكلام "دابان".

22. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا {النظم السياسية - الدول و الحكومات} دار النهضة العربية - القاهرة، طبعة 2006.

23. د/ أحمد سلامة "المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق" مطبعة دار التأليف - القاهرة. 1959.

24. د/ أحمد سلامة "محاضرات في المدخل للعلوم القانونية" مطبعة دار التأليف - القاهرة. 1959.

25. د/ إسماعيل غانم "نظرية الحق" مكتبة عبد الله وهبه - القاهرة. 1958.

26. د/ السنهوري عبد الرزاق "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" - دار الفكر.
27. د/ أنور أحمد رسلان {النظم السياسية} القاهرة - طبعة 2006 - 2007.
28. د/ ثروت بدوي "النظم السياسية". القاهرة - النهضة العربية. 1975.
29. د/ ثروت بدوي {النظم السياسية} دار النهضة العربية - القاهرة 1999.
30. د/ جميل الشرقاوي "حق الملكية" دار النهضة العربية - القاهرة. 1973.
31. د/ جميل الشرقاوي "دروس في أصول القانون" و كذا كتابه "مبادئ القانون". 1972.
32. د/ جميل الشرقاوي "نظرية الحق". دار النهضة العربية - القاهرة. 1966- بتصرف.
33. د/ حسن البدرابي {الأحزاب السياسية و الحريات العامة} دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2000.
34. د/ حسن علي " حقوق الإنسان". الكويت - وكالة المطبوعات. 1982.
35. د/ حسن كيرة "أصول القانون" دار المعارف - مصر. 1960.
36. د/ حسنين توفيق إبراهيم {التحول الديمقراطي و المجتمع المدني في مصر} مكتبة الشروق الدولية - القاهرة 2006.
37. د/ حمدي عبد الرحمن "فكرة الحق". دار الفكر العربي 1979.
38. د/ داود الباز {القيد في جداول الانتخاب و منازعاته أمام القضاء}. دار النهضة العربية - القاهرة 1995.

39. د/ داود الباز {حق المشاركة في الحياة السياسية} دار النهضة العربية، القاهرة
2002.

40. د/ نزيب مخادمة. مداخلة في ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات 6 جوان 2005.
منشورات مركز القدس للدراسات السياسية.

41. د/ رمزي الشاعر "النظرية العامة للقانون الدستوري". القاهرة - مطبعة عين
شمس. ط.3. 1983.

42. د/ سعاد الشرقاوي "نسبية الحريات العامة و انعكاساتها على التنظيم القانوني".
القاهرة - النهضة العربية. 1979.

43. د/ سليم العوا (في النظام السياسي الإسلامي) و كذا (الشورى في الإسلام) دار
الشروق - مصر. 1983.

44. د/ سليمان الغويل {الانتخاب و الديمقراطية} ط.1، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس
2003.

45. د/ سليمان مرقس "المدخل" مكتبة نور - القاهرة. 1957.

46. د/ شمس الدين الوكيل "محاضرات في النظرية العامة للحق" مطبعة نهضة الحق -
القاهرة. 1952.

47. د/ صادق الأسود {علم الاجتماع السياسي أسسه و أبعاده} وزارة التعليم العالي و
البحث العلمي - بغداد 1990.

48. د/ صالح حسين علي العبد الله {الحق في الانتخاب} المكتب الجامعي الحديث -
الطبعة الأولى 2013.
49. د/ صبحي المحمصاني "أركان حقوق الإنسان". بيروت - دار العلم للملايين.
1979.
50. د/ صلاح الدين فوزي {المحيط في النظم السياسية و القانون الدستوري} دار النهضة
العربية، طبعة 2000.
51. د/ صلاح الدين فوزي {النظم و الإجراءات الانتخابية} دراسة مقارنة دار النهضة
العربية - القاهرة 1985.
52. د/ ضياء الدين الأسدي {جرائم الانتخابات} منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى
2009.
53. د/ طعيمة الجرف " الحريات العامة بين المذهبين الفردي و الاشتراكي". القاهرة.
1960.
54. د/ طعيمة الجرف "نظرية الدولة للمبادئ العامة لأنظمة السياسية و نظم الحكم".
القاهرة - النهضة العربية. 1978.
55. د/ عبد الحميد إبراهيمي {في أصل الأزمة الجزائرية 1958 - 1999} مركز دراسات
الوحدة العربية 2001.

56. د/ عبد الرزاق السنهوري "أصول القوانين" مطبعة لجنة التأليف و الترجمة و النشر - القاهرة. 1941.
57. د/ عبد الرزاق السنهوري "مصادر الحق في الفقه الإسلامي" جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية - القاهرة. 1954.
58. د/ عدنان قوتلي "الوجيز في الحقوق المدنية" - مجلة 1. طبعة جامعة دمشق 1957.
59. د/ فايز الربيع: تعليق في ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات. 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية.
60. د/ فتحي الدريني "الحق و مدى سلطان الإرادة في تقييده". مؤسسة الرسالة 1984 - بتصرف.
61. د/ ماجد راغب الحلو {الاستفتاء الشعبي} دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2004.
62. د/ ماجد راغب الحلو {القانون الدستوري} دار الطباعة الجامعية - الإسكندرية 2008.
63. د/ محمد الشافعي أبو راس {النظم السياسية} دار النصر - الزقازيق، طبعة 2003.
64. د/ محمد أمين الميداني " تطوير آلية لجنة الإنسان العربية مقارنة بآليات اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان". المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان 2017. طبعة أولى.

65. د/ محمد زكي أبو عامر "الحماية الجنائية للحيريات الشخصية". الإسكندرية - منشأة المعارف. 1979.
66. د/ محمد شكري سرور في "النظرية العامة للحق". دار الفكر العربي 1979.
67. د/ محمد عثمان حجازي {دور العوامل البيئية في اختيار عضو البرلمان} جامعة عين شمس - القاهرة 2005.
68. د/ محمد عصفور " في الحرية و السلطة، سياسية القانون". القاهرة - عالم الكتب. 1967.
69. د/ محمد فرغلي محمد علي {نظم و إجراءات أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه} دار النهضة، القاهرة 1998.
70. د/ محمود الخالدي (قواعد الحكم في الإسلام) دار الشعب - القاهرة. 1983.
71. د/ مصطفى أبو زيد فهمي " مبادئ الأنظمة السياسية". الإسكندرية - منشأة المعارف. 1985.
72. د/ نظام بركات (ندوة الرقابة الدولية على الانتخابات). 6 جوان 2005. مركز القدس للدراسات السياسية.
73. د/ نعيم عطية "مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات". القاهرة - الدار القومية.
74. د/ نور الدين بكيس و د/ نوال رزقي {كيف تصبح مواطنا سيئا في الجزائر} - 15 سببا معطلا للمواطنة في الجزائر} سارة للنشر 2018.

75. دايفيد باتريك هوتون {علم النفس السياسي} ترجمة ياسمين حداد. المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات - لبنان 2015.
76. دوغاغ أحمد {الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني} دار الأمل للطباعة و النشر - تيزي وزو - الجزائر 2013.
77. سورة الإسراء.
78. سورة المائدة.
79. عبدو سعد و علي مقلد و عصام نعمة إسماعيل {النظم الانتخابية} ط.1، مركز بيروت للأبحاث و المعلومات، لبنان 2005.
80. كارل فاساك (الأبعاد الدولية لحقوق الإنسان)، اليونيسكو - باريس 1978.
81. كتاب الفقيه دابان "الحق" - باريس 1952.
82. كوفي عنان (الأمين السابق للأمم المتحدة) في كلمته في المؤتمر الدولي "من أجل مجتمع ديمقراطيات".
83. لسان العرب لابن منظور، الجزء 14 الطبعة 3 دار إحياء التراث العربي.
84. ماضي عبد الفتاح {انتخابات 2005 الرئاسية في مصر: انتخابات بلا ديمقراطية و لا ديمقراطيين} المجلة العربية للعلوم السياسية - العدد 18 سنة 2008.
85. الماوردي (الأحكام السلطانية) مكتبة دار ابن قتيبة - الكويت. 1989.

86. محمد خديجة عرفة {الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية}

المجلة العربية للعلوم السياسية - العدد 18 سنة 2008.

87. محمد عمارة "الإسلام و حقوق الإنسان - ضروريات لا حقوق". المجلس الوطني للثقافة

و الفنون و الآداب - الكويت 1982

88. مركز دراسات الوحدة العربية و المنظمة العربية لمكافحة الفساد {النزاهة في

الانتخابات البرلمانية}، مقوماتها و آلياتها في الأقطار العربية. بيروت - لبنان. الطبعة

الأولى 2008

89. من سورة التين

90. موريس دوفرليه {المؤسسات السياسية و القانون الدستوري} ترجمة جورج سعد -

المؤسسة الجامعية للدراسات 1992

91. ميشال الغريب " الحريات العامة". بيروت. 1980

92. وائل منذر البياتي {الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس

النيابية} دراسة مقارنة - المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2015.

ب- باللغة الأجنبية

1. (The Rule Of Law And Transparent And Accountable Governance As An Integral Part Of Sustainable Development). The follow up working document of the implimentation of the communication of election assistance and observation. SEC(1472) of 19/Dec/2003.

2. {Election, Observation And Democratization In Africa} Edited by : John Abbink and Gerti Hessliny. G.B 2000 by MACMILLAN PRESS. LFD.
3. « Election and Human Rights Observation. Courses Offered » University of Bergen. Norway.
4. « Election in Zimbabwe 24-25 june 2000. Report of the EU Elections Observation mission on the parliamentary » European Commission, accessed july 1/2000.
5. « United Nations Elections Assistance » United Nations, accessed December 31. 2004.
6. A. Van Aaken “Independent Electoral Management Bodies – Any Impact On The Observed Level Of Democracy? A Concequal Framework”. 20 Constitutional political economy 2009.
7. A.L.Delrusso « International Protection Of Human Rights ».Derner Book.Washington.1971.
8. A.Santa-Cruz “Constitutional structures, sovereignty and the emergence of norms: The case of International Election Monitoring”. 59 International Organization (2005).
9. A.Santa-Cruz.”Constitutional Structures, Sovereignty And The Emergence Of Norms, The Case Of International Election Monitoring”. 59 International Organization 2005.
10. Acte portant élection des membres au parlement européen au suffrage universel direct (2002).

11. Anglin, Douglas G. International Election Monitoring : The African - Experience « African Affaires 97, n°389 (1998).
12. Arturo Santa-Cruz (Constitutional structures, Sovereignty and the emergence of norms: The case of international elections monitoring). International Organization. Vol.59 N°3. Cambridge University Press 2005.
13. Author Interview With Elizabeth Spehar, Washington DC Décembre 2001.
14. B.Boutros GHALI (la ligue des Etats Arabes). Les dimensions internationales des droits de l'homme, manuel destiné à l'enseignement des droits de l'homme dans les universités – UNESCO, Paris. 1978.
15. C. Binder and C. Pippan “Election Monitoring”, international, in R. Wolfrum (ed). Max Planck “Encyclopedia Of Public International Law”.
16. C.Binder and C.Pippan, Election Monitoring International in R.Wolfrum(ed) « Max Planck Encyclopedia of Public International Law (200) Sec.
17. Carothers « Assessing Democracy Assistance » 22 Carnegie Endowment for International Peace, 1996.
18. Charte Africaine de la démocratie, des élections et de la gouvernance (2007).
19. Commonwealth secretariat, « General Elections in Lesotho Report of the Commonwealth observer Group »-London Commonwealth Secretariat Library 1993.

20. Communication de la commission au conseil et au parlement européen [Le rôle de l'Union Européenne dans la promotion des droits de l'homme et de la démocratisation dans les pays tiers (2001)].
21. Communication de la commission sur les missions d'assistance et d'observation électorales de l'E.U (2000).
22. Council Conclusions on Elections Assistance Observation Of 31 May 2001. Doc 9990/01.
23. Cristina M.Cerna « Universal Democracy. An International Legl Right or the pipe dream of the west ». New York University Journal of international and Politics 27, n° 28 (1995).
24. D.O. Oconnell.1. (International Law). 1965.
25. D.Thurer (Soft-law) R.Berrihardt(ed) Encyclopedia International Low Vol :4 (Elsevier, Amsterdam 2000).
26. Daniel Kaufmann, Aarat Kraay and Mastruzi (Goverance Masters III. Governance Indicators 1996 – 2002) World Bank. Policy Research Working Paper 3106 (2003).
27. Diamond et al “introduction” in A.Schedler et al. (ed). {The Self-restraining-state: Power and Accountability in New Democracies} Lynne Rienner. Publishers Boulder Colo 1999.
28. Directive 93/109/CE du conseil du 6 Décembre 1993 fixant les modalités de l'exercice du droit de vote et d'éligibilité aux élections au partement européen pour les citoyens de l'Union résidant dans un état membre dont ils ne sent pas ressortissants.

29. Directive du conseil fixant les modalités de l'exercice du droit de vote et d'éligibilité aux élections municipales (1994) amendée par les Directives 96/30/EC et 2006/106/EC du conseil.
30. Electoral Asssiance « United Nations Department of Political Affairs, accessed December 21, 2006. <http://www.un.org/depts/dpc/cad>
31. European Parliament Resolution on the Commission Communication on EU Election. Assistance and Observation (COM 2000)191.
32. G.Burdeau « Traité de science politique ». Paris. Ed 2.1980. L.G.D.J. Tome II.
33. G.Burdeau « Liberté publique ».Paris. 1979.
34. G.SARTORI (theorie de la democratie) Armond Colin 1973.
35. G.Tomas « The Federaliste Papers ».
36. Garber, Larry « Guidelines for International Election » International IDEA, Code of Conduct,4.
37. Garber, Larry : »Guide Lines for International Election Observation » Washington DC. Interbational Human Rights Group, 1990.
38. Geisler, Gisela « Fair ? what has fairness got to do with it ? vagaries of Election Observations and Democratic Standards » Journal of Modern African Studies 31. N°04 (1993).
39. Good Governance For Sustainable Human Development. A. UNDP Policy Document.

40. Good Governance For Sustainable Human Development. A.UNDP Policy Document (New York : UNDP 1997)
41. Gould Ron and Christiane Jackson « A Guide for Election Observers » Commonwealth Partiomantary Association.Aldershat : Dertmouth Publisher 1995.
42. Guys, Goodwin – Gill's « Free and Fair Elections: International law and Practice ». inter – Parliamentary Unions – 2005.
43. H. Lauterpacht (International Law And Human Rights) 1973.
44. Hanf Theodor, Marial Macchiaverne, Bernard Owen and Julian Santa maria(Observing Democratic Elections : A European Approach) Freiburg : Arnold Bergstraesser Istitut, 1995.
45. IDEA (International Institute For Democracy And Electoral Assistance). Stockholm – Sweden. 2007.
46. Ihering (L'esprit du droit Romain). 3^{ème} ed, Paris.
47. International Encyclopedia Of Elections. Whashington, DC:CQ Press 2000. Edited by Richard Rose.
48. International IDEA, The Future of International Electoral Observation : Lessons Learned and Recommendations.
49. International Institut For Democracy and Electoral Assistance (IDEA) Code Of Conduct, 1.
50. International Organization.VOL 59 N°3 (Summer 2005).

51. J. Robert « Libertés publiques ». Paris. Edition Monchrestien. 1974.
52. J.CADART (institutions politiques et droits constitutionnel). L.G.D.J. Paris 1974.
53. J.J.CHEVALLIER (recherche sur la naissance et le developpement de l'idee democratique) Cours de doctorat (1960-61) Paris.
54. J.J.Rousseau « Contrat social ». Paris. Ed 10. 1961.
55. J.L.TOURAINE (les origines de la democratie totalitaire) Trad France 1966.
56. J.Madison "Federalist Papers".N 51.
57. Jack Donnelly « The relative Universslity of Human Rights » Humen Rights Quarterly. 29, n° 2 (2007).
58. Jack Donnelly « The relative Universslity of Human Rights » Humen Rights Quarterly. 29, n° 2 (2007).
59. Krasner, Stephen D 1999 "Sovereignty: Organized Hypocrisy". Prinston, N.J.Prinston University Press.
60. L.A.Vasciannie {International Election Observation In The Commonwealth}. DOI 10.1007/978-3-319-59069-1_2
61. Le nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique (NEPAD).
62. Lisa Ann Vasciannie (International Election Observation In The Commonwealth Caribbeau) Rose Aidand Democratization Palgrave macmillan 2018 (ODIHR) = Office for Democratic Institutions and Human Rights.

63. Meron Theodor (Teaching Human Rights In Human Rights International Law). Legal and policy issues. Clarendon Press Oxford 1984.
64. Office for Democratic Institutions and Human Right (ODIHR).
65. Participatory Development And Good Governance. (Paris Organisation Economic Cooperation Development 1995).
66. Pelloux (R) (Introduction à l'étude des droits de l'homme et des libertés fondamentales en Europe). 1^{ère} série Bibliothèque Européenne. Université d'études Européenne – Tunis 1959.
67. Protocole à la charte des droits de l'homme et des peuples relatif aux droits des femmes (CADHP-PF) 2003.
68. Protocole sur la démocratie et la bonne gouvernance additionnel au protocole relatif au mecanisme de prevention de gestion de reglement des conflits, de maintien de la paix et de la securite (2001).
69. Recueil des normes internationales pour les élections. Commission Européenne. Imprime par Albe de Coker, Belgique. ISBN. 978 – 91 – 633 – 1479 – 7.
70. Recommandation sur des mesures concernant la couverture des campagnes électorales par les medias (2007).
71. Recommandation sur les droits électoraux, civils et sociaux des détenus.

72. Recommandation sur les normes juridiques, opérationnelles et techniques relatives au vote électronique (2004).
73. Recommandation sur les règles communes contre la corruption dans le financement des partis politiques et des campagnes électorales (2003).
74. Recueil des normes internationales pour les élections. 3^{ème} édition.
75. Recueil des normes internationales pour les élections. Imprimé par Albe De Coker. Belgique. 3^{ème} édition.
76. René Cassin [RDH] (Revue des droits de l'homme). Vol : 05. 1972 N°1.
77. Résolution (A/RES/46/137 de l'assemblée général 1991).
78. Résolution (A/RES/55/96 de l'assemblée général 2001).
79. Résolution A/RES/56/154 de l'assemblée général 2002.
80. Ripert (g) « Abus du perativité des droits ».N°21. 1929.
81. Robert Dahl [Democracy And Human Rights Under Different Conditions Of Development]. 74 Edited by Asbjorn Eide and Bernt Hagrvet. Oxford, Cambridge, MA: Blackwell Business 1992.
82. Roche (J) (Les libertés publiques) Memeches Dalloz 1974.
83. Shestack, Jerom.J. (The Jurisprudence Of Human Rights In International Law And Policy Issues) Oxford 1985.
84. Sieghart, Paul (The International Law Of Human Rights). Clarendon Press 1982.

85. Smith, George « Electoral Management : Facilitating Observer Activities » Administration and Cost Elections (ACE) Project 23 Juin 2006.
<http://aceproject.dd.iles.org/main/english/em/end01.htm>
86. Stephen D.Krasner « Power the state and Sovereignty : Essays on International relations » (London : Routledge, 2009).
87. Stephen D.Krasner « Sovereignty, Organized Hypocrisy » (New Jersey Princeton University Press 1999).
88. Stephen D.Krasner « Sovereignty, Organized Hypocrisy » (New Jersey Princeton University Press 1999).
89. Stoelting, David 1992 “The challenge of UN-Monitored Elections in Independent Nations”. Stanford journal of international law 28 (1).
90. The ODIHR Election Observation Hand Book 4th ed.1999.
91. Tostensen, Arne, Doeke Faber, and Karijn de Jong « Towards an integrated Approach to Election Observation ? Professionalising European Long-Term Election Observation Missions » Maastricht European Center for Development Policy- Management 11997.
92. Tostensen, Arne, Doeke Faber, and Karin de Jong Towards Integrated Approach to Election Observation ?
93. UN held the « Training Work Shop on Electoral Assistance » NY June 2001.
94. Warsaw, 27th June 2000. Press release SG/SM/7467.

ثانياً: المقالات

أ- العربية

1. عبد الفتاح ماضي {الانتخابات الديمقراطية و واقع الانتخابات في الأقطار العربية}

مركز الدراسات العربية 2009. المقال بعنوان "مفهوم الانتخابات الديمقراطية".

2. مقال سعيد شحاتة {الانتخابات البرلمانية المصرية في الميزان} مركز دراسات الوحدة

العربية.

ثالثاً: الأطاريح و الرسائل الجامعية

1. د/ عزت سعد السيد البرعي "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي" -

رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس 1988.

2. د/ عزت سعد السيد البرعي "حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي" -

رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس 1988.

3. زهير أحمد عبد الغني قدورة {الشعوب في الإسلام و الأنظمة السياسية المعاصرة}

رسالة دكتوراه جامعة عين شمس 1995.

رابعاً: الوثائق الرسمية

1. اتفاقية الاتحاد الأوروبي (1992)

2. الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد و محاربته 2003.

3. الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان 1969

4. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDH)

5. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة

6. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحقها بالتصويت كالرجل سواء

سواء في جميع الانتخابات

7. الاتفاقية بين الدول الأمريكية ضد الفساد 1996.

8. اتفاقية Cotonou لسنة (2000)

9. الأحكام المتعلقة بعملية الفرز من قانون الانتخابات الصادر بالأمر رقم 01/21 لسنة

2021.

10. الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان

11. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1981. (Resolution

AG 1981 de 36/55 (A/RES).

12. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

13. إعلان المبادئ من أجل المراقبة الدولية للانتخابات سنة 2005

14. الإعلان المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز و عدم التسامح القائم على أساس

الدين (المعتقد) أو القناعة الفكرية.

15. الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو

لغوية.

16. بروتوكول 2001

17. البروتوكول الأول للاتفاقية و الصادر سنة 1952 (CEDH – P1)

18. البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المتعلق بحقوق النساء 2003.

19. البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

20. البروتوكول رقم 12 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 2000

21. بيان القمة لمنظمة الأمن و التعاون الأوروبي في إسطنبول لسنة 1999.

22. تجربة الأمم المتحدة خلال الستينيات لمواكبة استفتاءات تقرير المصير لشعوب الأراضي الخاضعة للاحتلال و الوصاية.

23. تجربة الانتخابات البرلمانية و الرئاسية التونسية الأخيرتين حيث اكتسحت هذه التنظيمات الدولية غير الحكومية عملية الرقابة على العملية الانتخابية مصاحبة للهيئة العليا للانتخابات التونسية (تجربة شخصية للباحث).

24. التجربة الجزائرية في الانتخابات التشريعية لعهدتي 2012 و 2017.

25. التجربة الجزائرية منذ بداية التعددية في بداية التسعينات إلى اليوم.

26. تجربة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 2016 - 2019.

27. تجربة شخصية برئاسة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات من 2016 إلى 2019.

28. تجربة شخصية في العمل مع الاتحاد الأوروبي و الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي و الإشراف على الانتخابات و طنيا من 2017 إلى 2019 (الباحث).

29. تجربة شخصية للباحث مع الاتحاد الأوروبي سنة 2006.

30. تجربة شخصية للباحث، حيث أشرف شخصيا على هذا العمل عندما كان رئيس البعثة الدبلوماسية للجامعة العربية لدى الاتحاد الأوروبي (2005 إلى 2012).

31. تجربة ميدانية لتشريعات 2017 و كذا محليات نفس السنة.

32. التزكية العامة 23 حول الحياة العامة و السياسية لسنة 1997.

33. تقارير منظمة Freedom House عام 2006 على موقعها الإلكتروني

www.freedomhouse.org

34. تقارير و بيانات بعثة الجامعة العربية و منظمة التعاون الإسلامي من الانتخابات التشريعية و الرئاسية الجزائرية في 2009-2012-2014-2017 بل حتى قبل ذلك.

35. تقرير بعثة الاتحاد الأوروبي 2017.

36. التوصية المتعلقة بالقواعد المشتركة ضد الفساد في تمويل الأحزاب السياسية و الحملات الانتخابية (2003).

37. التوصية المتعلقة بالقواعد المشتركة ضد الفساد في تمويل الأحزاب السياسية و الحملات الانتخابية (2003).

38. الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ 1963 إلى 2020.

39. دستور 2016 و التطور القانوني في دستور 2020 و الذي حول الهيئة إلى سلطة.
40. الدستور الجزائري 2020 الصادر بالجريدة الرسمية يوم الأربعاء 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 2020/12/30 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 20 - 442 الصادر في نفس التاريخ.
41. ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.
42. رئاسيات 2014 و تشريعات 2017. و قبلها تشريعات 2012.
43. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.
44. فصل الحريات في دستور 2016 و المواد المتعلقة بصلاحيات المجلس الدستوري و بصلاحيات الحركات البرلمان بغرفته كما تأكد ذلك أكثر في التعديل الدستوري سنة 2020.
45. القانون 10/16 : القانون المتعلق بالانتخابات الصادر بتاريخ 25 أوت 2016.
46. القانون 10/16 في الباب الرابع : الأحكام الخاصة باللجان الانتخابية.
47. القانون 11/16 : القانون المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادر بتاريخ 25 أوت 2016.
48. القانون 173 من القانون 03/12 المتعلق بالانتخابات.
49. قانون الانتخابات 2021 رقم 01/21.
50. قانون الانتخابات 2021.

51. قانون الانتخابات الصادر بأمر رقم 21 - 01 / 26 رجب 1442 الموافق ل 10

مارس 2021.

52. القانون العضوي 01/16 الصادر بتاريخ 25 أوت 2016 و المتضمن الأحكام

المتعلقة بتنظيم و هيكله و صلاحية الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

53. القانون العضوي رقم 03-12 المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

54. القانون العضوي رقم 05-12 المتعلق بإنشاء سلطة الضبط السمعي البصري.

55. القانون رقم 03/12 المتعلق بالانتخابات و التعديلات التي طالته سنتي 2016 و

2020.

56. قانون عضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437هـ الموافق ل 25

أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات.

57. القانونين 10/16 و 11/16 المتعلقين على التوالي بقانون الانتخابات و القانون

الناظم لعمل الهيئة العليا في 25 أوت 2016.

58. قرار الاتحاد بانتخاب أعضاء البرلمان الأوربي بالاقتراع العام المباشر من طرف

مواطني الاتحاد (2002).

59. قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالطعون في الانتخابات التشريعية و الرئاسية.

60. لجنة حقوق الإنسان سنة 1996.

61. مدونة السلوك المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي موقع إدارة الشؤون السياسية و

القانون بالاتحاد الأوروبي

62. المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1966. (CIEDR)

63. الملحق المتضمن المبادئ الأساسية المتعلقة بمعاملة الموقوفين. و هو الملحق بقرار

الجمعية العامة رقم A/RES/45/111 الصادر سنة 1990.

64. الميثاق الإفريقي المتعلق بالديمقراطية و الانتخابات و الحکامة 2007.

65. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

66. ميثاق الأمم المتحدة

67. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2010/2000).

68. الميثاق الديمقراطي الأمريكي 2001

69. الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

70. Charte africaine des droits de l'homme et de peuples 1981 (CADHP).

71. Charte des droits fondamentaux de l'Union Européenne (2000/2010) comme instauré par l'article 1 (8) du traité de Lisbonne, amendant le traité de U.E et le traité instaurant la communauté Européenne qui a traduit un nouvel article (6) au traité Européenne.

72. Charte européenne de l'autonomie locale (CEAL)1985.

73. Commission Européenne [200 Rue de la loi B-1040. Bruxelles. Belgique].

74. Convention de l'Union Africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption 2003.
75. Convention du conseil de l'Europe sur l'accès aux documents officiels (2009). Article 02, 03 et 10.
76. Convention pénale sur la corruption (1999). Article 02,03 et 04.
77. Convention sur la participation des étrangers à la vie publique au niveau local (CPEVP).
78. Convention. Cadre pour la protection des minorités nationaux (CPMN).
79. Déclaration de l'OUA/UA sur les principes régissant les élections démocratiques en Afrique (2002).
80. Déclaration des droits de personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques, religieuses ou linguistiques (Résolution A/RES/47/135 de AG 1992).
81. Déclaration des millénaires des nations unies (Résolution A/RES/55/2 Assemblée général 2000).
82. Déclaration des principes politiques de la communauté économique des états d'Afrique de l'ouest (1991).
83. Déclaration et programme d'action de Vienne (Assemblée Général A/CONF.157/23) 1993.
84. Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes (Résolution A/RES/22/2236 de 25 l'assemblée général 1967).
85. Déclaration sur l'élimination de toutes les formes de discrimination racial (Résolution A/RES/18/1904 de l'assemblée général 1966).

86. Déclaration sur la gouvernance démocratique, politique, économique et des entreprises signées par les chefs d'états et gouvernements des états membres de l'Union Africaines (2002).
87. Déclaration sur les droits des personnes handicapées (Résolution A/RES/30/3447 de l'assemblée général 1975).
88. Annexe de la résolution A/RES/53/144 de l'assemblée général 1999.
89. « [ec.europa :eu/external_relations/human_rights_election_ass_pbsrv/docs/handbook_en.pdf](http://ec.europa.eu/external_relations/human_rights_election_ass_pbsrv/docs/handbook_en.pdf) ».
90. « ec.europa.eu/external_relations/human_righte/index_en.htm » july 2009.
91. « ec.europa.eu/external_relations/human_rights/election_observation/docs/2007_eu_com_repoting_guidelines_en.pdf ».
92. « osce.org/odiht-elections/13438.html »2009.
93. http://ec.europa.eu/comm/externed_relations/humanrights/report_zimbabwe/index.htm
94. http://ee.europa.eu/eueom/pdf/declaration-of-principles_en.pdf.
95. http://www.ipu.org/pdf/Publications/Free_of_Fair_06-e.pdf
96. <http://www.OAS.org/DIL/treaties.htm>
97. <http://www.sadc.int>
98. <http://www.chro.org/valabs>.
99. http://www.un.org/Depts/dpa/French/electoral_assistance/er_contont/ea_preconditions.htm.
100. www.constitution.org/fed/federa51.htm.
101. www.osce.org/documents/...../2005
102. www.osce.org/documents/odihr/2005/v/16968.pdf

103.www.osce.org/documents/odiht/2006/06.19392 en PDF.

104.www.osce.org/documents/odiht/2006/06.19392 en PDF.

105.www.osce.org/item/29599.htm....

106.www.osce.org/odihr-elections/17783.h....

107.www.UN.org.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
/	إهداء
/	شكر و تقدير
/	قائمة الاختصارات
/	الكلمات المفتاحية
/	الملخص
16 - 1	مقدمة عامة
17	الباب الأول: تطوير العملية الانتخابية من خلال القواعد الدولية
23	الفصل الأول: العناية الدولية بالعملية الانتخابية
25	المبحث الأول: العملية الانتخابية: التعريف، الطبيعة القانونية للانتخاب
26	المطلب الأول: التعريف، الطبيعة القانونية و المراحل
26	1. ما هو الانتخاب؟
27	2. جدلية ارتباط الشرعية بالانتخاب
29	3. الطبيعة القانونية للانتخاب
32	4. مراحل العملية القانونية

48	المطلب الثاني: حقوق الإنسان، الحاضنة الفكرية لحق الانتخاب
52	الفرع الأول: متاهة التعريف بحقوق الإنسان
52	الفرع الثاني: معنى الحق في القانون
54	الفرع الثالث: معنى الحق في فقه القانون الخاص
55	1. فقهاء المذهب الشخصي
55	1.1. مآخذ هذا المذهب
57	2. فقهاء مذهب الغاية الاجتماعية
59	3. فقهاء المذهب المختلط
61	4. المذهب الحديث
63	الفرع الرابع: معنى الحق في فقه القانون العام
64	1. الرأي الأول
65	1.1. الرد على أصحاب هذا الرأي
67	2. الرأي الثاني
68	1.2. الرد على أصحاب هذا الرأي
70	الفرع الخامس: مفهوم حق الإنسان في القانون العام
70	الفرع السادس: المقصود من عبارة "حق الإنسان"

77	المبحث الثاني: رقابة العملية الانتخابية، ترجمة للعناية الدولية
77	المطلب الأول: الرقابة الدولية: نبذة تاريخية، التعريف، الأهداف
77	1. نبذة تاريخية عن المراقبة الدولية على الانتخابات
79	1.1. هل أصبحت الانتخابات في الدولة شأنًا دوليًا؟
82	2. تعريف الرقابة الدولية للانتخابات
84	1.2. الرقابة غير الملاحظة
85	3. أنواع الرقابة الدولية
87	4. رقابة المنظمات الدولية العالمية
90	5. الأهداف الأساسية في الرقابة على العملية الانتخابية
91	أولاً: وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ
94	ثانياً: إعطاء صورة عملية للتعاون الدولي بشرعية الحكم و توفير شروط السلم الاجتماعي
97	المطلب الثاني: معايير الشفافية
98	الفرع الأول: الضمانات القانونية
100	الفرع الثاني: التأطير البشري
104	الفرع الثالث: الشروط المادية

105	الفرع الرابع: عوامل أخرى
108	الفصل الثاني: النصوص الدولية العالمية
109	المبحث الأول: النصوص الواردة في اتفاقيات
109	1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
110	2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966 (PIDCP)
112	3. أفراد المادة (25) بالدراسة و التحليل
118	4. المعاهدة الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري 1966 (CIEDR)
120	5. المعاهدة المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة 1979 (CEDEF)
123	6. المعاهدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة 2006 (CDPH)
124	7. معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالفساد 2003 (UNCAC)
125	المبحث الثاني: النصوص غير الواردة في اتفاقيات
125	1. الإعلان المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز و عدم التسامح القائم على أساس الدين (المعتقد) أو القناعة الفكرية

126	2. الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
127	3. الإعلان المتعلق بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء
128	4. إعلان برنامج عمل "فيينا"
129	5. القرار المتعلق بدعم مبدأ الانتخابات الدورية و النزاهة
130	6. قرار الجمعية العامة المتعلق بتطوير و اعتماد الديمقراطية
132	7. قرار الأمم المتحدة (الجمعية العامة) القاضي باحترام مبدأ السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فيما يتعلق بالمسار الانتخابي باعتباره عنصرا مهما للحماية و الدفاع عن حقوق الإنسان
133	8. إعلان الأمم المتحدة القاضي بمسؤولية الأفراد و المنظمات و المجموعات في المجتمع بتفعيل و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها عالميا
134	9. قرار الألفية الصادر عن الأمم المتحدة
135	الفصل الثالث: النصوص الدولية الإقليمية
136	المبحث الأول: النصوص الواردة في اتفاقيات
136	المطلب الأول: الاتحاد الإفريقي

137	1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب
138	2. البروتوكول المتعلق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المتعلق بحقوق النساء 2003
139	3. الميثاق الإفريقي المتعلق بالديمقراطية و الانتخابات و الحکامة 2007
146	4. الاتفاقية الإفريقية للوقاية من الفساد و محاربته 2003
149	المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية (OEA)
150	1. الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان 1969
151	2. الاتفاقية بين الدول الأمريكية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة 1948
151	3. الاتفاقية بين الدول الأمريكية ضد الفساد 1996
152	المطلب الثالث: الاتحاد الأوروبي
152	أولاً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالمجلس الأوروبي
156	ثانياً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي
157	أ. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (2010/2000)
159	ب. قرار الاتحاد بانتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي بالاقتراع العام المباشر من طرف مواطني الاتحاد (2002)

160	المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بالانتخابات في الجامعة العربية
163	1. حق الانتخاب في الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004
172	المبحث الثاني: النصوص غير الواردة في اتفاقيات
172	المطلب الأول: الاتحاد الإفريقي
172	1. الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا (NEPAD)
175	2. إعلان منظمة الوحدة الإفريقية و الذي تبناه الاتحاد الإفريقي بعد ذلك و المتعلق بالمبادئ التي تكرر الانتخابات الديمقراطية في إفريقيا 2002
182	3. المجموعة الاقتصادية لتنمية دول إفريقيا الغربية (CEDEAD)
183	أ. بروتوكول 2001
187	ب. إعلان المبادئ السياسية ب CEDEAD 1991
188	4. مجموعة تنمية إفريقيا الاستوائية (CDA)
192	المطلب الثاني: منظمة الدول الأمريكية (OEA)
192	1. الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان 1948
193	2. الميثاق الديمقراطي الأمريكي 2001
195	المطلب الثالث: الاتحاد الأوروبي

195	أولاً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالمجلس الأوروبي
195	1. التوصية المتعلقة بالحقوق الانتخابية المدنية و الاجتماعية للمسجون
196	2. التوصية المتعلقة بإجراءات تغطية وسائل الإعلام للحملة الانتخابية (2007)
196	3. التوصية المتعلقة بالقواعد القانونية العملية و التقنية ذات الصلة بالانتخاب الإلكتروني (2004)
200	4. التوصية المتعلقة بالقواعد المشتركة ضد الفساد في تمويل الأحزاب السياسية و الحملات الانتخابية (2003)
203	ثانياً: القواعد الصادرة أو ذات الصلة بالاتحاد الأوروبي
203	1. بيان المفوضية حول بعثات المساعدة و المراقبة الانتخابية للاتحاد الأوروبي (2000)
206	2. اتفاق كوتونو (Cotonou) المنعقد بين الاتحاد الأوروبي و دول ACP الستة (2000) و الذي تمت مراجعته في جوان 2005
207	أ. لماذا استعمال القواعد الدولية ؟
208	ب. المميزات التي يوفرها استعمال القواعد الدولية لتطوير المسار الانتخابي

209	ت. كيف يمكن الاستعداد لاستعمال القواعد الدولية؟
209	ث. المميزات التي توفرها معرفة القواعد الدولية لتطوير المسار الانتخابي
210	ج. المعايير الدولية و الانتخابات السلمية
211	ح. أهم النصوص المتعلقة بالانتخابات
213	خاتمة
214	الباب الثاني: أثر الرقابة الدولية في العملية الانتخابية
214	تمهيد
217	الفصل الأول: المعايير الدولية و مرتكزاتها
217	المبحث الأول: المعايير، مدونة السلوك، الرهانات
217	المطلب الأول: المعايير الدولية
225	المطلب الثاني: مدونة السلوك لبعثات المراقبة الدولية
226	1. احترام السيادة و حقوق الإنسان الدولية
226	2. احترام سلامة بعثة المراقبة الانتخابية الدولية
227	3. المحافظة على الحياد السياسي في كل الأوقات و الظروف
227	4. عدم عرقلة المسار الانتخابي
228	5. تمييز المراقبين بشارات تعريفية

228	6. المحافظة على واقعية الملاحظات و مهنية تدوين الملخصات
229	7. الناطق الرسمي للبعثة وحده صاحب الحق في التصريح للرأي العام
229	8. التعاون مع البعثات الأخرى
230	9. الالتزام بالسلوك الحسن
230	10. عدم خرق مدونة السلوك
231	المطلب الثالث: رهانات المراقبة الدولية للانتخابات
231	1. ملاحظات أولية لمصطلح الملاحظة الدولية
232	أ. المساعدة الانتخابية Assistance Electorale
232	ب.مراجعة المسار الانتخابي
233	ت.الإجازة الدولية لانتخابات
234	ث.الملاحظة الدولية للانتخابات
235	2. رهانات بعثات الملاحظة الدولية بصورة عامة
240	المبحث الثاني: مرتكزات العملية الانتخابية النزيهة
241	المطلب الأول: حق المشاركة في الحكم و رصد العملية الانتخابية
241	أ. الحق في حرية التعبير
241	ب.الحق في حرية الرأي

242	ت. الحق في التجمع السلمي
242	ث. الحق في تكوين الجمعيات و التنظيمات المدنية
245	المطلب الثاني: مراحل رصد العملية الانتخابية
245	الفرع الأول: أهداف رصد الانتخابات
249	الفرع الثاني: مراحل رصد العملية الانتخابية
250	1. مدة المراقبة
250	2. إخطار سلطات البلد المضيف
251	3. الاتصالات و المقابلات
253	4. ضمان و أمن تنقل فرق المراقبة
254	الأولي: مرحلة رصد الاستعدادات السابقة للانتخابات و فترة الحملة الانتخابية
254	أ. قانون الانتخابات و الإجراءات المطلوبة
256	ب. رصد إدارة شؤون الانتخابات
257	ت. رصد مرحلة التسجيل
262	ث. رصد و متابعة توعية المواطنين
264	ج. متابعة و رصد وسائل الإعلام

265	<u>الثانية: التصويت (مرحلة رصد التصويت)</u>
269	<u>الثالثة: رصد الفرز (رصد مرحلة عدد الأصوات)</u>
271	<u>الرابعة: رصد النتائج و متابعتها (مرحلة رصد النتائج)</u>
273	<u>الفصل الثاني: التحديات الإجرائية مهمة المراقبين الدوليين</u>
274	<u>المبحث الأول: السيادة و العوامل المطلوب توافرها في مهمة الرقابة الدولية</u>
275	<u>المطلب الأول: السيادة و الرقابة الدولية</u>
275	1. علاقة الرقابة الدولية بالسيادة
275	2. الرقابة الدولية مس بالسيادة
277	3. الرقابة الدولية غير ماس بالسيادة
289	<u>المطلب الثاني: صورة عملية للتعاون الدولي بشرعية الحكم</u>
289	<u>الفرع الأول: الصورة العملية للتعاون الدولي</u>
292	<u>الفرع الثاني: الأساس القانوني الذي تعتمده منظمة الأمن و التعاون الأوروبي (OSCE) و الاتحاد الأوروبي (EU) إجمالاً.</u>
292	1. الشرعية الدولية لعمل بعثة مراقبة الانتخابات
294	2. مهام بعثات المنظمات الدولية نموذج (EU) (OSCE)

296	3. الاستمارة الدولية المنهجية للمراقبة
300	4. بدائل لبعثات مراقبة الانتخابات
301	الفرع الثالث: العلاقة القانونية بين بعثة المراقبة الانتخابية و الدول المضيفة
301	1. الاتفاقيات مع الدول المضيفة
304	2. الإطار القانوني الوطني لمراقبة الانتخابات
306	المطلب الثالث: العوامل المطلوب توافرها في مهمة الرقابة الدولية
307	1. الدعوة
310	2. الحد الأدنى
312	3. مستلزمات أخرى لنجاح مهمة المراقبة
317	المبحث الثاني: الخطوط الموجهة للرقابة و تطبيقاتها
322	المطلب الأول: الخطوط الموجهة للرقابة الانتخابية
322	1. الحياد
324	2. الصدقية
326	3. الشفافية
328	4. الدقة

330	المطلب الثاني: مدى تطبيقات هذه الخطوط الموجهة
337	الفصل الثالث: نماذج من تقارير المراقبين الدوليين في الجزائر
341	المبحث الأول: _ تقرير بعثة الأمم المتحدة (ONU) _ تقرير خبراء الاتحاد الأوروبي (EU)
341	المطلب الأول: تقرير بعثة الأمم المتحدة (ONU)
352	المطلب الثاني: تقرير خبراء الاتحاد الأوروبي (EU)
356	مقدمة التقرير
357	مناقشة المقدمة
358	1. البعد السياسي و تحليل النتائج
360	1.1. مناقشة البعد السياسي و تحليل النتائج
363	2. الإطار القانوني
365	1.2. مناقشة الإطار القانوني
367	3. الحريات العامة
369	1.3. مناقشة الحريات العامة
370	4. الإدارة الانتخابية
372	1.4. مناقشة الإدارة الانتخابية

375	5. القائمة الانتخابية و توزيع المقاعد
376	1.5. مناقشة القائمة الانتخابية و توزيع المقاعد
377	6. الترشيحات
379	1.6. مناقشة الترشيحات
379	7. الدستور و تمويل الأحزاب
380	1.7. مناقشة الدستور و تمويل الأحزاب
381	8. الحملة الانتخابية
382	9. البيئة الإعلامية
383	1.9. مناقشة البيئة الإعلامية
384	10. عمليات التصويت
385	1.10. مناقشة عمليات التصويت
386	11. ترتيب إعلان النتائج
387	1.11. مناقشة ترتيب و إعلان النتائج
388	12. المنازعات
390	1.12. مناقشة المنازعات
391	13. الملاحظة الدولية للانتخاب

391	1.13. مناقشة الملاحظة الدولية للانتخاب
392	14. متابعة التوصيات
393	1.14. مناقشة متابعة التوصيات
394	15. توصيات بعثة خبراء الاتحاد الأوروبي 2017
399	1.15. مناقشة التوصيات
403	الخلاصة
406	المبحث الثاني: _ تقرير منظمة الاتحاد الإفريقي (AU) _ تقرير بعثة جامعة الدول العربية (LAS) _ تقرير منظمة التعاون الإسلامي (OTC)
406	المطلب الأول: تقرير منظمة الاتحاد الإفريقي (AU)
408	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الاقتراع
408	1. الظروف
410	2. إدارة العملية
411	3. موقع المرأة
412	4. الحملة الانتخابية
413	الفرع الثاني: مرحلة يوم الاقتراع

413	1. فتح مكاتب التصويت
414	2. الوصول إلى مكاتب الاقتراع
414	3. المشاركة الانتخابية
414	4. سريان الاقتراع
415	5. وسائل الاقتراع
416	6. سرية الاقتراع
416	7. أعضاء مكاتب الاقتراع
416	8. ممثلي الأحزاب و المترشحين و المراقبين
417	9. الأمن
417	10. غلق المكاتب و الفرز
418	الفرع الثالث: التوصيات
419	1. التوصيات الموجهة للحكومة
419	2. التوصيات الخاصة بإدارة الانتخابات
420	3. التوصيات الخاصة بالأحزاب السياسية
420	4. التوصيات الخاصة بالمجتمع المدني
421	الملاحظة العامة

422	المطلب الثاني: تقرير منظمة جامعة الدول العربية (LAS)
425	الفرع الأول: توصيات بعثة الجامعة العربية
426	1. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
427	2. سلطة الضبط السمعي البصري
427	3. التسجيل في القوائم الانتخابية
429	4. المرأة
431	5. مرحلة الحملة الانتخابية
436	6. يوم الاقتراع
441	المطلب الثالث: تقرير منظمة التعاون الإسلامي (OTC)
445	خاتمة
447	خاتمة عامة
491 - 463	قائمة المراجع و المصادر
492	فهرس المحتويات
510	فهرس الجداول

فهرس الجداول

الصفحة	الجدول
45 - 42	جدول 1: حسنات و عيوب النظم الانتخابية الخمسة

DOCUMENT
CREATED
WITH



PDF
COMBINER

PDF Combiner is a free application that you can use to combine multiple PDF documents into one.

Three simple steps are needed to merge several PDF documents. First, we must add files to the program. This can be done using the Add files button or by dragging files to the list via the Drag and Drop mechanism. Then you need to adjust the order of files if list order is not suitable. The last step is joining files. To do this, click button Combine PDFs.

Main features:

secure PDF merging - everything is done on your computer and documents are not sent anywhere

simplicity - you need to follow three steps to merge documents

possibility to rearrange document - change the order of merged documents and page selection

reliability - application is not modifying a content of merged documents.

Visit the homepage to download the application:

www.jankowskimichal.pl/pdf-combiner

To remove this page from your document, please donate a project.